الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التّونسية

مُداولاتُ مجلِسُ نوابُ الشّعبُ

المدة النيابية الأولى 2023 . 2027

الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة الرابعة والخمسون | 54 | الثلاثاء 20 ماي 2025

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 4158

2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 4158

3- عرض ومناقشة مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة..... 4158

4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 4197

5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 4226

6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 4231

7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 4246

8- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مشروع القانون 4256

9- رفع الجلسة..... 4272

II. الأسئلة الكتابية الموجه من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنه..... 4272

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وخمس دقائق من صباح يوم الثلاثاء 20 ماي 2025 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مشروع القانون آنف الذكر.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون، أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير.

في مستهل هذه الجلسة العامة وباسمكم جميعا، يسعدني أن أتوجه بأحر عبارات التحية والترحيب إلى السيد عصام الأحمر، وزير الشؤون الاجتماعية وكافة أعضاء الوفد المرافق له تحت قبة مجلس نواب الشعب.

وقبل الانطلاق في أشغالنا أطلب منكم زميلاتي زملائي الأعزاء التفضل بتسجيل الحضور.

الانطلاق في تسجيل الحضور.

انتهاء التصويت: الحضور 126 إذن النصاب متوفر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميلات والزملاء الأعزاء،

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة العامة الذي تم إقراره في اجتماع مكتب المجلس بتاريخ 15 ماي 2025 النظر في مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة عدد 16 لسنة 2025 وذلك عملا بأحكام الفصول 67 فقرة ثالثة و75 و89 و109 110 و111 و112و116 و125 و126 من النظام الداخلي على وجه الخصوص.

هذا ويخضع نظرنا في مشروع هذا القانون إلى جميع الترتيبات الجاري بها العمل في جلساتنا العامة التشريعية والمضمنة بالدستور وبالنظام الداخلي للمجلس.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب فإن باب تقديمها يغلق بانتهاء النقاش العام وفقا لمقتضيات الفصل 75 من النظام الداخلي وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

يكتسي مشروع هذا القانون أهمية بالغة لكونه يندرج في إطار التنزيل التشريعي لدستور 25 جويلية 2022 ولفلسفته ومبادئه الأساسية من جهة وفي إطار الخيارات التي أكد عليها سيادة رئيس الجمهورية بهدف القضاء على مختلف أشكال العمل الهش.

ومن هذا المنطلق مشروع قانون يؤسس للثورة التشريعية المنشودة ويدعم مقومات الدولة الاجتماعية العادلة التي تهيئ لمواطنيها أسباب العيش الكريم وتضمن كرامة الإنسان وحق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل ومنصف وتعمل على تحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص على قاعدة العدل الاجتماعي لبناء مناخ اجتماعي نقي ومحفز على الإنتاج وقائم على كفالة الحقوق.

كل ذلك في إطار استكمال خارطة الطريق لمسار الإصلاح وإنقاذ الدولة الذي انطلق منذ 25 جويلية 2021 والذي بعث الطمأنينة والأمل في نفوس التونسيات والتونسيين في مختلف ربوع البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات التشريعية الجديدة التي تنبع من فكر جديد، فكر يولي حماية حقوق العمال العناية اللازمة ولا سيما في المجالات التي تمارس فيها أشكال من الاستغلال ومن هضم لجانب الأجير وهو ما يتطلب استبطان هذه الخيارات من طرف جميع الأطراف المتداخلة وانخراطهم فعليا في مرحلة جديدة مرتكزها قاعدة الإنصاف ومنتهاها المرور إلى السرعة المطلوبة لتحقيق الأهداف المثلى لهذه الإصلاحات الهامة في بلوغ أفضل درجات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل.

عرض ومناقشة

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

قبل أن أحيل الكلمة إلى لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة لكي تستعرض تقريرها حول مشروع القانون محل النظر لا يفوتني أن أترحم مجددا على روح الفقيد الدكتور نبيه ثابت مستحضرا حرصه الكبير من موقعه على بلوغ هذه المرحلة المتقدمة من دراسة مشروع هذا القانون وتتويجها بالمصادقة عليه.

كما أتوجه بهذه المناسبة بالشكر إلى كافة أعضاء اللجنة ومكتبها وطاقمها الإداري على العمل الهام والقيم الذي قاموا به وعلى الجهد المبذول والشكر أيضا لكل من ساهم في أشغال اللجنة وفي إثراء النقاش وتعميقه.

والآن، نمر لتلاوة التقرير والمصدح للجنة.

السيد المنصف المعلول، نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا لكل السادة الحضور ونقرأ عليكم هذا ملخص التقرير لنشاط اللجنة الصحة والشؤون المرأة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة:

مسار دراسة مشروع القانون

المتعلّق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة

(عدد 16 لسنة 2025)

- عدد الفصول: 10
- تاريخ ورود المشروع على المجلس: 14 مارس 2025
- تاريخ ورود المشروع على اللجنة: 18 مارس 2025
- جلسات اللجنة:

الثلاثاء 25 مارس 2025: الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

الخميس 10 أفريل 2025: الاستماع إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.

الثلاثاء 15 أفريل 2025: الاستماع إلى ممثلي رئاسة الحكومة.

الأربعاء 16 أفريل 2025: الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والى الأستاذ حاتم قطران.

الثلاثاء 22 أفريل 2025:

- ✓ الاستماع إلى ممثلي كلّ من الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والجامعة التونسية للنسيج والملابس ومجلس الغرف المشتركة.
- ✓ الاستماع إلى كل من الأستاذ حافظ العموري والأستاذة سناء السويسي الخبيرين في قانون الشغل.

الأربعاء 30 أفريل 2025

تنظيم يوم دراسي بالاشتراك مع الاكاديمية البرلمانية

الأربعاء 14 ماي 2025

مناقشة مشروع القانون فصلا فصلا.

ونحيل الكلمة إلى الزميل رؤوف فقيري مقرر اللجنة وشكرا.

السيد رؤوف الفقيري، المقرر

شكرا السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

السيدة والسيد نائبي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب،

حضرات الحضور الكرام،

يؤسفنا أن نجتمع اليوم تحت هذه القبة للنظر في مشروع القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة في غياب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة المتعهدة بالمشروع الزميل العزيز الدكتور نبيه ثابت والذي كان قد أشرف على جزء من أشغال اللجنة وترأس جلساتها الأولى المخصصة لمناقشة هذا المشروع وكان أكثر النواب حرصا على صدوره، لكن إرادة الله شاءت أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى قبل إحالة المشروع على الجلسة العامة.

لقد كان الدكتور نبيه ثابت وانطلاقا من وطينته المخلصة وتجربته الطويلة كطبيب ومتفقد طبي ومسؤول في قطاع الصحة مؤمنا بأهمية هذه اللجنة في قياده مسار اصلاح القطاع الصحي والمساهمة في ارساء مقاومات الدولة الاجتماعية، فعمل ليلا نهارا على الدفع في اتجاه اصدار قوانين هامة بفكر جديد ولعل من أهمها قانون الحقوق حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية الذي فشلت كل المجالس النيابية السابقة في تمريره، فلتكن المصادقة على مشروع قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة هدية من اللجنة والمجلس إلى روحه الطاهرة.

ملخص تقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة حول مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

تتشرف لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق علق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وفيما يلي حوصلة لمجمل أعمالها حوله.

(تمت تلاوة ملخصا للتقرير)

تقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة حول مشروع قانون يتعلّق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب.

تتشرف لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، وفيما يلي حوصلة لمجمل أعمالها حوله.

التقديم:

تجسيما لمقتضيات الفصل 46 من الدستور الذي يضمن "لكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل" وإرساء لمبادئ الدولة الاجتماعية الضامنة لكرامة مواطنيها والحامية لحقوقهم على قدم المساواة ودون تميز من أجل تحقيق التنمية الحقيقية والعادلة، أذن سيادة رئيس الجمهورية بالقطع مع كل أشكال العمل غير اللائق من خلال منع عقود العمل لمدة معينة وإنهاء العمل بالمناولة باعتبارها صيغ تشغيلية تهدد استقرار الوضعية المهنية والاجتماعية للأجير وتفتقر لمقومات العمل اللائق علاوة على أنها تمثل شكلا من أشكال الإتجار بالأشخاص واستغلالا للعامل ومساسا بالكرامة البشرية.

ويعتبر مشروع القانون المعروض تكريسا للقرار الرئاسي المذكور المؤرخ في 6 مارس 2024 إذ يسعى من خلال الأحكام المقترحة إلى منع كل أشكال التحايل على القانون في هذا المجال باستغلال الغموض والفراغ التشريعي الذي اتسمت به بعض أحكام مجلة الشغل مما أدى بالضرورة إلى عدم استقرار العلاقة الشغلية الناجم عن الاستخدام المباشر أو غير المباشر للأيدي العاملة، فمن ناحية أولى، يلاحظ إقرار المشرع لمرونة واسعة في مجال الاستخدام المباشر عبر نظام عقود الشغل المعينة المدة، فتسبب في اللجوء المفرط لهذه العقود الوقتية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أيضا، في مجال الاستخدام غير المباشر، وجود فراغ تشريعي كبير في ما يتعلق باللجوء إلى مناولة اليد العاملة.

ويهدف مشروع القانون من جهة أولى إلى القطع مع العقود معينة المدة إلا في حالات استثنائية محددة على وجه الحصر ومن جهة ثانية إلى منع المناولة والاقتصار على ما ورد بالفصول 828 و829 و882 و887 من مجلة الالتزامات والعقود.

ولتحقيق هذا الهدف، يُقترح تقسيم مشروع القانون إلى أربعة أبواب تتعلق على التوالي بعقود الشغل وبمنع المناولة وبأحكام مختلفة وأخرى انتقالية.

أما الباب الأول المخصص لعقود الشغل، فيتعلق بمنع عقود الشغل معينة المدة، حيث يقترح تنقيح الفصل 6-2 من مجلة الشغل بالإقرار بأن الأصل والمبدأ في عقود الشغل أن تبرم لمدة غير معينة مع ضرورة ارتباطها بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة واعتبار هذه الصيغة هي الشكل الطبيعي والعام للعلاقات الشغلية

ومنع ابرام عقود شغل لمدة معينة إلا في ثلاث حالات استثنائية يقترح الفصل 6-4 جديد حصرها في القيام بأعمال اقتضتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله أو القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.

وسعيا إلى وقف كل تحايل على القانون وخاصة في ما يتعلق باستغلال فترة التجربة في غير الأغراض التي أعدت لها وتحويلها إلى صورة من صور العمل غير المستقر وجعلها شكلا مقنّعا لعقود شغل معينة المدة من خلال إطالة فترات التجربة بغاية استغلال العامل أكثر مدة ممكنة، يُقترح في الفصل 6-4 من مجلة الشغل تنظيم تلك الفترة وحصرها في عقود الشغل غير معينة المدة وضبطها بمدة قصوى لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، التي يمكن خلالها لأي من الطرفين وضع حد لها قبل خمسة عشر يوم من انقضائها بما يضمن التوزان التعاقدي بين الطرفين ويحقق الغاية التي من أجلها تم التنصيص على فترة التجربة. وفي صورة انهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة الأولى او الثانية (سواء الفترة الأصلية أو عند التمديد فيها) فإن كل انتداب للعامل يكون على أساس الانتداب القار ودون المرور بفترة التجربة.

كما يسعى مشروع القانون إلى ضمان حقوق الطرفين في العقد معين المدة الذي يظل استثناء في العلاقات الشغلية من خلال اقتراح فرض الكتابة فيه واعتبار أن عدم احترام ذلك الشرط أو عدم تضمين العقد مدته أو حالة الاستثناء التي ضبطها حصرا الفصل 6-4 المذكور يحوّله من عقد معين المدة إلى عقد غير معين المدة الذي هو الأصل في مثل هذه العلاقات.

ولضمان استقرار العامل وحمايته من الاستغلال، يقترح الفصل 17 جديد من مجلة الشغل أنه إذا واصل العامل تقديم خدماته بعد انتهاء العقد معيّن المدّة يتحوّل عقده بقوة القانون إلى عقد غير معيّن المدّة مع احتساب الأقدمية المكتسبة بالعقد معين المدة ودون إخضاعه إلى فترة تجربة.

كما أنه في إطار تكريس مبادئ العمل اللائق المتعلقة بالمساواة في الأجر عن نفس العمل، ينص مشروع القانون على تمتيع الأجراء المنتدبين بمقتضى عقود شغل لمدة معينة بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهنيين.

وحتى لا يقع استعمال استثناء اللجوء للعقود معينة المدة بشكل يؤدي الى عدم استقرار وضع العامل لوقت جزئي، يقترح تعديل موجبات الفقرة الأولى من الفصل 94-2 من مجلة الشغل بالتنصيص على وجوب احترام أحكام مجلة الشغل المتعلقة بهذا المجال.

ويتعلق الباب الثاني بمنع المناولة، إذ ينص مشروع القانون على إلغاء كامل أحكام الباب الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل المتعلق بمؤسسات اليد العاملة الثانوية والتي تم استعمالها للتحايل على القانون من خلال مؤسسات المناولة. كما يقترح منع مناولة اليد العاملة بصورة قطعية ضمن موجبات الفصل 28 (جديد) من مجلة الشغل مع ردع كل لجوء إليها باقتراح تجريمها وتسليط عقوبة بالخطية على كل مرتكب لها تقدر بعشرة آلاف دينار وتصبح عقوبة سجنية في حالة العود وذلك ضمن أحكام الفصل 29 (جديد) من ذات المجلة.

ومراعاة للتناسب في العقوبة وتفريدا لها حسب الشخص المرتكب للمخالفة والأضرار التي ترتبت للعامل، تم اقتراح التمييز بين عقوبة المناولة المرتكبة من قبل شخص طبيعي وتلك المرتكبة من قبل شخص معنوي الذي يمثل الوسيلة الأكثر شيوعا في التحايل على القانون واستغلال اليد العاملة في ظروف تفتقد لأبسط مقومات العمل اللائق، وتشديدها في هذه الحالة الأخيرة مع اقتراح معاقبة ممثله القانوني أو مسيره إن تسبب بفعله في ارتكاب الجريمة.

ومن جهة أخرى، وسعيا إلى مزيد توضيح بعض أشكال الانتداب المعتمدة في علاقات العمل، يُقترح تعويض تسمية العنوان الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل "مؤسسات اليد العاملة الثانوية" بـ" مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بالأشغال" كما تم بموجب الفصل 30 (جديد) اقتراح تنظيم مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بالأشغال عن طريق مؤسسات مسدية وتعريف أنشطتها لرفع كل لبس وغموض اتسمت به أحكام هذا العنوان. وفي نفس السياق، يُقترح من جهة منع إبرام مثل تلك العقود خلافا لما نص عليه الفصل 30 (جديد) من مجلة الشغل ومن جهة أخرى تسليط خطية عن كل أجير استُخدم في صورة مخالفة لهذا المنع على ألا يتجاوز مقدارها في جميع الحالات مبلغ عشرة آلاف دينار وفقا لما ينص عليه الفصل 234 ثالثا من مجلة الشغل.

وفي إطار الحرص على ضمان حق العامل في الحصول على مستحقاته من أجر عادل وتغطية اجتماعية وامتيازات، يُقترح التنصيص ضمن أحكام الفصل 30 ثالثا من مجلة الشغل على ضرورة أن تُقدم المؤسسة المسدية ما يفيد خلاص أجور عملتها ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي الى المؤسسة المستفيدة وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ استحقاقها.

وباعتبار أن الأحكام الحالية توجب لحلول "المؤسسة المستفيدة" محل "المؤسسة المسدية" المخلة بالتزاماتها تجاه أجرائها ضرورة توفر شرط العجز عن الدفع والذي لا يمكن إثباته إلا بحكم قضائي بما يثقل كاهل الأجير وقد ينجر عنه ضياع حقوقه ومستحقاته خاصة منها ذات الصبغة المعاشية، تم اقتراح إجراء جديد ضمن أحكام الفصل 30 رابعا من مجلة الشغل يتعلق بضرورة أن تتولى المؤسسة المسدية، تأمين ضمان مالي يخصص لدفع أجور اجرائها. أما في صورة عدم كفاية مبلغ الضمان المالي لتغطية مستحقات الأجراء آنفة الذكر، تم اقتراح حلول المؤسسة المستفيدة محل المؤسسة المسدية في الإيفاء بهذه الالتزامات والإحالة إلى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية لضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

ولحماية حقوق العامل وعدم ضياعها بين عدة أطراف متدخلة في العلاقة الشغلية، تضمن مشروع القانون تنصيصا على أنه في حالة تعدد المتدخلين في العلاقة الشغلية فإنهم يعتبرون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تطبيق تشريع الشغل. وبهدف ضمان حقوق المشتغلين بالمؤسسات المسدية خاصة فيما يتعلق بالأجور، يقترح مشروع القانون أنه في صورة غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له المؤسسة المسدية يتم اعتماد نظام التأجير الخاص بالمؤسسة المستفيدة.

كما يُخصص الباب الثالث لجملة من الأحكام المختلفة المتعلقة خاصة باقتراح إضافة الفصل 234 ثالثا إلى مجلة الشغل لتجريم المخالفات المتعلقة بإبرام عقود إسداء خدمات أو القيام بأشغال

خلافا لما ورد بالفصل 30 (جديد) من مجلة الشغل وزجر مرتكبيها كاقتراح معاقبة كل من أبرم عقد شغل معين المدة خارج الحالات الاستثنائية والصيغ والشروط الواردة بالفصل 6-4 جديد من ذات المجلة.

وفي إطار ضمان وضوح النص وتجنب تطبيق عقوبات مختلفة على نفس المخالفة، يُقترح حذف الفصلين 28 و29 من قائمة الفصول الواردة بالفصل 234 من المجلة المذكورة وحذف الفصل 30 من الفصل 234 مكرر منها.

وسعيا للقطع مع إبرام عقود الشغل معينة المدة خارج الاستثناءات الواردة بمجلة الشغل، يُقترح إلغاء أحكام الفصل 23 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة التي تنص على أن عقود الشغل المبرمة بين المؤسسات المنتصبة بمنطقة اقتصادية حرة واجرائها تعتبر عقودا مبرمة لأجل معين مهما كان شكلها أو مدتها أو صيغ تنفيذها.

ولضمان سلاسة تطبيق أحكام هذا القانون على الوضعيات الجارية ومراعاة للأمن والاستقرار القانوني والتعاقدي في الوضعيات التي نشأت في ظل فصول مجلة الشغل المقترح تعويضها في خصوص عقود الشغل معينة المدة ومنع المناولة، تضمن مشروع القانون بابا رابعا تعلق بأحكام انتقالية يتضمن جملة من الآليات لحماية الأجير عند صدور هذا القانون والتي شملت من جهة عقود الشغل معينة المدة ومن جهة أخرى منع مناولة اليد العاملة.

أما فيما يتعلق بعقود الشغل معينة المدة، فقد اقترح مشروع القانون مواصلة تنفيذ تلك العقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ وتحويلها إلى عقود غير معينة المدة.

وفي نفس هذا السياق، تم اقتراح احتساب الأقدمية في العمل المحققة في إطار عقود شغل معينة المدة قبل دخول مشروع القانون حيز النفاذ ضمن ضبط الأقدمية العامة للأجير بشرط أن تكون العلاقة الشغلية منتظمة ولا تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

أما فيما يتعلق بمنع المناولة، وفي إطار السعي إلى حماية الأجير، يُقترح اعتبار أن الأجير مرسما بقوة القانون لدى المؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ مع اقتراح احتساب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة في ضبط الأقدمية العامة للأجير بشرط أن تكون العلاقة الشغلية منتظمة ولا تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

وحرصا على حماية العاملين بمقتضى عقود معينة المدة قبل صدور هذا القانون أو في إطار عقود مناولة اليد العاملة الواقع منعها والذين تم انهاء عقودهم بغاية التهرب من تطبيق احكامه، تضمن مشروع القانون أحكاما خاصة تتعلق بترتيب آثاره بداية من 6 مارس 2024 (تاريخ قرار سيادة رئيس الجمهورية المتعلق بمنع المناولة) وإلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بهدف التصدي لأي إضرار بحقوق العامل وذلك باقتراح ترسيمه بقوة القانون لدى المؤسسة المستفيدة إذا بلغت مدة العقود أربع سنوات أو أكثر. وفي صورة مماطلة المؤسسة يخول للأجير المطالبة بغرامة إعفاء تقدر بأجرة شهرين عن كل سنة اقدمية على ألا يقل مبلغ الغرامة عن أجرة أربعة أشهر.

وفي إطار الحرص على حسن تنفيذ موجبات مشروع القانون عند دخوله حيز النفاذ وتأطير العلاقة الشغلية بين الأجراء ومؤسسات إسداء خدمات أو القيام بأشغال التي ورد ذكرها بالفصل 30 (جديد) من مجلة الشغلة القائمة زمن دخول القانون حيز النفاذ، يقترح مشروع القانون بالفصل 10 منه ضرورة تولي هذه المؤسسات تسوية وضعيتها تبعا لأحكام مجلة الشغل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والاسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بالنظر في مشروع القانون عدد 16/ 2025 بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 18 مارس 2025 وافتتحت اللجنة اشغالها حوله بعقد جلسة استماع الى جهة المبادرة بتاريخ 25 مارس 2025، وإلى ممثلين عن رئاسة الحكومة لمزيد التعمق في أحكامه، وفي إطار حرصها على إرساء مسار تشاركي في أعمالها تفاعلت اللجنة مع طلبات الاستماع الواردة عليها من منظمات أصحاب العمل وعدد من الغرف المهنية وذلك بعقد جلسات استماع لممثليها بغاية الاطلاع على ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول احكام مشروع القانون .

كما استمعت اللجنة الى خبراء وأساتذة جامعيين في مجال قانون الشغل وتلقت مقترحات كتابية حوله، ولمزيد الاطلاع على مختلف الآراء والملاحظات عقدت اللجنة بالاشتراك مع الاكاديمية البرلمانية يوما دراسيا بحضور مختصين في مجال تشريعات الشغل، وممثلين عن منظّمات مهنية.

-I الاستماع إلى وزير الشؤون الاجتماعية:

إثر تعهدها بمشروع القانون والاطلاع على فصوله ووثيقة شرح أسبابه المرفقة افتتحت اللجنة أعمالها بالاستماع إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمزيد التعمق في مقاصده ومختلف الأحكام الواردة به. حيث أوضح في بداية مداخلته أن مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 المؤرخ في 30 أفريل 1966 تعدّ العمود الفقري المنظم للعلاقات المهنية عبر تحقيق الموازنة بين حماية حقوق العمال والحفاظ على المؤسسة الاقتصادية، بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها تونس وأصبحت جزءا من قانونها الداخلي إلى جانب الاتفاقيات المشتركة الإطارية والقطاعية.

مذكرا أن المجلة أدخل عليها تعديلان جزئيان سنتي 1994 و1996 كان الهدف منهما إدخال مرونة على عقود الشغل دون مراعاة لمتطلبات العمل اللائق، مما نتج عنه استفحال ظاهرة التشغيل الهش بسبب الاستعمال المفرط للعقود محدودة المدة وانتشار المتاجرة باليد العاملة.

1-الإطار العام لمشروع القانون:

تولى تقديم الإطار العام للمشروع مؤكدا انه أهمّ إصلاح لمجلة الشغل منذ اصدارها من خلال إعادة تنظيم أنماط عقد الشغل وخاصة التصنيف الأساسي القائم بين عقد الشغل لمدة معينة وعقد الشغل لمدة غير معينة، والتصدي لممارسات التحايل على القانون من خلال الانحراف بالفصول المتعلقة بالعقود محددة المدة في الأعمال القارة واستغلال فترة التجربة في غير الأغراض التي أعدت

لها وتحويلها إلى صورة من صور العمل غير المستقر من خلال إطالة فترات التجربة بغاية استغلال العامل أكثر مدة ممكنة.

كما أضاف أنّ غياب إطار تشريعي واضح يضبط مفهوم المناولة وينظمها أدى إلى تحايل بعض المؤسسات على القانون بما أصبح يهدد استقرار الوضعية المهنية والاجتماعية للأجير، خاصة أمام تذبذب فقهي وقضائي في خصوص شرعية مثل هذه المؤسسات في إطار القانوني الحالي.

مؤكدا أن هذا المشروع يأتي في إطار تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية من خلال القطع مع كل أشكال العمل غير اللائق والحفاظ على استقرار العلاقات المهنية عبر تحقيق توازن ثلاثي الأبعاد بين المؤجر والعملة والمؤسسة لضمان ديمومتها وقدرتها التنافسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبيّن أن ثوابت المشروع ترتكز على أهداف العقد الاجتماعي من أجل إرساء "علاقات شغل متوازنة" تضمن حقوق العامل وفي ذات الوقت تحفّز وتشجع المؤسسة الاقتصادية، وينصهر في إطار استراتيجية وطنية تكرس المبدأ الدستوري الذي ينص على الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

إثر ذلك استعرض جملة من الأحكام التي أوردها المشروع:

في تنظيم عقود الشغل

أوضح الوزير أن مشروع القانون تضمن في بابه الأول إقرارا بأن الأصل في عقود العمل أن تكون غير محددة المدة ،وأن العقود المحددة في الزمن تمثل الاستثناء ولا يسمح بها إلا في ثلاث حالات حصرية تتمثل الأولى في الزيادة غير العادية في حجم نشاط المؤسسة ، اما الحالة الثانية تعويض عامل قار متغيب او تم تعليق عقد شغله في حالات العقوبة التأديبية المنجر عنها الإيقاف عن العمل والعطلة بدون اجر والعطل المرضية طويلة الاجل أي أن العقد قائم، ولكنه غير منفذ وبشرط ان يكون العامل المتغيب عاملا قارا وان شروط تعليق عقده قانونية.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في القيام بأعمال موسمية او أنشطة بحكم طبيعتها لا يمكن ان تكون الا بعقود محددة المدة مثل التدخلات للإنقاذ داخل المؤسسة او التدخلات لتفادي كوارث. موضحا ان الموسمية تتعلق أساسا بترخيص النشاط إن كان موسميا او دائما على غرار القطاع السياحي، كذلك النشاطات الموسمية في القطاع الفلاحي. فيكون بالتالي العقد غير قار بحكم طبيعة النشاط.

ولتدعيم هذا الخيار أقر مشروع القانون:

- توحيد فترة التجربة لتصبح مدتها 6 أشهر بالنسبة لكل العملة دون تمييز مع قابليتها للتجديد مرة واحدة من أجل عدم الإطالة في فترات التجربة بغاية استغلال العملة وعدم تمكينهم من الترسيم،
- وجوبية ان تكون العقود محدودة المدة مكتوبة وبشروط معينة،
- ترتيب جزاء عدم احترام العقود محددة المدة حيث يتحول العقد بحكم القانون الى عقد غير محدد المدة فاذا لم يقع الانتداب بموجب عقد ينص صراحة على ان العمل موسمي ولفترة محددة يعتبر العامل غير وقتي وفي صورة طرده يتمتع بغرامة الطرد التعسفي،
- انتفاع العملة المنتدبون بعقود محددة المدة في إطار الاستثناء بنفس الحقوق والامتيازات التي ينتفع بها الأعوان القارون في المؤسسة، وإقرار تجديد عقود الشغل واعتبارها غير محددة المدة في صورة الاستمرار في التنفيذ.

مؤكدا في ذات السياق أن مشروع القانون أزال من خلال هذه الاحكام التناقض الذي احدثته فصول مجلة الشغل في صيغتها الحالية بعد تنقيحها سنة 1996 وما ترتّب عنه من خلط في المفاهيم وتناقض في الاحكام القضائية.

في منع المناولة:

في تناوله لأحكام الباب الثاني من مشروع القانون، أوضح الوزير أن مشروع القانون منع مختلف اشكال مناولة اليد العاملة في مقابل إجازة عقود اسداء الخدمات او القيام بأشغال. معتبرا أنه يمكن تعريف مناولة اليد العاملة بأنها عقود يتم بمقتضاها إجارة العملة ووضعهم من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة مقابل مبلغ مالي، فالشركة المؤجرة تنتدب الأجير لتنفيذ عمله لدى مؤجر اخر وهو وجه من اوجه انفصال العلاقة الشغلية، فشركة المناولة تعتبر المؤجر القانوني والشركة المستفيدة المؤجر الفعلي ويكون العامل تحت رقابتها ويعمل وفقا لشروطها، لكن لا تعتبر مؤجرا رغم انها تمارس الجانب الفعلي لصلاحيات المؤجر. ونتيجة ذلك لا يتمتع الاجراء بنفس الاجر لنظرائهم في المؤسسة المستفيدة وليس لهم أي مسار ولا تدرج مهني ولا يقع الاخذ بعين الاعتبار شهائدهم العلمية لأن أغلب شركات المناولة غير مصنفة ولا تطبق عليها أية اتفاقية قطاعية تحمي العملة.

مضيفا أنه في صورة تعرض الشركة المسدية الى صعوبات مالية فإن الشركة المستفيدة تتملص أمام القضاء من مسؤوليتها باعتبارها ليست المؤجر القانوني للعملة، وهذا ما جعل فقه القضاء يتدخل في العديد من القضايا لاعتبار بعض الشركات المستفيدة بمثابة "المؤجر الفعلي" للأجراء أو للحكم بمسؤولية كل المتدخلين بالتضامن تجاه الأجير، وهي حلول واجتهادات فقه قضائية حمائية للعملة ولكنها تبقى نسبية ويتطلب الأمر تدخلا تشريعاي واضحا لمنع مثل هاته الأنماط من التشغيل الهش.

وأكد أنّ أهم توجه للقانون المقترح هو منع مناولة اليد العاملة وتقنين شروط مناولة العمل، وفي هذا الإطار فقد ألزم المشروع شركات مناولة الخدمات بتأمين مبلغ مالي قبل ممارسة نشاطها حتى تكفل التعويضات لمستحقها في صورة عجزها عن تسديدها، كما أضاف المشروع أنه في صورة غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له المؤسسة المسدية، يقع تطبيق الاتفاقية المشتركة المتعلقة بالمؤسسة المنتفعة بالخدمات، ويصنف العملة وفقا لتلك الاتفاقية ويتمتعون بالأجور التي يتمتع بها العملة في المؤسسة المنتفعة.

الاحكام المختلفة والاحكام الانتقالية:

- **مسألة الرجعية:** أكد في هذا السياق ان التنصيص على تحويل كل العقود محددة المدة الى عقود غير محددة المدة، لا يعتبر اثرا رجعيا للقانون فالمشروع تدخل في الأثر العقدي ولم يتدخل في تكوين العقد ولا في شروطه، أي في الآثار المستقبلية للعقد، وأقرّ أنه بداية من دخول هذا النص حيز النفاذ تصبح كل العقود الموجودة والمبرمة سابقا والقائمة حاليا عقودا غير محددة المدة بالنسبة للمستقبل. فالقانون الجديد سيغير من الأثر المستقبلي للعقود

المستمرة في الزمن أما العقود الفورية لا يمكن تغيير اثارها وعقد الشغل هو عقد مستمر في الزمن.

- **وجوبية تسوية وضعية مؤسسات إسداء الخدمات:** أوضح في هذا الخصوص أن المؤسسات المذكورة في الفصل 30 من مشروع القانون مطالبة بتقديم ضمان مالي في أجل 3 أشهر بعنوان ضمان خلاص الأجور عند إسداء الخدمة.

- **الترسيم بقوة القانون:** أفاد أن كل من هو موجود اليوم في علاقة شغلية محددة المدة تصبح بحكم القانون علاقة شغلية غير محددة المدة، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية من تم انهاء عقود شغلهم بداية من تاريخ الاعلان عن قرار سيادة رئيس الجمهورية بمنع المناولة ومنع عقود الشغل محددة المدة في 6 مارس 2024، وهذا أيضا لا يعتبر ترتيبا لأثر رجعي لان الفصل يتحدث عمن استكمل مدة الأربع سنوات في 6 مارس 2024 ومن استكمل 4 سنوات في ظل القانون القديم يعتبر مترسما وبالتالي فان الفصل فيه إقرار لواقع وليس لمفعول رجعي. وبالتالي فإن المشروع طبق ما هو موجود في القانون.

وفي ختام تدخله أكد أن مشروع القانون جمع بين الحلول القانونية ومبادئ فقه القضاء واستأنس بالقوانين المقارنة، فالمشروع يحدث توازنا جديدا في العلاقات المهنية بين مصلحة الأجير وحمايته ومصلحة المؤسسة.

2-النقاش العام:

ثمّن جل المتدخلين مقاصد مشروع القانون الهادفة الى ضمان حق الشغالين في العمل اللائق بأجر عادل من أجل إرساء مبادئ الدولة الاجتماعية الضامنة لكرامة مواطنها وحقوقهم دون تميز، تكريسا لما نص عليه دستور25 جويلية، معتبرين أن مشروع القانون يمثل ثورة تشريعية تهدف إلى القطع كليا مع كل أشكال العمل الهش والمتاجرة باليد العاملة لأهداف ربحية.

ومن جهة أخرى بيّن المتدخلون أنه رغم أهمية هذا المشروع فإنه لا بد من إدخال بعض التعديلات التي من شأنها المحافظة على التوازن المطلوب في العلاقات الشغلية، مطالبين في نفس السياق بمد اللجنة بإحصائيات واضحة لعدد المشتغلين بالمناولة في القطاع الخاص والقطاع العمومي حتى تتمكن من تقييم انعكاس ما جاء بهذا المشروع من أحكام، خاصة أمام غياب دراسة جدوى ومعطيات دقيقة حول عدد شركات المناولة. كما اضافوا أنه لا بد من القيام بتنقيح جذري لمجلة الشغل باعتبار أن أحكام هذه المجلة قد أصبحت في أغلبها غير متلائمة مع روح العصر.

بالنسبة الى عقود العمل:

تناول النقاش مجال تطبيق أحكام مشروع القانون على مختلف اشكال التشغيل الهش، والتساؤل عما إذا كانت فترة ستة أشهر كافية لتقييم مردود العملة وترسيمهم خاصة بالنسبة للإطارات.

وفي رده بيّن الوزير أن توجه مشروع القانون واضح، في اعتبار عقود العمل لمدة غير محدودة هو الأصل وعقود العمل لمدة معينة هو الاستثناء، وهو توجه اعتمدته العديد من القوانين المقارنة، مع اقتراح بعض الأحكام التي تراعي خصوصية القانون التونسي للشغل.

كما أوضح أن المشروع تعرض إلى تأطير فترة التجربة في عقود الشغل غير محددة المدة حيث وقع النزول بها الى 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك لتجنب ما كان يشوب القانون من إطالة لفترة التجربة من أجل استغلال العملة وعدم تمكينهم من الترسيم والاستقرار المهني.

كما أكد أن المشروع يقرّ عديد الإجراءات الحمائية للأجراء على غرار تحول العقد بصفة آلية إلى عقد غير محدد المدة بمجرد عدم احترام الأحكام الخاصة التي يضعها المشروع لصالح العملة. وخاصة إذا لم يقع الانتداب بموجب عقد ينص صراحة على أن العمل لفترة محددة.

وأضاف أن المشروع يمكّن العملة المنتدبين بعقود محددة المدة في إطار الاستثناءات الثلاثة من نفس الحقوق والامتيازات التي ينتفع بها الأعوان القارون في المؤسسة وفي ذلك إقرار لمبدأ المساواة في التأجير كيفما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية للعمل.

بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بمنع المناولة:

أكد جانب من المتدخلين أن المشروع سيحدث نقلة نوعية في العلاقات الشغلية ولن يضرّ بالاقتصاد لأن المناولة لم تكن أبدا رافدا من روافد الاقتصاد ولا داعما له بل سببا من أسباب عدم استقرار سوق الشغل وأن هذا التنقيح هو خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.

واستأثر الفصلان 28 و30 جديد بحيز هام من تدخلات النواب حيث لاحظوا غموضا في صياغتهما مطالبين بمزيد إيضاح بعض المصطلحات على غرار عبارات "خدمات" و"أشغال" و "الزيادة غير العادية في حجم العمل" مما قد يؤدي إلى صعوبات وتناقضات في تأويلها. إضافة الى ضرورة توضيح ما إذا كان أعوان الحراسة والتنظيف مشمولين بأحكام الفصل 28 او 30، وإن كانت بعض الشركات التي تتعامل مع القطاع العام تشملها أحكامه.

وفي هذا الإطار تم اقتراح توضيح عبارات الفصلين 28 و30 في اتجاه تحديد قائمة في الخدمات والمؤسسات المعنية بأحكامهما حتى لا يترك مجال واسع للتأويل، معتبرين على سبيل المثال أن الجماعات المحلية تتعامل مع شركات مناولة في مجال رفع الفضلات في إطار لزمات وهو اختصاص أصلي لها وهنا يطرح التساؤل إن كان بالإمكان ترسيم العملة التابعين لشركات المناولة وماهي معايير الترسيم التي سيقع اعتمادها.

واستفسروا حول كيفية تطبيق الفصل 08 من مشروع القانون بفقرتيه الأولى والثانية بخصوص ترسيم أعوان المناولة واحتساب الأقدمية في حال قدّم الأجير خدماته لأكثر من مؤسسة أو إدارة مستفيدة، كما طالبوا في هذا الإطار باعتماد الشهائد العلمية للعملة في صورة ترسيمهم.

وفي ذات السياق، طالب النواب بإعادة صياغة بعض الفصول التي يشوبها الغموض على غرار الفصل 9 المتعلق بالآثار الرجعية.

وتم التأكيد على أن هذا المشروع من شأنه أن يمس بعديد القطاعات الهامة المصدرة والعاملة في الصناعات التحويلية بالإضافة إلى التداعيات الممكنة للمشروع على القدرة التنافسية لعديد المؤسسات الاقتصادية، وإلى إمكانية تضرر المؤسسات الناشئة بفرض ترسيم العملة التابعين لها والحال أنها في بداية نشأتها ولا زالت تبحث عن توازنها واستيعابها لمقتضيات السوق خاصة وأن بعض الاحصائيات تفيد بأن نسبة كبيرة من المؤسسات

الصغرى تغلق في العامين الأولين من انشائها في ظل الوضع الاقتصادي الوطني والدولي الصعب.

ولاحظ عدد من المتدخلين أن المشروع اقتصر على المناولة بينما كان من الأسلم التفكير في القضاء على كل اشكال التشغيل الهش مثل عمل الحضائر وغيرها من الأعمال التي حان الوقت للقطع معها. واعتبر جانب هام من النواب أن مراجعة مجلة الشغل بشكل معمق بات أمرا ضروريا، ولابد من تسوية عدد من الوضعيات مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل وطبيعة الشهادة العلمية.

كما اعتبر جانب اخر من المتدخلين انه كان من الأفضل التفكير في تنظيم عمل شركات المناولة حتى يقع سدّ الفراغ القانوني مع التشجيع على إبرام اتفاقيات مشتركة في القطاعات غير المنظمة، باعتبار أن التوجه مباشرة نحو تجريمها ستكون له تداعيات سلبية على الاقتصاد كما أن فرض ترسيم العملة بعد فترة تجربة بستة أشهر فقط سيجعل الشركات تعزف على الانتداب.

وفي المقابل اعتبر جانب اخر أن الثورة التشريعية تستدعي التغيير في جميع المستويات فمن أوكد متطلبات الدولة الاجتماعية مراجعة ساعات العمل ومراجعة قيمة العمل، فالحضائر والمناولة هي خيارات اقتصادية اعتمدتها الدولة منذ إمضائها على اتفاقية الشراكة، وجعلت من تونس سوقا واسعة للمناولة والحضائر مما أثر سلبا على الاستثمار، مؤكدين أن مشروع القانون فيه تكريس لمقتضيات دستور 25 جويلية 2022 وفيه إقرار بأن كرامة المواطن هي الأساس.

وفي تعقيبه على مجمل هاته المداخلات أوضح وزير الشؤون الاجتماعية في خصوص الغموض الذي يعتري بعض عبارات الفصل 30، أن هذا الفصل يتعلق بمناولة الخدمات، والفصل 28 يمنع مناولة اليد العاملة، وان منع مناولة اليد العاملة هو في حقيقة الامر منع لكل اليات الانتداب والوضع على الذمة لدى مؤسسات اقتصادية تكون لها صفة المؤسسة المستفيدة من خدمات الأجير لقاء مبلغ مالي.

وبالتالي فان المناولة هي وساطة لليد العاملة أي كراء اليد العاملة وهي ضرب من ضروب الاستعباد، وان الفصل 30 ليست له اية علاقة بالحراسة ولا بالتنظيف باعتبار ما يمارس اليوم هو وضع لعدد من الاعوان على ذمة مؤسسات مستفيدة وتحت رقابتها وهذه هي مناولة اليد العاملة التي يمنعها المشروع المعروض.

وانطلاقا من جملة هذه المعطيات، أكد الوزير أن شركات الحراسة والتنظيف هي مشمولة بالمنع الوارد بالفصل 28 وليست معنية بأحكام الفصل 30 الذي يهمّ "الخدمات والاشغال" والتي هي اشغال ظرفية محدودة في الزمن مثل أشغال الصيانة في الإعلامية وغيرها.

أما بخصوص شركة الاتصالية للخدمات فأوضح أنها ضرب من ضروب مناولة اليد العاملة في القطاع العام ويستوجب إنهاء العمل بها عن طريق إصدار النصوص الترتيبية اللازمة باعتبار أن مجلة الشغل تطبق على أعوان القطاع العام بصفة احتياطية أي في صورة عدم وجود نص ينظم القطاع، وبالتالي هناك مجموعة من النصوص الترتيبية ستصدر بالتزامن مع صدور هذا التعديل لمجلة الشغل مما سيخول القضاء بصفة نهائية على مناولة اليد العاملة في القطاع العام بما في ذلك كل المنشآت والمؤسسات العمومية ، ونتيجة لذلك سيقع ترسيم عملة المناولة لدى الشركات المستفيدة.

II- الاستماع إلى ممثلي كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية :

عبّر رئيس الكونفدرالية في كلمة افتتاحية عن مساندة المنظمة لمشروع القانون المعروض باعتبار أنه يتنزل في إطار سعي الدولة نحو تكريس الحق في العمل اللائق كما نص عليه الفصل 46 من دستور الجمهورية، معتبرا ان مشروع القانون يعدّ أهم اصلاح يدخل على مجلة الشغل منذ سنة 1966 باعتباره سيؤثر على أنماط عقود الشغل وعلى العلاقات المهنية عامة من خلال إعادة تنظيم التصنيف الأساسي لعقود الشغل، وهو يمثل خطوة مختلفة عن المنحى الذي سبق اعتماده من قبل المشرع في التنقيحات التي أدخلت على مجلة الشغل سابقا.

مضيفا ان هذه المساندة نابعة من حرص الكنفيدرالية على تجسيم قيم المواطنة والمشاركة البناءة في مسار وضع القوانين والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في بلادنا. مؤكدا في ذات السياق أن النقاش حول المشروع يتعدى الجانب التقني ليشمل وظيفته الاقتصادية من حيث انه ضمانة لتامين ملائمة قانون الشغل بوجه عام لواقع المؤسسات وقدراتها الحقيقية.

كما أكد رئيس الكنفيدرالية من جهة اخرى أنه كان بالإمكان أن يكون المشروع مسبوقا باستشارة أوسع مع مختلف الأطراف ذات العلاقة لاسيما المنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل خاصة وأن تونس قد صادقت على عديد الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بالحوار الاجتماعي وإتباع التفاوض والتشاور مع المنظمات المهنية قبل سن القوانين ذات العلاقة بالعمل والشؤون الاجتماعية.

كما اعتبر أن المشروع سيكون له تأثير كبير على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وكان من المفروض أن يسبق اتخاذه دراسة جدوى لتقييم انعكاساته خاصة على القدرة التنافسية للمؤسسات التونسية في ظل وضع اقتصادي وطني ودولي صعب.

كما اكدت نائبة رئيس المنظمة أن الكنفدرالية تعمل من خلال تقديم مقترحاتها لتعديل بعض الفصول على إيجاد التوازن بين الجانبين الاجتماعي والاقتصادي باعتبار انه لا يمكن الحديث عن وجود تضارب بين مصالح المؤسسة ومصالح مواردها البشرية، موضحة ان مشروع القانون تضمن عديد النقاط الإيجابية لكن بعض الفصول جاءت غير واضحة وقابلة للتأويل إضافة الى أن بعض أحكامه لم تراع خصوصية عديد القطاعات بما سيكون له انعكاس سلبي على المدى المتوسط والبعيد إذا لم يقع تدارك هذه الاخلالات خاصة في غياب الارقام والدراسة المعمقة. مشددة على ضرورة مراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني.

ثم تولى ممثلو الكنفدرالية تقديم عدد من الملاحظات ومقترحات التعديل على نص المشروع يمكن تلخيصها كالتالي:

في تنظيم عقود الشغل:

- التأكيد أن الكنفدرالية تقرّ مبدأ إبرام عقود الشغل لمدة غير معينة وحصر اللجوء إلى العقود محددة المدة في حالات استثنائية وتقترح:

- **الفصل 6-4** فقرة أولى: اعتماد مزيد من المرونة وذلك بالتوسع في القائمة الحصرية بإضافة حالة رابعة منصوص عليها بالفصل في صيغته الأصلية وتتمثل في "الأشغال الأولى لتركيز المؤسسة" بغاية تحفيز الاستثمار وحالة خامسة تتمثل في "السماح بانتداب العاطلين

عن العمل المسجلين بمكاتب التشغيل" بعقود محددة المدة بغاية تحفيز تشغيل الشباب وتمكين المؤسسات من اجراء دورات تدريبية لمن طالت بطالتهم مع تحديد مدة العقد في كلتا الحالتين بسنتين على الأكثر بما في ذلك التجديد.

إضافة الى حالات أخرى تفرض فيها طبيعة العمل اللجوء إلى العقود محددة المدة "كاللزمات والصفقات العمومية."

- **الفصل 6-3**: التأكيد أن فترة التجربة في عقد الشغل تعتبر ضرورية لتقييم العامل لا فقط من حيث الكفاءة، بل كذلك من حيث الخصائص النفسية والسلوكية ومن ذلك قدرته على الاندماج في المجموعة وتقديم الإضافة والإحساس بالمسؤولية وهذا الأمر يختلف حسب الاختصاصات والأصناف المهنية وبالتالي فإن المدة المنصوص عليها تعتبر غير كافية ويستحسن الإبقاء على المدد المعمول بها حاليا (6 أشهر لأعوان التنفيذ و9 لأعوان التسيير وسنة بالنسبة للإطارات)

مع التأكيد على ان كل مدة تقبل التجديد مرة واحدة مع تمكين كل طرف من إنهاء العمل بالعقد خلال فترة التجربة شرط التنبيه على الطرف الأخر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مع احترام فترة اشعار تختلف مع اختلاف المدة التي قضاها العامل في المؤسسة.

- **الفصل 6-4 الفقرة 2**: اقتراح حذف الإجراء المتعلق بالأولوية في الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر لفائدة المنتدبين بعقود محددة المدة، لكون شروط الانتداب القار قد تختلف عن شروط الانتداب لمدة محدودة.

في منع المناولة:

- **الفصل 29 الفقرة الأخيرة**: اقتراح إلغاء العقوبة السجنية لتعارضها مع وظائف القانون الجزائي للشغل باعتبار أن المؤجر شريك اجتماعي ولا يجوز معاملته كمجرم محتمل واقتراح الاقتصار على عقوبات مالية تحترم مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.

- **الفصل 30:** اقتراح حذف عبارة " تتطلب معارف مهنية أو تخصصا فنيا" حيث يكتنفها الكثير من الغموض وقد يؤدي ذلك إلى التعسف في التأويل والتطبيق باعتبار ان عديد المؤسسات تعمل في نطاق مناولة منظمة على غرار مؤسسات الحراسة ونقل البنزين ونقل العملة الى غير ذلك من الخدمات مع حذف عبارة " ان لا تتعلق بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة".

كما تم اقتراح الاقتصار في عقود إسداء الخدمات على اشتراط ألا يكون العمال المستخدمون تحت إدارة ومراقبة المؤسسة المستفيدة.

- **الفصول 30 رابعا وخامسا وسادسا**: تبدو احكامها معقدة وغير منصفة خاصة إذا أخلت مؤسسة مسدية بالتزاماتها تجاه أجراء تبيّن قيامهم بأشغال أو خدمات لأكثر من مؤسسة مستفيدة ولفترات غير متساوية ويقترح مراجعتها لتفادي وضعيات يتم فيها تحميل مؤسسة مستفيدة أعباء إخلال مؤسسات أخرى بالتزاماتها.

- **الفصل 6:** اقتراح إبقاء عقود الشغل محددة المدة السارية في تاريخ دخول النص الجديد حيز النفاذ محكومة بمقتضى النص القديم وعدم إخضاعها لمبدأ المفعول المباشر، وذلك حتى حلول الأجل أو إنجاز العمل موضوع العقد بحيث تصبح صياغة الفقرة الأولى كما يلي: " تبقى عقود الشغل معينة المدة غير المشمولة بالحالات الاستثنائية الواردة بالفصل 6-4 (جديد) من مجلة الشغل عقود شغل معينة المدة إلى حلول آجال انتهائها أو إنهاء الأعمال موضوع العقد.

تتحول عقود الشغل معينة المدة غير المشمولة بالحالات الاستثنائية الواردة بالفصل 6-4 (جديد) من مجلة الشغل إلى عقود شغل غير معينة المدة إذا ما تجدد عقد الشغل بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ"

- **الفصل 7:** اقتراح التنصيص على أنه تعتمد فترة التجربة المنصوص عليها بالعقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ إذا كانت مطابقة للقواعد المعمول بها وقت إبرام العقد.

- **الفصل 9 الفقرة 2:** اقتراح تعديل مبلغ الغرامة المستحقة من الأجير الذي له أقدمية 4 سنوات أو أكثر في صورة مماطلة المؤسسة المستفيدة في ترسيمه لتصبح بين أجرة شهر وأجرة شهرين عن كل سنة أقدمية على ألا يقل مبلغها عن أجرة أربعة أشهر وذلك تماشيا مع طريقة احتساب غرامات الطرد التعسفي كما ضبطتها مجلة الشغل.

1- النقاش العام

ثمن المتدخلون مساندة الكنفدرالية لمشروع القانون، معتبرين أن التشغيل الهش ومناولة اليد العاملة بغايات ربحية أضرّت حتى بحاملي الشهائد العليا وساهمت في عدم استقرار اليد العاملة والترفيع في نسب البطالة. داعين في ذات السياق ألا يكون مشروع القانون محل خلاف ولا مزايدات وانه يجب أن يحافظ على التوازن بين حقوق العملة وديمومة المؤسسة وبالتالي ديمومة مواطن الشغل وكذلك خلق مواطن شغل جديدة مع ضرورة مراعاة التوازنات المالية للدولة في ظل ظرف اقتصادي وطني ودولي صعب.

وتفاعلوا إيجابيا مع مقترح مزيد إضفاء المرونة على الاستثناءات المتعلقة بعقود الشغل محدودة المدة بإضافة المؤسسات في طور التكوين أو في المراحل الأولى من النشاط أو اثناء القيام بتوسعة وحدات الانتاج.

كما اعتبر بعض النواب ان تحديد مدد العقود واعتماد مناولة العمل هي آليات مرنة للتصرف الحديث في الموارد البشرية خاصة في مجال اللزمات والمشاريع الكبرى، وأن أحكام مجلة الشغل حاليا تضمن حقوق العملة لكن غياب الرقابة ونقص الموارد البشرية لتفقديات الشغل جعل من تجاوزات القانون تصل الى هذا الحد من الإضرار بحقوق العمال.

من جهة أخرى تم التساؤل حول كيفية احتساب الأقدمية العامة في العمل بموجب عقود الشغل محددة المدة، إذا كانت العلاقة الشغلية تمت مع عدد من المؤسسات المسدية ولفترات مختلفة.

وفي تفاعلهم مع ملاحظات واستفسارات السادة النواب قدم ممثلو الكنفدرالية التوضيحات التالية:

في عقود الشغل:

أكد رئيس المنظمة أن الحالات الاستثنائية المسموح باللجوء فيها للعقود محددة المدة غير كافية ويجب التوسع فيها. معتبرا ان انتداب العمال بأعداد كبيرة قد يكون صعبا في بعض الحالات على المؤسسة (مثل حالة زيادة استثنائية وكبيرة في حجم الإنتاج) بحيث يكون اللجوء لمؤسسات المناولة حلا عمليا.

في منع المناولة:

تم التأكيد على ضرورة منع مناولة اليد العاملة وتنظيم مناولة العمل وذلك من خلال اشتراط رأس مال أدنى لبعث مؤسسات مناولة الخدمات واشتراط كفالة مالية تودع في صندوق الودائع والامانات لضمان حقوق العملة وتجنب وضعيات يقع فيها تحميل المؤسسات المستفيدة أعباء تقصير مؤسسات أخرى.

كما أوضح ان هناك الكثير من المؤسسات الصغرى التي تعمل أساسا عن طريق المناولة مع مؤسسات كبرى وطنية أو دولية لها نفس النشاط والتي تتطلب قدرا كبيرا من المرونة في التشغيل (خاصة في النسيج وصناعة قطع الغيار...) ويمكن أن يؤدي تطبيق الفصل 30 جديد بصيغته الحالية إلى اندثارها.

بخصوص الاحكام الانتقالية:

تمت الإشارة الى ان بعض مقتضيات المشروع ذات مفعول رجعي وهذا لا يخدم المؤسسة باعتباره ضد مبدأ الأمان القانوني الذي يعتبر شرطا أساسيا لتشجيع الاستثمار.

كما أكد رئيس المنظمة ان فقه القضاء في مادة المناولة استقر على أنه في صورة ثبوت سوء نية الشركة المسدية أو الشركة المستفيدة وإذا ما ثبت ان هذه الأخيرة هي التي تتولى الخلاص الفعلي للعامل فإنها تتحمل مسؤوليتها تجاه العملة.

III - الاستماع إلى ممثلي رئاسة الحكومة:

أكد السيد رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية أن تنقيح مجلة الشغل يهم بالدرجة الأولى القطاع الخاص، ولكن له تداعيات على القطاع العام والوظيفة العمومية بحكم ضرورة انسجام السياسة العامة للدولة في مجال تنظيم العمل والعلاقات الشغلية.

تمحورت النقاش حول الباب الثاني المتعلق بمنع المناولة حيث اعتبر السادة النواب ان هذا إجراء ثوري من شأنه القطع مع أحد أبرز أشكال المتاجرة باليد العاملة داعين إلى تطبيقه على القطاعين الخاص والعام على حد السواء، وهو ما يقتضي ترسيم العمال المعنيين بصفة ألية بالإدارات والمؤسسات والمنشئات العمومية التي يشتغلون بها حاليا وذلك فور دخول هذا القانون حيز النفاذ، داعين الى الإسراع في اتخاذ النصوص الترتيبية الضرورية لذلك باعتبار أن النص المعروض يتعلق فقط بتنقيح عدد من فصول مجلة الشغل التي لا تنطبق على القطاع العام سوى بصفة احتياطية.

كما دعوا في نفس الإطار إلى أن يتم ترسيم المعنيين بالأمر في رتب تتناسب مع مستوياتهم العلمية دون اعتبار لما ورد بعقود الشغل التي تجمعهم بمؤسسات المناولة، مقترحين إضافة عبارة "حسب شهاداتهم العلمية إن وجدت" للفقرة الأولى من الفصل 28 جديد ومؤكدين أن الدولة يجب أن تكون مثالا يحتذى في القطع مع كافة أشكال التشغيل الهش بما يسهّل عليها تطبيق القانون على المؤسسات الخاصة.

كما اقترحوا في ذات السياق مزيد تدقيق عبارات الفصل 30 جديد المتعلق بمناولة الخدمات والأشغال والتنصيص على طابعها الظرفي حتى لا يكون مدخلا لبعض المؤسسات للتحايل على منع المناولة بخصوص أعمال التنظيف والحراسة.

وكان لعدد من المتدخلين رأي مخالف حيث اعتبروا أن مناولة اليد العاملة آلية معمول بها في عديد الدول ولا يمكن لتونس منعها كليا وذلك لأسباب عديدة أهمها أن الحكومة لم تقدم في شرح الأسباب ولا من خلال جلسات الاستماع أي إحصائيات حول عدد مؤسسات المناولة الموجودة حاليا وعدد العمال المشتغلين بها في حين أن ذلك أمر ضروري لمعرفة الانعكاس المالي لهذا الإجراء الذي قد يكون سببا في تعميق عجز الميزانية والاخلال بالتوازنات المالية للدولة وهو ما قد يفرض على الحكومة التدرج في التطبيق بأن يتم الدمج على مراحل خاصة وأن قانون المالية لسنة 2025 لم يأخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار.

وأضاف بعض النواب أن الانتدابات غير المدروسة التي تمت بعد سنة 2011 وبالخصوص عبر تسوية الوضعيات المهنية قد أدت إلى إغراق الإدارة والمؤسسات والمنشئات العمومية بأشخاص لا يمتلكون في الغالب الكفاءات اللازمة مما كان سببا في تعطل المرفق العمومي وتضخم كتلة الأجور وقد كان حريّا تقييم هذه التجربة قبل تبني المشروع المعروض.

كما اعتبروا أن منع المناولة بصفة كلية قد يلحق ضررا بمؤسسات القطاع الخاص إذ سيكون له تأثير سلبي على الاستثمار الأجنبي نظرا لأهمية قانون الشغل في تحديد اختيارات المستثمر ولكون عدد كبير من المؤسسات التونسية تعمل كمؤسسات مناولة لشركات أجنبية أو متعددة الجنسيات إضافة الى أن إدماج عمال المناولة بصفة الية يتناقض ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين طالبي الشغل.

وفي نفس السياق رأى عدد من النواب أن التعسف في اللجوء لمناولة اليد العاملة كان بسبب غياب تقنينها، منبّهين إلى أن إباحة مناولة العمل والاقتصار في ذلك على فصل وحيد تحتاج عباراته لمزيد من التوضيح قد يكون بدوره مدخلا للتجاوزات. كما اعتبروا أن تقنين مناولة اليد العاملة لاسيما عبر ضبط حد أدنى من الأجور مع ضمان التغطية الاجتماعية للمعنيين قد يكون حلّا مرحليا ناجحا ويمكن أن يتمّ ذلك عبر الاتفاقيات المشتركة.

كما أشار جانب من النواب الحاضرين إلى أن القانون منظومة متكاملة ومتناسقة، متسائلين عن مدى التناغم بين تحديد فترة التجربة بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في القطاع الخاص في حين أن قانون الوظيفة العمومية يفرض على الموظف المنتدب فترة تربص بسنتين كاملتين.

وفي جانب أخر طرح التساؤل حول مصير شركات المناولة المنتصبة حاليا إذا لم تتم تسوية وضعيتها خلال ثلاثة أشهر طبقا للفصل 10 من القانون. كما لاحظ اخرون أن أحكام الفصلين 30 رابعا و30 خامسا غير منصفة في حق المؤسسات المستفيدة التي قد تكون أوفت بجميع التزاماتها تجاه المؤسسة المسدية ويقع تحميلها تبعات الإخلالات التي ترتكبها هذه الأخيرة.

كما لاحظوا أن هناك غموض في بعض أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6-4 جديد بخصوص حالات اللجوء لعقود الشغل محددة المدة بحيث يستحسن إعطاء تعريفات دقيقة لعبارات مثل "الأعمال الموسمية" أو "الزيادة غير العادية في حجم الخدمات أو الأشغال".

وفي تفاعلهم مع ملاحظات واستفسارات السادة النواب بيّن ممثلو رئاسة الحكومة أن التوجه العام هو أن منع المناولة يجب أن يشمل القطاعين الخاص والعام على حد السواء مع مراعاة بعض الخصوصيات والجوانب الفنية وهناك لجنة برئاسة الحكومة تجمع مختلف الأطراف ذات العلاقة ومنها وزارة المالية وهي بصدد صياغة

مشروع أمر يتعلق بتسوية وضعيات عمال المناولة في القطاع العام والوظيفة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار عدة فرضيات ممكنة في انتظار صدور الصيغة النهائية لمشروع القانون المعروض. كما تعمل نفس اللجنة كذلك على صياغة مشروع أمر لتسوية مختلف وضعيات التشغيل الهش الأخرى كالاعتمادات المفوضة والمنشطين بنظام الحصة بعد دراسات الانعكاسات المالية لذلك.

وبخصوص أعداد العاملين المنتمين لمؤسسات خاصة لمناولة اليد العاملة والمشتغلين حاليا بالقطاع العام أوضح ممثلو رئاسة الحكومة أن عددهم حاليا 964 بالوظيفة العمومية ومثلهم تقريبا بالمؤسسات والمنشئات العمومية في حين هناك حوالي 5000 عامل يتبعون شركة الاتصالية للخدمات موزعين بين مختلف الإدارات والمؤسسات والمنشئات العمومية.

IV-الاستماع إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والى الأستاذ حاتم قطران :

في بداية الجلسة عبّر رئيس الاتحاد عن المساندة غير المشروطة للتوجه نحو دعم الاستقرار في الشغل موضحا أنه تم تقنين نظام التعاقد لمدة معينة خلال تنقيح مجلة الشغل سنة 1996 والذي جاء بعد إقرار اتفاق التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي واستعدادا لانفتاح اقتصادنا على منافسة قوية، وقد تم وضع نظام عقود الشغل محدودة المدة بمرونة ووفاق بين الشركاء الاجتماعيين وهو يقوم على المساواة في التأجير وشرط الكتابة وتسقيف في الزمن لا يتجاوز الأربع سنوات يكون التعاقد بعدها على أساس الاستخدام القار.

كما بين رئيس المنظمة أن التوجه الذي توخاه الاتحاد هو دعم الاستقرار في الشغل وتدعيم المساواة وعدم التميز في التشغيل وفي ظروف العمل، والحرص على بناء منظومة علاقات مهنية متوازنة تكرس الإدماج المهني وتحترم القانون، وتقوم على أسس العمل اللائق والمنتج وتوفّق بين مقتضيات التنافسية وضرورات الحماية الاجتماعية. وقد كان هذا نتاجا للمفاوضة الجماعية وللحوار الاجتماعي الثلاثي وخاصة العقد الاجتماعي الذي وقع إمضاؤه داخل مؤسسة البرلمان سنة 2013.

كما أشار إلى ضرورة أن تكون التّشريعات والاتفاقات الجماعية متلائمة مع الاتفاقيات الدولية ومتماشية مع ما يحدث في العالم بما يجعل بلادنا مركزا تنافسيا لجلب الاستثمار والمشاريع ذات القدرة التشغيلية العالية.

ثم تقدّم ممثلو الاتحاد بجملة من المقترحات حول المشروع المعروض تمحورت حول ما يلي:

في تنظيم عقود الشغل:

- **الفصل 6-4**: تم التأكيد أن مشروع القانون أسّس لمبدأ التعاقد على قاعدة الأجل غير المحدد فيما أجاز إبرام العقود لمدة معينة في حالات استثنائية، ويمثل هذا التوجه تقليصا من مرونة التشغيل وتحديدا للحرية التعاقدية للمؤجر، وهو ما يتطلب إجراءات مصاحبة حتى لا يبقى أصحاب العمل متردّدين أمام الانتداب خصوصا في ظل صعوبة إنهاء العقود لأسباب اقتصادية.

وفي هذا الإطار اعتبروا أن أهم إجراء منتظر هو الذي أعلن عنه السيد رئيس الجمهورية حول إقرار نظام التأمين على فقدان مواطن الشغل الذي يسهّل على المؤسسات التسريح المؤطر عند الصعوبات أو تراجع النشاط، في مقابل تأمين دخل تعويضي للعامل الذي فقد شغله بصفة غير إرادية وتمكينه خصوصا من آليات وفرص إعادة الإدماج في سوق الشغل.

واعتبروا أن الإسراع بإصدار النص المنظم لتأمين فقدان مواطن الشغل والتسريح لأسباب اقتصادية أو فنية سيجعله مكمّلا لمشروع القانون المعروض ومُؤسّسًا لمنظومة تشريعية رائدة توازن بين حماية مواطن الشغل وحماية الأجراء وتدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتي تجد نفسها باستمرار أمام تغيّرات في حجم الإنتاج خاصة في القطاعات التصديرية، إضافة إلى أن بعض الأنشطة لها طابع موسمي أو ظرفي، وهي كلها أسباب للتعاقد لأجل محدّد والتعامل مع مسدي الخدمات.

ولاحظ ممثلو الاتحاد أن المشروع المعروض ذكر ثلاث حالات استثنائية لإبرام عقد الشغل محدود المدة معتبرين انه من الافضل تفسيرها بشكل واضح بما لا يجعل هذه العقود محل تنازع أو تأويل، مقترحين أن يتم ذلك بواسطة نص تطبيقي يأخذ شكل أمر يتناول تعريف النشاط الموسمي والأعمال العرضية والأنشطة التي لا يمكن بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

كما اقترحوا أن يتضمن الأمر قائمة غير حصريّة لبعض الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الموسمى والأنشطة التى يسمح فيها باستعمال العقود محددة المدة.

كما اقترحوا إضافة حالات استثنائية أخرى كالتالي:

1الاشغال الاولى لتركيز المؤسسة : إعطاء المؤسسات الحديثة إمكانية إبرام عقود محددة المدة في سنواتها الأولى وذلك لتشجيعها على الاستثمار ولضمان ديمومتها،

2 العقد الذي ينتهي بانتهاء إنجاز العمل الذي أبرم من أجله: وهي حالة موجودة في أغلب التشريعات المقارنة،

3 مؤسسات القطاع الخاص التي تتعاقد مع الدولة لإنجاز مشاريع محدودة في الزمن

من جهة أخرى تم اقتراح إعداد نص ترتيبي يفسر بعض العبارات الواردة في الفصل مثل "الزيادة غير العادية في حجم الخدمات والأشغال"، وتعويض هذه العبارة بـ"زيادة غير عادية في حجم العمل" لأنها تشمل كل القطاعات.

الفصل 6-3: وبخصوص فترة التجربة، بيّن المتدخلون أن المشروع المعروض أقّر فترة تجربة بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذه الفترة وإن كانت كافية للعمال المنتمين لأصناف التنفيذ، فإنها لا تمكّن من الوقوف على الجدارة الفعلية للعمال المنتمين لأصناف التسيير والإطارات والذين يحتاجون لوقت أطول قصد التأقلم مع العمل واثبات قدراتهم. وقد كان هذا التحديد، قبل تقديم هذا المشروع، موكولا إلى القانون التعاقدي، حيث تناولت الاتفاقية المشتركة الاطارية للقطاع غير الفلاحي مسألة فترة التجربة للعقود غير محدودة المدة وحدّدتها ضمن مقتضيات فصلها العاشر بستة أشهر لصنف التنفيذ وتسعة أشهر لصنف التسيير وسنة لصنف الإطارات وهي فترة قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، كما أقرّت الاتفاقيات المشتركة القطاعية فترات تجربة خاصة بكل قطاع. وحفاظا على مكتسبات المفاوضة الجماعية ومقتضيات

الاتفاقيات المشتركة يقترح اعتماد فترة التجربة التي نصت عليها الاتفاقيات المشتركة والمتفق عليها بين الأطراف الاجتماعية.

في منع المناولة:

أكد ممثلو الاتحاد أن المنظمة تدعو إلى منع ما يمكن أن يعتبر متاجرة باليد العاملة Marchandage والتوجه نحو الأنماط القانونية التي جاءت بالاتفاقيات الدولية وبأفضل التجارب المقارنة مبينين أنه إلى حدود صياغة المشروع المعروض فإن مصطلح المناولة لا وجود له قانونيا، وأن مجلة الشغل اعتمدت عبارة "مؤسسات اليد العاملة الثانوية" في الباب الذي وقع إلغاؤه.

وأفادوا أن مفهوم مناولة اليد العاملة في نص الفصل 28 جديد ورد مطلقا وواسع التعريف بصفة يمكن معها الوقوع عن حسن نية فيما منعه القانون.

وحذّروا من الخلط بن مناولة اليد العاملة وحالات الإلحاق للعمال المرسمين. واقترحوا تنظيم نشاط العمل الوقتي ومكاتب التشغيل الخاصة بنص.

- الفصل 29 : اقترحوا حذف العقوبة السجنية وطالبوا بتوضيح نوعية الجريمة والاستثناءات القانونية.

- الفصل 30 (جديد): أشاروا إلى أن هذا الفصل يتحدث عن عملية تجارية بين مؤسستين وليس عن علاقة شغليه وتساءلوا عن جدوى التجاء المشرع لتنظيم علاقة تجارية داخل قانون شغلي ومن المفروض أن يتم تنظيمها صلب القانون التجاري. واقترحوا إضافة عبارة "داخل مقراتها " بعد عبارة "لفائدة المؤسسة المستفيدة " لمزيد التوضيح.

- الفصل 9: تمّ اقتراح إعفاء العقود محددة المدة التي لم تتجاوز أربع سنوات من المفعول الرجعي لأنها احترمت القوانين النافذة في زمن إبرامها .

ولمزيد التوضيح أضاف أستاذ القانون حاتم قطران بعض الملاحظات واعتبر أن مشروع القانون المعروض على مجلس نواب الشعب هو تجسيم لمبدأ من المبادئ الأساسية التي نص عليها دستور 25 جويلية 2022.

وأشار إلى أن تونس انخرطت فيما لا يقل عن 64 اتفاقية عمل دولية بما في ذلك اهم الاتفاقيات الخاصة بالمشاورات والمفاوضات الجماعية ومن بينها الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية والتي تعتبر اتفاقية ذات أولوية.

وأضاف أنه من مميزات مشروع القانون الإقرار الصريح بأن الأصل هو اعتبار العقد مبرما لمدة غير معينة. وأشار إلى أن الفقرتين 6-4-1 و 6-4-2 فيهما تناقضات عديدة أرهقت المحاكم فجاء مشروع القانون ورفع اللبس حين اعتبر أن الأصل هو اعتبار عقد الشغل مبرما لمدة غير معينة واشترط الكتابة في البداية، وهذا أمر جيد لأنه في النص الحالي كانت الكتابة تشترط بعد أربع سنوات.

كما بيّن أن من ميزات هذا المشروع أنه قام بإلغاء نظام فرض العقود محددة المدة في المناطق الاقتصادية الحرة.

كما أضاف أن مشروع القانون فيه بعض العبارات التي تحتاج إلى تحسين في الصياغة، ومنها مثلا تغيير كلمة " حجم الخدمات والأشغال" لتصبح "حجم العمل" كما كان معمولا به لأن العبارة في حد ذاتها قد تضيق من نطاق تطبيق الفصل.

وبيّن أنه بالنسبة للحالات التي يجوز فيها حصراً إبرام عقد شغل لمدة معينة من الاحسن إضافة حالات أخرى كان يغطيها الفصل 6-2 فقرة ثانية من النص الحالي من مجلة الشغل وهي حالة عقد الشغل المبرم طوال مدّة الأشغال حيث يؤدي إنجاز العمل عادة إلى انهاء العقد، وكذلك حالة تمكين مؤسسة جديدة من انتداب عمال لمدة معينة، وبالإمكان إضافة حالات أخرى تحفّز على تشغيل الشباب كأن تصاحب العقود المعينة المدة دورات تدريبية، ويستفيد من إبرام هذا الشكل من العقود العاطلون عن العمل المسجلون بمكاتب التشغيل.

أما بخصوص عقد الشغل المصحوب بفترة تجربة، أكّد على التوجه الرامي إلى ضرورة أن تختلف فترة التجربة حسب الصنف الذي ينتمي إليه العامل. أما بالنسبة لإنهاء فترة التجربة فقد اقترح أن تكون فترة الاشعار متناسبة مع المدة التي قضاها العامل في العمل.

وبالنسبة الى منع المناولة، أشار إلى أنه يتجه إعادة النظر بخصوص اشتراط "المهارات الفنية أو التخصص المهني" مما يضيّق من الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات اعتماد مناولة الأشغال. كما دعا إلى تنظيم مؤسسات العمل الوقتي حتى يتلاءم تشريعنا مع اتجاهات القانون الدولي والقانون المقارن.

وفي ختام مداخلته أثار مسألة العقوبة الجزائية وطالب بتجنبها والترفيع في العقوبات المالية، كما أفاد أنّ القوانين الاجتماعية تهم النّظام العام، وهي تسري بأثر فوري على العقود الجارية دونما حاجة للتنصيص على ذلك صراحة في النص، لكن لا يجب مطلقا أن تنطبق بأثر رجعي على عقود أبرمت ونفّذت وانقضت في ظل نفاذ القانون القديم وهو ما يستدعي مراجعة أحكام الفصل 9 من المشروع.

النقاش العام:

وأثناء النقاش، عبر النواب عن تفاعلهم إيجابيا مع بعض مقترحات التعديل كما أكّدوا في ذات السياق ضرورة التعمّق في مختلف جوانب المشروع حتى يكون النص النّهائي عمليا وقابلا للتطبيق ويساهم في تطوير العلاقات الشغلية ويضمن في الآن نفسه حقوق الأجراء وديمومة مواطن الشغل، مع التحفيز على الاستثمار الذي يخلق بدوره مواطن شغل جديدة

فيما تنظيم عقود الشغل

أعرب المتدخلون على ضرورة إدخال بعض التعديلات على الفصل 6-4 ملاحظين أن "القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة" هي من ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 6-4 النافذ حاليا ولا مبرر لإلغائها .وساند بعض المتدخّلين فكرة تقنين مؤسّسات العمل الوقتي.

ومن جهة أخرى اعتبر بعض النواب أن جميع التعديلات بما فيها المتعلّقة بتفسير أو توضيح بعض المفاهيم يجب تضمينها بنص القانون، معترضين في ذلك على فكرة إحالة الأمر لنص ترتيبي قد يؤدّي إلى تحريف إرادة المشرّع أو يساهم تأخّر صدوره في تعطيل العمل بالقانون. وأكّدوا على أن تقتصر الأوامر الترتيبية على الجوانب التي لا تدخل في صلاحيات المشرع.

وفي تعقيبه على مجمل تدخلات النواب، **أوضح الأستاذ حاتم قطران** أن مفهوم العمل اللائق لا يمكن اختزاله في نص بل يجب

إدخال مراجعات شاملة لكل مجلة الشغل وأن المشرع عندما يعيد النظر في التقسيم الأساسي لعقود لشغل فإن هذا سيكون له أثر على باقي فصول المجلة.

كما أوضح بالنسبة الى المساواة في الحقوق بين العمال المنتدبين بعقود محدّدة المدة والعمال القارين أن مجلة الشغل تقر بهذه المساواة كما أكد مشروع القانون الحالي ذلك في الفصل 6-4 حيث نص على انه يتمتع العمال المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار اليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين.

من جهة أخرى أكد أنه يساند ما ذهب اليه السادة النواب في أن تكون احكام فصول القانون واضحة ودقيقة ولا تتطلب التفسير.

وحول الاستثناءات الإضافية التي تم اقتراح إدخالها على الفصل المتعلق بعقود الشغل أوضح ان ذلك يمكن أن يشمل تشغيل أصحاب الشهادات العليا وكذلك من طالت بطالتهم والمرسومين بمكاتب التشغيل حتى يقع تأهيلهم للحياة المهنية وادماجهم في سوق الشغل. واقترح ان يقع تحديد المدة في العقود المحدودة في الزمن وان لا يتجاوز عقد الشغل في الحالات الاستثنائية السنتين ويكون بالتالي قانون الشغل التونسي قد أحاط مختلف عقود الشغل بكل الضمانات، وتكون تونس بالتالي متقدمة على كل الدول المحيطة.

وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية، أوضح أن الفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وتلك التي تمتلك فيها الدولة او الجماعات العمومية المحلية نسبة من راس مالها يقتضي انه "تخضع المؤسسات العمومية لمجلة الشغل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون" ، مما يعني مبدئيا أنه في ظل مشروع القانون الحالي ستكون خاضعة وجوبا الى المبدأ في ان عقد الشغل هو عقد مبرم لمدة غير معينة الا في الحالات الاستثنائية الثلاثة المنصوص عليها مع إضافة الحالات التي تم اقتراحها .

كما دعا إلى ضرورة إرفاق المشروع بدراسة جدوى لأنه لا يمكن للمقررين سواء الحكومة او مجلس نواب الشعب ان يتخذوا قرارا دون علم ببعض المعطيات الإحصائية والواقعية، مبيّنا أن المشروع كان يحتاج الى توسيع المشاورات بشأنه لأن بلادنا مصادقة على أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومن بينها اتفاقية ذات أولوية وهي الاتفاقية 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية، فلا يمكن إصدار قوانين وأوامر تتعلق بالعمال وأفراد أسرهم دون استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال وهذا واجب قانوني محمول على الدولة التونسية.

في منع المناولة

عارض بعض المتدخلين حذف العقوبة السجنية في حالة العود، وبيّنوا أن هذه العقوبة التي نص عليها المشرع هي عبارة عن عقوبة ردعية في صورة العود والأصل في الشيء الخطية المالية، وأبرزوا أهمية الحفاظ على حقوق المؤجر كشريك اجتماعي والقضاء على كل أشكال الاستغلال لليد العاملة.

وفي نفس الإطار تمت المطالبة بإيضاح مدى انطباق أحكام الفصل 30 من المشروع على مؤسّسات الحراسة والتنظيف العاملة في شتى القطاعات. كما أكدوا على ضرورة توخي مبدأ المرونة في سن القوانين بغاية التحفيز على الاستثمار الداخلي والخارجي.

وفي تفاعله مع جملة الملاحظات والاستفسارات المتعلقة بهذا الباب أوضح **الأستاذ حاتم قطران** فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية أن القانون التونسي يجرم الاتجار بالبشر ويمكن ان تخضع ممارسات السمسرة باليد العاملة تحت طائلة الاتجار بالبشر، فالقانون الجزائي في خدمة القانون الاجتماعي وليس العكس، وأكد أن قانون الشغل يجب أن يعطي انطباعا بأن المؤجر شريك اجتماعي وليس مذنبا محتملا، وهذا التوجه معمول به في جميع الدول ويقره جميع شراح قانون الشغل، مضيفا أن العقوبة المالية ناجعة.

وفيما يتعلق بشركات تقديم الخدمات والاشغال فقد تم اشتراط أن "لا يتعلق العمل بالنشاط العادي للمؤسسة" وهذا أمر معقول لكن فيما عدا ذلك يمكن إعطاء المهام التي لا تدخل في النشاط الأساسي لشركات المناولة كالحراسة والتنظيف واشغال نقل العملة بالنسبة للبنوك او المحاسبة حسب القطاعات.

أما عن المناطق الاقتصادية الحرة فقد ثمن خيار المشرع لأنه من غير المنطقي ان تكون هناك مناطق في نفس الدولة وتنظم بقوانين مخالفة للقوانين المعمول بها.

وبالنسبة الى المناولة أكد ان أي شكل من اشكال الاتجار باليد العاملة والأشخاص هو شكل من أشكال المتاجرة بالبشر، مؤكدا في ذات السياق ان المشرع لا يجب أن يتغاضى عن مؤسسات العمل المؤقت وهذا معمول به منذ سنوات عديدة ويجب تنظيمه وعدم تركه دون إطار قانوني. ولا يجب تجريم مؤسسات تعمل في إطار القانون.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب عبر ممثلو المنظمة على ضرورة الحرص على أن يكون النص واضحا امام أصحاب المؤسسات والمستثمرين حتى يكون اتخاذ قرار الانتصاب ببلادنا على أسس تشريعية واضحة ولا تترك مجالا للتأويل.

كما بيّن **ممثل غرفة البناء والاشغال العامة** أن هناك تخوفات من التأويلات في حالة بقاء الغموض في النص بالنسبة الى قطاع الاشغال العمومية، فالاستثناء المتعلق "بالزيادة غير العادية في الاشغال" يهم قطاع الاشغال العمومية بصفة كبيرة وكذلك مجال "الأعمال الموسمية" او كذلك الحالات التي لا يمكن حسب العرف او حسب طبيعتها اللجوء فيها الى عقود غير محدودة المدة. فقطاع البناء والاشغال العامة حسب الاحصائيات له طاقة تشغيلية هامة وله حجم كبير في الاقتصاد الوطني وفي الحياة الاجتماعية ويساهم بـ4 بالمائة من الناتج المحلي ويضمن الاستقرار الاجتماعي، مؤكدا أن أغلبية الشركات الموجودة اليوم بدأت بالعمل في المناولة في قطاع الاشغال والبناء لكن عندما ينص الفصل على أن المناولة في نفس النشاط ممنوعة فإن هذا سيضرّ بالقطاع ، كذلك في العرف المعمول به عندما تكون هناك حضيرة اشغال في منطقة ما يجب ان تشغل أبناء الجهة بالضرورة وخاصة الشركات الصغرى المتواجدة في المنطقة.

كما أكد أن القطاع يعمل منذ زمن طويل بالإجارة على الخدمة حسب ما نصت عليه مجلة الالتزامات والعقود والاتفاقيات المشتركة التي تجيز عقود الحضيرة وتقترن مدتها بمدة، إضافة الى المرسوم الصادر في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بتسريع المشاريع الكبرى والذي يجبر الشركات الأجنبية العاملة في بلادنا أن تخصص 20 بالمائة من اليد العاملة التونسية عن طريق المناولة.

كما طالب بتوضيح عبارات الفصل 6 حتى لا يقع زعزعة الاستقرار في قطاع البناء والأشغال وعدم ترك التأويل مفتوحا، مع الدعوة إلى ضرورة المحافظة على هذا النسيج المتكون من 45 ألف مؤسسة تشتغل في قطاع البناء والاشغال العامة.

وجاء في مداخلة **ممثل غرفة شركات العمل الوقتي وخدمات التشغيل** أن القطاع يساهم بقسط كبير في إدماج الشباب المتخرج في سوق الشغل التونسية وفي إعادة إدماج العديد من العاطلين عن العمل والأشخاص الذين ليست لهم مؤهلات، ويوفر لهم الإحاطة اللازمة حتى يكونوا مؤهلين للاندماج في سوق الشغل والهدف من وراء ذلك هو إقامة علاقة بناءة بين مختلف الأطراف المعنية بالتشغيل.

كما أفاد أن هذه الشركات تطالب منذ نشأتها في فيفري 2011 بتقنين هذا القطاع وقد قامت بالعديد من المراسلات في هذا الغرض لمختلف رؤساء الحكومات المتعاقبة واتحاد الشغل ووزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل، وأضاف أنها تسعى إلى تنظيم القطاع بما يلبي تحقيق مصلحة العامل الوقتي عبر تمكينه من التمتع بكل حقوقه وتلبية حاجيات المؤسسة في انسجام تام مع المعايير القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، مؤكدا أن القطاع يساهم في إدماج الشباب المتخرج في سوق الشغل وإعادة إدماج العديد من العاطلين عن العمل.

وأفاد في هذا السياق أن الغرفة اقترحت الالتزام بمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد181 وتوصياتها كقانون دولي منظم للعمل الوقتي ولنشاط مكاتب التشغيل الخاصة مع الدعوة للمصادقة على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى المطالبة بتسقيف مهمات العمل الوقتي إلى 24 شهرا، موضحا أن المتعامل به دوليا حسب البلدان يتراوح بين 18 و36 شهرا، مع إخضاع النشاط إلى نظام الترخيص أو كراس الشروط لتعاطي المهنة مع ضرورة توفير ضمان بنكي حسب حجم النشاط لخلاص العملة الوقتيين والمساهمة الاجتماعية والجبائية، مع إقرار المساواة في الأجر باعتماد نظام التأجير المطبق على المؤسسة المستفيدة لخلاص العملة الموضوعين على الذمة في إطار عقود عمل وقتي.

وفي ذات السياق، بيّن أن سبب استخدام شركات العمل المؤقت هو الحاجة إلى المرونة في استبدال العمال الغائبين لتعديل تنظيم الإنتاج مما يؤدي إلى توظيف العامل المؤقت والعامل الموسمي في انتظار التوظيف النهائي بموجب عقد دائم، موضحا أن شركة التوظيف تتكفل بالعملية برمتها من حيث تحديد الاحتياجات، والتوظيف والإجراءات الإدارية ومراقبة العمال قبل وبعد المهمة.

كما أشار إلى أن العامل المؤقت يستفيد من التدريب الخاص لتطوير خبراته ومهارته بهدف التوظيف الدائم والتدريب المستمر بفضل تنوع المهمات التي تسند له. وبيّن أن الشركة المستفيدة تنتفع من المرونة والقدرة التنافسية وتكييف اليد العاملة لديها وفقا لمتطلبات السوق وبعقود دقيقة للغاية من حيث المدة والمنصب والأجر.

وأفاد أن هذا النوع من التوظيف يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني من حيث مكافحة العمل غير المنظم والحدّ من البطالة والزيادة في مساهمة الصناديق الاجتماعية. مؤكدا أن مسؤولية شركة التوظيف المؤقت هي الالتزام بتشريعات العمل وضمان حقوق الموظفين المؤقتين من حيث الأجر والتغطية الاجتماعية والتأمين على حوادث الشغل.

كما بيّنت **ممثلة لشركة للعمل المؤقت** أن مشروع هذا القانون أثار الكثير من الجدل رغم بعده الاجتماعي، حيث تمثل آلية المناولة واقعا تم فرضه في ظل وجود فراغ قانوني أدى إلى انتشاره بشكل ملحوظ في القطاع العام وفي الوظيفة العمومية مما يستوجب تقنينه للقطع مع كل أشكال الاستغلال والتشغيل الهش.

كما عبرت عن رفض القطاع الخاص لمثل هذه الممارسات وأن النقاش في شأن مشروع هذا القانون يمثل فرصة للقطع مع آلية المناولة وتقنينها، ودعت إلى الاطلاع على التجارب المقارنة في هذا الصدد لصياغة قانون مرن للعمل المؤقت يؤطر هذه الآلية ويحفز على الاستثمار بما يستجيب للمعايير الدولية ووجوب مواكبة مجلة الشغل للتطورات، مع التأكيد على ضمان حقوق العاملين والمستثمرين ووجوب تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

ومن جهة أخرى أفاد **ممثل الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة وتأمين سلامة المؤسسات** أن العمل حاليا بالقطاع يتم وفق اتفاقية مشتركة منذ سنة 1989 توّجت بالقانون عدد 81 لسنة 2002.

كما أفاد أنه في سنة 2023 أصبح هناك تدخل لبعض الشركات غير المنضوية في الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة وتأمين سلامة المؤسسات وغير المرخص لها لذلك، وللحد من هذه التجاوزات تم اقتراح القيام بلجنة مشتركة تضمّ ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثلين عن الاتحاد التونسي للشغل وممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن وزارة المالية ويقع الالتجاء إلى هذه اللجنة في حال عدم امتثال الشركة لتطبيق القانون.

كما بيّن أن الرخصة التي يتم الحصول عليها لإسداء خدمات تهدف إلى مراقبة وحراسة المنقولات والعقارات وضمان سلامة الأشخاص الموجودين في تلك العقارات وهناك مراقبة ومتابعة وعمليات تفقد وتعويض للعملة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار أضاف أن هذا القطاع هو مستقل بذاته ويقدم الكثير من الخدمات ولا يمكن الخلط بينه وبين غيره من القطاعات الأخرى وأن الدور موكول لأجهزة الرقابة حتى تمنع التجاوزات.

ثم أحيلت الكلمة من جديد إلى **الأستاذ حاتم قطران** الذي أوضح أنه يمكن العودة لمداولات القانون عدد 81 لسنة 2002 لمعرفة أسباب صياغته، وأوضح أن هذا القانون جاء على إثر حادثة تفجير جربة حيث تم تقديم مبادرة تشريعية لخلق هذا النشاط الذي يُعنى بحماية المنقولات والعقارات ونقل العملة والمعادن النفيسة وحماية الشخصيات بتراخيص من وزارة الداخلية باعتبارها سلطة إشراف ومراقبة وتأطير. وأفاد أنه بعد اتفاق 2011 تمت عملية الإدماج.

إثر ذلك أوضحت **ممثلة قطاع مؤسسات جمع ونقل النفايات** أن هذا القطاع يعتبر مرفقا عاما وحساسا يمس مباشرة من جودة الحياة اليومية للمواطنين وصحتهم ويضم شركات تنشط منذ ما يقارب 30 سنة يتمثل نشاطها أساسا في التعاقد مع الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية من خلال طلبات عروض او استشارات، يتم إثرها إبرام صفقات عمومية او إطارية تتراوح مدتها من شهر الى5 سنوات على أقصى تقدير، وفي أغلب الأحيان 3سنوات، وفقا لقانون الصفقات العمومية. مؤكدة أن العرف في هذا القطاع هو الحفاظ على العمالة حتى في حال تغيير المؤسسة

صاحبة الصفقة نظرا للخبرة التي يكتسبونها في الميدان، وحيث أن هذه المؤسسات تعتبر مؤسسات متوسطة وصغرى ذات طبيعة ديناميكية تشهد تغييرات كبيرة في حجم الخدمات حسب توافر الصفقات العمومية ومتطلباتها، وبالتالي لا يمكنها إبرام عقود غير محددة المدة في نطاق صفقة منتهية المدة.

وطالبت في ذات السياق بإدراج قطاع جمع ونقل والتصرف في النفايات في قائمة الأنشطة المعنية بالاستثناءات والتي يسمح فيها قانونا بإبرام عقود شغل معينة المدة، تفاديا للاجتهادات والتأويلات التي ستعكر المناخ الاجتماعي بالمؤسسات الاقتصادية. واستبعاد القطاع من مفهوم المناولة باعتبار ان خدماته تتطلب معارف مهنية وتخصصا فنيا يوضع على ذمة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاص. وان العمال المنتدبون في إطار الخدمات المسندة يكونون دائما وأبدا تحت إدارة ومراقبة مؤسسة جمع النفايات باعتبارها المشغل القانوني.

كما أوضح بقية المتدخلين أن شركات إسداء الخدمات تختلف في مفهومها عن شركات المناولة حيث أن الأولى تعتمد على عقود مقاولة على معنى الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود ويكون الأجر فيها حسب الخدمة المسداة، والثانية هي إعارة لليد العاملة بمقابل وهذا الأمر مخالف للقانون، كما أنه لا يمكن إدراج قطاع السلامة والحراسة ضمن آلية المناولة باعتباره قطاعا منظما فيه تكوين ومتابعة ومراقبة.

V-الاستماع إلى ممثلي كلّ من الجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة والجامعة التونسية للنسيج والملابس وإلى ممثلي الغرف المشتركة :

1. الاستماع إلى ممثّلي الجامعة التونسية للنزل:

اعتبرت رئيسة الجامعة التونسية للنزل أن الجامعة وعيا منها بأهمية تنقية مناخ العمل وإرساء بيئة شغل سليمة في الارتقاء بالمنتوجية، تنصهر في تمشي الإصلاح التشريعي مع مراعاة الأوضاع الاستثنائية للقطاع السياحي عامة والفندقي خاصة حتى يحقق مشروع القانون الهدف المنشود وهو التوفيق بين المعايير والممارسات المهنية. مؤكدة أن مقترحات التعديل التي تقترحها الجامعة ستساهم في تحقيق ملائمة أكبر للمشروع مع واقع الحياة الاقتصادية في هذا القطاع التنافسي بامتياز والذي تحرص بلادنا على إكسابه كل الوسائل لتحقيق ديمومته ولرفع التحدّيات التي تواجهه.

ثم تولى رئيس اللجنة القانونية بالجامعة تقديم بعض الملاحظات والمقترحات كالتالي:

➢ **بخصوص عقود الشغل:**

- تقترح الجامعة توضيح عبارة الأعمال الموسمية وجعلها تستوعب نمط عقد الشغل لفترات متقطّعة (Contrat de travail intermittent)والذي ينطوي على إمكانية أن تتبع فترات العمل في أشهر محددة خلال كل سنة فترات عدم العمل في أشهر أخرى تحدّد باتفاق بين الطرفين في العقد.

- وعلى غرار عقد الشغل لوقت جزئي مثلما تم تنظيمه بمقتضى الفصل 94 . 2 من مجلة الشغل، يمكن أن يكون عقد الشغل لفترات متقطعة لمدّة معيّنة أو غير معيّنة.

- إضافة حالات أخرى ضمن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى عقود شغل لمدّة معيّنة، والمتمثلة في القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة. إضافة الى تشغيل الشباب حيث تصاحب العقود معينة المدة دورات تدريبية أو عن طريق إبرام هذا الشكل من العقود للعاطلين عن العمل المسجلين في مكاتب التشغيل العمومية.

- مراجعة مقتضيات الفصل 6 - 3 (جديد) بخصوص فترة تجربة والتي تم تحديدها بما لا يتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة مهما كان الصنف الذي ينتمي له العامل والحال أن فترة التجربة تختلف وظيفتها خاصة بالنسبة للإطارات، وتقترح ان يقع تحديد فترة التجربة بطريقة مختلفة حسب الصنف الذي ينتمي إليه العامل.

- كما يقترح رفع تقييد حق كل طرف في إنهاء العمل بفترة التجربة وإعادة صياغة الفقرة الخاصة بإعلام الطرف الآخر بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل خمسة عشر يوما من انهاء فترة التجربة.

بخصوص منع المناولة:

أكد ممثل الجامعة الانخراط المبدئي في خيار منع مختلف أشكال مناولة اليد العاملة وحصر الحالات الجائزة قانونا في "مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بأشغال" (الفصل 28 (جديد)، موضحا أن هذا التعريف من شأنه أن يطرح تساؤلات عديدة بالنسبة الى المؤسسات العاملة في قطاع النزل والمختصة، على سبيل المثال، في تقديم خدمات الحراسة والصيانة والبستنة وحتى بعض أشغال التنظيف ونحوها من الخدمات.

- مراجعة الفقرة الثانية من الفصل 30 (جديد) والشرط الوارد فيها بخصوص وجوب توفّر معارف مهنية أو تخصص فني في المؤسسات التي تتولى تقديم خدمات أو أشغال لفائدة المؤسسة المستفيدة وتوضيح المعنى المقصود والذي لا يمكن أن يؤول خاصة إلى إقصاء خدمات الحراسة والصيانة والبستنة وحتى بعض أشغال التنظيف ونحوها من الخدمات.

بخصوص الاحكام الانتقالية:

- إعادة النظر في أحكام الفصلين 6 و9 إذ تعتبر الجامعة التونسية للنزل أن هذه الأحكام مجحفة وغير متلائمة مع واقع الحال، مما يستوجب تعميق النظر فيها بغاية سحبها والاكتفاء بالتنصيص على أن أحكام القانون الجديد ذات تطبيق فوري وآلي على عقود الشغل السارية مثلما هو معمول به عادة في كل القوانين الآمرة المتصلة بالنظام العام.

وفي تفاعلهم مع ما تقدم استفسر النواب على العمل الموسمي واجراءاته، ومن جهة أخرى تساءل أعضاء آخرون على مسألة التعويل الذاتي للنزل في مجال الحراسة من جهة مقابل عدم توفير المعدّات اللاّزمة لذلك، كما تساءلوا **فيما يخص العقود محددة المدة** عن المقصود بالترخيص الموسمي الذي تعرّض له السيد وزير الشؤون الاجتماعية خلال جلسة الاستماع له.

من جهة أخرى تساءل بعض النواب عن سبب مطالبة ممثّلي القطاع الخاص بحذف العقوبات السجنية في صورة العود.

وفي تفاعلهم مع تداخلات النواب، أفاد ممثّلو الجامعة التونسية للنزل أن كل القطاعات تساند حذف العقوبات السجنية. وفي سياق آخر أشاروا إلى أن القطاع الفندقي، وتماشيا مع ما ورد في مشروع القانون، باشر بتكوين العمال المسؤولين عن الأمن والسلامة وذلك للتعويل على الذّات في مسألة الحراسة بالنزل إلاّ أنّه مازال يشهد نقصا في مسألة التأمين المعدات.

2. الاستماع إلى الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة:

أكد رئيس الجامعة في بداية تدخله على أهمية مشروع القانون لتنظيم عقود الشغل وتأمين المسارات المهنية وتعزيز حقوق العمال. وانه بعد دراسة الجامعة للأحكام الواردة به لاحظت انه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع السياحي، لا سيما فيما يتعلق بإدارة العقود في بيئة موسمية ومتغيرة.

إضافة الى ان قطاع السياحة هو من أكثر القطاعات تأثراً بالموسمية بسبب التفاوت الكبير في أعداد السياح طوال فترات السنة. وهذه التغيرات تستدعي إدارة مرنة ومتكيفة للموارد البشرية، مما يبرر استخدام العقود المؤقتة لتلبية الاحتياجات الموسمية المتعلقة بفترات الذروة.

وتولى ممثلو الجامعة تقديم جملة الملاحظات ومقترحات التعديل كالتالي:

في خصوص عقود الشغل:

- الفصل 6-2 الجديد: نص على أن عقد العمل يجب أن يكون عقداً غير محدد المدة لكن واعتبارا لخصوصية القطاع السياحي والتحديات المتعلقة بجاذبية الوجهة التونسية في السوق السياحية العالمية وجب الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المباشرة على وكالات الأسفار والقطاع السياحي ككل وتنافسية تونس مقارنة بالوجهات الأخرى التي تعتمد عقود شغل موسمية مرنة وبالتالي سيكون العقد المؤقت أكثر ملاءمة للقطاع.
- الفصل 6-3 : تقترح الجامعة تعديل فترة التجربة التي تنص حالياً على 6 أشهر، ثم 6 أشهر إضافية، نقترح اعتماد فترة تجربة بسنة، ثم سنة أخرى.
- الفصل 6-4: تطالب الجامعة بتحديد القطاع السياحي كنشاط موسمي وبالتالي تندرج ضمن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 6-4.

وفي الختام طالبوا بمزيد تنظيم عقود الشغل بشكل متوازن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات قطاع السياحة خصوصا فيما يتعلق بالموسمية التي تختلف حسب نوع السياحة سواء كانت ساحلية، أو صحراوية أو سياحة للصيد، مشيرين أن معدّل الموسمية يتراوح في مدّته من ثلاثة إلى ثمانية أشهر، تختلف حسب النشاط والقطاع.

3. الاستماع الى الجامعة التونسية للنسيج والملابس:

أفاد رئيس الجامعة بأنها تُمثّل علاوة على قطاع النسيج قطاع مكوّنات السيارات، وأشاد بأهمية دور هذه المؤسسات في المجال الاقتصادي. وهو ما يُعتبر مكسبا وطنيا يتطلّب المحافظة عليه. مؤكدا بأن مشروع القانون الجديد يهدف إلى تعزيز استقرار العمالة باعتبار ان بعض الشركات قد أساءت تطبيق القانون القديم المتعلق بعقود العمل محددة المدة لكن المشروع لا يتناسب مع طبيعة بعض القطاعات الصناعية التي تتميّز بقدرة تشغيلية عالية، نظرًا لعدم مراعاته لخصوصية القطاع الصناعي وإنتاجية المصانع ولا الى التقلّبات الاقتصادية وجاذبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تونس.

مذكرا بأن المصانع ذات القدرة التشغيلية العالية تساهم بصفة كبيرة في خلق الثروة وتوفير فرص العمل ومداخيل هامة من العملة الصعبة. كما أكد ممثلو الجامعة ان المصادقة على مشروع القانون بصيغته الحالية ستكون له تداعيات سلبية على القطاعات الصناعية بالنظر الى المعطيات التالية:

1- اعتماد مقاربة شمولية غير مراعية لخصوصيات القطاع الصناعي، حيث ان المشروع يتعامل مع جميع القطاعات بشكل عام دون التمييز بين القطاعات الصناعية، وقطاعات الخدمات، والتجارة والتوزيع. مؤكدين إن القطاع الصناعي، ركيزة أساسية لخلق فرص العمل والتصدير، يتطلب تشريعات خاصة تتماشى مع احتياجاته.

2- غياب التشاركية: إذ تم تقديم المشروع دون إجراء مشاورات معمقة مع الأطراف المعنية، مما يجعله عرضة لاجتهادات مختلفة قد تخلق عدم وضوح قانوني وصعوبات تطبيقية

3- نقص في المرونة لإدارة تقلّبات النشاط: حيث يواجه القطاع الصناعي، وخاصة الصناعات المرتبطة بالطلب الدولي، تقلبات موسمية وتغيّرات في وتيرة الإنتاج، فعلى سبيل المثال، قطاع مكونات السيارات يعمل وفق طلبات غير منتظمة يمكن أن تتغيّر بنسب تصل إلى 25-30%، مما يستوجب توفير المرونة اللازمة للشركات للتكيّف مع هذه التقلّبات.

4- تهديد لاستمرارية المؤسسات الهشة: ستصبح العديد من المؤسسات الصناعية، خاصة تلك التي تعاني من صعوبات مالية، أكثر عرضة للانهيار بسبب الأعباء الإضافية التي يفرضها مشروع القانون، مما قد يؤدي إلى فقدان المزيد من فرص العمل.

5- غياب المرونة الكافية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن توجيه رؤوس أموالهم نحو تونس، وهو ما قد يؤثر سلبًا على تنافسية الاقتصاد الوطني مؤكدين ان التطبيق المفاجئ لتشريعات غير مدروسة يؤثر سلبًا على مناخ الأعمال، مما يقلل من قدرة تونس على جذب المستثمرين الأجانب.

وطالب ممثلو الجامعة بعدم اعتماد المفعول الرجعي صلب القانون، وإلى اعتماد المرونة في تطبيقه حتى تُراعي المصلحة الاقتصادية والوطنية الشاملة بما يحفظ كرامة العمال وديمومة المؤسّسة ويُعزّز قدرتها على الاستثمار والتشغيل معتبرين أن ضمان تحقيق هذا الأمر يبقى مسؤولية مشتركة بين ممثلي مختلف القطاعات المعنية ونواب الشعب.

من جهة أخرى تطرّقوا إلى ضرورة تنظيم مسألة المغادرة الاختيارية والتعسّفية للعمال دون انذار مسبق وذلك بعد أن تكون المؤسّسة قد قامت بتكوينهم، وطالبوا بتنظيم هذه المسألة.

كما اقترحوا مراجعة فترة التجربة مثلما وردت في المشروع، وتمديد فترة الإشعار إلى شهرين للعمال الأساسيين، وأربعة أشهر للمهندسين والتقنيين وأصحاب المناصب الإشرافية. مع اقتراح فرض عقوبات على العمال الذين لا يلتزمون بفترة الإشعار.

4. الاستماع إلى ممثّلي الغرف المشتركة:

أكّد ممثّلو الغرف المشتركة في تدخّلهم أن ميدانهم لم يشهد تجاوزات باعتباره قطاعا مهيكلا يحترم حقوق الشغالين من جهة وسلامة الصناعيين من جهة أخرى. ويعمل على الحفاظ على القدرة التنافسية للشركات في السوق العالمية في ظل كل التغيرات الخارجية. وأكّدوا في هذا السياق على مساندتهم لمشروع القانون مع طلب التبسيط والمرونة في التطبيق والتدقيق في مقتضياته لتفادي التأويل وإمكانية اخراج القانون عن سياقه.

وأفادوا أن دور الغرف يتمثّل في استقطاب المستثمرين الأجانب وتسهيل تعاملاتهم والاحاطة بهم، وأكّدوا على ضرورة الانتباه عند سن القوانين إلى تأثيرها وتداعياتها على استقطاب المستثمرين خاصّة وأن الاستثمار الأجنبي هو من يخلق الثروة في تونس ممّا يستوجب المحافظة على القدرة التنافسية للسوق التونسية في مقابل التغيّرات المتواصلة للسوق العالمية.

وأكّدوا أنهم يساندون فكرة تنقيح مجلّة الشغل وحماية العمال وتكريس الحماية الاجتماعية لهم وضمان حقوقهم، لكن مع اعتماد مبدأ المرونة

وتقدموا بجملة من المقترحات تعديل كما يلي:

بخصوص عقود الشغل:

الفصل 6-2 (جديد):

اقتراح الإبقاء على صنفي عقود الشغل محددة المدة وغير معينة المدة مع التضييق في مجال إبرام عقود الشغل محددة المدة وذلك بإدخال تعديل على الفصل 6-4 من مجلة الشغل وفرض تسقيف للمدة القصوى لعقد أو لعقود الشغل محددة المدة.

الفصل 6-3 (جديد)

بالرغم من ان مقترح توحيد فترة التجربة بالنسبة لكل الأصناف المهنية تهدف الى تكريس عديد القيم الاجتماعية أهمها المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص الا انه يختلف في الواقع عن الوظيفة الموضوعية لفترة التجربة حسب الصنف المهني وذلك خاصة بالنسبة للإطارات.

الفصل 6-4 (جديد)

اقترح التوسع في الحالات الاستثنائية لعقد الشغل محدد المدة مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية كل القطاعات الشغلية مثل القطاع السياحي والصناعي والفلاحي.

كما ان التوسع في هذه الحالات يهدف الى تعزيز وظيفة العقود محددة المدة المتمثلة في تشجيع تشغيل العاطلين عن العمل والذين يواجهون صعوبات اجتماعية ومهنية وتعزيز الاستثمار.

كما تم اقتراح التنصيص في الفقرة الثالثة من الفصل 6-4 جديد على فترة التعاقد القصوى في عقود الشغل محددة المدة، بسنتين كمدة قصوى بما يخول للمؤجر اختبار وتقييم الاجير بصفة موضوعية وكافية لقرار ترسيمه من عدمه.

الفصل 17 (جديد):

إضافة المدة القصوى في عقود الشغل محددة المدة لتجنب الفراغ القانوني.

فيما يتعلق بمنع المناولة:

الفصل 28 (جديد): مفهوم المناولة وموضوعها حسب هذا الفصل هي نفسها المنطبقة على مؤسسات اسداء الخدمات والقيام بأشغال المنصوص عليها والمرخصة بمقتضى الفصل 30 جديد، ويقترح تقنين محكم وتنظيم دقيق لقطاع مناولة اليد العاملة عبر الغاء المنع واشتراط ترسيم اليد العاملة مثلا. مع اقتراح إخضاع مؤسسات مقاولات اليد العاملة لترخيص مسبق وتحديد مجال تدخلها وحصره مع التأكيد صراحة على الطابع الظرفي والمؤقت لهذا الصنف من التشغيل مع ضمان حقوق العامل المستخدم عن طريق المؤسسة طالبة الخدمة وذلك بإخضاعه لنفس الاتفاقية القطاعية الخاضعة لها تلك المؤسسة المستفيدة وتحملها بالتضامن مع المناول تبعات كل خرق لحقوقه ولمستحقاته الشغلية.

- **الفصل 30 (جديد):** يقترح تعريف مفهوم 'المعارف المهنية' وتعويضه ب "الاختصاص المهني" كمعيار موضوعي وذلك لتجنب إعادة تصنيف العقود على أنها "عقود مناولة اليد العاملة" والحكم بأنها غير قانونية.
- **الفصل 234 ثالثا:** اقتراح استبدال عقوبة السجن في حالة العود بغرامة قدرها 50 ألف دينار.
- **الفصل 6: اقتراح** الغاء الأثر الرجعي للقانون والاقتصار بالتنصيص على التطبيق الفوري من تاريخ دخوله حيز النفاذ.
- **الفصل 8 :** يشكل هذا الفصل مخاطر عديدة على المؤسسات والاستثمار حيث انه من المحتم ان يتسبب في عديد المصاعب الاقتصادية بما في ذلك تقلص نسب الاستثمارات وتقليل جاذبية البيئة الاستثمارية.

VI-الاستماع إلى الخبيرين في قانون الشغل : الأستاذ حافظ العموري والأستاذة سناء السويسي :

في بداية مداخلتهما ثمنا الخبيران ما جاء بهذا المشروع من أحكام هامة من شأنها أن تملأ الفراغ التشريعي وتقطع نهائيا مع المناولة كوسيلة للتحايل على القانون، كما تقطع مع الاستعمال المكثف لعقود العمل محددة المدة في الأعمال القارة، وتحويل مجالها من الاستثناء إلى المبدأ، متقدّمين ببعض الملاحظات والمقترحات التعديلية كما يلي:

فيما يتعلق بعقود الشغل:

-نطاق فترة التجربة: لم يقع التنصيص صراحة على ان فترة التجربة لا تنطبق الا على العقود

غير محددة المدة بما يحدث اللبس في شان منعها في عقود الشغل محددة المدة، وبالتالي يجب التنصيص صراحة على ذلك لكون هذه العقود بطبعها استثنائية وهشة ومحدودة في الزمن.

كما أشارا إلى أنه قد وقع حذف حالتي الأشغال الأولى لتركيز المؤسسة والأشغال المتأكدة من ضمن الاستثناءات الخاصة بالعقود المحددة المدة وكان من الوجيه الإبقاء عليهما.

وأضافا ضرورة تعويض عبارة "زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال" بعبارة "زيادة غير عادية في حجم العمل" لأنها أدق وأشمل، مع توضيح المقصود بالأعمال الموسمية، مقترحين التنصيص صلب الفصل على إصدار قرارات وزارية مشتركة بين كل من وزير الشؤون الاجتماعية والوزراء المكلفين بالسياحة والفلاحة والتجهيز لتحديد مجال تلك الأنشطة التي هي متغيرة بطبيعتها ولا يمكن للنص القانوني التنصيص عليها.

أما بخصوص تحول العقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة كجزاء على عدم احترام شروطه الشكلية، فأوضحا أن هذه المسألة غير عملية حيث لا يمكن منطقا ولا قانونا التنصيص على ترسيم عامل في موقع عمل بطبعه وقتي ويقترح تعويض ذلك بالتنصيص على حق الأجير في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة عملا بالفصل 22 من مجلة الشغل.

فيما يتعلق بمنع المناولة والاحكام الانتقالية:

لاحظ الخبيران أن صياغة الفصلين 28 جديد و30 جديد غير واضحة ولا تسمح بالحسم حول إرادة المشرع بخصوص أعمال الحراسة والتنظيف، وتقدما بجملة من المقترحات في هذا المجال.

كما أوضحت الأستاذة سناء السويسي انه من الممكن تقنين مؤسسات العمل الوقتي على غرار بعض القوانين المقارنة مع توفير كافة الضمانات التي تحفظ حقوق العمال.

أما بخصوص العقوبات، فقد اقترح الأستاذ حافظ العموري حذف العقوبات السجنية لأنها لا تتلاءم مع خصوصيات قانون الشغل ويمكن تعويضها بعقوبات مالية مرتفعة. كما بيّن أنه يستحسن تجنب العقوبات بالإحالة الداخلية المتواترة لما في ذلك من تعقيد ينعكس سلبا على مقروئية النص.

وفي اتجاه تحقيق التناسق بين فصول المشروع، فقد تم اقتراح اعتماد فترة السنة بالفصل 7 حتى لا يتناقض مع الفصل 6-3 جديد الذي أتاح تجديد فترة التجربة.

وبالنسبة لمقتضيات الفصل 9 فقد اعتبر الخبيران أنه لا يمكن التنصيص على استحقاق العامل الذي له أقدمية 4 سنوات أو أكثر لغرامة تقدر بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية مع التنصيص في نفس الوقت على أن مبلغها لا يجب أن يقل عن أجر أربعة أشهر، كما أن اعتماد أجر شهرين عن كل سنة أقدمية يضيّق من السلطة التقديرية للقاضي ويناقض الفصل 23 من مجلة الشغل التي تحدد غرامة الطرد التعسفي بين أجر شهر وأجر شهرين عن كل سنة أقدمية، بالإضافة إلى أن هذا الفصل يتناقض مع الفصلين 147 و148 من نفس المجلة التي تقر بسقوط حق القيام على المؤجر بمرور عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

وفي ختام الجلسة ثمن النواب جملة المقترحات التي تفضل بتقديمها كل من الخبيرين، مؤكدين على أن هذا القانون سيأخذ بعين الاعتبار لمختلف التوازنات التي تحكم العلاقات الشغلية، وسيعملون على الاستئناس بهذه الملاحظات القيّمة من أجل الوصول إلى صياغة نهائية للنص، تسهل معها مقروئيته وفهم محتواه بما لا يترك أي مجال لاستغلال للعودة إلى التحايل على القانون من جديد واستغلال عدم وضوح أحكامه.

VII - مقترحات وملاحظات الأستاذ النوري مزيد:

في إطار تعميق في مشروع القانون تلقت اللجنة بطلب منها جملة من الملاحظات والمقترحات الكتابية من الخبير في قانون الشغل الأستاذ نوري مزيد.

- **الفصل 6-3 (جديد):** حدد هذا الفصل فترة التجربة بستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، وبصفة موحدة بالنسبة لكل العمال بمختلف أصنافهم المهنية، وذلك خلافا لما أقرته الاتفاقيات المشتركة بما فيها الاتفاقية المشتركة الإطارية التي حددت فترة التجربة بستة أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وبتسعة أشهر بالنسبة لأعوان التسيير وبسنة بالنسبة للإطارات، مع إمكانية تجديد التجربة مرة واحدة ولنفس المدة (الفصل 10).

ويبدو أن هذا التقليص من مدة التجربة يهدف بالخصوص إلى حماية العامل إزاء نفوذ المؤجر في إطالة فترة التجربة وجعلها بمثابة شكل مقنع للتشغيل الوقتي. لكن هذا التقليص من فترة التجربة وتوحيدها لكل أصناف العمال قد لا يتلاءم مع وضعية بعض الأصناف من الأجراء، وخاصة منهم الإطارات حيث أن تحديد فترة التجربة بستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، قد لا يكون كافيا للقيام بتقييم موضوعي ودقيق لمؤهلاتهم الفنية ومدى إشعاعهم داخل المؤسسة وقدرتهم على التسيير والتأطير. لهذا يقترح تحديد فترة التجربة بطريقة مختلفة حسب الصنف الذي ينتمي له العامل على غرار ما أقره الفصل 10 من الاتفاقية المشتركة الإطارية.

كما يبدو من المفيد التنصيص صراحة على أن أحكام الفصل 6-3 (جديد) بخصوص فترة التجربة لا تنطبق إلا بالنسبة لعقود الشغل المبرمة لمدة غير معينة.

- **الفصل 6-4 (جديد):** قد سكت الفصل 6-4 (جديد) عن عن ذكر حالتين من الحالات التي تضمنتها الفقرة الأولى من نفس الفصل في صيغته القديمة، وهما: "القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة"، و"القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة". ونعتقد أنه من المفيد إضافة هذين الحالتين باعتبارهما تندرجان ضمن الأعمال ذات الصبغة الظرفية والوقتية.

كما يقترح توضيح الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى عقود الشغل ذات المدة المعينة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 6-4 (جديد)، وذلك من خلال ضبط معايير موضوعية دقيقة وخاصة فيما يتعلق بمفهوم "الأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل"، وكذلك مفهوم "الأعمال الموسمية".

ويقترح كذلك التنصيص صراحة على أنه يمنع تشغيل عمال وقتيين لتعويض عمال آخرين توقفوا عن العمل بسبب ممارسة حق الإضراب.

وبخصوص الفقرة الثانية من الفصل 6-4 (جديد)، مشروع القانون الجديد لم يحدد بدقة شروط تطبيق الأولوية في الانتداب. ويكون من المفيد التنصيص على هذه الشروط على غرار ما تضمنته الاتفاقيات المشتركة التي اشترطت أن تتوفر خطة شغل قارة وأن يكون للأجير الكفاءة والاختصاص المهني المطلوب للقيام بهذه الخطة. كما حددت الاتفاقيات المشتركة مدة سريان هذه الأولوية ب 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل.

كما أن الفصل 6-4 (جديد) لم يحدد الجزاء المنطبق في صورة عدم احترام الأولوية في الانتداب. ويمكن إضافة جملة تفيد بأن حرمان العامل من الانتفاع بحق الأولوية بصفة تعسفية يخول له المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر الذي لحقه، طبقا لتقدير المحكمة، وذلك على أساس حرمانه من فرصة لمواصلة العمل.

- **الفصل 28 (جديد):**

من الضروري التمييز بين مناولة اليد العاملة التي تقوم على أغراض ربحية على حساب حقوق العمال، وإعارة اليد العاملة لأغراض غير ربحية ولا يترتب عنها ضرر بالعامل، مثل إلحاق العامل من طرف مؤسسته الأصلية لدى مؤسسة أخرى، بصفة وقتية، كحل بديل عن اللجوء إلى الطرد لأسباب اقتصادية أو فنية، مع ضمان كامل حقوقه وأقدميته. هذا الشكل من إعارة اليد العاملة لا يجب اعتباره ضمن مفهوم مناولة اليد العاملة غير الشرعية.

ويقترح إعادة صياغة الفصل 28 (جديد) وذلك بالتنصيص على أن منع مناولة اليد العاملة ينحصر في الحالات التي ترتبط فيها هذه الممارسة بغايات ربحية وتقترن بمفهوم السمسرة أو المتاجرة بالأيدي العاملة بما يترتب عنه إلحاق ضرر بالعامل.

ويتعين التوضيح بأن اللجوء إلى مؤسسات الحراسة أو مؤسسات التنظيف لا تندرج ضمن مفهوم مناولة اليد العاملة، وإنما تندرج ضمن مفهوم إسداء الخدمات التي ينظمها الفصل 30 (جديد).

كما يكون من المفيد إضافة أحكام تنظم اللجوء إلى مؤسسات العمل الوقتي أو ما يعبر عنه ب travail intérimaire، حيث تتدخل هذه المؤسسات بصفتها مؤجرا، لوضع عمال منتدبين بعقود محددة المدة على ذمة المؤسسات المستفيدة، للقيام بأعمال ظرفية، كما هو معمول به في العديد من القوانين الأجنبية (القانون الفرنسي، القانون الألماني، القانون المغربي ...). ويقترح في هذا الإطار تنظيم اللجوء إلى مؤسسات العمل الوقتي بوضع شروط محددة، وخاصة التنصيص على حصر اللجوء إلى هذه المؤسسات في الحالات الظرفية الطارئة التي ترتبط بأعمال وقتية وغير مرتبطة بالنشاط العادي والدائم للمؤسسة المستفيدة، مع التنصيص على عقوبات جزائية في صورة الإخلال بتلك الشروط.

- **الفصل 29 (جديد):** ويبدو من المستحسن ضبط حد أدنى وحد أقصى لمبلغ الخطية، مع تمكين المحكمة من سلطة تقديرية نسبية حسب خطورة الممارسة المجرمة. كما يكون من المستحسن الاستغناء عن العقوبات السجنية، فهي قد تعطي انطباعا سلبيا ولا تتلاءم مع مقتضيات تعزيز الثقة والأمن القانوني في المجال الاجتماعي.

- **الفصل 30 (جديد):** الشروط التي وضعها هذا الفصل تؤدي إلى التضييق كثيرا في مجال تطبيقه، ومن شأنها أن تؤدي إلى منع كل أشكال المناولة الصناعية، كما هو الشأن في مجال النسيج وفي مجال صناعة مكونات السيارات وغيرها. وهذا التضييق من شأنه أن يتسبب في اندثار العديد من المؤسسات التي تشتغل في هذا الإطار. لهذا يقترح التخلي عن تلك الشروط التضييقية.

حول الأحكام الانتقالية: تؤدي هذه الأحكام إلى تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، وذلك خلافا للمبدأ القائل بعدم رجعية القانون، الذي تعتبره محكمة التعقيب من المبادئ الأساسية في القانون. كما أن تطبيق القانون بمفعول رجعي يتضارب مع مبدأ الأمن القانوني. لهذا نعتقد أنه من الضروري مراجعة الفصل المذكور والتخلي عن تطبيقه بمفعول رجعي.

- **حول العقوبات التي تضمنها الكتاب السادس من مجلة الشغل:** لا شك أن هذه العقوبات تبقى ضعيفة جدا ولا تتلاءم مع مقتضيات حماية العمال إزاء بعض الممارسات الخطيرة التي تتعارض مع مبدأ العمل اللائق، وخاصة فيما يتعلق بخرق مبدأ المساواة بين العمال كما هو الشأن في صورة خرق مبدأ عدم الميز بين المرأة والرجل الذي نص عليه الفصل 5 مكرر من مجلة الشغل، أو فيما يتعلق بتشغيل الأطفال دون السن القانونية المحددة بالفصل 53 من مجلة الشغل، أو فيما يتعلق بخرق الأحكام المتعلقة بمدة العمل المحددة بالفصل 79 وما يليه من مجلة الشغل، وكذلك فيما يتعلق بعدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية التي أقرتها مجلة الشغل في الفصل 152 وما يليه. ففي كل هذه المخالفات تبقى العقوبات المنصوص عليها بالكتاب السادس من مجلة الشغل فاقدة للصبغة الردعية ولا تتلاءم مع خطورة الممارسات المشار إليها والتي تتضمن إخلالا بمبدأ العمل اللائق الذي يقره الدستور في الفصل 46. لهذا نعتقد أنه من الضروري مراجعة تلك الأحكام بالترفيع في العقوبات المنصوص عليها لضمان تفعيل القانون واحترام الحقوق الأساسية للعمال.

VIII : مناقشة فصول المشروع والتصويت :

عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء 14 ماي 2025 خصصتها لمناقشة فصول مشروع والموافقة عليها فصلا فصلا، بحضور السيد وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك كما يلي:

الفصل 6-3 جديد من مجلة الشغل:

تم تقديم عدة مقترحات لتعديل هذا الفصل في اتجاه منع الاتفاق على فترة تجربة في عقود الشغل محددة المدة وتغيير مدة فترة التجربة لتكون متلائمة مع الأصناف المهنية ومراجعة أجل الإشعار بإنهاء عقد الشغل في فترة التجربة وطرقه حيث تم اقتراح حذف الرسالة مضمونة الوصول إلى جانب مقترحات تهدف إلى تجويد صياغة الفصل.

وقد استجابت الوزارة للمقترح الأول بإضافة عبارة "لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقود الشغل معينة المدة" على أن يتم إدراجها في الفصل 6-4 المخصص للعقود معينة المدة، في حين رفضت مقترح تغيير مدة التجربة حسب الأصناف المهنية بحجة أن غاية فترة التجربة تقتصر على تقييم مدى اندماج المنتدب الجديد في المؤسسة وتعتبر الستة أشهر مدة كافية لذلك.

أما بخصوص الإعلام بإنهاء العقد خلال فترة التجربة فقد استجابت الوزارة لاقتراح حذف الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ والاقتصار على عبارة "بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا" لأنها أعم وأشمل كما اقترحت حذف عبارة "الأولى أو الثانية" لغياب الفائدة منها لأن الأمر يتعلق بفترة تجربة واحدة يتم تجديدها. وقد تم اعتماد الصيغة المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 6-4 جديد من مجلة الشغل:

تقدم النواب بعدة مقترحات تعديل في اتجاه التوسع في الحالات الاستثنائية التي يمكن اللجوء فيها للعقود معينة المدة ومنها بالخصوص حالة "القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة" وحالة "القيام بأشغال متأكدة" المنصوص عليهما بالقانون النافذ حاليا. وقد رفضت الوزارة أي توسيع في تلك الحالات بحجة أنها استثناءات لا يجب التوسع فيها حتى لا يتم إفراغ المشروع من محتواه. كما أن الحالتين المقترحتين تدخلان في صنف الأعمال التي لا يمكن بحسب طبيعتها اللجوء فيها لعقود غير معينة المدة ولا فائدة من إفرادهما بأحكام خاصة.

كما تم اقتراح تدقيق عبارة "زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال" بتحديد مدة قصوى للعقد بستة أشهر حتى لا تكون مدخلا للتحايل على القانون. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أنه غير عملي ويتعارض مع الفلسفة العامة للمشروع. كما تم اقتراح الإحالة إلى نص ترتيبي لتعريف الأعمال الموسمية وتحديد مجالاتها. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح كذلك لكون معيار الموسمية يتعلق بموطن العمل وليس بالقطاع مما يجعل الاقتراح غير عملي ومن شأنه التضييق في مجال تطبيق النص.

وتم إدراج عبارة "لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقود الشغل معينة المدة" في نهاية الفصل وتم اعتماده في صيغة معدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين

الفصل 17 جديد من مجلة الشغل

اقترح تعديل الفصل في اتجاه إعطاء الأجير الذي واصل العمل بنفس المؤسسة رغم انتهاء عقد شغله حق المطالبة بمكافئة نهاية الخدمة عوض تحول العقد من محدد المدة إلى غير محدد المدة. كما تم تقديم اقتراح أخر يربط الجزاء ببقاء الأجير رغم انتهاء عقد شغله بفترة دنيا لا تقل عن مدة فترة التجربة الأولى. وقد رفضت الوزارة هذه المقترحات على أساس أن مجال مكافئة نهاية الخدمة هو العقود غير معينة المدة طبقا للفصل 22 من مجلة الشغل واعتمدت اللجنة الفصل في صيغته الأصلية بالإجماع.

الفصل 28 جديد من مجلة الشغل:

تم اقتراح إضافة "وبالخصوص في نشاطي الحراسة والتنظيف" لمزيد الوضوح بخصوص هذين النشاطين. وقد استجابت الوزارة لهذا المقترح لكن مع حذف عبارة "بالخصوص" لكون ذلك يفتح المجال للقياس وإضافة أنشطة أخرى لمجال تطبيق الفصل وهو ما لا يستقيم نظرا لكون الفصل الموالي يرتب عقوبات جزائية عل مخالفة أحكام منع المناولة مقترحا في هذا الصدد اعتماد الصيغة التالية: "تعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف". كما استجابت لمقترح تغيير عبارة "اتفاقيات" ب"اتفاقات".

تم كذلك اقتراح إضافة أحكام تستثني الإلحاق من مجال انطباق الفصل وأجاب الوزير بأن الإلحاق لا يدخل ضمن المناولة كما عرفها هذا الفصل ولا فائدة من هذه الإضافة. واعتمد الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين

الفصل 29 جديد من مجلة الشغل:

اقترح العديد من المتدخلين تعديل هذا الفصل في اتجاه حذف العقوبة السجنية وتعويضها بعقوبات مالية مرتفعة في حالة العود بما يشكل عقابا رادعا ويعود بالفائدة على ميزانية الدولة وبما يتماشى مع السياسة العامة للدولة في تجنب العقوبات السجنية قدر الإمكان خاصة في المجال الاقتصادي. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح وأصر الوزير على الإبقاء على العقوبات السجنية لكون التجربة أثبتت أن العقوبة المالية مهما كانت كبيرة تبقى غير رادعة. كما أن "عبارة "تبث تورطه" تجعل مجال انطباق النص منحصرا في الجرائم القصدية بالإضافة إلى أن هذا الأخير يضبط الحد الأقصى للعقوبة ويبقى المجال مفتوحا للقاضي لاعتماد ظروف التخفيف وتفريد العقوبة سواء السجنية أو المالية حسب صنف الجريمة وخطورتها ووضعية المؤسسة.

الفصل 30 جديد من مجلة الشغل:

اقترح بعض النواب تعويض عبارة "الأساسي والدائم" بعبارة "الأساسي أو الدائم" لقطع الطريق أمام اعتبار المناولة في أعمال قارة بالمؤسسة من قبيل مناولة الخدمات لكونها لا تدخل في إطار النشاط الأساسي. وقد اعتبرت الوزارة أن هذا الأمر من شأنه التضييق في مجال الفصل واقترحت الإبقاء على الديمومة والأساسية كشرطين متلازمين. وتم اعتماد الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 30 ثالثا من مجلة الشغل:

اقترح بعض النواب تعويض عبارة نظام تأجير "خاص" ب"اتفاقية مؤسسة" كضمان لحقوق العامل في أجر عادل. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أن الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات هي اتفاقيات استثنائية تنظمها الفصول 44 وما بعدها من مجلة الشغل وتحتاج بدورها للتعديل كم أنها لا تلزم إلا الجهة التي كانت طرفا فيها بما قد يخلق وضعيات تمييز غير مبرر داخل المؤسسة مقترحا الإبقاء على الصيغة الحالية للنص.

كما تم اقتراح إضافة "الأشخاص ذوي الإعاقة" للفقرة الثانية من الفصل واستجابت الوزارة لهذا المقترح وتم اعتماد الصيغة المعدلة للفصل بإجماع الحاضرين. كما تم اقتراح إضافة فصل جديد (الفصل 30 سابعا) يمنح المؤسسات التربوية والتكوينية الخاصة إمكانية التعاقد على قاعدة العقود معينة المدة بالنظر لخصوصيات نشاطهم. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أن ذلك قد يفتح باب الاستثناءات بطريقة قد تدخل اضطرابا على النص القانوني. وقد تم رفض المقترح بأغلبية الحاضرين.

الفصل السادس من المشروع:

تم اقتراح تعديل الفصل بما يبقي عقود الشغل السارية في تاريخ دخول هذا النص حيز النفاذ مشمولة بأحكام القانون القديم حفاظا على الاستقرار التعاقدي والأمان القانوني. وقد رفض الوزير ذلك معتبرا أن القانون المعروض سوف يسري بأثر فوري على العقود الجارية باعتباره قانونا يهم النظام العام وهو لا يتضمن أي أحكام رجعية حيث يمس فقط بالأثار المستقبلية لعقود الشغل السارية باعتبارها عقودا مستمرة مقترحا في هذا الإطار إضافة عبارة "أو التي تم قطعها بعد تاريخ 14 مارس 2025" والذي يمثل تاريخ إحالة المشروع على مجلس نواب الشعب. وتم اعتمد الفصل في صيغته المعدلة بالإجماع

الفصل الثامن من المشروع:

أوضح الوزير أن مجلة الشغل تنطبق على القطاع الخاص كما تنطبق على المنشئات والمؤسسات العمومية بصفة احتياطية فيما لا يتعارض مع أنظمتها الأساسية مبينا أن هذه الأخيرة تقر أحكاما خاصة بالمتعاقدين يجب احترامها وهو ما يفرض إصدار أوامر ترتيبية في الغرض، واعتمد الفصل في صيغته الأصلية بالإجماع.

الفصل التاسع من المشروع:

تم اقتراح حذف شرط الأربع سنوات أو تغييره بثلاث سنوات وقد رفضت الوزارة ذلك باعتباره سيؤدي إلى رجعية أحكام القانون وفي المقابل اقترحت الوزارة إضافة عبارة "وتسقط المطالبة بهذه الغرامة بمرور عام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ" حتى لا تضيع حقوق المعنيين باعتبار أن الفصول 147 و148 من مجلة الشغل لا تسمح بالقيام على المؤجر بانقضاء عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدّلة من طرف اللجنة
الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 2-6 و3-6 و4-6 و17 والفقرة الأولى من الفصل 2-94 من مجلة الشغل وتعوض بما يلي:	**الفصل الأول:** دون تغيير
الفصل 2-6(جديد): يعتبر عقد الشغل مبرما لمدة غير معيّنة.	**الفصل 2-6(جديد):** دون تغيير
الفصل 3-6(جديد): يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة تجربة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة.	**الفصل 3-6(جديد):** يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة تجربة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة.
يمكن لأحد طرفي العقد إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة التجربة بعد إعلام الطرف الآخر بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل خمسة عشر يوما من انهاء فترة التجربة.	يمكن لأحد طرفي العقد إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة التجربة بعد إعلام الطرف الآخر ~~بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو~~ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل خمسة عشر يوما من انهاء فترة التجربة.
في صورة إنهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة الأولى أو الثانية، فإن إعادة التعاقد بين الطرفين تكون على أساس عقد غير معين المدة ودون فترة تجربة.	في صورة إنهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة ~~الأولى أو الثانية~~، فإن إعادة التعاقد بين الطرفين تكون على أساس عقد غير معين المدة ودون فترة تجربة.
الفصل 4-6 (جديد): يمنع إبرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله أو القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.	**الفصل 4-6 (جديد):** يمنع إبرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله أو القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.
ويمتع الأجراء المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهنيين وتكون لهم أولوية الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر.	ويمتع الأجراء المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهنيين وتكون لهم أولوية الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر.
يبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا، وفي صورة عدم احترام شرط الكتابة أو عدم التنصيص على مدة العقد أو حالة الاستثناء طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة.	يبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا، وفي صورة عدم احترام شرط الكتابة أو عدم التنصيص على مدة العقد أو حالة الاستثناء طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة.
	لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقود الشغل معيّنة المدة.
لفصل 17(جديد): إذا واصل الأجير تقديم خدماته بعد انقضاء مدة العقد معين المدة على معنى الفصل 4-6 (جديد) من هذه المجلة يتحول العقد إلى عقد غير معين المدة ويحافظ الأجير على أقدميته المكتسبة ودون إخضاعه لفترة تجربة.	**الفصل 17(جديد):**. دون تغيير
الفصل 2-94 الفقرة الأولى (جديدة): يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة للعمل لوقت جزئي وفق أحكام هذه المجلة.	**الفصل 2-94 الفقرة الأولى (جديدة):** دون تغيير

الباب الثاني في منع المناولة	
الفصل 2: تلغى أحكام العنوان الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل وتعوض بالأحكام التالية:	**الفصل 2:** دون تغيير:
العنوان الثاني: **مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بأشغال**	**العنوان الثاني:** **مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بأشغال**
الفصل 28 (جديد) : تمنع مناولة اليد العاملة. تعدّ مناولة لليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة مؤجرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة يتم بمقتضاها إجارة اليد العاملة ووضعها من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة.	**الفصل 28 (جديد) :** تمنع مناولة اليد العاملة. تعدّ مناولة لليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل العقود أو الاتفاقات المبرمة بين مؤسسة مؤجرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة يتم بمقتضاها إجارة اليد العاملة ووضعها من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة. **تعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف.**
الفصل 29 (جديد): يعد مرتكبا لجريمة المناولة كل شخص خالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة. ويعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة. ويضاعف مقدار الخطية إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا. كما يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها في صورة ثبوت تورطه في انتداب أجراء في إطار مناولة اليد العاملة. وفي صورة العود، يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيّرها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر.	**الفصل 29 (جديد):** دون تغيير
الفصل 30 (جديد): يمكن لكل مؤجر خاضع لأحكام الفصل الأول من هذه المجلة إبرام عقود كتابية مع مؤسسة لإسداء خدمات أو مؤسسة للقيام بأشغال ويسمى الطرف الأول "المؤسسة المستفيدة" والطرف الثاني "المؤسسة المسدية". ويعتبر إسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل تقديم خدمات أو أشغال تتطلب معارف مهنية أو تخصصا فنيا لفائدة المؤسسة المستفيدة على أن لا تتعلق هذه الخدمات أو الأشغال بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة، وأن لا يكون العمال المستخدمون تحت إدارة المؤسسة المستفيدة ومراقبتها.	**الفصل 30 (جديد):** دون تغيير
الفصل 30 مكرر: يمنع إبرام عقود إسداء خدمات أو عقود للقيام بأشغال مخالفة للأحكام الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة.	**الفصل 30 مكرر:** دون تغيير
الفصل 30 ثالثا: في غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له المؤسسة المسدية، يطبق نظام التأجير الخاص بالمؤسسة المستفيدة على أعوان المؤسسة المسدية. تكون المؤسسة المستفيدة مسؤولة عن تطبيق جميع النصوص	**الفصل 30 ثالثا:** في غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له

القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والسلامة المهنية ومدة العمل والعمل الليلي وعمل النساء والأطفال والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد وذلك بمناسبة العمل في مؤسساتها ومخازنها وحضائرها على أجراء المؤسسة المسدية كما لو كانوا عملتها وبنفس الشروط. يتعين على المؤسسة المسدية تقديم ما يفيد خلاص أجور عملتها ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المستفيدة وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ حلول أجل استحقاقها.	المؤسسة المسدية، يطبق نظام التأجير الخاص بالمؤسسة المستفيدة على أعوان المؤسسة المسدية. تكون المؤسسة المستفيدة مسؤولة عن تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والسلامة المهنية ومدة العمل والعمل الليلي وعمل النساء والأطفال **والأشخاص ذوي الإعاقة** والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد وذلك بمناسبة العمل في مؤسساتها ومخازنها وحضائرها على أجراء المؤسسة المسدية كما لو كانوا عملتها وبنفس الشروط. يتعين على المؤسسة المسدية تقديم ما يفيد خلاص أجور عملتها ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المستفيدة وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ حلول أجل استحقاقها.
الفصل 30 رابعا: تتولى المؤسسة المسدية تأمين ضمان مالي يخصص لخلاص مستحقات أجرائها واشتراكاتهم بعنوان الضمان الاجتماعي في صورة إخلالها بالتزاماتها تجاههم. وفي صورة عدم كفاية مبلغ الضمان المالي لتغطية مستحقات الأجراء واشتراكات الضمان الاجتماعي تحل المؤسسة المستفيدة محل المؤسسة المسدية للإيفاء بهذه الالتزامات. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وصيغه وإجراءاته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.	**الفصل 30 رابعا:** دون تغيير
الفصل 30 خامسا: يحتفظ كل من الأجير المتضرر والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض بحق القيام مباشرة ضد المؤسسة المستفيدة في حدود المستحقات الراجعة لكل منهم بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بين المؤسسة المستفيدة والمؤسسة المسدية.	**الفصل 30 خامسا:** دون تغيير.
الفصل 30 سادسا: إذا تعدد المتدخلون في علاقة شغلية فإنهم يعتبرون مسؤولين في ما بينهم بالتضامن تجاه العامل في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الشغل.	**الفصل 30 سادسا:** دون تغيير.
الباب الثالث **أحكام مختلفة**	
الفصل 3: يضاف لمجلة الشغل الفصل 234 ثالثا كما يلي: **الفصل 234 ثالثا:** يعاقب بخطية تتراوح بين مائة دينار وثلاثمائة دينارا كل من خالف مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6-4 والفصل 30 مكرر من هذه المجلة. وتحتسب الخطية عن كل عامل مستخدم في ظروف مخالفة للأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية على أن لا تفوق جملة الخطايا عشرة آلاف دينار.	**الفصل 3:** دون تغيير **الفصل 234 ثالثا:** دون تغيير

الفصل 4: يلغى الفصلان 28 و29 من الفصول الواردة بالفصل 234 من مجلة الشغل. كما يلغى الفصل 30 من الفصول الواردة بالفصل 234 مكرر من مجلة الشغل.	**الفصل 4:** دون تغيير.
الفصل 5: تلغى أحكام الفصل 23 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة.	**الفصل 5:** دون تغيير.
الباب الرابع **أحكام انتقالية**	
الفصل 6: تتحول عقود الشغل معينة المدة غير المشمولة بالحالات الاستثنائية الواردة بالفصل 6-4 (جديد) من مجلة الشغل إلى عقود شغل غير معينة المدة دون اعتبار لآجال انتهائها أو إنهاء الأعمال موضوع العقد. تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على العقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ ولا تزال جارية التنفيذ. وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة بموجب عقود الشغل معينة المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ضبط الأقدمية العامة للأجير إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.	**الفصل 6:** تتحول عقود الشغل معينة المدة غير المشمولة بالحالات الاستثنائية الواردة بالفصل 6-4 (جديد) من مجلة الشغل إلى عقود شغل غير معينة المدة دون اعتبار لآجال انتهائها أو إنهاء الأعمال موضوع العقد. تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على العقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ ولا تزال جارية التنفيذ **أو التي تمّ قطعها بعد تاريخ 14 مارس 2025.** وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة بموجب عقود الشغل معينة المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ضبط الأقدمية العامة للأجير إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.
الفصل 7: تعتمد فترة التجربة المنصوص عليها بعقود الشغل المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ إذا كانت دون الستة أشهر.	**الفصل 7:** دون تغيير.
الفصل 8: يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 (جديد) من مجلة الشغل مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة في ضبط الأقدمية العامة للأجراء إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة مع الشركة المستفيدة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.	**الفصل 8:** دون تغيير.
الفصل 9: يعدّ إنهاء عقود الشغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر أو تبعا لمنع مناولة اليد العاملة، بداية من 6 مارس 2024 وإلى غاية دخول هذا القانون حيز النفاذ، موجبا لترسيم الأجير بقوة القانون لدى المؤسسة المستفيدة إذا بلغت مدة العلاقة الشغلية أربع سنوات أو أكثر. وفي صورة مماطلة المؤسسة المستفيدة، للأجير الحق في المطالبة بغرامة إعفاء يقدر مبلغها بأجرة شهرين عن كل سنة أقدمية على ألّا يقل مبلغ الغرامة عن أجرة أربعة أشهر.	**الفصل 9:** يعدّ إنهاء عقود الشغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر أو تبعا لمنع مناولة اليد العاملة، بداية من 6 مارس 2024 وإلى غاية دخول هذا القانون حيز النفاذ، موجبا لترسيم الأجير بقوة القانون **لدى المؤجر أو** لدى المؤسسة المستفيدة إذا بلغت مدة العلاقة الشغلية أربع سنوات أو أكثر. وفي صورة مماطلة **المؤجر أو** المؤسسة المستفيدة، للأجير الحق في المطالبة بغرامة إعفاء يقدر مبلغها بأجرة شهرين عن كل سنة أقدمية ~~على ألّا يقل مبلغ الغرامة عن أجرة أربعة أشهر.~~ **وتسقط المطالبة بهذه الغرامة بمرور عام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.**

الفصل 10: على المؤسسات المذكورة بالفصل 30 (جديد) من مجلة الشغل القائمة بتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي مدة أقصاها ثلاثة أشهر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام مجلة الشغل.	**الفصل 10:** دون تغيير

قرار اللجنة:

قررت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة الموافقة على مشروع القانون المعروض بإجماع الأعضاء الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أشكر اللجنة الموقرة على هذا العمل القيم والآن ننتقل إلى النقاش العام.

قائمة أولية تضم كل من السيدات والسادة النواب المحترمين: أسماء الدرويش، هشام حسني، سيرين مرابط، منال بديدة، عادل ضياف، علي زغدود، عواطف الشنيتي، عبد القادر بن زينب، الفاضل بن تركية، فاطمة المسدي.

إذا الكلمة إلى النائبة المحترمة أسماء الدرويش عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 15 ولها أربع دقائق.

السيدة أسماء الدرويش

شكرا السيد الرئيس،

أرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

السيد الوزير، إن هذا القانون وبعد مصادقة المجلس عليه لا يكتمل أثره القانوني والعملي إلا بإصدار الأوامر الترتيبية التي تترجم أحكامه إلى إجراءات واضحة وملزمة للإدارة.

ومن هذا المنطلق فإننا نطالبكم بالتزامٍ واضحٍ وصريح بتضمين هذه الأوامر ترتيبات دقيقة تعالج وضعية أصحاب الشهائد العليا الذين يشتغلون حاليا بصفة فعلية في المؤسسات المعنية دون تمتيعهم بحقوقهم المهنية الكاملة وعلى رأسها الترسيم في الخطط التي يشغلونها فعليًا.

إن التسوية العادلة لهذه الوضعيات لم تعد مسألة اختيارية أو تفاوضية، بل أصبحت ضرورة قانونية وأخلاقية واجتماعية خاصة وأن القانون الجديد يكرس مبدأ المساواة والعدالة في التشغيل داخل المؤسسات وعليه، نؤكد على أن إصدار الأوامر الترتيبية يجب أن يشمل آليات واضحة لتسوية هذه الوضعيات ضمن آجال محددة لا تتجاوز بضعة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ.

كما نلفت نظركم إلى مسألة الاتفاقيات السابقة سواء تلك المبرمة مع الشركاء الاجتماعيين أو الترتيبات الداخلية والتي قد تتعارض مع ما ورد في القانون الجديد.

ونذكركم بواجب احترام مبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية حيث يعتبر القانون أعلى مرتبة من الاتفاقات وهو ما يقتضي منكم تضمين الأوامر الترتيبية أحكاما انتقالية تحدد بوضوح مصير تلك الاتفاقات إما بإلغائها في حال تعارضها أو تكييفها مع مقتضيات النص الجديد.

نحن لا نطالب فقط بإصدار أوامر تنفيذية شكلية، بل نطالب بأوامر فعلية ناجعة تترجم إرادة المشرع وتحقق انتظارات الآلاف من حاملي الشهائد العليا الذين خدموا مؤسسات الدولة بكفاءة واستحقاق دون أن يتمتعوا بحقوقهم إلى اليوم. إنه من غير المقبول بعد صدور هذا القانون أن تتواصل الوضعيات الهشة وأن يترك تطبيقه رهين التأويل أو التباطؤ الإداري.

ننتظر من وزارتكم سيدي الوزير التزاما عمليا واضحا يضمن تحقيق أهداف هذا القانون في الآجال المعقولة ويعيد الثقة في مؤسسات الدولة. مع الشكر السيد الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد هشام حسني غير منتم، المقعد 217 وله ست دقائق.

السيد هشام حسني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبالوفد المرافق له،

يمكننا القول أنه اليوم قد بدأت الثورة التشريعية يعني أول قانون أعتبره قانونا ثوريا وبحكم انتمائي الإيديولوجي والنقابي لا يسعني إلا أن أثمن هذا القانون وأن أصطف إلى جانب العمال بالفكر والساعد.

كما أثمن حماس بعض الزملاء في تجويد هذا القانون بعدة مقترحات تعديل في الحقيقة تضمن جزء كبير حق العمال، لكن لا بد أن لا نتسرع لماذا؟

أولا، في القانون الأصلي كان لا بد من توضيح بعض المفاهيم، التمييز بين المناولة وإسداء الخدمة يعني لم يكن هناك سياسة اتصالية لا يفرقون إلى حد الآن بين المناولة وبين اسداء الخدمات لأنها مفاهيم جديدة.

ثانيا، مقترحات التعديل هي إيجابية جدا ونثمنها لكن هناك تداعيات لا يمكن أن ننجز مقترحات تعديل بالعاطفة، بل يجب أن تكون مبنية على معطيات وأرقام دقيقة.

نود أن نعرف تداعياتها السيد الوزير وأطلب من الحكومة أن تقدم تداعيات هذه المقترحات على المستوى المالي والاجتماعي والاقتصادي يعني ثلاث مجالات فيها تداعيات لا نعرف أين ستأخذه أي عوض المحافظة على حقوق العمال نتسبب لهم في ضرر وهذا نطلب فيه توضيحا.

ثالثا، لا بد أن تتم دراسة مقترحات التعديل بتأني وبمعطيات دقيقة فالحكومة عندما تقدمت بالمشروع الأصلي عملت عليه إدارة كاملة تشريعية يعني تمت على أرقام وليس من المنطقي أن نأتي في ظرف يومين بتقديم مقترح تعديل في قانون بهذه الأهمية.

حقيقة نشعر أن هناك تسرعا كبيرا، صحيح أن المواطنون ينتظرون، صحيح أن وضعية العمال في تونس وضعية هشة ومن

الضروري أن نقطع مع وضعية العمل الهش ونكون منسجمين مع دستورنا في العمل اللائق والأجر المجزي ليس فقط العادل، هذا ما نريد بلوغه في هذا المسار.

هناك فرق بين العاطفة والموضوعية، العاطفة تعطي الديكتاتورية البروليتاريا لكن الواقع يفرض علينا أن لا نطبق هذا الشعار الآن، هناك التدرج وهناك المراحل حتى حين نطمح لنسبة نمو في المستقبل لا يمكن أن نقول أنه في سنة 2026 سنحقق نسبة نمو بـ 6٪ دون مراحل وتدرج فهناك واقع نعيش فيه لا بد أن نتعايش معه ونحاول تغيير الواقع.

مقترحات التعديل التي قدمت يجب أن نعرف هل تتضارب مع نصوص أخرى أم لا؟ هذا مهم جدا لكي لا نقحم أنفسنا في مشكل عند التطبيق.

أيضا لا أريد أن أطلق عليهم الاسم المتداول، هؤلاء الأشخاص مستعدون لبيع الوطن وإغلاق المؤسسات وإغراق البلاد. فهل أعددنا نصا قانونيا يحمي العمال من الإحالة على البطالة القصرية؟ يعني إذا تم إغلاق هذه المؤسسات إلى جانب القوانين الجاري بها العمل فلا بد من قانون يساير هذا القانون. لهذا السبب نطلب عدم التسرع وهذا لا يعني أننا ضده، بل بالعكس فهذا القانون ضروري ويمثل بداية الثورة التشريعية لحماية العمال، ولكن لا بأس من التروي قليلا.

السيد الوزير، أطلب منكم شخصيا ممثل السيد رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية إعادة هذا القانون إلى اللجنة لندرسه بتمعن ونراجعه ونقدم مقترحات أخرى بناءة وإن كانت المقترحات التي قدمها الزملاء تحمي عمالنا فمرحبا وإن كانت لا تحميهم نبحث فيها عن النقائص والإخلالات ونقوم بتعديلها وكذلك ننقح النصوص التشريعية ذات الصلة.

لذلك أدعو زملائي النواب إلى إعادة هذا النص مؤقتا إلى اللجنة لمزيد دراسته حفاظا على حقوق العمال وأقولها مجددا حفاظا على حقوق العمال ولا نتسرع.

السيد الوزير، نطلب منكم ومن حكومتكم تزويدنا بأرقام تكون دقيقة وتمدنا بالتداعيات الاقتصادية والاجتماعية وإن ضمنا حقوق العمال فإن التأخير لشهر واحد لا يضر فهم صبروا عقودا في وضعيات هشة مع ضمان أن تكون حقوقها مضمونة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة سيرين مرابط عن كتلة الأحرار، المقعد رقم 10 لها خمس دقائق.

السيدة سيرين مرابط

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسادة الزملاء،

ومرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

لا يمكننا أن نبدأ هذه الجلسة دون الترحم على أخي وزميلي وصديقي ورفيق دربي نبيه ثابت الذي لو كان حاضرا معنا اليوم لرأيتموه في أروقة المجلس لا بقاعة الجلسة ويقدم المقترحات الايجابية التي هي في في صالح العمال وفي صالح الاقتصاد والاستثمار.

دعونا من هذه "الشكشوكة بالمايونيز" نضع اشعارات للعمال ولفائدة حقوق العمال وفي آخر المطاف تكون المسألة مغايرة. استمعت الآن إلى بعض مداخلات الزملاء فيها حماس وعاطفة لا ينبغي التسرع، إعادة هذا النص بصفة وقتية حفاظا على حقوق العمال.

اليوم أردت أن أقول عندما صدر قرار منع المناولة من السيد رئيس الجمهورية وأؤكد على رئيس الجمهورية الذي رفع شعار البناء والتشييد وقبل خمس سنوات رفع شعار مكافحة الفساد، منذ مارس 2024 جاء مشروع قانون المناولة إلى المجلس ونحن الآن في مارس 2025، سبع جلسات استماع وآخرها جلسة حضرها السيد النائب وقد تعرض إلى جلطة، سبع جلسات استماع ثم جاء السيد وزير الشؤون الاجتماعية واستمعنا إلى مداخلاته وكان من الواضح أنه مقتنع بالقانون ويضرب عليه وفيه النفس الثوري.

عندما تقدم الزملاء بمقترح تنقيح الفصل 28 واعتبار التنظيف والحراسة ضمن أعمال المناولة، تفاعل السيد الوزير بالوقت وتبنى هذا المقترح،لماذا؟

ثم تقول أن هذه الفئة لن تنزعج الطبقة الشغيلة من شهر تأخير؟ بل بالعكس هم ينزعجون من تأخير بيوم واحد في ظل العبودية والذل.

هل تعلمون ما الذي يمارس الآن السيد النائب والسادة الزملاء؟ إنهم يتعرضون إلى هرسلة كبيرة وضغوطات كبيرة، بالأمس فقط رأيت فيديو لعاملة نظافة تقوم بتنظيف مياه الأمطار في الادارة بميدعتها.

هذا مثال عما يمكنهم القيام به، هذا عقد "اتصالية" وقرار إيقاف عن العمل صادر قبل أسبوع فقط من مارس 2024 ولذلك طلبت منك السيد الوزير التقليص في سنوات الترسيم استجابة لحالات حقيقية.

الزغاريد تنبعث من النسوة خارج المجلس ثم تقول لي عاطفة؟ نعم المشرع تحركه العاطفة لأن المشرع كان عاملا وأما وأبا ولدينا حراس في عائلاتنا وعمال نظافة ونعلم جيدا معنى أن تعمل في مصنع ونعلم معنى العمل الحقيقي وليس لأننا اليوم نرتدي البدلات الرسمية ونركب السيارات يعني أننا نسينا أصولنا. أنا شخصيا أمثل منطقة الزهور والسيجومي وأغلبهم من المنظفين والحراسة وهم ينتظرون بالخارج.

لهذا طلبت السيد الوزير التنقيح في التقليص من سنوات الترسيم لكي يشملهم هذا القانون، السيد محمد قضى ثلاث سنوات و11 شهرا وثلاثة أسابيع في العمل سيحرم من هذا القانون بسبب أسبوع واحد فقط.

السيد الوزير، عندما دخلت إلى الجلسة كنت أتحدث في الهاتف بصوت متشنج كان ذلك لأنني تلقيت رسالة من صاحب إحدى شركات المناولة في الحراسة. في البداية قدم نفسه باعتباره ابن المؤسسة العسكرية وقال لي أنه بحاجة للحديث معي في موضوع وعندما لم أتجاوب معه في تعديل موقفي يرسل لي تهديدا رسميا وتمت معاينة الرسائل وتم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها.

سأسرع نظرا إلى ضيق الوقت، هذا صاحب شركة المناولة نفسه يقول للعمال "ملا أوباش وبهايم" هذا الشخص استضفتموه في

منظمة الأعراف لإصدار هذا البيان الذي ينص على احترام مؤسسات الدولة.

الزملاء الأفاضل، من كانت لديه مقترحات جدية وفي صالح العمال كان من الأجدر أن يقدمها في اللجنة لا أن يطلب من اللحنة إرجاع التقرير بعد كل التعب والضغط والعمل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الآن الكلمة للنائبة المحترمة السيدة منال بديدة عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 13 لها أربع دقائق.

السيدة منال بديدة

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكافة إطارات الوزارة،

إنه لشرف لي وفخر كبير أن أكون جزءا من الدولة في هذه الفترة التي تشهد بداية للإصلاحات الحقيقية بعد عقود من الفساد والاستبدادِ واستغلالِ مقدرات الدولة لفائدة قلة من الأشخاصِ وتهميشِ السواد الأعظم من الشعب التونسي وتفقيره وحرمان الدولة من خطوات حقيقية نحو البناء والتقدم والازدهار.

أنا أثمن جدا توجه رئيسِ الجمهورية ووزارة الشؤون الاجتماعية نحو تكريسِ دور فعلي وحقيقي للدولة في بعدها الاجتماعي وأوجه شكري للسيد وزير الشؤون الاجتماعية لما لمسناه فيه من صدقٍ نحو إصلاحٍ شامل لمجال الشؤون الاجتماعية بعد أن نخره الفساد من كل جانب.

يأتينا اليوم تنقيح جزء من قانون الشغل والمتعلق بتنظيم عقود الشغلِ ومنعِ المناولة في انتظار إصلاحٍ شاملٍ لباقي أحكام قانون الشغل في بلادنا، هذا القانون الذي جعل لخلقِ التوازن والاستقرار في العلاقات الشغلية نجده قد أصبح سببا في إثراء البعضِ على حساب البعضِ الآخر، بل وفتح المجال للعودة إلى عهد العبودية.

هذا المشروع الذي أخذ حظه من النقاشات والاستماعات والتعديلات نقدمه اليوم في أبهى حلة يمكن أن يكون عليها.

هذا القانون هو عبارة عن إرجاعِ الحقوق إلى أصحابها وارجاعِ الأمور إلى أصولها وجاء لينهي معاناة فئة كبيرة من الشعب التونسي.

ونتمنى من رجال الأعمال في تونس وكل القائمين على القطاعِ الخاص من رجال أعمال ومستثمرين تونسيين الذين هم القلب النابض لهذا البلد العزيز أن يكونوا عونا لنا في إنجاحِ هذا القانون وبطبيعة الحال كل الوطنيين الصادقين لن يكونوا عائقا أمام حسنِ تطبيقِ هذا القانون الإصلاحي والذي سنثبت من خلاله لكل العالم أن نجاح الاستثمار لن يكون من خلال احتكار واستغلال اليد العاملة الرخيصة والهشة، بل من خلالِ خلقِ يد عاملة متوازنة وتتمتع بالانتماء إلى بيئة العمل، يد عاملة متوازنة وكفأة وملتزمة بهدف تحقيقِ النمو الاقتصادي المنشود في بلادنا.

وكأننا اليوم نشهد عملية مصالحة صادقة لأن عملية بناء الشعوب تبدأ من خلال المصالحة الحقيقية بين كل فئاتها ومكوناتها مصالحة صادقة وحقيقية بين الغني والفقير بين الأجير والمؤجرِ بين المواطنِ والسياسي.

وأجدد دعوتي لكم السيد الوزير بضرورة مضاعفة مجهوداتكم لتطهير إداراتكم من الفساد حتى تذهب الميزانية المرصودة للدور الاجتماعي للدولةِ في محلها وحتى ننطلق في عملية البناء على أسسٍ صحيحة وشكرا وبالتوفيقِ لكل من يريد خيرا بالبلادِ والعباد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للسيد النائب المحترم عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد رقم 34 له خمس دقائق.

السيد عادل ضياف

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والطاقم المرافق له،

طبعا، مرجعنا الدائم هو الدستور في الفصل 46 من الدستور منح الحق لكل مواطن ومواطنة في الشغل وفي الأجر العادل، شغل لائق وأجر عادل ولذلك نحن احتفلنا منذ مدة بذكرى الجلاء الزراعي واليوم بإذن الله سنحتفل بذكرى جلاء الجائمين على صدور الكادحين والعمال المفقرين.

لا يمكننا أن نبني بناء صلبا ومتينا دون إعطاء الحق للعامل والدفاع عنه وخلق مناخ وظرف ملائم للعمل بين المؤجر والأجير.

وأنا من هذا المنبر أقول لزملائي إن كنت شعبا عظيما فصوت لنفسك في اللحظة الحاسمة وهذه لحظة تاريخية ويجب أن تكونوا في مستوى اللحظة ومن يتأخر فلن يرحمه التاريخ ولذلك كل العمال ينتظروننا فلا تبخلوا على من أعطى قطرة عرق من أجل بناء هذا البلد.

أكد رئيس الجمهورية ويؤكد على ضرورة القطع مع كل منوال عمل هش مع كل استعباد للإنسان فهي مسألة أخلاقية وإنسانية بامتياز ولا بد أن نكون في مستوى هذه اللحظة الإنسانية، لا بد من القطع مع كل أنماط التشغيل الهش لأننا مؤتمنون على أصوات ناخبينا ولا بد أن نكون من المحافظين على هذه الأمانة.

السيد الوزير، أنت كتبت الكثير والكثير حول التشغيل الهش وحول مناولة اليد العاملة ومناولة العمل وقد قرأت لك الكثير ولذلك يجب أن أحييك على شجاعتك وعلى وقوفك عند مناقشة هذا القانون. إنه قانون ثوري وإذا أردنا أن نبني دولة اجتماعية متوازنة ذات مبادئ اجتماعية وذات عدالة اجتماعية متوازية مع عدالة اقتصادية لا بد أن نصوت للكادحين والمفقرين والمهمشين الذين أراهم كل يوم وأنا في طريقي إلى المجلس وهم واقفين أمام محطات الحافلات على الساعة الرابعة صباحا للاتجاه نحو مقرات العمل.

نحن لن نترك عمالنا ولن نترك وطننا، بوصلتنا هي شعبنا وهي وطننا وهي بلادنا ولن نتخلى عن هذه اللحظة التاريخية ولا عاش في تونس من خانها وتحيا تونس والمجد للعمال.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد رقم 14 له ست دقائق.

السيد علي زغدود

شكرا السيد الرئيس،

الزملاء الكرام،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق،

باسم كتلة لينتصر الشعب نهدي هذا القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة لأبطال وشهداء الحركة العمالية بتونس الذين سطروا أروع الملاحم دفاعا عن حقوق العمال والكادحين وعن حرية الوطن والمواطن وعلى رأسهم البطل الخالد

محمد علي الحامي والشهيد فرحات حشاد وبقاسم القناوي وغيرهم من الرجال والنساء الذين ضحوا بأرواحهم من أجل العدل والحرية والكرامة الوطنية ونقول في هذا اليوم الخالد عاشت نضالات الشعب عاشت نضالات قوى الشعب العامل.

إن هذا القانون الذي يعتبر خطوة عملاقة في طريق تحرير قطاعات واسعة من العمال والكادحين من الاستغلال ومن العمل الهش ومن عبودية وجشع رأس المال ونحن في كتلة لينتصر الشعب ننتصر لقوى الشعب العامل وللكادحين والمهمشين وندعم أي خطوة في اتجاه إنصافهم وتمكينهم من حقوقهم.

الزملاء النواب،

السيد الوزير،

شعبنا العظيم،

أولا، إن هذا القانون لا يجب أن يكون حلقة معزولة فإذا لم يرافقه تغيير في السياسات العامة بحيث نتمكن من إعادة بناء اقتصاد منتج للثروة وضامن للعدالة وتوزيعها فبدون إنتاج للثروة وبدون نسب نمو عالية تخلق مواطن الشغل سيكون هذا القانون مجرد ملف في مكاتب الحكومة ولن يكون له أثر على حياة العمال والكادحين والمهمشين والمعطلين.

ثانيا، يجب الاستعداد لتلافي كل تداعيات هذا القانون حتى لا نعيد سيناريو قانون الشيكات الذي كان مطلبا شرعيا ومحقا، ولكن غياب شمولية الرؤية وغياب دوائر القرار الاستراتيجي في الدولة التي تدرس الفرص والمخاطر ونقاط الضعف والقوة وتحاول تلافي المخاطر أدى إلى ما نعرفه اليوم من إشكاليات وخاصة أمام تمرد الجهاز البنكي في تونس.

ثالثا، إن سياسة التعويل على الذات هي جوهر مشروع التنمية المستقلة التي تعني اعتماد المجتمع على نفسه وهو ما يعني الاعتماد على قدراته الخاصة وتعبئة قدراته وبالتالي فإن القدرات هي قدرات أفراده وبذلك يكون الإنسان في قلب ساحة الفكر والحركة فهو صانع التنمية وهدفها في آن واحد، فالتنمية تتسارع إذا توفر العمل المنتج لكل مواطن وبارتفاع إنتاجية العمل يصبح توفير الصحة والتعليم والسكن والنقل أمرا ممكنا وضروريا باعتبار أهم دافع لاستمرار التنمية.

فالتنمية المستقلة هي عمل ثوري بالمعنى العلمي لأن طريق التنمية المستقلة يبدأ بتمكين القوى الشعبية وعموم المحرومين من السلطة وتوظيفها لخدمة مصالح الأغلبية الشعبية وهذا ما يجب أن نعمل عليه اليوم.

أخيرا أيها الزملاء النواب، لا يجب أن نستهين بهذا الإنجاز في بلادنا في ظل وضع دولي يأتي في ظل توحش التخمة الرأسمالية التي تعمل اليوم على فرض أنظمة جديدة أكثر توحشا غربا وشرقا بتطور أدوات السيطرة الاجتماعية والقمع حيث تجري اليوم مأسسة الإجرام من الحركة الصهيونية وأداتها المسماة بإسرائيل إلا جهازا من أجهزة التوحش الرأسمالي العالمي.

وبالمناسبة نحيي الشعب الفلسطيني وعماله وكادحيه وقود ثورته العظيمة ومن خلالهم لكل العمال في العالم. فهذا القانون اليوم هو لبنة في نضال الشعوب المضطهدة ونضال الكادحين من أجل عالم أكثر عدلا وإنصافا.

المجد للكادحين والنصر للمقاومة فوق كل أرض وتحت أي سماء.

عاشت تونس ولينتصر الشعب وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة عواطف الشنيتي غير منتمية، المقعد رقم 15 لها أربع دقائق.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وإطارات الوزارة،

السيد الوزير، السيد الرئيس، اليوم هو يوم تاريخي، اليوم حقيقة هو تجسيد للثورة التشريعية، إن شاء الله ستكون في إطار الدولة الاجتماعية.

اليوم أردت أن أترحم على زميلي الدكتور نبيه ثابت، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الذي وافته المنية ونحن نعمل على مشروع هذا القانون.

اليوم هذا المشروع سيلغي عقود الشغل المحددة المدة إلى عقود غير محددة المدة، ما معنى ذلك؟ يعني من عقود "CDD" سننتقل إلى عقود "CDI".

بالنسبة إلى من يتساءل عن هذا القانون، إن الترسيم في تونس يعني أشياء كثيرة، الترسيم يعني حفظ كرامة الإنسان، الترسيم يعني العيش الكريم، يعني الانتماء للمؤسسة والانتماء لتونس، الترسيم هنا يعني الانتفاع بالتغطية الاجتماعية والصحية فحسب معهد الإحصاء يقول أن أكثر من 53% من التونسيين لا يملكون تغطية اجتماعية أي أنهم يعملون بدون تقاعد تحت الحائط.

هذا هو السبب الذي يجعل كل الزملاء اليوم يؤكدون على أن هذا القانون سيكون شرفا لتونس وسيدخل التاريخ مثل قانون مجلة الأحوال الشخصية وقانون عتق العبودية، سيكون هذا القانون فخرا وشرفا لنا جميعا.

السيد الوزير، كما تعلم وهذا تحدثت عنه عدة مرات في اللجنة، هناك العديد والعديد من الأعوان والعمال الذين يعملون في الوزارات وفي المنشآت العمومية الأعوان العرضيين في البلديات والاعتمادات المفوضة التابعة لوزارة الداخلية وأعوان "OTD" وأعوان الغابات الذين يعملون 23 يوما أو 18 يوما، ماذا سنفعل بشأنهم؟ تنظير الشهائد السيد الوزير؟ الأعوان الذين يعملون في الجمعيات التنموية المسندة للقروض؟ كل هؤلاء السيد الوزير يحملوني المسؤولية وأنا بدوري أسألك ماذا سنفعل بشأنهم؟

السيد الوزير، كذلك أعلمتونا في اللجنة بأن هناك العديد والعديد من الأوامر الترتيبية، اليوم يجب أن نسرع في القانون ليصدر في الرائد الرسمي ويعرض على التصويت، متى ستصدر الأوامر الترتيبية؟ نرجو ألا يتأخروا فحتى لو تأخروا سنظل هنا لنطرح الأسئلة ونتابع ونراقب لأن انتظارات المواطن كبيرة جدا.

نتمنى من الله التوفيق وإن شاء الله يكون هذا المشروع بداية جيدة، أخبرتمونا بتنقيح مجلة الشغل وهناك العديد والعديد من مشاريع القوانين الاجتماعية.

السيد الوزير، حقيقة كافة النواب نحمل الكثير من المسؤوليات فالجميع ينتظروننا أمام المجلس وفي جهاتنا وفي الأرياف الكثيرون لم يحصلوا على حقوقهم، العقود أصبحت من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر ثم شهرا واحدا، من يعمل في المغازات أو في الدولة أو في القطاع الخاص نتمنى أن تكون الأوامر الترتيبية شافية وضافية تنظم جميع القطاعات وقد ذكرت السيد الوزير أن القانون سيشمل الجميع.

تحيا تونس وبحول الله تونس بخير. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، المقعد رقم 143 له أربع دقائق.

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

بدوري أود أن أترحم على أخي وصديقي الدكتور نبيه ثابت رحمه الله وكان من داعمي هذا القانون.

كذلك أرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق،

صحيح اليوم نحن أمام قانون ثوري استمعت إلى الزملاء ونحن أقوياء في الإنشاء، لو تقدمنا بالقانون بكمية هذه الحماس لكان أفضل، ولكن تقدم به السيد رئيس الجمهورية مشكورا ونحن تبنيناه ونستعجل فيه النظر.

فليستمع لي العمال أمام المجلس والمستمعين لنا، كان العامل يطرد قبل أربع سنوات ثم يعاد توظيفه والآن يتم إيقافه عن العمل قبل ستة أشهر و15 يوما يتم تغييره قبل ستة أشهر. عندما كان القانون في الصيغة الأصلية كان ممتازا والآن قبل انتهاء ستة أشهر نعلمه أن فترة التجربة قد انتهت ولم تعجبني ويطلبون منه المغادرة.

وبالتالي نفس العملية، كان الاستقرار يدوم أربع سنوات الآن سيصبح بفضلنا يدوم ستة أشهر فقط.

مسألة أخرى، لا يمكن للمشرع أن يجعل طبيبا مبتدئا يجري له عملية قلب مفتوح في ثوان، بل يجب أن يكون تدريجيا واختصاص وغير ذلك.

عندما نضع قانونا نريده أن يكون قانونا صالحا لكل زمان ومكان وننتقل من الدولة الاجتماعية إلى الدولة الإنسانية، الدولة الاجتماعية تأسست بعد الاستعمار مباشرة عند الاستقلال، الدولة الاجتماعية اليوم نترك المرأة العاملة والعامل في قطاع الفلاحة يتنقل على متن سيارة "Isuzu, 404" ويموت في الطريق وباسم الأمور الاجتماعية نتصل بالأمن مشكور ونطلب منه أن يغض عنه النظر لأنه يشغل الفقراء والمساكين. هذه هي الدولة أو ننتظر في الشمال الغربي وغيره قوافل إنسانية تذهب في الشتاء لنحمل لهم المفروشات لتدفئتهم، هل هذا معقول؟

ما هي الدولة الاجتماعية؟ الدولة الاجتماعية يجب أن تكون دولة متماسكة تعول على الذات ومؤسسات الدولة نفس العملية.

لماذا نتحدث عن العامل البسيط فمعتمد يعمل ثم يغادر بقرار ليس له أي امتياز، عمدة رجالات الدولة يعملون بجد، والي يعين ثم يغادر، لما هذه الشعبوية؟ المواطن في تونس من مواطن عادي إلى والي إلى وزير إلى غيره يجب مراجعة القانون 72 فالقانون مجعول للحفاظ على مؤسسات الدولة وحماية اليد العاملة التي نعرف أنها مضطهدة لكن لا يجب أن يكون كل ستة أشهر. كان يطرد قبل أربع سنوات والآن ستصبح المدة بعد ستة أشهر، هذا لا يصح واليوم سيعاد نفس الأمر مع اضطهاد أكثر مما كان عليه...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد الفاضل بن تركية عن كتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 38 وله أربع دقائق.

السيد الفاضل بن تركية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق،

نحن أمام قانون يفرض المساواة والعدالة بين جميع الفئات الثورة التشريعية تبدأ من هنا، نصادق اليوم بإذن الله على أحد أهم القوانين التي ينتظرها أبناء وبنات الشعب الكريم وهو قانون عقود الشغل ومنع المناولة الذي دعمه رئيس الجمهورية وتبناه مجلس نواب الشعب بأغلب أعضائه.

نرجو أن يكون هذا القانون بداية إنصاف لكل الكادحين والعاملين والمهمشين الذين ظلموا طيلة سنوات جراء عقود الشغل الهشة والأوضاع المهنية غير اللائقة.

فأدعوكم سيدي الوزير إلى الاهتمام بمشاغل المتقاعدين، نعم إن موضوع المتقاعدين لا يقل أهمية عن ملفات التشغيل الهش المتقاعد الذي بذل 30 أو 35 سنة من العمل من أجل هذا الوطن يجد نفسه مهمشا، نعم أقولها بصفتي كنت رئيسا للجمعية العامة للمتقاعدين لمدة ثلاث سنوات، فالمتقاعد بعد العمل وليس كما في البلدان الأخرى ولا نتحدث عن البلدان الأوروبية يجد نفسه في المنزل دون أي اهتمام من الدولة، سامحوني إذا قلت ذلك لأنني تابعت كل ما يقع للمتقاعدين بعد انتهاء فترة العمل فوجدت أن ليس هناك اهتماما بالمتقاعدين ونحن لا نقول أن نكون إسوة بالمتقاعدين ولكن نطالب بأبسط الخدمات حتى لا يجد المتقاعد نفسه محاصرا في منزله فالجرايات التي يتحصل عليها لا تكفي حتى لحاجياته المنزلية دون الحديث عن الأمور الصحية والطبية.

سيدي الوزير، أثمن هذا المشروع الذي إن شاء الله سنصادق عليه اليوم وأطلب منكم الالتفات والنظر إلى متقاعدينا الذين يفوق عددهم مليونا و250 متقاعد في تونس والنظر إلى حاجياتهم وشكرا على اهتمامكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائبة المحترمة السيدة فاطمة المسدي غير منتمية، لها أربع دقائق.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والسادة والسيدات النواب،

أقف اليوم لأخاطبكم ليس فقط بصوت نائبة عن الشعب، بل بصوت العقل الوطني، صوت من يدرك خطورة اللحظة ودقة التوازن الذي نحتاجه جميعا، توازن بين حقوق العامل وضرورة

حماية المؤسسات، بين مطالب مشروعة وأولويات وطنية، بين العدل الاجتماعي واستقرار الدولة.

قانون الشغل الذي نناقشه اليوم ليس مجرد نص قانوني، بل هو ترجمة لرؤيتنا لمكانة العامل التونسي لكنه أيضا له انعكاسات على مستوى وعينا بحقيقة الأوضاع الاقتصادية في تونس. نريد حماية العامل نعم، نريد ضمان كرامته، ولكن هل يمكن أن نحقق ذلك على أنقاض مؤسسات اقتصادية تنهار أو بتحميل أرباب العمل ما لا طاقة لهم به؟

أتوجه بسؤال مباشر إلى بعض الزملاء، هل تدركون أن كل خطاب شعبوي يشيطن المؤسسة ويزرع الكراهية تجاه الاستثمار، هو مسمار جديد في نعش الاقتصاد الوطني، من سيدفع أجور العمال إذا هرب رأس المال؟ من سيشغل شبابنا إذا سقط القطاع الخاص تحت ضربات قرارات غير واقعية؟ لكن لنكن صريحين، لا يمكن للدولة أن تدعو إلى إصلاح الشغل ومجلة الشغل بينما هي نفسها جزء من المشكل.

سيدي الوزير، ألا يمكن أن تستمر الدولة في الكذب على الذقون وإعطاء الشعارات الرنانة وتنتهج سياسة المناولة داخل مؤسساتها العمومية، من غير المقبول أن نجد عمالا يعملون في الوزارات أو البلديات أو حتى المستشفيات بعقود هشة لأنهم تابعون لشركات الدولة فيها شريك وأعطيكم مثالا شركة "PMS" هي شريك بين الدولة والقطاع الخاص والتي تستثمر في حقوق العمال والتي تتغاضى الدولة عن مراقبتها والتي تخالف قوانين كل من له علاقة بالحراسة وغيرها وتوظف في قطاع المناولة أشخاصا لهم نفس اختصاص الشركات المستفيدة، الدولة هنا تتغاضى عن تحمل مسؤوليتها وتطلب من الخواص أن يتحملوا مسؤولياتهم.

لذا سيدي الوزير، أعتبر أن الدولة هنا ترفع شعارات لا وجود لها على أرض الواقع لأن هناك العديد من المؤسسات منذ بدأ السيد رئيس الجمهورية النقاش حول مسألة المناولة بدأوا بإعفاء العمال وليس هناك من يحميهم أو يعوض لهم وحتى إن مر هذا القانون سنجد آلاف العمال المصرحين بانتظار الأوامر الترتيبية، لن يجدوا أجورا في الوظيفة العمومية إن كانت الوظيفة العمومية ستنتدبهم، أي أن اليوم هناك مسألة حساسة مسألة خطيرة تستوجب الوقوف بدون الشعارات الرنانة.

السيد الوزير، أريد أن أقف على أمر مهم جدا وهو أن الحراسة لها خصوصيات وأن أمن الدولة يجب أن يكون أعوان الحراسة لهم تكوين خاص بهم ويكون هذا التكوين ضد الإرهاب وتكوين لحماية مؤسساتنا، اليوم نحن نحملكم مسؤولية أمن الدولة، مسؤولية الناس الذين تم تصريحهم وخاصة مسؤولية الفوضى في هذا القانون وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة ريم الصغير غير منتمية، لها ست دقائق.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس وسلاما على قلوب ضيوفنا الكرام،

سلاما على قلوب الفكر النيابي الجديد،

والسلام الخاص اليوم إلى الكادحين والكادحات، إلى أعوان الاعتمادات المفوضة لأعوان المركز الدولي للإعاقة، لأعوان الخدمة المدنية، للمركز الوطني للإحصاء، لأصحاب الشهادات العليا الذين وقعوا على عقود مناولة ووجدوا أنفسهم يعملون في خطط لا تتناسب مع شهاداتهم، لكل تونسي استنزف جهده وحقه في عقد شغل هش.

هنيئا لكم بهذا القانون الذي سنصادق عليه آخر اليوم إن شاء الله ونحن في صلب إطار تجسيد دستور 2022 وخاصة في فصله حول التعايش مع المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

سيدي الوزير، لقد اجتهدنا في صلب اللجنة على إضفاء العديد من التنقيحات صلب هذا القانون وكان هناك تجاوب حقيقة راقيا من قبلكم على مستوى الفصل السادس والفصل التاسع وعلى مستوى الفصل 30.

لدي ملاحظة سأسوقها في الفقرة الثانية بخصوص الفصل التاسع وهي تحديد الغرامة المالية في صورة الطرد التعسفي بمبلغ شهرين عن كل سنة أقدمية، يعتبر أجرا زهيدا بالنسبة إلى رأس مال عادي لمؤسسة، نرجو منكم لفت الانتباه إلى هذه النقطة إن لم يتم تعديل مدة الأربع سنوات للشغل.

لا يمكنني اليوم التدخل بدون أن أسأل عن الأمر الترتيبي الذي يهم الامتياز لسيارات ذوي الإعاقة، متى السيد الوزير؟ نريد إجابة واضحة أو صدور أمر استثنائي بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية وبين الوزارات المتداخلة يقضي بضرورة إخراج سيارات ذوي الإعاقة الموجودة الآن في مستودع مقرين وعلى مستوى الديوانة.

وأوصيك خيرا سيدي الوزير بملف التربية المختصة منزل بوزلفة ومن تمكينهم من قطعة أرض فلاحية من أملاك الدولة لتجسيد مشروعهم النموذجي الفلاحي.

دام عزكم، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة سوسن مبروك عن كتلة الأحرار، لها ست دقائق.

السيدة سوسن مبروك

شكرا سيدي الرئيس وصباح الخير للجميع،

نرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكافة أعضاء الفريق المرافق له،

في مستهل هذه المداخلة أقدم تحية شكر للسيد رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد الذي رفع شعار الثورة التشريعية وجسده في تقديم مشروع هذا القانون الذي يعتبر مشروعا ثوريا وينسجم مع تطلعات الشعب التي عبر عنها في دستور 25 جويلية 2022 والذي يؤسس لتكريس مبادئ العدل والإنصاف وفق الاتفاقيات الدولية والمبادئ الكونية وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الوطنية والقضاء على كل مظاهر الحيف والغبن والظلم الاجتماعي.

تحية أيضا إلى كل السادة الزملاء النواب أعضاء لجنة الصحة وكافة الزملاء الذين تفانوا في العمل من أجل تحقيق ما نادى به الشعب التونسي وما يناضل من أجله وأجدد الترحم على الزميل الدكتور نبيه ثابت، رئيس لجنة الصحة الذي كان داعما مساندا مدافعا عن هذا المشروع.

اليوم نرفع صوتنا كما ترفع الأرض سنابلها إلى السماء، تحية للإنسان العامل ذلك الذي تلونت كفاه بلون التراب وعرقه ماء للبقاء وصمته لغة الكرامة، العامل هو جوهر الإنسان وفاعل التاريخ وهو الذي يعيد بعث الوطن كل صباح ويزرع في الحجر حياة.

نحن ننتصر للإنسان العامل، للفلاح الذي يحرس المواسم وللعامل الذي يصهر الفولاذ وللمعلم الذي ينقش الحروف في ذاكرة ناشئة وللأم التي تبني جيلا في صمتها المثقل بالتعب.

وفي هذا اليوم نريد أن ننقل العامل من موقع الاحتجاج إلى موقع القرار ومن خانة الرفض إلى موقع البناء.

يا عمال وطننا، أنتم قلبها النابض وشمسها المشرقة وذراعها البانية، في هذا اليوم نعيد تأكيد القسم أننا أوفياء لكم مدافعين عن حقوقكم مؤمنين أن حرية الوطن لا تبنى إلا على أكتافهم وأن النصر يبدأ حين ترفع يد العامل.

إن هذا المشروع أعاد الأمور إلى نصابها بأن جعل الأصل هو عقد الشغل غير المحدد في الزمن وأيضا منع مختلف أشكال المناولة، مناولة اليد العاملة وجرمها مما يجعله بلا شك أهم إصلاح يدخل على مجلة الشغل منذ اعتمادها بالقانون عدد 27 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

كما لا يفوتني أن أثمن كل المقترحات التعديلية التي سيقدمها السادة الزملاء والتي من شأنها أن تحول دون الانحراف بتأويل فصول القانون وتفريغه من مضمونه فيما يتعلق بفترة التجربة المنصوص عليها في مشروع القانون، كذلك اعتبار أعوان الحراسة والتنظيف عمال المناولة استنادا لديمومة ممارستهم لنشاطهم صلب المؤسسات.

لابد أيضا من التفكير الجدي في الترفيع في الأجر الأدنى للعامل مما يجعله مناسبا لمقتضيات الحياة الاقتصادية وارتفاع تكلفة العيش، لابد أيضا أن نؤكد على ضرورة أن يشمل هذا المشروع الثوري العمال في القطاع الخاص وكذلك العمال في المنشآت والمؤسسات العمومية، لابد أيضا من دعم وتحفيز المؤسسات الاقتصادية لضمان ديمومتها وكونها ركيزة الاقتصاد التونسي والدافع لتنميته، لابد من خلق الثروة ورفع مستوى النمو الاقتصادي حتى نضمن للعمال حقهم وننصفهم وذلك يكون من خلال تقديم مجلة الاستثمار ومجلة الصرف برؤية واقعية محفزة وداعمة لتحقيق الثورة التشريعية.

سيدي الوزير، على المستوى الجهوي عمال الآلية 16 بمدنين لا يزالون يطالبون بتسوية وضعيتهم وإنصافهم على غرار زملائهم بباقي ولايات الجمهورية. كذلك وضعية الأساتذة العرضيين بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

في الختام، أريد أن أقول إن من حق العامل التونسي أن يعيش فوق أرض تونس وتحت شمسها بكرامة وعزة وكرامة العامل التونسي استحقاق إنساني ودستوري لا حياد عنه وهو واجب وطني مقدس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد يوسف الطرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي، له ثماني دقائق.

السيد يوسف الطرشون

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وبأعضاده الميامين،

خلقت طليقا كطيف النسيم

وحرا كنور الضحى في سماء

تغرد كالطير أين اندفعت

وتشدو بما شاء وحي الإله

انهض وسر في سبيل الحياة

فمن نام لم تنتظره الحياة

ونحن استيقظنا الشعب التونسي استيقظ ذات 25 جويلية الشعب التونسي لم يعد نائما الشعب التونسي تفطن لكل أشكال الظلم والقهر استيقظنا يا عمال تونس تحرروا وستتحررون.

هذه رسالة كتلة الخط الوطني السيادي التي تناضل من أجل الجمهورية الديمقراطية الاجتماعية، نحن نؤمن بمبادئ الجمهورية: نظام حرية عدالة والعدالة وأهم معطى في موضوع العدالة هي العدالة الاجتماعية في علاقة بمسألة الشغل ونعلن أن كتلة الخط الوطني السيادي، نحن منحازون مطلقا للشغالين وللعمال ولحقوقهم المضطهدة لمدة عقود وسنفتك هذه الحقوق بقوة القانون وستمزق كل التشريعات وكل القوانين البالية التي كرست عبوديتهم وسنسد الثغرات التي تركتها قوانينهم التي تعمدت وضع هذه الفراغات ليدخل منها المتحيلون المستكرشون مصاصي دماء الشعب التونسي.

نحن اليوم نسمع الكثير من الحجج ضد هذا القانون ومن أبرزها لأنه لا يوجد لدي الكثير من الوقت مسألة أنكم قمتم بدراسة للجدوى الاقتصادية أم لا.

أقول بكل وضوح هذا القانون لن يفتح باب انتدابات جديدة لا يجب أن تكذبوا على الناس كفاكم كذبا، هذا القانون سيسوي وضعية الشغالين الذين يعملون فعليا، ولكنهم يعملون في وضعية معينة. المسألة ليست مسألة انتداب هي مسألة إصلاح وضعيات الناس الموجودين في عملهم والذين يعملون سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، لن نحمل تكاليف إضافية للدولة والذين يتحدثون بأن هذا سيكلف أموالا على الدولة ويكلف كذا، أقول لهم لا تغالطوا الشعب التونسي، ما سيفعله هذا القانون هو تصحيح للوضعية الشغلية بنية العلاقة الشغلية، لن يكون فيها وسيط، لا نريد السمسار الذي لا يقوم بشيء ولا يقدم أي قيمة مضافة فهو يبتز فقط عرق العامل، الدولة تعطي للعامل مليونين ويصل إلى العامل 500 دينار ويقول تدريب وذاك الكلام الذي نعرفه نحن ويحسبون هذا عليه يقولون لقد قمنا بتدريبهم وأعطيناهم لباس عمل ولا أدري ماذا وهذا كله كذب، الوقت لم يعد يسمح لي.

في الميزانية كذلك يقول كذا وكأننا سنضيف شهر جديد على الميزانية بالعكس عندما يتم التخلي عن الوسيط لن يتم إعطاء للعامل المليونين التي كانت تسند له عن طريق الوسيط فقط ليتم إرجاع الكرامة للعامل، ولكن الذين يريدون تقنين المناولة ويقولون سيتم الترفيع لهم في أجورهم 200 دينار أو 100 دينار ويتنازل عن حقوقه الاجتماعية وعن ترسيمه، يقولون لهم بكم تباع كرامتكم؟ ما ثمن كرامتكم؟ هل تبيعون كرامتكم بـ 100 أو 200 دينار إضافية؟

كرامتنا لا تقدر بثمن وكذلك نحن لا نشرع لهذه السنة حتى تقول لي بأن الميزانية وأن الوضع الاقتصادي يمر بصعوبات إلى غير ذلك، نحن نشرع للتاريخ وهذا القانون لن ينقح ربما لخمسين سنة من جديد، لا أشرع تحت وطأة واقع اليوم، تقول هناك صعوبات اقتصادية إلى آخر، أنا معك في ذلك ثم كل تشريع لابد أن تكون له "des répercutions" و"les répercutions " عندما تشغل المؤسسات نفس العمال ما المانع من أن تنتدب هؤلاء العمال بشكل مباشر، ما الإشكال الذي ستعاني منه؟ ماذا ستخسر إن قامت بانتداب هؤلاء العمال بشكل مباشر، لما لا؟

ثانيا، لقول القائل بأن هذا العامل عندما سيتم ترسيمه يصبح لا يعمل، أريد أن أقول لكل شخص يتفوه بهذه الجملة أنني أعتبرها أخلاقيا غير مقبولة، فسيادتك إن تم تخييرك بين الترسيم وعدمه ستقول لهم لا عندما سيتم ترسيمي سأصبح لا أعمل بجد أو لأن "الضربة في غير جنبي غير مهم".

هناك مسألة أخرى، الأشخاص الذين يطرحون مسألة التأجيل أريد أن أقول بكل وضوح لقد عقدنا أكثر من جلسة، البعض منهم والله لم أره ولا مرة في أي جلسة، آخر جلسة السيد الوزير مشكور بقي معنا إلى الساعة الواحدة ليلا وتكررت الجلسات وناقشنا كل الفصول وتحاورنا في كل مقترحات التعديل، أين هذا السيد؟ الآن يريد أن أؤجل لأنه التحق متأخرا؟ أقول له "صحة النوم" ولكن نحن مستيقظين ونعلم ما تريدون القيام به ولن يمر هذا.

واليوم سنناقش هذا القانون لأن الشعب التونسي ينتظره أمام المجلس، الناس هناك ينتظرون بصيص النور وبصيص الأمل لتعود إليهم كرامتهم وسنعيد للشعب التونسي كرامته، فالظلم والقهر الذي تعرض له هؤلاء العمال وفي تقارير موثقة، أنا أطالب السيد الوزير بتتبع هؤلاء الناس ولما لا جبر الضرر لهؤلاء نتيجة المظالم التي تعرضوا لها وكلها موثقة من طرد ومن تعسف ومن إهانة إلى آخره، هؤلاء تونسيين وشرفهم هو شرفنا.

كما أطالب كذلك سيدي الوزير بتفعيل النصوص الترتيبية وبشكل سريع وأطالب زملائي والسيد رئيس المجلس بتشكيل لجنة متابعة لهذه الوضعيات ولتطبيق هذا القانون حتى لا يكون حبرا على ورق ونحن سنتابع كل الوضعيات حالة بحالة السيد الرئيس، كل يوم يتصل بنا مواطنينا من تم طرده والتعسف عليه يوميا ثم صدور القانون.

نقول لهم لن نترككم وسنأتيكم على الميدان وإن لزم الأمر سنعتصم معكم في الشارع وأحمل السيد الوزير الذي أكن له كل الاحترام مسؤولية تطبيق هذا القانون في القطاع العام قبل القطاع الخاص، في المنشآت العمومية قبل الشركات الخاصة وهذا واجبنا لتحرير البشر، نحن بصدد مسألة تاريخية وسنعلم العالم كما علمناه وقد قلت هذا الكلام سنة 1846 أن الإنسان لا يباع ولا يشترى اليوم، كذلك سنعلم العالم أن الإنسان العامل لا يباع ولا يشترى...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حسام محجوب عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق.

السيد حسام محجوب

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

انطلاقا من القناعة الراسخة لمختلف وظائف الدولة في إرساء مقومات الدولة الديمقراطية الاجتماعية العادلة وتنزيلا للشعار المركزي "شغل حرية كرامة وطنية" الذي ناضلنا لأجله لسنوات ومع توفر الإرادة السياسية الصادقة والموحدة في كل من الوظيفتين التنفيذية والتشريعية ووفاء لنضالات الكادحات والكادحين الذين يشتغلون بالفكر والساعد، نواصل اليوم وضع أحد مقومات دولة العدل واحترام حقوق الإنسان النابعة من احترام حقوق العمال والمتمثلة في عمل مستقر ولائق وأجر مجز يحفظ كرامتهم، فإننا نناقش اليوم مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة الذي يترجم السياسة العامة للدولة ويعبر عن مطالب العمال التي يكرسها نواب الشعب بكل أمانة ومسؤولية وفي هذا القانون الثوري الذي سيقطع مع مرحلة استعباد اليد العاملة ويحقق الاستقرار التعاقدي وعبره الاستقرار الاجتماعي.

وإذ نثمن ما ورد بهذا المشروع وما قدمه زملاؤنا من مقترحات قيمة فإننا نؤكد على أن الحقوق تقترن وجوبا مع الواجبات وعليه أطالبكم سيدي الوزير وعبركم إلى الوظيفة التنفيذية للانطلاق فورا في مراجعة سلم التأجير وإرساء منظومة تحفيزية جديدة في الوظيفة العمومية والقطاعين العام والخاص إعلاء لثقافة وقدسية العمل حتى يكون الأجر مساويا لقيمة العمل ومن أجل المحافظة على المردودية المطلوبة حفاظا على ديمومة المؤسسة عمومية كانت أو خاصة.

ومن هذا المنبر أتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية للانطلاق الفعلي في الثورة التشريعية مع الوظيفة التشريعية عبر تكوين ورشات عمل مشتركة بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية تعنى بـ :

أولا: الإحصاء التشريعي،

ثانيا: التطهير التشريعي من كل النصوص المتضاربة،

ثالثا: إعادة التصميم التشريعي،

رابعا: رقمنة النصوص التشريعية وإرساء بوابة تتضمن جميع النصوص التشريعية يقع اعتمادها كمرجع رسمي للسلطة الترتيبية والوظيفة القضائية.

أخيرا ووفاء لمن مسكوا بأيدينا وعلمونا الكتابة والقراءة، أتوجه إلى سيادة رئيس الجمهورية للتدخل الفوري ورفع المظلمة المسلطة على 73350 من المعلمين والمعلمات وإنصافهم ونحن بصدد الإعداد لميزانية الدولة لسنة 2026 ورصد الاعتمادات اللازمة لهم وذلك بسحب الاتفاق المتعلق بالترفيع في منحة التكاليف البيداغوجية التي أبرمتها وزارة التربية بتاريخ 23 ماي 2023 على مدرسي التعليم الابتدائي احتراما للمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على أنه لا يجب التمييز بين عاملين يمارسان نفس النشاط فالعدل بين منظوري وزارة التربية لا يتطلب لا اتفاقيات ولا تفاوض مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد نبيل حامدي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

السيد نبيل حامدي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وكافة إطارات وزارته،

قبل البداية أترحم على شهيد قانون المناولة نبيه ثابت.

تذكروا زملائي قبل عشرة أيام كنا في جنازة الدكتور نبيه ثابت وعدناه ووعدنا عائلته بتمرير هذا القانون من أجل روحه ومن أجل العمل الجبار الذي قام به.

ثانيا، اليوم لا يعلو صوت فوق صوت الكادحين والكادحات، اليوم هو يوم تاريخي من أجل من تألم وعانى السنوات وكل الأطراف ساكتة، اليوم هو رفع مظلمة تاريخية على كل العمال، هذا اليوم هو يوم لنبين للناس الذين هددونا منذ عشرة أيام لنقول لهم اليوم سوف نمرر هذا القانون ولا رجعة فيه.

هذا القانون هو اليوم مساند حقيقي لكل الفئات التي تعاني من التشغيل الهش، فئات موجودة خارج البرلمان تنتظر فرحة من معاناة منذ سنوات. اليوم سوف نسمع زغاريد الكادحات اللاتي ينتظرن هذا القانون، اليوم زملائي يوم تاريخي من أجل تمرير قانون ومن أجل تمرير أول ثورة تشريعية في هذه البلاد التي تنبع حقيقة من كل الزملاء الموجودين، فلا مزايدة على كل الزملاء فكلنا شركاء في تمرير هذا القانون ولا ندعي البطولة، بل ندعي أننا سوف نكافح من أجل تمرير هذا القانون وسيتضح بعد الجلسة أننا كلنا يد واحدة كما قلنا في الأيام الفارطة.

سيدي الوزير، هذا القانون من أجلهم من أجل معاناتهم من أجل رفع المظالم، من أجل ترسيمهم، من أجل دولة اجتماعية عادلة ولكي تكون دولة اجتماعية عادلة هناك معاناة تخص عمال وهؤلاء العمال غير موجودين، هم عمال ديوان الأراضي الدولية الذين يعانون منذ سنوات، هناك عمال المجامع المائية الذين يعانون منذ سنوات وعمال الجوامع الذين يعانون منذ سنوات، فهل فكرت الوزارة في هذه الفئات أم لا؟

أعود الآن لأقول لك السيد الوزير، اليوم ككتلة صوت الجمهورية لنا الحق أن نفتخر بتمرير هذا القانون، لنا الحق اليوم بأن نصرخ وأن نقول نعم لتمرير هذا القانون، نحن اليوم رغم تعديلات زملائنا مشكورين نقول لهم نحن اليوم أيضا سنكون مع تعديلات لصالح أولادنا وأبنائنا والكادحين والكادحات.

هذه رسالة واضحة، رسالة اليوم لذاك الشعب المضطهد منذ سنوات، 25 جويلية جاءت من أجل تحرير هذه الفئات و25 جويلية جاءت بوزير ليكون اليوم مع الفئات الهشة لينادي معنا، وزير اليوم أيضا ويقول هذا القانون هو قانون تاريخي ستكتبه الأجيال، الجيل القادم سيقول هناك مجلس نواب رغم كل الشتائم، فإن هذا المجلس يقف من أجل فئة كانت منسية وهذه الفئة حان الوقت لترفع رأسها لأن هناك نواب بهذا المجلس، كلنا أقول وأعيد، مرفوعي الرأس اليوم ليفرح هذا الشعب، هذا الشعب خلال هذه الأيام ينتظر فرحة والفرحة جاءت وإن شاء الله كل الشعب التونسي يكون معنا والسيد الوزير أتمنى لفة لكل الناس الذين ذكرتهم لك وإن شاء الله سنحقق ما لم يحققه ما سبق لا أريد ذكر الأطراف.

زملائي رسالة واضحة، روح زميلي نبيه ثابت هي أمانة في أيديكم وهي أمانة ليسجل التاريخ هذا بالرغم من أنه توفي رحمه الله ولكن نحن بقينا، هو في جنات الخلود، رسالة واضحة لينام بسلام وليقول لقد حققت ما لم يحققه أجيال...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة هالة جاب الله عن كتلة الأحرار، لها أربع دقائق.

السيدة هالة جاب الله

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والإطارات المرافقة،

أريد اليوم أولا أن أترحم على الزميلي نبيه رئيس لجنة الصحة وأشكر اللجنة على عملها الدؤوب على هذا القانون وعلى مجهوداتها.

نحن نثمن هذا المشروع الذي طال انتظاره وطال انتظار النظر في ملفات التشغيل الهش وتنظيم سبل التعاقد السليم الذي يحمي حقوق العمال لكن للأسف توقعاتنا كانت أكبر بكثير من حيث الشكل والمضمون.

أولا من حيث الشكل، هذا القانون لم يتخذ مسارا تشاركيا في أحسن صيغه رغم وجود قانون منظم للنظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاجتماعية وهو القانون عدد 54 لسنة 2017 والمتعلق بإحداث مجلس الحوار الاجتماعي، للحوار مع الثلاث أطراف اجتماعية الأكثر تمثيلا وقد تم تغييب البعض من الأطراف الاجتماعية الممثلة أكثر حسب ما نص عليه القانون مثل اتحاد الشغل وقد وددنا كذلك حضور الوزارات المعنية أكثر بملفات التشغيل الهش مثل وزارة الفلاحة، السياحة، التشغيل، التجهيز والإسكان، الداخلية، البيئة.

ثانيا بالنسبة إلى المضمون، كنا نتصور أن القانون سيشمل كل الفئات الكادحة وخاصة من النساء ،ولكن وجدنا اليوم أن القانون قد حصر الملف في المناولة فقط وأقصى النساء العاملات في القطاعات الأخرى وخاصة في القطاع الفلاحي كالدواوين والمجامع الفلاحية والنساء التي تعمل في القطاع الفلاحي الموازي ونحن نعلم بأن 70% من القطاع الفلاحي يعمل به نساء.

السيد الوزير، عندما سألتك عن هؤلاء النسوة وعن كيفية حصولهم على حقهم، هؤلاء العملة يعملون في القطاع الفلاحي وفي القطاع الموازي أجبتني يمكنهم التوجه للقضاء للحصول على حقوقهم، ولكن هل هذه المرأة قادرة للتوجه إلى مركز الأمن وهل قادرة على القيام بقضية اجتماعيا أو اقتصاديا هنا لم يقع الأخذ بعين الاعتبار حاجياتهم وما يمكنهم القيام به.

58% هذا الرقم هو رقم مفزع وقد تحصلنا عليه من الإحصائيات الأخيرة، من نتائج الإحصاء 58% من الشعب غير معني بالتغطية الاجتماعية وهذا ما يجعلنا نفكر في مراجعة أنفسنا بخصوص الفئات المشمولة بهذا القانون الذي نرى أنه لن يغطي حتى 10% من هذا الرقم، هذا القانون هو قانون أفقي ويمس كل القطاعات ويمس الحقوق الاجتماعية في الصميم وبالرغم من هذا لم يتم التعامل معه بالعقلانية الكافية، للأسف وضعنا كل الناس في نفس التوجه ونسينا أن كل قطاع وخصوصياته وكل عمل ومتطلباته لذلك يجب إيجاد توازن لإعطاء حق الكادحين والعملة وبين المحافظة على مواطن الشغل في ظل عجز الدولة على استيعاب كل اليد العاملة النشيطة أي يجب إيجاد تعامل متزن مع القطاع الخاص ومع المؤسسات.

زملائي، المطلوب أن نعمل على تمرير مقترحات التعديل والعمل على استخراج نص قانوني يشمل كل الفئات ويقطع فعلا مع التشغيل الهش ويضمن استمرارية وديمومة المؤسسات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فتحي رجب عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق.

السيد فتحي رجب

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبالوفد المرافق،

قبل كل شيء أترحم على روح أخي وزميلي نبيه ثابت،

أنا كعضو اللجنة المكلفة بإحضار هذا القانون أعلمكم أننا مررنا بفترات صعبة وصعبة جدا تم تهديدنا وهرسلتنا عبر صفحات التواصل الاجتماعي أو حتى بالشارع وصل الأمر بنا إلى نقاشات حادة فيما بيننا كأفراد اللجنة أو حتى مع بقية زملاء بالمجلس، أقول أنه رغم كل ذلك نبقى دائما إخوة ونواصل العمل من أجل تونس.

أشكر كل الأطراف المتداخلة في الموضوع وعلى رأسهم السيد وزير الشؤون الاجتماعية على رحابة صدره والتعاون معنا لصياغة قانون يرضي أغلب الأطراف رغم أن إرضاء البشر غاية لا تدرك.

أتممنا العمل وأنهينا هذا القانون، ولكن أقول بكل أسف أن غاية السيد الرئيس قيس سعيد اليوم من ذلك ليس هذا فحسب، بل العدل والإنصاف والاستثمار في ظل نظام عادل يحفظ حقوق العمال وينصفهم ويبعث فيهم الشعور بالأمان فبدون عدل اجتماعي ودون عدل على وجه العموم لن يستتب وضع ولن يستقر أمر.

كما يؤكد السيد الرئيس أن الدولة الاجتماعية السليمة هي الدولة التي تحفظ كرامة مواطنيها، هي الدولة التي ينشدها الشعب التونسي وما ينشده الشعب ويريده سيجد طريقه للتحقيق والتسجيل.

في هذا السياق أنا أطالب بالعدالة الاجتماعية في قانون الشغل لكل الفئات بكل القطاعات العمومية والخاصة والقطع مع التشغيل الهش، طال انتظارنا ونفذ صبرنا لمراجعة مجلة الشغل، هذه المجلة البالية، مراجعة كل فصولها وفقراتها وجعلها تتناغم وتتماشى مع المطالب ومع القوانين الحديثة وذلك ما يطالب به السيد رئيس الجمهورية.

اليوم، وبعد قناعتي بتمرير هذا القانون المصادق عليه سيدي الوزير أقول أن هناك نقطة هامة لم يأخذها هذا المشروع بعين الاعتبار وذلك ما سيخيب آمال البعض من عمال المناولة وهم أصحاب الشهائد العليا المتعاقدين مع شركة الاتصالات للخدمات والذين يعملون بمؤسسات عمومية ووعدهم ضئيل وضئيل جدا، هؤلاء تعلموا أساليب وأبجديات العمل الموكولة لهم وأصبحت لهم معرفة جيدة دقيقة لخطتهم تفوق في بعض الأحيان معرفة البعض من موظفي الإدارة المعنية، يعملون لسنوات على مرأى وعلى مسمع من جميع السلط والمسؤولين وخاصة تفقديات الشغل التابعة لوزاراتكم ولم يقع إنصافهم.

اليوم وبعد أن أذن السيد رئيس الجمهورية بالقطع مع الظلم والاستغلال ووضع قوانين تنصف المظلومين، ألا يحق لهذه الأقلية من أصحاب الشهادات العليا وضع نص قانوني ينصفهم حتى يتم ترسيمهم حسب شهاداتهم العلمية وبذلك تكتمل فرحتهم ويطمئن بقية الشعب في الاعتراف بأصحاب الشهادات العليا؟

السيد الوزير، ليقع تدارك هذا الإشكال بأوامركم الترتيبية، أطلب منكم تحديد الكيفية والسقف الزمني لتدارك ذلك.

السيد الوزير، أنا سأصوت بنعم لهذا القانون لكن أسألكم لا قدر الله إن لم يمر هذا القانون، ما هو الإجراء الذي ستأخذونه؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد سامي الحاج عمر غير منتمي، له أربع دقائق.

السيد سامي الحاج عمر

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكافة الإطارات المرافقة له،

السيد الوزير، في مثل هذا اليوم حقيقة نحن نقوم بثورة في إطار التشغيل فلا أحد يرغب في أن يكون في وضعية غير مريحة، الجميع يريد أن يشتغل وأن تكون له تغطية صحية وتغطية اجتماعية مهما كان القطاع الذي يشتغل فيه سواء كان قطاعا خاصا أو عاما.

وهنا بالتحديد نشكر جرأة وشجاعة رئيس الجمهورية الذي توجه إلى هذه النقطة الحساسة لأننا كنا ننتظر أن تتم معالجة مثل هذه المواضيع منذ زمن طويل ضمن قانون الشغل وهذا يذكرنا بالإطار النقابي بمؤسساتنا وهذا هو الأصل في الشيء في الإطار النقابي، لكن ما هو موجود اليوم أفضل من لا وجود لشيء من ذلك وما الذي يزعجهم؟ لماذا ينزعجون من أن نعطي الناس حقوقها؟ كل إنسان من حقه أن يتمتع بأجر يحفظ كرامته.

السيد الوزير، لقد وصلنا اليوم بفضل سيادة رئيس الجمهورية وبفضلكم أنتم كوزارة وفضل السادة النواب إلى تحقيق الهدف المرجو اليوم وهو تحقيق العدالة الاجتماعية في قطاع التشغيل.

نرجو من سيادتكم ومن سيادة رئيس الجمهورية كذلك إصدار أوامر خاصة لفائدة إطارات نسميهم أصحاب الشهائد الجامعية الذين يشتغلون في شكل عقود هشة داخل المؤسسات العمومية سواء كانوا في القطاع العمومي أو في الوظائف العمومية مثل المؤسسات التربوية للتعليم العالي أو المؤسسات الصحية وهذه حقيقة ونأمل أن يأتي اليوم الذي نضع فيه اليد في اليد من خلال إصدار الأوامر من سيادتكم وفعلا تحت رعاية سيادة رئيس الجمهورية للالتفات إليهم.

السيد الوزير، كما تعلم بالمراكز النموذجية للتربية المختصة وخاصة المركز الدولي مؤخرا سمعنا أن هناك أشخاصا يشتغلون منذ خمس وعشر سنوات لكن حين تم التثبت في وضعيتهم تبين أنهم لا يتمتعون بأي تغطية صحية وقد سلبت منهم حقوقهم وهنا سيدي الوزير عليك أن تفتح تحقيقا في هذا الشأن فهؤلاء الأشخاص كانوا يعتقدون أنهم يتمتعون بكل شيء لكن تبين أنهم لا يتمتعون بحقوقهم وهذا مهم جدا.

نقطة أخرى السيد الوزير، إذا أردنا أن نحدث حقيقة ثورة اجتماعية يجب أن نصل إلى إصلاح حقيقي في سلم التأجير خاصة في القطاع الخاص، نحن نعلم أن الحديث في هذا الموضوع صعب لكن بما أنكم أستاذ قانون تعلمون جيدا أن هذه هي الثورة الحقيقية يجب أن نحل مشاكل الفئات الضعيفة الذين نسميهم الكادحين، هناك أشخاص يشتغلون ضمن الإطار القانوني في مؤسسات خاصة ومع ذلك لا فرق بينهم وبين من كانوا في قطاع المناولة، الأجر الذي يتقاضونه لا يتجاوز 650 دينارا مقابل ثماني ساعات عمل وهذه المسألة ليست مشكلة بطالة.

السيد الوزير، هذا الأمر مهم ولا بد من مراجعة سلم التأجير وخاصة في القطاع الخاص لأنه يمثل حقا اجتماعيا.

السيد الوزير، أود أن ألفت نظركم إلى نقطة أخرى وهذه رسالة من ذوي الاحتياجات الخاصة، هناك أشخاص يعانون من إعاقة بصرية أو عضوية تمنعهم من العمل ووالدهم يشتغل ويبلغ أجره ألف دينار ويصل سنهم 25 أو 26 سنة ولديهم بطاقة إعاقة، ولكن رجاء السيد الوزير لنحفظ كرامة هذا السيد أو هذه السيدة يجب أن يحصلوا على أدنى منحة خاصة بهم، لا ننتظر الأخصائية الاجتماعية فهؤلاء مسجلون لدينا ولديهم بطاقة إعاقة فماذا تنتظر الإدارات الجهوية لتمتعهم بالمنحة دون اعتبار العمل الذي يقوم به الأب؟

رجاء سيدي الوزير....

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد نجيب العكرمي عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد رقم 205 وله ثلاث دقائق تفضل.

السيد نجيب العكرمي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

اليوم نناقش مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة عدد 16 لسنة 2025، هذا قانون مهم جدا لأنه جاء لينهي معاناة فئة من الكادحين والعمال الذين وقع تهميشهم وسلبت حقوقهم الأساسية طيلة سنوات.

هذا القانون سيؤدي إلى ثورة في السلم الاجتماعي لأنه سيضمن استقرار مهنيا واستقرار اجتماعيا داخل الأسر التونسية وبطبيعة الحال هذا القانون سيؤكد وينظم العلاقة الشغلية بين الأجير والمؤجر على قاعدة الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

بطبيعة الحال نحن كنواب شعب سنصوت لفائدة هذا القانون لأنه يؤكد ويجسد العدالة الاجتماعية والدولة الاجتماعية التي نرنو أن نصل إليها من أجل المشروع الوطني الذي دعا إليه رئيس الدولة وهو مشروع البناء والتشييد على قاعدة الإنصاف والمساواة في الأجر لكافة الطبقات الكادحة والعاملة في كل من القطاعين العام والخاص.

سيدي الوزير، نتمنى أن تكون النصوص الترتيبية لهذا القانون واضحة ودقيقة لأنه من دون نصوص قانونية وترتيبية وإجراءات ترتيبية ودقيقة ربما سيخلق فيما بعد إشكاليات نتمنى أن لا نصل إليها لتضمن حقوق هؤلاء العمال لأنه لا يمكن أن تتم معالجة وضعية العملة الهشة إلا بنصوص ترتيبية دقيقة وهنالك نقطة بالأساس تتعلق ببعض القطاعات التي لم نجد لها صيغة معينة واضحة وخاصة عمال المناولة ضمن المجمع الكيميائي التونسي.

نحن في جهة قفصة، لدينا أكثر من 220 عامل مناولة ضمن المجمع الكيميائي التونسي بالمظيلة 2 هؤلاء يشتغلون في كل شيء وهم يد عاملة مختصة وتقريبا أغلبهم دون حقوق تغطية اجتماعية رغم أنهم يشتغلون لسنوات. المجمع الكيميائي التونسي في المظيلة قائم على هذه الفئة ولو توقف هؤلاء العملة عن العمل يتوقف الإنتاج والنشاط وربما ستكون له خسائر كبيرة.

نحن نود أن يكون هذا القانون منصفا لجميع هذه الفئات على قاعدة المساواة والعدالة وضمان حقوق هذه الفئة التي تشتغل في ظروف قاسية وأحيانا خطرة لأنهم يشتغلون ضمن مؤسسات تصنف بالخطيرة حسب المرسوم عدد 2005 المتعلق بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة.

نتمنى لكم التوفيق أنتم والفريق ونتمنى...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد علي عن كتلة الخط الوطني السيادي، المقعد رقم 210 وله أربع دقائق فليتفضل.

السيد محمد على

بسم الله،

صباح الخير للجميع،

في البداية أؤكد على أهمية هذا القانون الخاص بعقود الشغل وإنهاء العمل بالمناولة لمعالجة ظاهرة التشغيل الهش الذي كان ولا يزال مطلبا مرفوعا منذ أكثر من عقد لتحسين الأوضاع الشغلية للعمال في تونس والقضاء على مظاهر الهشاشة التي عانوا منها طيلة عقود ورغم رصيد التشريعات التي وضعها المشرع التونسي لحماية الحقوق المادية والمعنوية للعمال ومع ذلك ننبه جيدا إلى ضرورة مقاربة سياسية واقتصادية واجتماعية توازن بين حماية حقوق العمال وتشريعات تقطع مع التشغيل الهش والحفاظ على ديمومة المؤسسات الناشطة في المجالين العمومي والخاص.

وننبه إلى ضرورة الاستعداد بقوانين أخرى لمرافقة الدولة لتنفيذ هذا القانون الاستثنائي حتى لا تكون له ارتدادات على استقرار وضع الشغيلة واستقرار المؤسسات الاقتصادية خاصة في هذا الظرف الصعب الذي يمر به الاستثمار خاصة الأداء الضعيف للشركات الصغرى والمتوسطة.

وكنا نتمنى أن يتسع هذا النقاش العام حول هذا القانون ليشمل مختلف الفاعلين في مجالي العمل والتشغيل وفي مقدمتهم الاتحاد العام التونسي للشغل باعتباره طرفا أصيلا في تنفيذ متطلبات هذا القانون ومتطلبات النصوص الترتيبية التي يمكن أن تنتج عنها في إطار التطبيق.

نحن نؤكد في الكتلة وفي حزب حركة الشعب على تطبيق دقيق لمتطلبات القانون على القطاعين العمومي والخاص على حد السواء والذي يجب أن يشمل فئات أكثر هشاشة، عمال ديوان الأراضي الدولية والمجامع المائية وإلى غير ذلك.

هذا القانون يجب أن يكون محاطا بفضاء تشريعي يعطي الأولوية لأبنائنا المعطلين والعاطلين عن العمل وأصحاب الشهادات العليا ويبقى سؤالي عن مآلات العملة في الأنشطة الصناعية كنقل الفسفاط والمجمع الكيميائي والأنشطة البترولية، ما مآل تسوية وضعية عمال الحضائر الذين وقع إيقافهم عن العمل وعزلهم وتشريد عائلاتهم على خلفية شرط بطاقة عدد 2 السيرة والسلوك بعد عقود من العمل لفائدة المرفق العمومي تصل إلى عشرين سنة أحيانا؟

ما مآل أعوان التعهد وأعوان المعهد الوطني للإحصاء والاعتمادات المفوضة والمركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا زالوا يحتجون إلى اليوم على وضعياتهم غير الواضحة؟

من الضروري وباعتبار أن التوجه نحو تسوية وضعية العمل الهش وتسوية وضعية الفئات الأكثر هشاشة فإن لهم الحق في أن تكون لهم تسوية عادلة بالتوازي مع تطبيق هذا القانون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد بن حسين غير منتمي، المقعد رقم 215 له أربع دقائق فليتفضل.

السيد محمد بن حسين

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

التحية والاحترام لكافة الحضور الكرام.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

اليوم 20 ماي 2025 في اعتقادي هو يوم تاريخي في تاريخ عمال تونس. هذا البرلمان جاء لبناء الدولة الاجتماعية التي حلمنا بها طويلا، أغلبية نواب الشعب التونسي اليوم وبصوت واحد يهتفون شعار بناء الدولة الاجتماعية لن يكون بعد اليوم شعارا يرفع، بل سنحوله إلى تشريعات وقوانين تنتصر لمن عاشوا لسنوات خارج التاريخ.

هذا القانون وبعد المصادقة عليه وختمه من سيادة رئيس الجمهورية سينهي سنوات من الظلم والتهميش والدوس على كرامة فئة كبيرة من أبناء شعبنا.

إن هذا اليوم هو يوم تاريخي بالنسبة لي على الصعيد الشخصي أيضا فأنا عشت بينهم ورأيت دموعهم وكنت شاهدا على حجم الظلم الذي عانى منه عمال المناولة، أنا ابن القطاع الخاص الذي أمضيت فيه أكثر من 13 سنة، محدثكم شاهد عيان واكب المآسي وعايش المظالم وشاهد بعينيه دموع نساء ذبلت أجسادهن وأصابها الأمراض والعلل وتعرضن للطرد لأتفه الأسباب وأصبحن بجرة قلم عاطلات عن العمل.

فكم من شاب أنهى سنوات تعليمه وتحصل على وظيفة في القطاع الخاص وبعد أن بدأ برسم مستقبله وبعد أن حلم وعمل وأعطى وبذل لسنوات وقع طرده واستبداله بضحية جديدة قبل بلوغ أربع سنوات حتى لا يقع ترسيمه.

إن هذا القانون جاء لإلغاء عبودية القرن العشرين، جاء ليحقق واحدا من أهم مطالب ثورة 17 ديسمبر شغل حرية كرامة وطنية، إذ أن الشغل بدون كرامة يصبح نوعا من أنواع العبودية والاستغلال خاصة إذا لم تتوفر قوانين عادلة تحمي الطرف الأضعف في عقود الشغل ألا وهو العامل البسيط، لذلك نقولها بصوت عال ودون خجل، بل بكل فخر واعتزاز نحن في صفهم ونحن صوتهم العالي الذي لن يخفت أبدا، نحن هنا لأجلهم وفي كل المعارك سنكون في صفهم.

عاشت تونس، عاش عمال تونس، المجد والخلود للشهداء.

أيضا في الختام سيدي الوزير، رجاء هناك عديد الملفات التي ننتظر من الدولة الاجتماعية التي ننتمي إليها جميعا، تسويتها في أقرب الآجال، ملف الدكاترة، الرجاء حمل هذا الملف إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس الجمهورية وضرورة التدخل العاجل لحله.

مكان الدكاترة التونسيين اليوم ودورهم الأساسي في بناء تونس لا في ساحة القصبة للاحتجاج والمطالبة بحقهم في التشغيل الذي طال لسنوات.

سيدي الوزير، أيضا تسوية وضعية عمال الاعتمادات المفوضة في وزارة الداخلية، هو ملف طال انتظاره وكل ما نتمناه هو مساهمة هذه الحكومة في رفع كل المظالم المسلطة على أبناء هذا الوطن...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة زينة جيب الله عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 60 لها ست دقائق تفضلي.

السيدة زينة جيب الله

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بك السيد الوزير ومرحبا بكافة الوفد المرافق لكم،

يمر على إلغاء العبودية في تونس تقريبا 180 عاما واليوم بتاريخ 20 ماي 2025 يصادق البرلمان على مشروع قانون يلغي العبودية المقننة.

في الماضي كانت عبودية مطلقة ونظام الرق مباح فيه وبالرغم من إلغائه أصرت المنظومة على تقنينها وتمريرها بكل سلاسة في نظام الشغل والعمل ضاربين بعرض الحائط كل الحقوق ومنتهكين فيها كل القيم الإنسانية وبقرار سيادي وتاريخي يعلن سيادة الرئيس قيس سعيد عن انتهاء العمل بالعقود محدودة المدة وتجريم المناولة. هذا الإعلان تبعه مشروع قانون ثوري ينهي نظام الرق في تونس أشرف عليه سيادة الرئيس الساهر الأول على السياسة العامة للدولة في تونس
لأنه يؤمن إيمانا قاطعا بضرورة تأسيس الدولة العادلة وتكريس دورها الريادي وتحقيق الأمان الاجتماعي لكل التونسيين على حد السواء.

وتم تكليف السيد وزير الشؤون الاجتماعية، السيد عصام الأحمر بهذا المشروع الثوري فكان خير مؤتمن، بل كان متبنيا له حريصا على أن يحافظ على مبدأ صياغته وأن لا يفرغه من محتواه ممن حاول ذلك في بعض المقترحات.

كما أن السادة النواب الشرفاء لعبوا دورا فعالا في الحفاظ على جوهره وكانوا أيضا جدار صد منيع على أن يمرر هذا القانون وأن يكون ضامنا لحقوق العمال ومكتسباتهم.

هذا المشروع هو قضية مصيرية لا حياد فيها، بل هو مسألة مبدئية إنسانية لا يمكن التفريط فيها أو التراجع عنها، نحن نواب شعب ولسنا نوابا تحت الطلب، يجب أن نكون مصطفين جميعا مع العمال مع من نكل بهم لمدة عقود، الشعب هو من انتخبنا والشعب يريد إنهاء العبودية، الشعب ائتمننا على قضاياه ولا مجال للحياد.

المجد للعمال، المجد للعمال، المجد لمن لا تكتب أسماؤهم في العناوين، لكنهم يكتبون التاريخ بأيديهم ويصنعون الأوطان.

السادة الزملاء النواب، اليوم نستمع لبعض المقترحات التي أتعجب منها أحدهم، يطالب بإرجاع مشروع القانون هذا إلى لجنة الصحة، أين كنت سيدي النائب ونحن نناقش هذا القانون لمدة شهرين؟ حقيقة لم نرك حاضرا في اللجنة فكيف لك اليوم أن تكون لك الجرأة وتطلب مثل هذا المطلب الذي يسقط حق العمال الذين انتظروا لمدة عقود أن تنصفهم الدولة التونسية؟ اليوم لا مجال

للتراجع، لا مجال للتأجيل، لا مجال لإسقاط القانون، نعم مع حقوق العمال وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد عمر بن عمر عن كتلة الأحرار، المقعد رقم 104 وله أربع دقائق فليتفضل.

السيد عمر بن عمر

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبالإطارات المرافقة لكم،

سيدي الوزير، جلستنا اليوم تندرج في إطار مناقشة مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، هذه الجلسة تعتبر جلسة في إطار الثورة التشريعية التي يدعو إليها سيادة رئيس الجمهورية منذ مدة.

سيدي الوزير، خلال النقاشات داخل اللجنة ذكرتم سيادتكم أن هذا القانون يعتبر قانونا أفقيا وهذا ما لم نره في المشروع الذي نناقشه لأنه في هذا الإطار يجب الأخذ بعين الاعتبار جملة من الوضعيات التي تندرج في إطار الوضعيات الهشة سواء كان ذلك في إطار القطاع العام أو القطاع الخاص لأن التشغيل الهش وعدم حفظ كرامة العملة موجود سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ولذلك ندعو سيادتكم وفي إطار منع المناولة وإبرام عقود إسداء الخدمات بالقطاعين سواء العام أو الخاص ولحفظ حقوق العمال وإنصافهم الذي يندرج في إطار العدالة الاجتماعية كما سبق أن طالب به سيادة رئيس الجمهورية.

أود أن أعرج أيضا على العديد من الأمثلة في علاقة بالعمل الهش وهم أصحاب الشهادات العليا الذين يعملون داخل مؤسسات الدولة
وكان ذلك في العديد من الوزارات سواء وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي أو وزارة الصحة والعديد من الأمثلة بالمؤسسات السيادية ضمن آليات التشغيل وهناك العديد منها هنا السيد الوزير وفي إطار دورنا التشريعي والسعي إلى ديمومة مواطن الشغل ولذلك لا للشعبوية ولا للمزايدات بين حفظ كرامة العملة ومواطن الشغل وديمومة المؤسسة من الجهة الثانية.

وهنا ندعوكم إلى التفاعل الإيجابي في إطار القطع مع التشغيل الهش بالعديد من القطاعات والأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعيات ضمن التنقيحات التي ستقدم خلال النقاش والمصادقة عليها ضمن هذا المشروع.

سيدي الوزير، لا يمكن عدم الجزم والتأكيد على أن تنقيح قانون الشغل له عديد التداعيات على القطاع العام والوظيفة العمومية
بحكم ضرورة انسجام السياسة العامة للدولة في مجال تنظيم العمل والعلاقات الشغلية وهنا سيدي الوزير، السؤال المطروح، هل لديكم تأثيرات هذا القانون على المستوى الاقتصادي والاجتماعي؟ لأنه مهما كانت إيجابيات وسلبيات هذا القانون فإن له عديد التداعيات وهنا نذكر مثال إصدار قانون الشيكات.

السيد الوزير، نرجو من سيادتكم إيفائنا بالدراسات التي يمكن أن ينجر عنها صدور هذا القانون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائب المحترم السيد محمد شعباني عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 156 له أربع دقائق.

السيد محمد شعباني

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا السيد وزير الشؤون الاجتماعية والإطارات المصاحبة لك،

في هذا اليوم التاريخي ونحن نناقش مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة نقول وداعا للمناولة ووداعا للتشغيل الهش. بالمناسبة تونس سباقة في سن وتحديد هذه المجلات، مجلة الشغل ومجلة حقوق الإنسان ومجلة حقوق المرأة وغيرها وليس بغريب على الشعب التونسي وحتى في أحلك الفترات نحن نعطي دروسا للآخرين.

اليوم ونحن في هذا اليوم التاريخي نقف في صف العمال بالفكر والساعد ولا يسعني إلا أن أستذكر كثيرا من المناضلين الذين وهبوا حياتهم للنضال من أجل الشغالين وفيهم من توفى ولم يدرك هذا الحلم، ولكن اليوم أمنيته تحققت وكان لنا الشرف على الأقل أن نخدم مجهودات المناضلين من أجل العمال ومن أجل إنصاف العمال وكرامة العمال.

السيد الوزير، ولقد التقيتك في وضعية أعوان وإطارات المركز الدولي لذوي الإعاقة، نقول أنه من المخجل أن هناك أشخاصا قضوا سنوات من العمل واليوم نجدهم يخوضون معركة خاوية على قارعة الطريق.

اليوم عندما نتحدث عن سن قانون لا بد أن نقوم بواجبنا ونحفظ كرامة هؤلاء الناس فهم لا ذنب لهم في أخطاء الغير أو أخطاء المسؤولين. اليوم لا بد أن نطمئنهم ونعطيهم الحلول وأن نحتضنهم فهم أبناء شعبنا وعلينا ألا نحملهم مسؤولية من أخطئوا من قبل أي مسؤول أو أي طرف كان.

كذلك أود أن أتحدث عن وضع إطارات المساجد من أئمة ومؤذنين وغيرهم فهم أيضا يعملون في إطار التشغيل الهش ويؤدون واجبهم لذا لا بد من أخذ وضعيتهم بعين الاعتبار.

كذلك لدينا 55 شخصا يعملون بشركة "SERGAZ" بفريانة وهي شركة متعددة الاختصاصات ويعملون في التشغيل الهش منذ 2002 وبحسب التعداد العام للسكان هؤلاء الناس معطلون عن العمل ونحن بحاجة إليهم لابد من النظر في وضعيتهم.

عمال الحضائر طردناهم بعد سنوات من العمل ولا بد من معالجة وضعيتهم وكذلك عمال الدواوين.

اليوم لا بد أن نقول في الختام أن التشريعات المنظمة للعلاقات الشغلية لا بد أن تؤدي إلى عدالة اجتماعية ولا بد كذلك أن لا ننسى المعطلين عن العمل الذين ما زالوا ينشدون الشغل، التشغيل مسؤوليتنا ولا بد أن نسوي وضعيات العمال وأن يكون لدينا برنامج ونعيد الاعتبار وأن نتوصل إلى حل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد الحياوي عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 29 له ست دقائق فليتفضل.

السيد محمد اليحياوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير، ومرحبا بإطارات الوزارة،

الشكر الموصول للجنة الصحة على ما بذلته من جهد كبير سواء في الاستماعات أو في تعديل هذا القانون.

أولا، أود أن أتساءل عن غياب الأطراف الاجتماعية كشريك اجتماعي اليوم من أجل خلق مناخ سليم لنقاش هذا القانون باعتبار أنها تمثل العمال وكان بالإمكان الاستماع إلى هذه الأطراف لأن في ذلك تنويعا للرؤى المختلفة.

أود أن أؤكد أيضا على أن تونس سباقة في مجال التشريع سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى التشريع في مجال الشغل ومجلة الشغل تعتبر رائدة على المستويين الإقليمي والدولي.

وعلى مستوى المناولة أريد أن أذكر الجميع بأننا ناضلنا منذ التسعينات تقريبا للقضاء على التشغيل الهش وعلى المناولة واليوم تحقق تقريبا هذا الحلم باعتبار أن جميع النواب هم ينحدرون من أوساط اجتماعية وطبقات متوسطة وعلاقتهم قريبة جدا ويلامسون هذه المشاكل.

سيدي الوزير، اسمحوا لنا ببعض الملاحظات لأن في ذلك تجويدا أو انتباها للمستقبل أو المشاكل التي يمكن أن تنجم عن هذا القانون.

أولا، أعتقد أنه لا بد من المواءمة بين العامل وصاحب المؤسسة لأنهما شريكان فلا يوجد عامل إذا لم توجد مؤسسة قارة ودائمة وتقدم شغلا لهذا العامل.

ثانيا، ضرورة المواءمة مع القوانين الدولية باعتبار محيطنا الإقليمي والدولي وعديد الدول التي تستعمل المناولة ويمكن أن تكون جاذبة للاستثمار الأجنبي.

أيضا لا بد من شمولية هذه العقود للقضاء على التشغيل الهش سواء في المرفق العمومي أو في القطاع الخاص ولنا أمثلة على ذلك.

على مستوى القانون هو في الحقيقة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول يتعلق بعقود الشغل ولدينا أيضا بعض التساؤلات وخاصة في المنشآت العمومية فمنذ سنة 2011 تقريبا قامت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بانتداب مجموعة من حاملي الشهادات وشغلتهم لمدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر ثم لجأت إلى شركات مناولة لتوفير البديل، إذا ما هو مصير هؤلاء؟ وتقريبا وقع طرد البعض في 8 مارس 2024.

أيضا في بعض دور الشباب والمركبات الشبابية وقعت انتدابات ثم تم طردهم في أقل من شهر، لماذا؟ لأنهم كانوا في حدود ثلاث سنوات وستة أشهر، فما هو مصير هؤلاء؟

أيضا في بعض الهيئات نلجأ إلى العقود مثل المعهد الوطني للإحصاء، إذا ما هي الطريقة الجديدة لاعتماد العقود في المعهد الوطني للإحصاء؟ أيضا في الهيئة الوطنية للانتخابات التي تستعمل العقود، فما هو مصير العاملين بها؟

أيضا أود أن أتساءل عن وضعية بعض البلديات السياحية على المستوى الوطني فهي تتحصل على أموال من وزارة السياحة كدعم لها خلال فترة الصيف وهي تلتجأ إلى شركات المناولة لتوفير عمال النظافة والحال أن القانون يمنع منعا باتا ذلك إذا كان العقد في شغل أساسي والبلدية تقدم النظافة بطبيعة الحال.

أيضا أود أن أتساءل عن العقود غير المسترسلة في بعض المؤسسات والشركات لإسداء الخدمات فهي تلجأ إلى عقود غير منتظمة على مستوى المدة ويمكن أن تكون طويلة.

سيدي الوزير، تخوفنا من أن هذه المؤسسات ستبرم عقود تكوين لمدة ستة أشهر ثم تستغني عن هؤلاء العمال عندها نعود إلى مشكلة اجتماعية كبيرة جدا وما نريده هو ديمومة المؤسسة والحفاظ عليها وأيضا وجود عقود شغل للعمال.

على مستوى المناولة وكما ذكرت نحن دافعنا وسندافع عن أن المناولة مرفوضة تماما لأنها من التشغيل الهش وهي لا تقدم الحقوق بالنسبة إلى العمال.

سيدي الوزير، اسمح لي أن أتسائل عن العقوبة التي وردت في هذا القانون، ما هو متعارف عليه في مجلة الشغل أن كل الأخطاء هي أخطاء مهنية وتعالج بالخطايا وبعقوبات من جنس العمل، ألا تعتقدون أن تجريم المناولة هو مس بالمؤسسة؟ لأننا نخاف حتى لو كانت العقوبة تستهدف الممثل القانوني للشركة أن صاحب المؤسسة وصاحب رأس المال سيعتبر ذلك استهدافا له بتجريمه ويصبح مشيطنا وهذا سيؤدي بنا إلى فقدان مواطن الشغل.

كما ذكرت سالفا نحن نريد الحفاظ على العامل، ولكن أيضا الحفاظ على المؤسسة لأنها هي التي ستقدم الشغل.

سيدي الوزير، اسمح لنا أيضا أن أتساءل عن عمال الآلية 16...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة مريم الشريف غير منتمية، المقعد 218 لها أربع دقائق تفضلي.

السيدة مريم الشريف

شكرا السيد الرئيس،

أرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والإطارات المرافقة له،

التحية والاحترام لكافة الحضور الكرام،

اليوم أمامنا مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، يعتبر هذا القانون ثورة تشريعية في مجلة الشغل وفي تاريخ الدولة التونسية، هذا القانون يرسي مبادئ دستور 2022 الذي نص في فصله 46 على حق المواطن في العمل اللائق وفي ظروف طيبة وبأجر عادل.

هذا مشروع القانون جاء ليعطي حق كل مواطن تونسي في العيش الكريم ويقطع مع العمل الهش وإلغاء المناولة وهي نوع من أنواع التجارة بالبشر والعبودية، لذا يجب القطع مع العبودية البشرية، نحن في تونس 2025 وغير مقبول خاصة في تونس التي كانت أول دولة ألغت العبودية سنة 1846.

هذا القانون يوفر الاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لكل مواطن تونسي وأنا أثمن هذا القانون وأتمنى أن تكون الأوامر الترتيبية مرنة مع مراعاة حقوق العامل والتوازنات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد التونسية.

السيد الوزير، أرجو الترفيع في الأجر الأدنى للعامل، كذلك التغطية الاجتماعية فحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة

2024 فإن نسبة التغطية الاجتماعية 42%، فقط هذا الرقم بعيد كل البعد عن الدولة الاجتماعية.

السيد الوزير، يجب إيجاد آليات لتوفير التغطية الاجتماعية لكل مواطن تونسي لإرساء الدولة الاجتماعية.

نقطة أخرى، سأخرج الآن قليلا عن موضوع المناولة لأتحدث عن رقم مفزع ورد في التعداد العام وهو نسبة الأمية في تونس والتي بلغت 17.3% أي في القرن 21 هناك مليونا وسبعة آلاف أمي في الدولة التونسية لا يقرأون ولا يكتبون، الجهل لا يبنى به وطن والأمية لا تصنع بها كرامة.

المسؤولية بالنسبة لي تعود إلى كل الأطراف، الدولة، المواطن، النخبة والمجتمع المدني، إنه رقم مفزع ويجب وضع استراتيجيات عاجلة وواضحة لمحو الأمية في الدولة التونسية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد بو بكر بن يحي عن كتلة الخط الوطني السيادي، المقعد رقم 114 له ست دقائق تفضل.

السيد بوبكر بن يحي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبالوفد المرافق،

بطبيعة الحال نحن نناقش قانونا أو تنقيحا لمجلة الشغل أعتقد أنه كان البناء أساسا على الحراسة والتنظيف لأنها ذكرت بهذا المعنى وأعتقد أن المعنى الأساسي للتنقيح يخص هذه الفئة أكثر من غيرها لأنني ركزت في الحديث عليها، ولكن وفي كل الحالات وكحركة الشعب نعتبر أن الدولة الاجتماعية الراعية هي الأساس وهي التي يجب عليها توفير الشغل والقيام بما يلزم في الصحة والتعليم وغيره. والمناولة ما هي إلا قطاعا موجودا في البلاد ولا بد من التخلص منها وهذا يساهم في الاستقرار الأسري ويساهم في الترفيع في الأجور ويساهم في بناء أجيال قادمة تخلق التوازن داخل البلاد وتسهل بناء مستقبل وبناء تونس يستطاب فيها العيش.

ولكن ماذا فعلت الوظيفة التنفيذية في الجانب الثاني حتى نحافظ على هذا الاستقرار ونحافظ على إلغاء العقود؟ لنستعمل العقود غير محددة المدة ماذا فعلت الدولة في الجانب الاقتصادي؟ في جانب المحافظة على المؤسسات الموجودة؟ هل حافظنا على مؤسساتنا الموجودة؟

اليوم لدينا مؤسسات صغرى ومتوسطة تعاني الأمرين من الشيكات ومن الصكوك بدون رصيد من جائحة كوفيد ومن تنقيح الفصل 411، هذه الشركات تعاني الآن فعليا من العجز التام وهي تشغل عددا كبيرا من اليد العاملة، ماذا فعلت الوظيفة التنفيذية؟

إذا تحدثنا عن عقود غير محددة المدة وإذا كنا نريد إصلاح الوضعية الاجتماعية للعمال ونحن مع ذلك وندعم ذلك فلا بد ألا ننسى مؤسساتنا التي نعول عليها وهي تعتبر رأس مال وطني وهذا مهم في التوازن الاجتماعي وفي بناء اقتصاد تضامني اجتماعي جيد يمكن أن يستوعب النشاط الاقتصادي سواء بشكله الحالي أو بشكل آخر متطور يخلق مناخا اقتصاديا داخليا جيدا ويساعد على الاستثمار في الخارج، حينها سيكون لدينا شركات تخلق التنافسية في اليد العاملة ويمكن أن تصبح اليد العاملة هي التي تفرض شروطها وهي التي تختار العمل كما تريد وأن لا أن تبقى دائما رهينة لهذه الشركات أو المؤسسات.

الملاحظة الثانية التي أود أن أسوقها وأعتقد أنها ملاحظة مهمة هي تغييب الاتحاد العام التونسي للشغل عن جلسات الحوار أو جلسات الاستماع وهذا التغييب غير مبرر وحقيقة لا نعرف أسبابه، ولكن الاتحاد العام التونسي للشغل منظمة عريقة وقد ساهم في تحرير الوطن وكان من العناصر الفاعلة في بناء الدولة التونسية بكل مقوماتها وكان دائما أحد الركائز المهمة في الحوار الاجتماعي الذي أرسيناه منذ سنة 1984 أو 1986 وكان موجودا في اللحظات الحرجة في البلاد وكان دائما إلى جانب العمال إذ أنه كان يدافع عنهم بالفكر والساعد.

اليوم الاتحاد العام التونسي للشغل يغيب ونحن نتحدث عن منظمة ولا نتحدث عن أشخاص، لا تعنينا الأشخاص، بل تعنينا المنظمة التي لها من الخبراء ما يكفي ولها من العلماء ما يكفي ولها من التجارب ما يكفي لتكون موجودة وتساهم مساهمة فعلية في بناء أو في تنقيح هذه الفصول وأنا أعتقد أن هذه نقيصة ستسجل في هذا المشروع.

الجانب الثاني، لدينا اليوم فترة تجربة بستة أشهر تجدد مرة واحدة أو ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، السؤال المطروح إلى أي مدى يمكن للعامل أن يعيش في فترة تجربة؟ بإمكان العامل أن يعيش فترات تجربة طويلة من شركة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى، كل مؤسسة يعمل بها فترة التجربة الأولى ثم يعيد الثانية لمدة ستة أشهر أو خمسة أشهر ونصف ثم يقع إقصائه ويبقى بين المؤسسات والشركات وهذه الشركات تستعمل اليد العاملة في إطار عدم وجود تنافس حقيقي كما ذكرت سابقا على مستوى المؤسسات أو على مستوى عدم بناء اقتصاد تونسي حقيقي.

يمكن للشركات أن تعيش باليد العاملة بعقود تجربة وتبقي على إطاراتها التسيرية التي هي في حاجة لها بعقود قارة أما العمال العاديين فيبقون في فترة تجربة ويمكن أن يعيش طيلة حياته في فترة تجربة.

الجانب الآخر، نحن بصدد وضع قانون اجتماعي مهم وسنقوم بتنفيذه لأنه سيمس عديدا من الناس، هل وزارة الشؤون الاجتماعية وفرت أو ستوفر الوسائل الرقابية اللازمة من تفقديات الشغل والوسائل اللوجستية البشرية والموارد البشرية؟ وكذلك هل وفر الضمان الاجتماعي العدد الكافي من المراقبين والمواد اللوجستية؟ وهل سيركز قضاء الشغل وقضاء الضمان الاجتماعي ما يكفي من القضاة وما يكفي من التمرين أو التدريب أو التكوين حتى يكونوا قادرين على التعامل مع هذا القانون؟

السيد الوزير، في الأخير قد يكون كلامي سياسيا أكثر من كونه تقنيا، لكن إن أردنا اتخاذ قرار يمكننا اتخاذ قرار سياسي. إذا أردنا إلغاء المناولة في قطاع الحراسة والتنظيف يمكن أن نلغيها بقرار سياسي ويمكن انتدابهم جميعا في مؤسساتهم بنظام أساسي خاص بتأجير خاص وبترقيات خاصة وبتركيز إداري خاص هذا مهم.

ويبقى السؤال مطروحا أين بقية القطاعات الهشة؟ أين الأساتذة؟ أين الدكاترة الذين هم اليوم على حافة الطريق؟ أين الذين يعملون مع وزارة الثقافة ومع مصالح التطهير ومع وزارة الداخلية وهم يعانون دون دفاتر علاج تلك أسئلة مطروحة أرجو أخذها بعين الاعتبار.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد مراد الخزامي عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 95 له أربع دقائق فليتفضل.

السيد مراد الخزامي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

في البداية، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين،

إنه ليوم عظيم نهئ فيه أبناء شعبنا من العمال والعاملات الكادحين والكادحات بالفكر والساعد المعرضين للاستغلال والاستعباد والاستكراش. نعم، أولئك الذين يبذلون الجهود دون الجود لهم بأبسط الحقوق.

إنه مما يبعث فينا الفخر والاعتزاز أن بلادنا كانت من أوائل البلدان التي ألغت العبودية وكان ذلك في سنة 1846 حين أقر أحمد باشا باي، عاشر البايات الحسينيين بتونس إلغاء الرق والعبودية بالبلاد حيث جاء في إعلان إلغاء العبودية: "لا عبودية بعد اليوم في الإيالة التونسية" وقد كان هذا النص آنذاك نصرا ثوريا وتقدميا.

واليوم بعد 181 عاما نستطيع أن نقول: "لا استعباد ولا استغلال ولا استكراش بعد اليوم في بلادنا" فمشروع قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة والذي أهم ما جاء فيه حسب رأيي اختزله في كلمة واحدة أنا ابن القطاع الخاص والمشكلة الموجودة هو الترسيم والخوف من ترسيم العملة، الترسيم هو ما يضمن الحقوق الاجتماعية والصحية للعامل ويحسن من ظروفه ويحفزه على مزيد البذل والعطاء وهو ما ينعكس إيجابا على استقرار المؤسسة وديمومتها وازدهارها.

إذا يندرج مشروع القانون في إطار الثورة التشريعية التي ينادي بها سيادة رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس نواب الشعب، كما يندرج أيضا في إطار الوجه الاجتماعي للدولة ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع.

سنعمل بأن نصادق على مشروع القانون هذا وهو مشروع دقيق كدقة هذه المرحلة الهامة في تاريخ شعبنا وندعو لأن تتوفر كل الظروف الملائمة لحسن تطبيقه وهي أهم مسألة ليس كغيره من القوانين وهي عديدة التي تمت المصادقة عليها ولم تطبق.

نجدد تهانينا للعمال الكادحين والعاملات الكادحات وتحيا تونس.

وبما أنه ما يزال في الوقت متسع أحببت أن أضيف ملاحظة السيد الوزير، فقط لو تسمح أحلنا لكم في بداية شهر ديسمبر سؤالا كتابيا حول إحداث فرع للصندوق الوطني للتأمين على المرض "CNAM" بالدائرة الانتخابية التي أنتمي إليها فوشانة من ولاية بن عروس ولم نتوصل بالجواب حتى الآن في حين أن أهالينا متعطشون لهذا المشروع بالجهة وينتظرون الرد والمعذرة على الملاحظة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد حاتم اللباوي عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد رقم 63 له خمس دقائق فليتفضل.

السيد حاتم اللباوي

شكرا سيدي الرئيس، شكرا جزيلا،

مرحبا سيدي الوزير، ومرحبا بوزارة الشؤون الاجتماعية،

هذا القانون اليوم هو قانون فعلا يحترم الذات البشرية، يحترم كرامة الذات البشرية ويفعل الفصل 25 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "تحمي الدولة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي".

اليوم نرى هذا الفصل من دستور 2022 يطبق في تونس الإنسانية، هذا القانون قانون إنساني وسيسجله التاريخ ونهئ به فخامة رئيس الجمهورية.

سيدي الوزير، صحيح نحن في بداية الطريق وفي بداية مشروع كبير جدا لكن لا تزال هناك ضحايا التشغيل الهش وضحايا الاستعباد الحديث عذرا سأقولها بالفرنسية " l'esclavage moderne" ما زال متواصلا.

سيدي الوزير، اليوم نتحدث عن فئة معتصمة في القصبة وأمام البرلمان وهذا من حقهم إنهم عمال الحضائر المفصولون.

السيد الوزير، عندما تشغل الدولة عامل حضيرة لمدة عشر سنوات أو 14 سنة وتبقيه لديها دون أن تمنحه فرصة لرؤية مستقبله لبعث مشروع أو للعمل بالفلاحة أو لفتح دكان ثم تمنيه وبعد 10 أو12 أو 14 سنة تقول له: سامحني ثم تطرده ويجد نفسه في الشارع، هناك من يعمل في الحضيرة من خلال ذلك الراتب الذي يتقاضاه تزوج وفتح بيتا وأنجب أطفالا ولديه خمسة أطفال من بينهم من يدرس في الجامعة، كل ذلك بالاعتماد على راتب الحضيرة. اليوم تقول له دولته، وطنه، تونس عذرا وتطرده، إلى أين سيذهب؟ ضف إلى ذلك أنه لم يعد صغيرا أي أنه يبلغ 45 أو 50 سنة، إلى أين سيذهب؟ لقد قامت تونس بطرده وأنا أتألم والعقود لا تزال في المؤسسات العمومية.

سيدي الوزير، والله لو أني أراها في مصنع أجنبي أو في مصنع خاص لقلت "معقول" لكن عندما نرى هرسلة في وزارة التعليم العالي وأن هناك حرفيين بالعقود وأن الأئمة في الشؤون الدينية بالعقود ووزارة الداخلية بالعقود.

هذا مؤلم ومتى يكون مؤلما كثيرا السيد الوزير؟ عندما تكون تونس الوطن الدولة هي التي تلقي بأبنائها في الشارع، إلى أين سيذهبون؟ أنا لا أتشرف إلا بوطني وبتونس ولا جنسية غيرها ولن أذهب إلى أي مكان آخر. إلى أين سيذهب هؤلاء المطرودين؟ هناك من لديه خمسة أطفال واليوم يتمنى فقط أن يرجعوه إلى الحضيرة وأن يعيدوا إليه راتبه الذي يقدر بـ 500 دينار لكي يعيش لماذا يلقى في الشارع؟ ماذا نفعل لهؤلاء؟ ماذا سنفعل لأبنائهم؟ هناك من يهدد بالانتحار وهذا أمر مؤلم وفظيع.

السيد الوزير، اليوم نحن أمام قرارات إنسانية تاريخية دولية عالمية وسيسجلها التاريخ نحن أول دولة قضت على الرق والعبودية واليوم نحن نترأس الدول في الإنسانية والإنسانية بلدها تونس ولا مجال أن نترك الناس تعبث بمثل هذه الأشياء.

قبل أن أنهي السيد الوزير، لدي مسألة خارج الموضوع تتمثل في منحة الأطفال. هناك فئات هشة في ولاية القصرين، نساء مطلقات، أرامل لديهن أطفال صغار ومنحة الأطفال تأخرت. نرجو منكم سيدي الوزير التسريع.

أهنئ السيد رئيس الجمهورية وأهنئ هذه الحكومة وأهنئ هذا البرلمان وأهنئ الشعب التونسي بهذا القانون وأملنا فيكم سيدي الوزير أن تهتموا خاصة بما تبقى من ضحايا التشغيل الهش وعلى رأسهم عمال الحضائر المفصولون. شكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة إلى حدود الساعة الثانية والنصف ونستأنف النقاش العام.

(كانت الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثانية وخمس وثلاثين دقيقة بعد الزوال)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة والكلمة إلى النائب المحترم السيد يوسف التومي عن كتلة الأحرار، المقعد رقم 11 له أربع دقائق.

السيد يوسف التومي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيد الوزير والوفد المرافق،

سيدي الوزير، اليوم هو يوم تاريخي للقطع مع كل أشكال التشغيل الهش والقطع مع المناولة. اليوم نتحدث عن الثورة التشريعية ويمكن أن نقول أنها ابتدأت من خلال هذا القانون الذي ينتظر مئات أو آلاف العمال تمريره في الجلسة العامة لهذا اليوم ولا تتصورون وضعية إنسان غير مرسم ماذا يعني؟ معناه أنه إنسان لا يحس بالأمان حيث يمكن أن يستغنوا عنه في كل لحظة وغير المرسم، اليوم لم يجد كرامة في شغله والحمد لله أننا بصدد مناقشة قانون منع المناولة والتشغيل الهش، لكن سيدي الوزير هناك في عديد القطاعات وكنت في قطاع المالية وكنت أعمل دون تغطية اجتماعية ومع الدولة وتحت غطاء الدولة وكنت أشتغل مأمورا للمصالح المالية وأعي جيدا معنى ألا يكون للإنسان تغطية اجتماعية ويبدأ براتبه من الصفر.

سيدي الوزير، اليوم نتحدث عن الأعوان العرضيين للبلديات الذين دون تغطية اجتماعية، نتحدث عن أعوان ديوان الأراضي الدولية، لدينا المساعدون الصحيون الذين ينتظرون تشغيلهم والحقيقة تحدثت مع السيد وزير الصحة وقال لي سيقع تشغيلهم صبرة واحدة جميعا، نود سيدي الوزير إذا أمكن أن نقرر في الميزانية من الآن مهنة المساعد الصحي في ميزانية 2026.

سيدي الوزير، أيضا أعوان الجمعيات التنموية الذين يعطون القروض للمؤسسات الصغرى والمتوسطة كذلك أصحاب الاعتمادات المفوضة اليوم الذين لا يعرفون وضعيتهم.

كذلك سيدي الوزير، أعوان المساجد مثلا سأتوقف هنا عندي وضعية عون في مسجد منذ عام 92 موجود في المسجد القديم بمدينة زاوية سوسة وقعت تسوية وضعياتهم في التغطية الاجتماعية خلال الخمس سنوات الأخيرة وهذا السيد على أبواب التقاعد وستكون منحة التقاعد ضعيفة في حين أنه موجود مؤذن في المسجد القديم لمدة تفوق ثلاثين عاما وسأمدك السيد الوزير بكل المعطيات واسمه جمال قاسم.

سيدي الوزير، أيضا هناك من يعملون في الإدارات العمومية أقل من شهاداتهم العلمية بما أننا فتحنا هذا الملف لنتحدث عن تنظير الشهائد العلمية.

سيدي الوزير، كذلك الذين عملوا في المعهد الوطني للإحصاء منهم العديد الذين ضحوا مع الدولة وعملت معهم في المعهد الوطني للإحصاء وآخرها في 2024، هؤلاء الناس الذين عملوا من أصحاب الشهادات العليا إذا ثمة إمكانية في انتدابهم وتشغيلهم لم لا نفعل ذلك؟

نقطة أخيرة سيدي الوزير، خارج الموضوع لكن عديد الناس اتصلوا بنا حول مسألة منحة الأطفال، المنحة الفضيحة سبعة دنانير التي لا تمكن من اقتناء علبة حفاظات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد معز الرياحي عن كتلة الوطنية المستقلة، المقعد 152 له أربع دقائق.

السيد معز الرياحي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بكم سيدي الوزير والطاقم المرافق لكم،

نبارك هذا المشروع الذي ينتظره الآلاف من العملة من أبناء وبنات وطننا العزيز ونحن اليوم زملائي النواب على موعد مع التاريخ لرفع الظلم والقهر والتحيل باسم القانون ضد أبناء وطننا.

اليوم نحن على موعد لوضع حد لحال دام لسنوات طويلة ولوضع حد للإتجار بالبشر وسرقة عرقهم وقوتهم وقوت أبنائهم وأحلامهم ولوضع حد للاستثمار المزيف والانتهازي والاستعباد والاستعمار.

اليوم نرد حق أولاد بلادنا ليرفعوا رؤوسهم ويعيشوا بكرامة، اليوم نصلح المركز القانوني للطرف الضعيف في العلاقة العقدية الشغلية خاصة وأن قانون المناولة هذا في الأصل هو مختل قانونا لأن الواقع فرض على الناس أن يعملوا تحت طائلة هذه العقود للإكراه الواقعي فالواقع فرض عليهم الشغل وبالتالي نعرف في القانون أن الإكراه والغبن وقبول الغبن من قبل العامل جاء إجباريا وهو مجبر وبالتالي هذا عيب من عيوب الإرادة التي تنسف العقد من أصله ولهذا المشرع الأول لم يأخذ بعين الاعتبار هذا اليوم ولذلك الضرورة اقتضت إصلاح وتصحيح الوضعية القانونية لطرفي العقد وهذا لمصلحة الجميع، لطرفي العقد واحتراما لمبدأ الحق والعدالة والإنصاف واحتراما لمبدأ استقرار المعاملات وديمومة المؤسسة.

ولهذا لا بد من تصحيح هذا المركز القانوني للطرف الضعيف في العلاقة العقدية الشغلية ويمكنه من جرعة من العدل والإنصاف في دولتنا، دولة القانون والعدل فالعدل أساس العمران.

سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أستغل هذه الفرصة لأتوجه بنداء عاجل إلى سيادة رئيس الجمهورية ونطلب من سيادته التفضل بالقيام بزيارة لدائرتي مجاز الباب وقبلاط وتستور من ولاية باجة والتي تعيش المعاناة والتهميش والحقرة وخاصة قبلاط سيدي على مستوى منطقة العبدة حيث تم انقطاع الماء منذ عشرة أيام وعندنا مشكلة كبيرة فالناس عطشى وليس عندهم الماء للشرب والاغتسال، أبناء دائرتي وخاصة في الأرياف طرابلسية، مجاز الباب، زلدو، أولاد سلامة، تفرشة وجباس والسلوقية بتستور لهم نفس الوضعية ويطالب أبناء دائرتي بالماء الصالح للشراب ونحن خاصة على أبواب شهر الصيف فهم يشربون الماء بالصدأ في خزانات المياه خاصة في جباس.

سيدي الرئيس، أولاد دائرتي يطالبون برخص في قبلاط خاصة وهناك مواطن أنشأ من الضعف قوة وأحدث "manège" لكن ما زال ينتظر منذ أشهر إلى اليوم رخصة الكهرباء.

بنت دائرتي بتستور من الضعف أحدثت قوة أيضا وبعثت مشروع حوش نعمة تنتظر منذ سنوات إلى اليوم الترخيص فمطالب مواطنينا لا تجاب سيدي الرئيس.

أبناء دائرتي منهم من أحرق نفسه في تستور منذ أسبوعين. أراضي دولية فلاحية مهملة والمواطنون في دائرتي ينتظرون حقهم في العمل خاصة أصحاب الشهائد العليا والشبان المعطلين، مصانع مغلقة، وسائل النقل نحو بنزرت غير متوفرة بانتظام وغير موجودة في منطقة أولاد سلامة والهري والطرقات ليست مهيئة كما ينبغي خاصة في الأرياف ولذلك نطلب من سيادتكم السيد رئيس الجمهورية القيام بالزيارة وأنتم أملنا الوحيد في هذه الفترة وإن شاء الله تونس "غدوة خير"، عاش مسار 25 جويلية، عاشت تونس، عاش الشعب التونسي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة بسمة الهمامي عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 110 لها أربع دقائق.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدي الرئيس،

إيمانا منا بأن التغيير الحقيقي والجذري لا يمكن أن يحققه إلا من يحملون فعلا إرادة التغيير ويدفعون إلى التفكير لاستبطان الإجراءات والحيل اليومية للعيش الكريم ومقترح قانون لتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة هو ترجمة واستجابة لسقف استحقاقات الشعب التونسي صاحب الثورة الفريدة 17 ديسمبر التي صدح بالتشغيل والحرية والكرامة الوطنية.

فخيارات الدولة في المناولة الاقتصادية منذ التسعينات ليست قدرا محتوما، بل هي كانت ارتهانات لدوائر الاستعمار الجديد وقبول بالوصاية لرأس المال المتوحش وسياسات العولمة حتى جاء 2011 وجاؤوا من وراء البحار وكانوا أيضا منافقين بيادق لمنظومة الفساد وواصلوا الوصاية الفوقية التي كبحت انعتاق الشعب الثائر، منظومة هيمنت على مفاصل العالم لتهرئة كل نسيج قيمي أنتجته البشرية حتى يستصاغ التجويع والتهميش والدهس على الكرامة الإنسانية.

الآن نقلب الصفحة لأن التاريخ يتقدم ولا ينتظر العاجزين اليوم وتماهيا مع ما جاء في توطئة دستور 25 جويلية 2022 بأن الشعب التونسي صاحب السيادة اليوم وكل هذه التشاريع الثورية يمكن بها أن نتحدث عن بناء أسس الدولة الاجتماعية ونتحدث عن التحقيق الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

شكرا لكم وزارة الشؤون الاجتماعية، شكرا سيدي الوزير وكل إطارات الذين معكم.

استحقاق العيش الكريم والكرامة الوطنية لا ينجز بالترقيع والحلول الواهمة، بل ينجز بالتفكير في انتهاج حكمة تدبر بدائل اجتماعية، فالعامل اليوم لا ينافسه عامل معه في نفس المعمل أو في نفس الشركة، بل ينافسه عامل وآلة رقمية عامل في بلد بعيد في قارة أخرى وآلة رقمية تتجدد كل حين، لذلك هذا الواقع يفرض وجوبية إعادة التفكير في قيمة العمل وساعات العمل طبقا للمعايير الدولية والداعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وكلما كانت هناك إرادة صادقة ستكون هناك بدائل حقيقية تؤمن وتكفل الحق في الشغل والحرية والكرامة الوطنية كما نادى به شعبي في ثورته ثورة 17 ديسمبر 2010. شكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد ظافر الصغيري غير منتمي، المقعد 120 له أربع دقائق.

السيد ظافر الصغيري

شكرا سيدي الرئيس،

اليوم ونحن نناقش مشروع تنقيح مجلة الشغل يجب أن نكون صريحين مع أنفسنا ومع شعبنا، سوق الشغل في تونس لم يعد يتحمل التناقضات ولا يقبل الازدواجية في التعامل مع حقوق العامل التونسي.

مشروع التنقيح المطروح اليوم إيجابي جدا وخاصة في إلغاء المناولة مناولة اليد العاملة وفي إلغاء العقود المحددة التي تحولت في السنوات الأخيرة إلى أدوات شرعت لهشاشة التشغيل وكرست التمييز بين فئتين من التونسيين، تونسيين عندهم استقرار وضمانات وتونسيين يعملون تحت الضغط بالخوف وبلا مستقبل مهني واضح.

لكن وهنا مربط الفرس حين نريد أن نطبق هذا القانون في القطاع الخاص والدولة التونسية نفسها هي أول من يخرق هذه المبادئ، الدولة اليوم هي أكبر مشغل هش في البلاد، آلاف من الشباب يعملون في الوزارات والبلديات تحت أنظمة مؤقتة، هذه الآليات 16 و20 وشركات مناولة وجمعيات وهمية، مواطنون عملوا لسنوات طويلة بلا حق في الترسيم، بلا تغطية اجتماعية محترمة وبلا أفق واضح.

كيف نطلب من مستثمر أن يحترم مجلة الشغل والدولة لا تحترم أعوانها؟ هذا ليس خطابا شعبويا، هذا صوت أناس فقدوا الثقة لأنهم يرون القوانين تتبدل دون أن يتبدل الواقع.

السيد الوزير، قبل أن نفرض التشغيل القار على القطاع الخاص نريد من الدولة أن تبدأ بروح المسؤولية، نريد جدولا زمنيا واضحا لإنهاء كل مظاهر التشغيل الهش داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، نريد رسالة قوية للمواطن أن الدولة ستكون القدوة وليس الاستثناء، المعركة الحقيقية اليوم ليست بين شغال وصاحب مؤسسة، المعركة الحقيقية هي بين دولة مسؤولة ودولة تتنصل من واجباتها.

هذا القانون إذا لم ينطبق على الجميع يتحول إلى شعار بلا مضمون ويغذي الشك والاحتقان. نحن مع الإصلاح لكن على الدولة أن تبدأ بنفسها.

في ما تبقى لي من وقت أنا ما زلت متشبثا بالكلام الذي قلته اليوم الأول وقت مناقشة جهة المبادرة القانون، في مشروع التنقيح ألا وهو السيد الوزير لم تقدم لنا أرقاما والجدول الموجود في تلك الجلسة إلى اليوم لم نتحصل عليه، كنتم قدمتم لنا جدولا فيه بالتفصيل نسبة المناولة في كل قطاع، طالبنا بهذا الجدول عديد المرات، إلى اليوم غير موجود عندنا كنواب وهذا نعتبره أمرا سيئا مما ينقص من المصداقية فإذا كان الجدول موجودا عندكم اليوم وزعوه على النواب، هذا من حق الشعب التونسي الذي نمثله، نريد أن يعرف الأرقام بالطبع "l'étude d'impact" وغيرها لم تقدم أيضا لكن على الأقل في مرحلة أولى أعطونا الأرقام فهي هامة وهامة جدا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد عزيز بن الأخضر عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 57 له خمس دقائق.

السيد عزيز بن الأخضر

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير وكل الطاقم المرافق،

حين نناقش اليوم مشروع قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة فنحن لا نناقش مجرد فصول قانونية جامدة، بل نناقش واقعا اجتماعيا مؤلما نعيشه ونراه يوميا في كل ولاية وفي كل معتمدية وفي كل حي شعبي. المناولة اليوم لم تعد استثناء وأصبحت القاعدة، تحولت من أداة لتسيير بعض الوضعيات إلى وسيلة ممنهجة لضرب الاستقرار، لخلق طبقة من العمال بلا حقوق يشتغلون لسنوات في نفس المكان ثم يستغنون عنهم بكلمة فسخ العقد، لا محاسبة ولا تعويض ولا مستقبل.

نحن هنا لنقول بصوت عال وبصوت واضح الشغل ليس سلعة والعامل ليس رقما يتبدل كلما أرادوا الضغط على الكلفة.

هذا القانون في جوهره ليس قانونا ضد الشركات، بل هو قانون مع الشركات الجادة، مع المؤسسات التي تبني تونس وتحترم كرامة العامل الذي سيتضرر منه ليس المستثمر، بل المتحيل ولا الشركة التي تحترم القانون، بل المؤسسة التي تعمل من المناولة سياسة ومكسبا على حساب الناس.

أريد أن أقولها من هذا المنبر اليوم لكن لكل من يروج أن هذا القانون سيخرب الاقتصاد أو يغلق الشركات، لا يغلق إلا المتحيل ولا يخاف إلا المستفيد من الفوضى ولا يخاف إلا المتعود على غياب القانون ومن يرعى السوق بالتحيل ولا يحب التنظيم ويراهن على بقاء الفوضى، أما من يتبع القانون سيواصل العمل دون خوف، بل بالعكس لأنه سيجد يدا عاملة مستقرة مؤهلة ومحفزة ودولة تدافع عليه وأريد أن أطمئن من هذا المنبر كل مؤسسة جادة وكل شركة تحترم القانون وتحترم العمال وتحترم نفسها الدولة معها والتشريعات الجديدة ستكون في نصوص ترتيبية واضحة تضمن الحقوق كما تضمن الواجبات حتى لهذه الشركات. مشروع القانون هذا ليس ضد أصحاب المؤسساتن بل ضد الفوضى والفساد والظلم.

سيدي الوزير، النصوص الترتيبية التي ستخرج من عند سيادتكم يجب أن تضمن توازن العلاقة بين الطرفين، صاحب العمل يجد الإطار القانوني الآمن والعامل يجد الحد الأدنى من الكرامة والاستقرار.

نحن لن نمنع المبادرة ولن نقيد القطاع الخاص، بل نمنع الظلم ونوقف الفوضى ونريد اقتصادا فيه مردودية، ولكنها لا تنبني بالخوف، بل بالثقة، نريد مؤسسات قوية لكن القوة الحقيقية تبدأ باحترام أضعف شخص فيها وهو العامل.

أنا كنائب شعب سأصوت للناس الذين سعوا ولم يأخذوا حقهم وللشباب الذي فقد الأمل والأمهات اللاتي تعبن في تربية أبنائهم الذين هم اليوم في شركات مناولة بلا أمل وبلا أفق.

اليوم هذا المجلس سوف يكون أمام لحظة فارقة، سوف نكون مع الناس ومع الكرامة ومع تونس التي نريدها عادلة ولن نكون شهود زور على تواصل الاستغلال.

سيدي الوزير، في الأخير أريد المرور على القانون 4555 وأذكر بمطلب شعبي صادق عليه مجلس النواب هذا وانتهى إلى قانون واضح لكن إلى اليوم مازلنا ننتظر تفعيل النصوص الترتيبية وتطبيق القانون على أرض الواقع ومن هنا سيدي الوزير نناشدكم التسريع في حل هذا الملف اليوم قبل الغد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عماد الدين السديري عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد 98 له خمس دقائق.

السيد عماد الدين السديري

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك سيدي الوزير والوفد المرافق لك،

شكرا للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية،

شكرا لهذه اللجنة التي قامت بمجهود خرافي مجهود كبير في غياب رئيسها المرحوم نبيه ثابت وهذه فرصة لأترحم عليه وطبعا نقول وأن أعضاء اللجنة كانوا في مستوى تطلعات رئيسها والحمد لله أننا اليوم نناقش قانونا بالأهمية بمكان باعتباره شريحة من المجتمع التونسي ويمس وصلة من القوانين التي تربط فئة هامة من المجتمع التونسي بالمؤسسات الموجودة على ذمته.

قانون المناولة قانون مهم مر بتجربة والتقييم في هذه الفترة بالذات كان من رهانات سيادة الرئيس وأنه في هذه الدولة الاجتماعية يجب أن يقع إصلاحه والقطع معه.

بالطبع نقول أن عمال المناولة هم جزء كبير من الشعب التونسي وأعرف على الأقل بالممارسة بأن بعض الناس يقضون تقريبا 12 ساعة من العمل بمقابل زهيد، أقول أنهم ضحوا من أجل عائلاتهم والشركات استفادت بفضل القوانين الموجودة ونقول أنه يجب أن تؤسس القوانين الحالية لمؤسسات ولعلاقة عادلة ما بين المؤسسات المشغلة وما بين العمال.

سيدي الوزير، أريد في البداية أن أشكرك على تدخلك الناجع في ولاية الكاف من أجل إقامة أو الشروع في إقامة مصحة الضمان الاجتماعي وهذا نعتبره إضافة لولاية الكاف وإضافة للقطاع الصحي وأيضا يدل على تفهمك لمشاغل النواب وتفهمك لتطلعات الجهة فشكرا بهذه المناسبة.

سيدي الوزير، وثيقة شرح الأسباب أحسن وثيقة وردت للمجلس منذ بدأنا النشاط، عرفتنا بالقانون وجعلتنا نفهمه ولكن التنقيحات التي صارت حتى في التقرير لا توجد بوثيقة شرح الأسباب تمنينا ونتمنى في إجاباتكم أن يكون هناك مزيدا من الفهم والتدقيق وهكذا نستوعب هذا القانون وتكون عندنا الحجة للدفاع عنه.

مسألة أخرى سيدي الوزير، نحن نحب أن نقيم دولة عادلة يكون فيها كل الشعب التونسي على قدر الجهد يكافأ، ولكن نقول أن الدولة كجهاز مشغل هي أيضا غير عادلة مع الشغالين عندها ونذكر بعض القطاعات باعتبار وأني مؤتمن على تبليغها عملة الحضائر حضائر الغابات، الإطارات المسجدية، عملة الاعتمادات المفوضة وهنا نذكر أن هناك من يصل إلى 90 سنة ومازال يعمل لأن العلاقة تبقى علاقة بينية.

كذلك حاملي الشهادات العليا ممن طالت بطالتهم أعوان ديوان الأراضي الدولية وأعوان الجمعيات التنموية أو ما يسمى

بجمعيات القرض الصغير، هذه الفئة من الشعب التونسي من أبنائنا وقال ابن خلدون "العدل أساس العمران" وإذا كنا نحب تونس فلنقضي على مرض موجود فينا ألا وهو الكراهية والحقد ما بين التونسيين ويجب على الدولة أن تكون ساعية في تنظيم ومراجعة سلم الأجور سيدي الوزير.

أريد أن أقول في علاقة بوزارة المالية، برئاسة الحكومة لا بد أن يحترم سلم الأجور خاصة حاملي الشهائد الذين ضحوا بالوقت وتكاتلوا وناضلوا ضد الفقر حتى يكونوا فاعلين وناجحين في آخر المطاف يتقاضون أجورا بالمقارنة مع الأقل منهم مستويات، فهذا ما يجعل الشعب التونسي بعيدين على بعضهم ونحن نحب أن نؤسس لمجتمع متوازن متكافل متضامن ولا يمكن أن يبنى هذا إلا بالعدل الذي تضمنه الدولة لما تكون هناك الجرأة على أن نعمل من أجل أن تكون هذه الأجور بالعدل وبالإنصاف وأستشهد ببعض القطاعات في تنظيم قطاع المناولة. بعض الناس دخلوا بأجر واحد وبعد هذه التسوية ستجد أناسا عندهم أجور مرتفعة وأناس أجورهم منخفضة ونحن نريد مراجعة سلم الأجور لا يمس هؤلاء فقط ولكن يمس كل التونسيين.

سيدي الوزير، في الأخير أقول بأن العملة بصفة عامة في الغابات وأعوان ديوان الأراضي الدولية وكل القطاعات الهشة لا بد من ثورة ولا بد من خروج إعلامي من طرفكم ليأخذوا رسالة طمأنة وربما يأخذونها اليوم من خلال مجلس النواب حتى يكونوا مطمئنين على مستقبلهم وعلى حاضرهم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد الماجدي عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 203 له ثلاث دقائق.

السيد محمد الماجدي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

وتحية لكافة زملائي الافاضل،

سيدي الوزير، موقف كتلة لينتصر الشعب واضح من هذا القانون وهو قانون تنظيم العقود والقضاء على المناولة، نحن مع هذا القانون الذي سيرجع حق فئة كبيرة من الطبقة الكادحة والتي لطالما استغلت.

سيدي الوزير، نحن ككتلة نوصي وأنه في الأوامر الترتيبية تتوضح الأمور خاصة في بعض المفاهيم حتى يطبق القانون حين صدوره إن شاء الله ويكون قانونا "praticable" ولا تكون لنا فيه مشاكل كما صارت مع بعض القوانين الأخرى التي يبدو ويمكن أن نقول أننا تسرعنا في المصادقة عليها.

سيدي الوزير، نحن اليوم سنفرح آلاف العائلات التونسية وفي نفس الوقت تتم هرسلة آلاف العائلات التونسية لماذا؟ لأن هناك عديد القطاعات التي لم تكن موجودة في هذا القانون ونريد منك أنت سيدي وزير الشؤون الاجتماعية أن تعطينا تفسيرا للوضعيات التي سأسألك عنها ونعول على رحابة صدرك ونثمن أيضا مجهوداتك التي تقوم بها على رأس الوزارة.

سيدي الوزير، عمال الحضائر بالمئات يعني يفوق الألف تم عزلهم بجرة قلم في منشور وهؤلاء الناس يعملون منذ 15 سنة مع الدولة وأعني في المعتمدية وفي مناطق الأمن وحين أردنا ترسيمهم في الدفعة طبقنا عليهم حسن السيرة والسلوك وفي الأخير عمل إنسان معك 15 عاما ووجدت له قضية منذ عام 2000 و2005 عن العنف وغيره وهذه هرسلة سيدي الوزير ونود أن تتدخل في رئاسة الحكومة لفض هذا الموضوع.

سيدي الوزير، وضعية شركات البيئة والغراسة حيث يوجد التشغيل الهش فالناس يعملون دون أي قانون وأرامل الذين توفوا رحمهم الله بقوا في الحضيض وليس لهم راتب، بل يعيشون من جراية لا تمكنهم حتى من خلاص فواتير الماء والكهرباء.

هناك عمال المجمع الكيميائي بالمظيلة صارت لهم عملية تحيل، كانوا بالمناولة ثم غيروهم على أساس إسداء خدمات وهم يعملون في النشاط الفعلي لهذا المجمع فماذا سنصنفهم؟ وهم صلب المناولة ونحن نتكلم عن المناولة الصحيحة سيدي الوزير.

هناك سائقو شاحنات الفسفاط دوما يتم نقله بالشاحنات سيدي الوزير فهل يسمى ذلك عقود ظرفية أم غير ظرفية؟ مناولة أم لا؟ لأنهم يسألوننا.

أيضا مقاولات الأنشطة البترولية هذا أيضا فيه إشكال ماذا تصنفون هؤلاء الناس؟

كذلك أعوان الجمعيات التنموية يعملون ولا يعرفون مصيرهم في القانون لأن الشعب التونسي ككل خاصة الطبقة الكادحة يسألون عن هذا الموضوع وفعلا لم نجد لهم إجابة.

أسأل عن وضعية نظار التعداد العام ووضعيات الإطارات المسجدية، يعني هناك عدة وضعيات سيدي الوزير تتطلب منا رفع اللبس حتى يفهم الناس على الأقل وحتى يكون جوابنا لهم في واد واحد وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد أيمن المرعوي غير منتمي، المقعد رقم 17 له أربع دقائق.

السيد أيمن المرعوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكافة إطارات الوزارة،

في البداية نترحم على روح زميلنا الدكتور نبيه ثابت رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ونسأل الله العلي العظيم أن يتغمده برحمته الواسعة وأن يسكنه فراديس جنانه.

بقرار من سيادة رئيس الجمهورية وفي خطوة تاريخية تتجه الدولة التونسية اليوم إلى إنهاء العمل بنظام المناولة في القطاعين العام والخاص والقطع نهائيا مع كل أشكال التشغيل الهش.

نعم لهذا القانون الذي يجسد الدور الاجتماعي للدولة ويضمن الاستقرار للعامل بعد عقود من التهميش والفساد فعهد العبودية والسمسرة انتهى وولى.

شكرا لأهالي معتمدية طينة الذين منحوني الشرف في تمثيلهم في هذا اليوم التاريخي وسأكون من المصوتين بنعم على هذا القانون ولفائدة العمال الكادحين والمضطهدين.

كلمة حق في شخص السيد الوزير الذي كان خلال أعمال اللجنة سدا منيعا أمام كل محاولات الانحراف بهذا القانون.

سيدي الوزير، لا يفوتني أن أذكرك بتسوية ملف 15 عاملا بديوان التطهير بولاية صفاقس الذين تم تسريحهم خلال قرار السيد رئيس الجمهورية بإنهاء المناولة والذين يعيشون ظروفا اجتماعية صعبة.

شكرا لسيادة رئيس الجمهورية على هذا القانون الثوري.

شكرا لجميع الزملاء الصادقين الذين اصطفوا وراء ضمان حقوق العمال.

المجد للعمال، عاشت تونس مستقلة ذات سيادة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 13 له خمس دقائق.

السيد عبد الستار الزارعي

شكرا السيد الرئيس،

فاجأتني بحلول دوري سيدي الرئيس على كل حال نرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وبالسادة المرافقين لسيادته،

السيد الوزير، أنا في حيرة من أمري، فينا من يطالب بالدولة الاجتماعية وهناك من يطالب بالدولة الإنسانية وحاليا كنت في الميدان مع العمال وما أخاف منه سيدي الرئيس هذا القانون سلاح ذو حدين وكل شخص يريد شيطنته أو أن يبرئه، على كل حال ما يهمنا الدولة الوطنية، أنا مطلبي لا دولة إنسانية ولا اجتماعية، الدولة الوطنية وسطروا تحتها 4000 سطرا، الدولة التي تحب شعبها وتنجز قوانين بدون حسابات بعيدا عن اللوبيات وأطمئن العمال أن هذا القانون سيمر ولكن لا نتحمل المسؤولية فيما بعد والدولة هي التي تتحمل مسؤوليتها وهي التي تطبق القانون ونحن "نضرب اللغة والسياسة" ومطلب الشعب التونسي هو العدالة يرحم الله بن خلدون حين قال "العدل أساس العمران" ومطلبنا لديك السيد الوزير المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الإطار الأعوان والاطارات التابعة مضربين 14 يوما اضراب جوع والاعتصام ما زال متواصلا، حلوا لهم مشكلتهم ودعوهم يغادرون وشخصيا حاولت فك الاعتصام لكن عجزت ومطالبهم تتمحور كالآتي:

1. عدم المس بمركز النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة كمكسب وكمنشأة عمومية.
2. التغطية الاجتماعية الفورية لسنة ونصف.
3. الترسيم الفوري.
4. التأجير يكون من المركز الدولي لأنه المؤجر الصحيح لا من التضامن الاجتماعي وصرف زياداتهم ومنحهم فورا.

سيدي الوزير، هذه المصائب والكوارث نحن كنواب ننزل للميدان ونعيش مع المواطن.

يا حكومة، يا موقرة، يا سيد وزير الشؤون الاجتماعية، لديك ملفات حارقة تونس مفخخة ومملوءة مشاكل، أصحاب الشهائد العليا العاملين في الدولة وفي الحكومة ليسوا منصفين حسب مستواهم التعليمي وتردنا يوميا مطالب بالآلاف ومللنا وتعبنا وكرهنا والله لولا الواعز الوطني ولولا إيماننا العميق بضرورة هذه الدولة ونجاح تونس لأننا نعرف قيمتها وخيراتها وكفاءاتها وموقعها الجغرافي، ليست لنا إرادة إنما لدينا فساد اداري كبير.

يا سيدي الوزير، أحكي على الأقل عن شخصي عبد الستار الزارعي، اليوم من أجل تونس سأكشر عن أنيابي وسأفضح كل فاسد سواء كان وزيرا أو رئيسا مديرا عاما، يجب أن ندعم بلادنا وتونس لا تستحق منا هذا فالمشاكل عديدة ويجب حل مشكلة مركز النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة أو أنني سآتيك للوزارة وتحمل مسؤوليتك في هذا...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد أمين مباركي عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد 33 له خمس دقائق.

السيد محمد أمين مباركي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا السيد الوزير وكافة إطارات الوزارة،

أقف اليوم لأعبر عن دعمي المبدئي لمشروع قانون الشغل وخاصة لما يتضمنه من توجه واضح نحو منع المناولة والتشغيل الهش وهي خطوة طال انتظارها في سبيل استرجاع الكرامة التشغيلية وترسيخ العدالة الاجتماعية.

هذا التوجه الإيجابي نثمن فيه مجهودات السلطة التنفيذية وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية الذي عبر في أكثر من مناسبة على رفضه القاطع لسياسات المناولة ودعوته الصريحة لإرساء تشغيل مباشر قار ومحترم وهي رؤية سياسية صادقة يلزمها اليوم غطاء قانوني واضح وصارم.

كما لا يفوتني وواجب الوفاء يفرض ذلك أن أترحم على صديقي وأخي المرحوم نبيه ثابت رئيس لجنة الصحة الرجل الوطني الغيور الذي كان صوته صادحا دافعا عن حقوق العاملين في كامل القطاعات ورافضا لكل أشكال التشغيل الهش لكن وبكل وضوح نسجل تحفظنا الشديد على استثناء الواردة في مشروع القانون وخاصة استثناء القطاع الفلاحي.

من غير المقبول اليوم أن نتحدث عن منع المناولة ونغض الطرف عن أوضاع الآلاف العاملات نساء تونس الكادحات اللاتي تستيقظن قبل طلوع الشمس وتتنقلن في شاحنات لا إنسانية، تعملن بالساعات وفي الأخير يتقاضين أجور زهيدة دون تغطية اجتماعية ولا حقوق هل هؤلاء أقل شأنا؟ هل كرامتهم ناقصة؟

نفس الشيء بالنسبة إلى عمال الديوان الوطني للطيران المدني والمطارات الذين يتحملون مسؤولية كبيرة في مرفق حساس ومع ذلك يتم استثناؤهم من حقهم في التشغيل المباشر، نقولها وبكل وضوح إذا سنمنع المناولة نمنعها على الجميع بلا استثناء بلا تمييز.

سيدي الوزير، هذا القانون فرصة تاريخية لرد الاعتبار للناس الذين تعبوا وخدموا البلاد بصمت واليوم يستحقون قانونا ينصفهم وليس قانونا يستثنى منه البعض، إما أن نكون في مستوى انتظارات الشعب وإلا سيلفظنا التاريخ. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أحمد بنور عن كتلة الاحرار، المقعد 192 له أربع دقائق.

السيد أحمد بنور

شكرا سيدي الرئيس،

اليوم أمامنا مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة ولسائل أن يتساءل أين هو الشغل الذي نريد تنظيم عقوده؟ لذا كان لزاما على الدولة العمل على توفير الأرضية الملائمة لخلق

فرص شغل للدفع بعجلة التنمية بالاستثمار، بإعادة ثقة المستثمر وعمالنا بالخارج في أوجه ومجالات الاستثمار في بلاده العزيزة فلن يكتب لهذا القانون النجاح إذا لم تكن المؤسسات خاصة منها الصغرى والمتوسطة ثابتة ومستعدة، مؤسساتنا التي خرجت من انتكاسات متعاقبة أنهكتها اقتصاديا وتعاني اليوم وتواجه تضخما خانقا في واقع يتسم بارتفاع كلفة الإنتاج، صعوبات في النفاد للتمويل خاصة مع تعزيز البنوك لهم التي تطلب ضمانات فوق الطاقة ومجحفة.

لن يكتب هذا النجاح ونحن نأمل في نجاحه مع إجراءات إدارية معقدة وبيروقراطية مقيتة تفرمل كل مبادرات استثمارية كذلك ضعف مرافقة حقيقية من الدولة، فلا تحفيزات ولا تكوين ولا حتى خلاص المؤسسات والشركات والمقاولين في الآجال ولعمرنا إذا لم تتدخل الدولة لتذليل هذه الصعوبات وضرورة مساعدة المؤسسات فالأمر يؤدي حتما إلى تقلص نسبة التشغيل أو حتى إلى إغلاق أبوابها نهائيا.

هذا القانون أردناه أن يكون خطوة نحو العدالة وليس خطوة نحو تفليس صغار المستثمرين ولا بد لهذا القانون أن يكون حاميا للعامل وليس خانقا للمؤسسة. لذا لا بد على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها وأن توفر المناخ والمجال الملائم لتطبيق هذا القانون.

أيضا ضرورة العدل في هذا القانون وأن يشمل الجميع على قدم المساواة لضمان الحقوق الشغلية خصوصا للمنشآت والمؤسسات العمومية بما في ذلك تلك التي هي في حالة كراء أو لزمة علاوة على ضرورة أن يشمل هذا القانون كل الاختصاصات وأن توحد الأجور بين نفس الأصناف والرتب تجسيما للعدالة الاجتماعية.

أيضا بالتزامن مع تنفيذ مقتضيات هذا القانون لا بد من الإعلان عن نتائج التدقيق في الشهادات بالوظيفة العمومية مع مراجعة الانتدابات المشبوهة ومنها المشمولين بالعفو التشريعي العام لكي يتم تنفيس الوظيفة العمومية والإدارات نوعا ما لخلق فرص شغل وترسيم الاعوان الجدد حتى لا نزيد كما على كم فتصبح هناك نسبة تضخم في الوظيفة العمومية.

أما حول الشركات التي توفر عقود العمل بالخارج هناك استغلال يرتقي لجرائم الاتجار بالبشر هي شركات وسيطة للتوظيف بالخارج في بعض القطاعات شركات تقوم بإبرام عقود مباشرة للتهرب من الاستحقاقات المادية المنهوبة للعمال والإطارات والموظفين تقوم الشركات بأخذ نسبة من شهرية كل عامل وكل إطار يتم انتدابه بالوساطة بالخارج من دون أي إطار قانوني منظم ويتعارض مع المواثيق الدولية للشركات.

أخيرا هناك تونسيين وتونسيات تم انتدابهم لفائدة هياكل وهيئات مختصة تم الاستغناء عنهم بعد تجميد هذه الهيئات هم لا ذنب لهم وألتمس ان يشملوا بهذا القانون.

وتحية مجددا للسيد الوزير ومرافقيه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد علي بوزوزية عن كتلة الخط الوطني السيادي، المقعد 159 له خمس دقائق.

السيد علي بوزوزية

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الوزير، عبء كبير ينتظرك لو كنت لا تعلم، هناك من دخل في اضراب جوع أمام المجلس واعتصام منذ 13 يوما، آمنة الزويدي واحدة منهم تعمل في المركز الدولي للنهوض بالمعاقين وأيضا عمال المناولة في الخارج وهناك مجموعة كانوا يعملون في هيئة مكافحة الفساد فوجدوا أنفسهم في الشارع في بطالة موظفين وأصحاب شهائد وهناك أيضا المضيفين والمضيفات في الطيران المدني بالخطوط التونسية ما يقارب مائة شخصا أيضا وجدوا أنفسهم في الشارع معطلين عن العمل.

سيدي الوزير، يعني أمنية كل الناس أن تسوى وضعيتهم وأنت مطالب بالتوضيح يعني هناك بعض الفصول في مجال الشفافية في قانون منع المناولة وعقود الشغل ليست واضحة وكان المفروض أن تصير مراجعة شاملة لقانون الشغل بما فيها مجلة الشغل، اتفاقيات الإطارية والقطاعية، ولكن الآن حدث ما حدث ونحن الآن أمام الأمر الواقع، هناك بابان مهمان باب تنظيم عقود الشغل وباب منع المناولة.

هناك بعض الفصول منها الفصل 4/6 من المفروض أن يتوضح حتى نعرف المدة الزمنية لعقد الشغل، حين يكون محدود المدة وإلا فإنه بالنسبة إلى موضوع عقود الشغل سأعتبره أفرغ من محتواه ولم نصل الهدف المنشود وقتها.

السيد الوزير، المواطن عامل الحراسة الواقف أمام البنك يفتح ويغلق الباب 12 ساعة ما هو مصيره بعدما ينشر هذا القانون في الرائد الرسمي؟ فإذا سيعطونه تعويضا ويقولون له 4 أو 5 آلاف دينار مكافأة نهاية الخدمة أو تعويض فهذا يحرمه من العناية بأبنائه وعائلته هذا ليس حلا وهناك أمور ما زالت غير واضحة.

هناك عاملات تنظيف لا تشملهن أحكام مجلة الشغل لأنهن يعتبرن في مجلس النواب وظيفة عمومية، أيضا يجب أن يعرفن مصيرهن لو كانت هناك أوامر فأعلمنا بها وحسب ما فهمت لم يأتك أي طرف اجتماعي ورددته قلت لهم كلهم سنساعدكم متى؟ وكيف؟

الآن العديد من الناس لم يفهموا شيئا ولا نريد أن يصير ما لا يحمد عقباه ونجد نصف هؤلاء الناس بعد ذلك في الشارع، هل ستتم تسوية وضعياتهم بعد صدور القانون في الرائد الرسمي أو أنهم سيجدون أنفسهم في المحاكم في قضايا شغلية ينتظرون التعويض وتسوية وضعيته بالسنوات ولا يحققون شيئا وشكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد 150 له أربع دقائق.

السيد محمد علي فنيرة

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير ومرحبا بالطاقم المرافق لكم،

قال الشاعر "مواعظ الواعظ لن تقبل حتى يعيها قلبه أولا".

هذا القانون في فكرته قانون يعيد الكرامة للحلقة الأضعف في سوق الشغل وهو العامل وهو يعيد موضوعا أكد عليه رئيس الجمهورية مرارا وتكرارا وهو موضوع الدولة الاجتماعية، ولكن هذا القانون يبقى مجرد نص وسوف نرى أثره قريبا على الواقع خاصة في غياب دراسة أثر كنا قد طالبنا بها منذ الجلسة الأولى، ولكن إلى غاية اليوم لم تمدنا بهذه الدراسة.

سيدي وزير الشؤون الاجتماعية، تعلم أن الاجر الأدنى في تونس 528 دينار و320 فرنك في نظام 48 ساعة؟ و448 دينار و238 فرانك في نظام 40 ساعة؟ في بلاد كلغ من اللحم قارب فيها 60 دينارا، في روضة صغيرك بـ 200 دينار بدون أكل أو لمجة، في بلاد السيارة أصبحت فيها حلما والمسكن إلى من استطاع اليه سبيلا، في بلاد تعينك بـ 7000 فرنك منحة الصغير في الشهر و"ستيكة" الحليب بـ 8200 مدعم.

هذا القانون يغير هذا الواقع السيد الوزير؟ هذا أجر مجزي السيد الوزير؟ هذا أجر عادل؟ ماذا يغير هذا السيد الوزير؟

وزاره الشؤون الاجتماعية التي تتبنى هذا القانون غير قادرة اليوم على تسوية وضعية عمالها وأقصد بذلك وضعية عمال المركز الدولي الذي يهتم بذوي الإعاقة.

السيد الوزير، مراكز ذوي الإعاقة غير قادرة اليوم على الاستيعاب لأنها تفتقد للعمال. ذوي الإعاقة اليوم أصبحوا في حالة ضياع، رئاسة الحكومة متبنية لهذا القانون وغير قادرة على تسوية وضعية عمال الآلية 41 بوزارة البيئة، العمال المتعاقدين بالشهر منذ 2015 في وزارة الشباب، وضعية عمال الحضائر أكبر من 45 سنة، وضعية الاعتمادات الموظفة وغيرهم كثير في المؤسسات العمومية.

السيد الوزير، حان الوقت لمراجعة منظومة التأجير وأيضا منظومة التقاعد والشيخوخة للأسف اليوم مازال هناك من يتحصل على 230 دينار شيخوخة لا تكفيه لشراء دواء.

السيد الوزير، قبل الختام أعرّج على الكيل بمكيالين في منظومة الضمان الاجتماعي، المرأة الموظفة عند ولادتها تتمتع بأجرها كاملا والعاملة في القطاع الخاص تعطونها "Smig" فقط. العامل عند المرض في القطاع العام يأخذ أجرا كاملا وفي القطاع الخاص يأخذ "Smig" فقط، التقاعد في القطاع العام 90% من أجره الأخير وفي القطاع الخاص تحسب له على عشر سنوات الأخيرة.

السيد الوزير، ارساء مفهوم الدولة الاجتماعية لا بد أن يتملك كل هذه المفاهيم وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عمار العيدودي عن كتلة ينتصر الشعب، المقعد 155 له أربع دقائق.

السيد عمار العيدودي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق،

مرحبا بالإخوة السادة النواب،

سأكون مختصرا جدا في تدخلي وبدون إطالة وبدون الدخول فيما سمعت من مداخلات متضاربة إلى حد الانتصار لهذا القانون من جانب وإلى حد الرفض، ولكنه رفض مبطن.

أولا، يشرفني أن أكون نقابيا وقد أحلت على شرف المهنة وأن أجد نفسي مشرعا على الأقل أساهم بما أمكن في تحقيق ما لم أتوصل اليه وأنا واقف إلى جانب الطبقة الشغيلة بكل أصنافها وفي مختلف المحطات النضالية النقابية والسياسية والاجتماعية وما الى ذلك.

هذا القانون يعتبر من ضمن أو من أهم الشعارات المرفوعة شعار الثورة التشريعية يشرفني كذلك أن أكون فاعلا مدعما مساندا داعيا إلى التصويت لهذا القانون ولصالح عمال المناولة دون أن ندخل في التفاصيل لأن هذا يتطلب منا الكثير من التوضيحات.

هذا القانون وقف للاستعباد، وقف للاستغلال، وقف لتغول القطاع العام على حساب القطاع، عفوا لتغول القطاع الخاص على حساب القطاع العام، هو إيقاف لتغول رأس المال ونحترم رأس المال الوطني وتغول رأس المال المتوحش الذي يستغل عرق العمال ويحول حبات العرق إلى عملة والى نقود والى حسابات بنكية.

ما يهمني في هذا أن الوقوف لمنع المناولة وتنظيم عقود الشغل هو وقوف بجدية لتقنين وتحديد ساعات العمل، هو انتباه لمراجعة تدني الأجور وانتباه لإيقاف الطرد التعسفي، هو انتباه لتسريح العمال المشبوه وما تابع ذلك.

لمثل هذه الأسباب كانت العقود مشبوهة العقود القديمة لأنها تفتقر إلى أدني ضمان لحقوق العمال فالأصل أن تكون العقود قانونية حقوقية مع المؤسسات المستفيدة لا مع شركات المناولة، شركات المناولة هي أيادي تمتص، هي سمسرة ما بعدها سمسرة ولا مبرر لها سوى أن الدولة في مرحلة من مراحلها لم تكن دولة وطنية ولم تكن دولة اجتماعية.

وقوفنا اليوم في هذا المحفل الذي أهنئ فيه العمال ولو جزئيا بتحقيق ما يمكن أن يتحقق من خلال التصويت لهذا القانون هو وعي الدولة ووعي..

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الان للنائب المحترم السيد حمادي العشاري غيلاني غير منتمي، المقعد 79 له أربع دقائق.

السيد حمادي العشاري غيلاني

مساء الخير جميعا،

كل الشكر للسيد رئيس الجمهورية الذي ما انفك يؤكد على أن العدل والانصاف هما المنشودان وعلى أن الاستثمار في ظل نظام عادل يحفظ حقوق العمال وينصفهم ويبعث فيهم الشعور بالأمان. كما أنه بهذه الخيارات الاجتماعية العادلة والمنصفة سينمو الاستقرار بصفة حقيقية ومستدامة، فدون عدل اجتماعي ودون عدل على وجه العموم لن يستتب وضع ولن يستقر أمر.

والشكر موصول حقا للسيد وزير الشؤون الاجتماعية لدوره الكبير في مرافقة اللجنة المختصة والنواب عموما في صيغة تشاركية من أجل تجويد النص وتحسينه والمحافظة على سياقه وأهدافه والعبور به إلى الصيغة النهائية المنشودة حيث أن تعديل مجلة الشغل يندرج في إطار الثورة التشريعية والخيارات الأساسية التي أكد عليها السيد رئيس الجمهورية بهدف القضاء على العمل الهش بكل أشكاله وارساء مقومات العمل اللائق ومزيد تفعيل الدور الاجتماعي للدولة وهي خيارات وتوجهات تستبطن بالفعل شعار الثورة في الحرية والكرامة والعدالة وهي علامة لبداية استعادة الشعب لثورته ولبنة أخرى من لبنات بناء وتشييد المشروع الوطني السيادي والاجتماعي.

إن الجديد في أحكام مجلة الشغل تنظيم عقود الشغل والمناولة تتنزل في سياق تثبيت الحقوق تماشيا مع دستور جويلية 22 في تجسيد العيش اللائق والحياة الكريمة للمواطنات والمواطنين من جهة وهو من جهة أخرى التذكير بالواجبات المحمولة على

المجموعة الوطنية والدفع إلى تحملها واقعا ملموسا من كل الاطراف الوطنية سواء كانت حكومية أو مهنية مع الوظيفة التشريعية من أجل المضي قدما على طريق النمو وتحقيق الرفاه والاقتصاد للشعب كل الشعب بكل قطاعاته وفئاته وشرائحه وأيضا جهاته.

إن الأحكام الجديدة سابقة الذكر لم تكن يوما انحيازا اعتباطيا أو تغليب طرف على طرف أو المس من حقوق أي جهة ما كما يروج له البعض بتشنج وتوتر على أنه عداوة بين رأس المال وقوة العمل وانما هو تذكير بالنظام "rappel d'ordre" وتقنين روح الموازنة بين الحقوق والواجبات ثقافة وطنية وهي السبيل الوحيد لبناء الأوطان على أسس صلبة ومتينة يلعب فيها كل طرف دوره المنوط بعهدته في البناء والتشييد والمشاركة في خلق الثروة والعدالة في توزيعها في وطن واحد موحد ومجتمع متماسك قائم على التكافل والتضامن الاجتماعيين.

السيد الوزير، السيد الرئيس، إن المرحلة القادمة قائمة على رفع التحديات ولا سيما في علاقة بمشروع القانون الذي هو بين أيدينا بالانتباه إلى اشكالات العمل القار ومرونة تسيير الموارد البشرية والاشكاليات التي قد تظهر في علاقة بتطبيق القانون المتعلق بتنقيح مجلة الشغل التطبيق الامثل وفق رؤية السيد الرئيس وخيارات تعميق الدور الاجتماعي للدولة ولنجاح هذا القانون والتوجهات الاجتماعية للدولة، لابد من معاضدته بلفتة صادقة تشريعية الى أصحاب الشهائد العليا ممن طالت بطالتهم وأصحاب شهادة الدكتوراه المعطلين على العمل واستكمال تسوية وضعية بعض عمال الحضائر وخاصة الطبقات الهشة والفقيرة، أولئك الذين لسبب أو لآخر لم يستطيعوا الالتحاق بمراكز تعيينهم ووقع شطب اسمائهم بسرعة كبيرة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية المقعد 99 له ست دقائق.

النائب المحترم السيد غسان يامون عن كتلة الأحرار، المقعد 101 له ثلاث دقائق.

السيد غسان يامون

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكافة إطارات الوزارة،

نثمن مشروع القانون بصيغته الأصلية وسوف نساند كل تنقيح يرمي ويهدف إلى تسوية وضعية عمال المناولة وترسيم الشغالين، هذا القانون قانون ثوري في محتواه أرجع عقد الشغل الذي درسناه في كلية الحقوق الذي كان عقد اذعان تم ارساء توازن بين العامل الذي كان مسحوقا وكان لا يستطيع أن يناقش أي شيء في العقد تم رد الاعتبار له، نحن نساند هذا التمشي مع تسوية عمال المناولة مع منع المناولة وتجريمها، هذا القانون سيعيد الحق لأصحابه، الأفراد المسحوقة الذين يشتغلون في ظروف سيئة من غياب ضمان اجتماعي وغياب تأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية، سيعيد لهم الاعتبار لذلك كل مساندة لهذا القانون الثوري الذي سيعيد الاعتبار لعمالنا.

ثانيا السيد الوزير، نطلب منك في نفس الإطار في إطار الانتصار لهذه الطبقات الترفيع من "Smig" في القطاعات الفلاحية وغير الفلاحية فالزيادات التي حدثت السنوات الأخيرة جد زهيدة يعني زيادة بـ 10 دنانير أو 20 دينار غير مقبولة، لا بد أن تكون زيادة في المستوى المطلوب لأن العامل التونسي الآن لا يتقاضى أجرا، بل يتقاضى مرتبا لا يكفي احتياجاته الضرورية، العامل التونسي اليوم خاصة في القطاع الخاص أجور جد زهيدة، نحن اليوم نتحدث عن حق العامل في أجر لائق يضمن حياته الكريمة لذلك ننتظر منكم مشروع قانون أو أمر يتم الترفيع في "Smig" و"Smag" وشكرا ويعطيكم الصحة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد فيصل الصغير عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد 108 له أربع دقائق.

السيد فيصل الصغير

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وكافة إطارات الوزارة.

في البداية أحب أن أثمن مجهودات الوزارة في مختلف المجالات وهذا ما لاحظناه في أرض الواقع خاصة في التمشي الاجتماعي والاهتمام بالفئات الهشة. كذلك أشكر اللجنة على تبنيها مشروع القانون وكذلك السادة الزملاء النواب الذين دافعوا على هذا القانون وساهموا في إثرائه.

أنا مع هذا القانون لأنه سينتصر للفئة الهشة وللفئة التي لا يدافع عنها أحد هذه الفئة التي تعرضت للاضطهاد والاستغلال لسنوات.

الحمد لله اليوم مشروع القانون هذا سيعطي لهذه الفئة حقها ويعيد لها الاعتبار كما عرى هذا المشروع عديد الأشياء التي كانت مغطاة أو تم التستر عليها، اليوم نجد أنواعا وطرق تشغيل هش والاستغلال الذي بالفعل حان الوقت لكشفها ووجوب إصلاحها حتى تتمتع هذه الفئات بحقوقها.

السيد الوزير، من بين الأشياء أيضا التي يجب العمل عليها في إطار سلسلة الاصلاحات الاجتماعية مثل عمال الحضائر، مثل تسوية وضعية الأساتذة النواب وعديد القطاعات التي للأسف إلى اليوم تشتغل بالطرق الهشة وتعاني الاستغلال واليوم إن شاء الله نصادق على مشروع المناولة.

من بين بعض الرسائل المتعاقدين مع إدارة رعاية الصحة الأساسية لأكثر من أربع سنوات في إطار البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والسل والملاريا، هذه الفئات من الأطباء والأطباء النفسانيين والأخصائيين للأسف اليوم يشتغلون منذ أكثر من أربع سنوات بدون تغطية اجتماعية أو حقوق، الرجاء النظر في هذا الموضوع.

أيضا نتحدث عن المنشطين بنظام الحصة الواحدة التابعين لوزارة الثقافة الذين لا يتمتعون بحقوقهم.

كذلك مؤسسة البريد للأسف نجد في مكاتب البريد عمال نظافة نساء بأجرة 800 دينار و1200 دينار، نطالب مؤسسة البريد بالترفيع في أجورهم واعطاءهم حقوقهم.

نقطة أخرى سنتحدث فيها عن العمال في البلديات، فئات تشتغل منذ 10 و12 سنة ولا تتمتع بحقوقها ووضعياتهم لم تسو.

سأختم بالنقطة الأخيرة التي تخص التعداد السكني، عندما نجد تكاليفه قرابة 89 مليار والجميع يشكك في نتائجها وفي إطار استراتيجية مستقبلية سواء مع وزارة الاقتصاد والتخطيط ومع

الوزارات المعنية يتم ادراجها ضمن المعتمديات وتكون الاحصائيات يومية وحينية لأننا نحتاجها في اعداد المخططات ولا نجد في كل مرة احصائيات قديمة منذ سنتين أو أربع سنوات وكل وزارة لديها تعداد وفي المستقبل هناك تعداد وزارة الفلاحة متوقف في انتظار هذا القانون شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد شفيق عزالدين الزعفوري عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 74 له أربع دقائق.

السيد شفيق عز الدين الزعفوري

بسم الله الرحمن الرحيم،

أولا، نثمن هذا القرار التحرري كما نثمن مجهود صاحب هاته الفكرة النابعة من روح التحرر الوطني ومن روح الشعب التونسي، نثمن مجهود وزارتكم في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، كما نثمن مجهود كل اللجان المتدخلة في هذا الموضوع وكل النواب بدون استثناء وعلى رأسهم المرحوم السيد نبيه ثابت رحمه الله وغفر له.

السيد الوزير، الثورة التشريعية الحقيقية تقوم على الجرأة والتنفيذ العاجل، كما نرجو ايجاد المعادلة الميدانية بين كل القطاعات التي يتعلق بها هذا القانون وأن يكون التطبيق في مستوى التشريع. كما نرجو ايجاد المعادلة بين هذا القانون وبين الواقع وبين توجهات الدولة نحو بناء دولة اجتماعية حقيقية بمعانيها السامية غير متناسين في ذلك الجانب الإنساني ومن باب الإنسانية وسعيا إلى إيجاد وتجنب الهوة المجتمعية بين كل فئاته متجنبين في ذلك العديد من الأمراض التي قد تصيب المجتمع من سرقة مخدرات انحراف فساد أخلاقي الى غير ذلك.

السيد وزير الشؤون الدينية، اطارات المساجد الذين يبوبون ضمن خانة التشغيل الهش وعلى الوزارة التسريع في تسوية وضعيتهم.

السيد وزير الشباب والرياضة، وضعية الأجر الأدنى وعلى الوزارة أخذ القرار في تسوية وضعيتهم.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية، إثر غلق أحد المصانع بولاية سيدي بوزيد 130 عاملا أغلبهم من النساء يجدون أنفسهم على حافة الطريق أي ما يقارب 130 عائلة تقصى من الحياة الاجتماعية إثر سنوات من العمل الشريف والعرق بالرغم من الحكم لفائدتهم من طرف الدائرة الشغلية بالمحكمة، فعلى الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي التكفل بمستحقاتهم حسب ما ينص عليه الامر 887 ومن يفكر بالطريقة التي نص عليها مشروع هذا القانون لن يتخاذل في انصاف هؤلاء لأن وضعهم أصبح يدمي قلب من به ذرة إنسانية، وجوبية تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهؤلاء.

السيد الوزير، ثانيا مسألة تحسين المساكن الاجتماعية، اعتماد سند الملكية، هذا الاجراء سيحرم نسبة ما يقارب 80% من المستحقين الفعليين ولكم مني الحل الحيني نقدم لسيادتكم الحل وهو اعتماد شهادة شخصين مع شهادة العمدة هذا كفيل بتسوية وضعيتهم.

ثالثا، أعوان المركز الدولي لذوي الإعاقة نرجو من جنابكم معرفة مسار التسوية.

السيد وزير الداخلية، أقدم لكم التحية وأحيطكم علما أن لجنة مجابهة الكوارث عاجزة عن مقاومة الحشرة القرمزية بسيدي بوزيد ونداء الى كل المقاولين الشرفاء في الولاية التدخل والمساندة.

أخيرا، نداء الى كل الوزراء الذين تنتمي لهم كل الطاقات الإنتاجية من صناعة، فلاحة، تجارة لإيجاد المعادلة الحقيقية وعدم تحويل المجتمع التونسي إلى مجتمع مستهلك بدرجة كبيرة مرحبا بكم مرة أخرى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد فوزي الدعاس غير منتمي، مقعد 165 له أربع دقائق.

السيد فوزي الدعاس

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد الموافق له،

إن مناقشتنا اليوم لهذا المشروع المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة لا تأتي في سياق تقني بحت، بل تعبر عن تحول نوعي في مسار التشريع في بلادنا واستجابة لصوت طالما ارتفع من ميادين العمل ومن ساحات الاحتجاج يطالب بالعدالة والكرامة، لسنا اليوم بصدد نقاش قانون عادي، بل نحن أمام خطوة تشريعية تحمل أبعادا أخلاقية واجتماعية واقتصادية تضعنا أمام مسؤولياتنا التاريخية في تصحيح مسار استخدمت فيه المناولة على مدى سنوات كآلية لتفكيك منظومة الحقوق الأساسية للعمال تحت غطاء المرونة والتكيف مع السوق.

لقد كشفت تقارير متعددة من بينها تقارير صادرة عن المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن قرابة 30 بالمائة من العمال في تونس يشتغلون في ظروف هشة دون تغطية اجتماعية أو عقود قانونية وغالبيتهم يخضعون لصيغ التشغيل عبر شركات مناولة حيث تحولت المناولة في تونس من وسيلة مؤقتة لسد حاجيات ظرفية إلى آلية ممنهجة لضرب استقرار الشغل ووسيلة لتحرير أرباب العمل من مسؤولياتهم القانونية والاجتماعية وقد سبق لمنظمة العمل الدولية أن أكدت في تقاريرها أن أشكال التشغيل الهش ومنها المناولة تقوض الأمن الوظيفي وتخلق تفاوتات اجتماعية حادة وتضعف قدرات الاقتصاد على تحقيق التنمية المستدامة.

إن منع المناولة من خلال هذا القانون يعد خطوة جريئة وثورية ومطلبا طالما نادت به النقابات والهيئات الحقوقية وهو لبنة أساسية في بناء منظومة قانونية عادلة تعلي شأن الكرامة الإنسانية غير أن نجاح هذا القانون لن يتحقق بمجرد المصادقة عليه، بل بمدى جدية تفعيله على أرض الواقع ويتطلب ذلك آليات رقابة صارمة ومكثفة خاصة في القطاع الخاص لضمان احترام مقتضياته وعدم التحايل عليها تحت مسميات أخرى.

كما يجب أن يفعل هذا القانون بطريقة تحول دون اغراق المحاكم بقضايا قد تمتد لسنوات بما يعطل الانصاف ويهدر ثقة المواطنين في العدالة وتفعيل هذا القانون يتطلب:

أولا، تعزيز أجهزة التفقد ومراقبة الشغل خاصة في القطاع الخاص بما يضمن الردع الفوري لكل خرق محتمل.

ثانيا، تبسيط آليات التقاضي وتسوية النزاعات الشغلية حتى لا يثقل كاهل العمال بإجراءات قضائية طويلة ومعقدة تنقص من نجاعته.

ثالثا، ضبط خطة اتصالية وتوعوية موجهة إلى المؤسسات والمواطنين تشرح مضامين القانون وتؤكد على الامتثال له.

وفي هذا السياق لابد من التأكيد على أن دور الدولة في ضمان العدالة الاجتماعية لا يقتصر على سن القوانين، بل يمتد إلى صياغة رؤية وطنية استراتيجية قائمة على الانصاف تتضمن حلولا آنية وأهدافا متوسطة وطويلة المدى فرصة تاريخية لإعادة رسم العلاقة بين العمل والكرامة بين الاقتصاد والعدالة، فلنجعل من هذا القانون بداية لمسار أوسع نحو تونس التي يجد فيها الشباب عملا يضمن له عيشا كريما ويعيد له الثقة في وطنه فلا يفكر في الهجرة لأنه فقد الأمل، بل يختار البقاء لأن له مستقبلا هنا.

نحن أمام لحظة نختبر فيها مدى التزامنا بقيم العدالة الاجتماعية وبناء تونس الجديدة التي طالما حلم بها أبناؤها وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الان للنائب المحترم السيد صابر الجلاصي عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد 135 له خمس دقائق.

السيد صابر الجلاصي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية وكل الطاقم المرافق لك،

في البداية أحب أن أوجه رحمة للدكتور نبيه ثابت الذي كان على رأس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة، "الله يرحمك يا نبيه".

كل الشكر أيضا إلى لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة،

شكرا السيد الوزير وكل أعضاء مجلس نواب الشعب الذين استماتوا في الدفاع على هذا القانون ولا ننسى الشكر الجزيل للسيد رئيس الجمهورية الذي تبنى هذه الفلسفة، فلسفة الدفاع عن العمال وعن العامل الذي ظل مكبوتا وظل مظلوما طوال السنوات ولهذا أعتبر هذا اليوم يوما خالدا وتاريخيا في تاريخ تونس، في تاريخ مجلس نواب الشعب للشهداء والكادحين، هو هدية لكل العمال، هو هدية لكل من ضحى بالوقت وبالساعة من أجل بناء هذا الوطن العزيز، وطن يضمن التوازن في توزيع الثروة، وطن يحتضن المهمشين والعاطلين والعاملين والمحرومين وأيضا الموجودين في اعتصام أمام مجلس نواب الشعب.

السيد الوزير، هذا يوم تاريخي في وطن يحفظ كرامة العامل ويحفظ الاعتراف بحقوقه الجوهرية بالفكر والساعد، اليوم نحن في قلب فلسفة البناء والتشييد، نعم اليوم نحن في قلب فلسفة البناء والتشييد باعتبار أن كل المداخلات وكل الفلسفة وكل العيون المتجهة إلى مجلس نواب الشعب لتحرير العامل، نقول تحرير العامل لأنه اليوم تقريبا السيد الوزير منذ ورود هذا المشروع الى مجلس نواب الشعب ونحن يوميا نستقبل العشرات نستقبلهم أمام المجلس، اليوم استقبلنا وقابلنا قرابة أربعة أو خمسة أنواع الحضائر، القطاع العام، القطاع الخاص، الخطوط الجوية التونسية والبستنة.

بالفعل أعتبر أن هذا القانون الذي سوف نصادق عليه وأنا متأكد أن هنالك وعيا كبيرا لتحرير العامل، سنصادق عليه وسيكون بالفعل انتصارا للثورة التشريعية، للثورة التي عول عليها الشعب التونسي وعول عليها سيادة رئيس الجمهورية.

هذا القانون اليوم أعتبره في جزء منه قطرة أفاضت الكأس كيف ذلك؟ لأن اليوم اكتشفنا أن هناك قطاعات مهمشة، هناك قطاعات في الوظيفة العمومية وفي القطاعات الخاصة، هناك أناس وقع طردهم، هناك أناس وبمجرد أنهم سمعوا بأن القانون سيناقش وسيصادق عليه أعدوا لهم عقودا أخرى، هناك أناس طردوا قبل أن يكملوا أربع سنوات وزارونا وتقابلنا معهم اليوم، العاملون بالمركز الدولي الذين هم في صلب وزارتكم وهم معتصمون ولديهم مطالب ونحن اليوم لا ننكر أي حق والذين جاؤوا مطالبهم مشروعة.

السيد الوزير، ما نأمله وما نطلبه أن يجسد هذا القانون ثورة الحرية والكرامة لأنه عندما نتحدث عن الكرامة نتحدث عن الكرامة في العمل وفي الشغل ونحن التمسنا فيك والتمسنا في سيادة رئيس الجمهورية وفي اللجنة وفي كل الأعضاء الجدية في التعامل واليوم هنالك بعض الأصوات التي تقول ربما نعود به إلى اللجنة لا، اليوم يجب أن نتقدم ولا نعود الى الوراء.

هذا القانون وهذا المشروع أخذ وقتا طويلا يجب أن نتقدم ونمر إلى مراحل أخرى من البناء والتشييد، اليوم يوم تاريخي نعم يوم تاريخي لأنه يجسد ثورة حقيقية، اليوم الأفراد الذين قابلناهم قالوا بأنهم لن يعودوا حتى تكتمل المناقشة، قلنا لهم اطمئنوا فلديكم نواب شعب واعين ومتحملين المسؤولية ويحملون أصواتكم وسوف يدافعون عن هذا القانون الذي تبناه أعلى هرم في السلطة وهو سيادة رئيس الجمهورية، لا نعتقد أن هذا القانون سيمر مرور الكرام سيكون حلقة فارقة في تاريخ تونس وسيكون حلقة فارقة في تاريخ وزارة الشؤون الاجتماعية وحلقة فارقة في تاريخ مجلس نواب الشعب ولهذا اليوم أدعو جميع زملائي أن نصادق على هذا القانون وإن كان هناك تنقيحات تكون في إطار وفي روح القانون...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الان للنائبة المحترمة ريم المعشاوي عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد 137 لها ست دقائق.

السيدة ريم المعشاوي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير ومرحبا بكافة الاطارات المرافقة له،

نقف اليوم أمام لحظة فارقة، لحظة أعتقد بل أؤمن أنها ستدون في الذاكرة الوطنية كمنعطف حاسم في مسار الكرامة الإنسانية في بلادنا، نقف اليوم لا لنناقش قانونا عاديا من قوانين العمل، بل لنعلن وبملء الوجدان والضمير أن زمن العبودية المقنعة في تونس قد انتهى وأننا كنواب عن هذا الشعب نؤسس لمرحلة جديدة يكون فيها العمل مرادفا للكرامة لا للذل، هذا اليوم هو اعلان ثاني عن تجريم العبودية بعد أن جرمت في شكلها التقليدي منذ عقود، ها نحن نعود لنسقط عنها قناع الحداثة الكاذب، قناع المناولة والعقد المحدد والمرونة في التشغيل وكل هذه المصطلحات التي كانت تستخدم لتسويغ استغلال الإنسان للإنسان تحت غطاء القانون.

دعونا نكون صرحاء اليوم، مناولة اليد العاملة بصيغتها السائدة ليست إلا آلية للتهرب من المسؤولية ومن الحقوق ومن الكرامة، هي تواطئ قانوني على هشاشة اجتماعية قاتلة، هي أن يرغم الشاب التونسي على القبول بأي عمل دون أمان وظيفي، دون أفق، دون تغطية اجتماعية حقيقية، دون أدنى استقرار وكأن وجوده في سوق الشغل مؤقت وهامشي، لا كحق أصيل، بل كفضل من المشغل، أي عدالة هذه؟ أي دولة؟ أي اقتصاد؟

وهنا دعوني أشدد على أن هذا القانون رغم أهميته القصوى لا يجب أن يكون سقف طموحنا، لا نريد فقط أن نجرّم مناولة اليد العاملة نريد أن نعلن نهاية منطق الاستغلال ونهاية الدولة التي تكتفي بدور الحكم البارد لتصبح دولة رعاية فعلية، الدولة الاجتماعية ليست شعارا، بل التزام عملي وهي التي تنتج فرص الشغل وتؤطر الاقتصاد وتوجّه الاستثمار نحو ما ينفع الناس، هي التي لا تترك الشباب يسحق في مصانع المناولة ولا ترضى أن يكون العامل مجرد رقم يستبدل في أي لحظة.

العدالة الاجتماعية ليست في توزيع الفقر، بل في انتاج الثروة وليس هناك ما هو أخطر من وهم العدالة الذي يبنى على مساواة في الجوع، لا لسنا دعاة بؤس، بل نحن أبناء مدرسة تؤمن أن الكرامة تبنى بإنتاج وطني حقيقي ثم بإعادة توزيع عادل للثروات، نريد أن نخرج الاقتصاد من منطق الاستعباد المقنّع إلى منطقة الكرامة المنتجة، نريد أن نعلن أن تونس هذه البلاد التي قدمت خيرة شبابها في سبيل الحرية لا يمكن أن تقبل بتحويل العمل الى قيد وأن الشغل ليس منّة من أحد، بل حق دستوري وانساني وأخلاقي.

يا حضرات النواب، علينا أن نفهم جيدا أن إلغاء المناولة لا يجب أن يترجم إلى مزيد من البطالة، بل يجب أن يواكب بسياسات جريئة واضحة فاعلة سياسة تشغيل وطنية تركز على الاقتصاد الحقيقي لا اقتصاد الهشاشة، استثمار في القطاعات ذات القيمة المضافة وفي التكنولوجيا وفي الاقتصاد التضامني والاجتماعي والرقمي، إعادة الاعتبار للتعليم وللتكوين المهني حتى نخرج شبابنا من حلقة التهميش.

هذا القانون يجب أن يكون أول خطوة في سلسلة قوانين تعيد للشغل اعتباره وتعيد للمواطن الثقة في الدولة فإن لم تواكبه الدولة بسياسات انتاج وتشغيل سيبقى ناقصا وسيكون مصيره كمصير قوانين كثيرة نصت ولم تنفذ. أقولها بوضوح نحن لا نريد قانونا جميلا يعلق على الجدران، نريد قانونا حيا يتحول إلى واقع جديد يرى فيه الشباب التونسي مستقبلا في بلاده لا مذلة في ممرات المناولة ولا مهانة في عقود الاستغلال.

هذا القانون إن مرّ اليوم فلن يكون انتصارا لنا كسياسيين، بل سيكون انتصارا للعامل البسيط وللمواطن المنسي وللشاب المهمش وللمرأة التي قضت عمرها تنتظر ترسيما ولم يأت وللآلاف من الذين اشتغلوا سنوات ثم طردوا دون وجه حق سيكون انتصارا للعدالة وللكرامة وللإنسان.

ثم بالأخير سيدي الوزير لا تنسوا أصحاب الشهائد الذين صدقوا هذا الوطن وانتظروا سنوات طويلة من الاجتهاد والكفاح من الصبر ثم لا شيء، أولئك الذين تنادت أصواتهم بالشغل والحرية وبالكرامة الوطنية، هم ليسوا أرقاما في تقارير رسمية، بل شبابا أنهكت أرواحهم وأحرقت أعمارهم في طوابير الانتظار، تعبوا من وعود الحكومات، من مسكنات التصريحات، من تجاهل الدولة، أين هو حقهم في الشغل؟ أين هو حقهم في الكرامة؟ درسوا ليكونوا عماد الوطن فصاروا عالة عليه، عطلت طاقتهم وكسر أملهم وتركوا يواجهون اليأس وحدهم، هل هذه هي العدالة؟ هل هذه هي الدولة؟ أصحاب الشهائد العاطلين عن العمل ليسوا عبئا، بل كنز مهدور.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد عبد السلام دحماني عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 154 له خمس دقائق.

السيد عبد السلام دحماني

بسم الله،

شكرا، مرحبا بالجميع،

رحم الله الزميل العزيز نبيه ثابت وأسكنه فسيح جناته.

سال حبر كثير بمناسبة مناقشة مشروع هذا القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وكثر الجدل حوله وهو ما يعني أننا نتحرك تشريعيا ضمن دائرة المواضيع الحقيقية حتى وان كانت وجهات النظر مختلفة ومتعارضة وأعتبر أن هذا القانون يدفع إلى أكثر من نتيجة.

الأولى تتلخص في أن جهة المبادرة ممثلة في الوظيفة التنفيذية وفي وزارة الشؤون الاجتماعية استطاعت أن تكسر حالة العطالة والتعطيل والتوقف وأن تستجيب للدعوة الملحة المتعلقة بالبدء في الثورة التشريعية التي ينتظرها الشعب التونسي، فشكرا لجهة المبادرة.

الثانية أن الانصاف والعدالة يقتضيان حماية النسيج الاقتصادي التونسي ومزيد دعمه حفاظا على الدورة الاقتصادية وكسرا لكل تضيق.

الثالثة لأن المبدأ يقول أن المشرّع منزه عن العبث فإنما رافق مناقشة هذا القانون من حدة، بل وحتى من استرسال خطابي لم يمنع نفسه من استعادة بعض الشعارات التي رفعت في ساحات الجامعات والكليات، لا يجب أن يفهم إلا في إطار الحماسة التي أثرت على النص الأصلي وجعلته منفتحا على التعديل والإضافة شرط ألا يفقد روحه وعمقه وأرجو أنه لم يفعل.

الرابعة أن المصادقة على هذا القانون لا يجب أن تكون الجولة الأخيرة أو بمثابة الشجرة التي تحجب الغابة، صحيح أن الهدف من هذا القانون هو انصاف بعض الفئات الهشة والقضاء على الاستغلال الذي يتعرض له العامل، ولكن هذه المقاربة تظل جزئية ومحدودة لا بالنظر إلى عدم وضعها في إطارها العام المتمثل في النزعة الرأسمالية المتوحشة التي غلبت مبدأ الربح والنجاعة وجعلت الدولة ومؤسساتها مجرد أدوات تطويع وتسلط وإنما لأنها تتغافل عن غاية بناء الدولة الاجتماعية التي ينشدها الشعب التونسي أن تحفظ كرامة مواطنها والكلام مقتبس والاستدراك خاصة من اللقاء الذي جمعكم السيد الوزير بالسيد رئيس الدولة ظهر يوم الأمس التاسع عشر من شهر ماي الجاري.

إن بناء تصورات جديدة في ضوء مفهوم العدالة الاجتماعية هو ما ينبغي الانشغال به وبناء التشريعات بمقتضاه وأسأل السيد

الوزير ونسأل أنفسنا أيضا ماذا عن أنواع المظالم الأخرى المسلطة على فئات وقطاعات عدة؟ ماذا عن عمال شركة المناولة في الشركات البترولية وخاصة الذين تعرضوا لكل أشكال التسويف؟ ماذا عن الذين طالت بطالتهم من خريجي الجامعات؟ ماذا عن الأساتذة النواب والمعلمين النواب الذين تم اقصائهم من قاعدة البيانات؟ ماذا عن الذين تم انتدابهم لمباشرة وظائف محددة في مؤسسات الدولة وتم التنكر لهم؟ بل ماذا عن أساتذة التعليم المباشرين في مدارس ومعاهد خاصة؟ عمل بدون عقود وأجر متدني وزهيد وإذا تم التدريس في إطار عقد فإن نسبة الضمان الاجتماعي تقتطع من الأجر المتدني، ماذا عن المرتبات الزهيدة التي يتقاضاها العملة العرضيون في البلديات؟ عملة الحضائر الظرفية، العملة التابعين لديوان الأراضي الدولية، عملة الاعتمادات المفوضة وغيرهم كثير، ثم ماذا عن جرايات المتقاعدين؟ السيد الوزير 180 دينار و200 دينار و220 دينار أجورهم تساوي 3 كيلوغرام من اللحم لا تمكن من خلاص معلوم الكراء أو فاتورة الماء والكهرباء ولا الدواء.

مؤلم حقا ومهين جدا، بل ومخجل أن ترمي الدولة بمن أفنى بعضا من حياته في خدمة المرفق العام أو الخاص، أن ترمي به في قوافل المحتاجين والمسحوقين، مؤلم حقا ألا تتوقف كل العمليات الحسابية المتعلقة بقانون الجراية لأن كرامة الانسان وقيمة الانصاف أرقى وأوكد من كل الحسابات والميزانيات والتوازنات وهو ما يعني أن أعظم عمل انساني هو رد العدالة لمن فقدها والقولة لفولتير وسأنتظر السيد الوزير إجابتكم بكل انتباه وأرجو أن لا أصاب بخيبة الانتظار.

أخيرا لا أستطيع أن أمنع نفسي وأنا أستمع طيلة مدة لخطابات اختلط فيها الحابل بالنابل ،لا أستطيع إلا استعادة جملة لينين العظيم "لن نعبر النهر بالجمل الثورية، بل ببناء القوارب" وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد ثابت العابد غير منتم، المقعد رقم 80 له أربع دقائق.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

التداول في قضايا الشأن العام وهذا القانون الهام عندما يناقش في مجلس نواب الشعب من المفروض أن مجلس نواب الشعب يمثل الصفوة النخبة التي تناقش هذه القوانين بعقل بارد بعيد عن كل العواطف، تناقش هذا القانون وتضع في اعتبارها وأن هناك سجالا دائما بين النص القانوني في بعده الجامد وفلسفة القانون ومدى استجابتها لطفرات الواقع، الواقع متغير متطور ولهذا في القوانين هنالك الجانب الذي يسمى بالنصوص الترتيبية لأنه ترك المجال للقول أن هذا النص قابل للتأويل، هذه ميزة وليست عيبا لأن امكانية التأويل هي التي تعطيك من بعد الاستجابة، القوانين لا تصدر قوالب جاهزة، القوانين تصدر نمارسها وهناك نصوص ترتيبية وقوانين وأوامر ترافقها وهي التي تنظمها.

عندما نتحدث مثلا عن النظافة والحراسة، صحيح أن في النظافة هناك مناولة، ولكن القضاء على المناولة لا يعني القضاء على مواطن الشغل، هناك مؤسسات بصدد الاغلاق وهناك مواطن شغل نحن بصدد خسرانها وربما لا نستطيع اعادتها من بعد، على سبيل المثال في ميدان النظافة هناك بالفعل مناولة، ولكن النظافة اختصاص بعض المؤسسات لتنظيف الواجهات وتنظيف المباني العالية، هذه المؤسسات متمكنة من أعمالها ولديها المعدات اللازمة.

نفس الشيء بالنسبة إلى الحراسة المناولة موجودة ولابد من انهائها رغم وجود مؤسسات مختصة في الحراسة ولا يجب الخلط في هذا الموضوع وجعله مادة في مواقع التواصل الاجتماعي ويتحول إلى "أغنية لكل مستمع"، نرفع شعارات النصر وإن وجد النصر فهو ملك للجميع وإذا وجد خلل سيصيب الجميع وبالتالي هنا علينا أن نناقش هذا القانون بكل عقلانية.

عندما نقول نحن بوضع العقوبات السالبة للحرية التمشي الخاص بالعدالة في تونس الجميع سائر نحو التخفيف من العقوبات السالبة للحرية، هناك عقوبات بديلة، هنالك خطايا فكيف ندخل من فرض عقد مناولة السجن؟ أغلقت بالتالي المؤسسة وأنهيت هذا المرفق.

الغاية من هذا القانون حل اشكال وليس لخلق مشاكل أخرى أو لإشباع بعض الرغبات أو إرضاء الجمهور، هذه القوانين تحتاج العديد من الرصانة والهدوء، سندافع على العمال وسندافع على مواطن الشغل ويجب إزالة التوتر الذي ننتجه من المناخ العام وإزالة العنف اللفظي لكي عندما تتناول هذه المواضيع داخل قبة البرلمان لا يجب أن تصدر كقوانين مشوهة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد ياسين مامي عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 70 له أربع دقائق.

السيد ياسين مامي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

اليوم نحن بصدد جلسة عامة هامة جدا تهم كل العائلات التونسية، نناقش مشروع قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

أهمية هذه الجلسة لا تقتصر فقط على الأهمية القانونية والتشريعية وإنما أهمية أخلاقية وسياسية واجتماعية واقتصادية أيضا.

الجلسة مهمة لأنها تتعلق بأحد أهم وأعمق أشكال الظلم في سوق الشغل التونسي، المناولة التي جاء هذا القانون لمنعها، المناولة التي تعني كراء اليد العاملة حيث يعمل الشباب في شركات دون أن يكونوا منتمين لها، عشرات آلاف التونسيين شبابا ونساء يعملون اليوم في ظل منظومة هشة بلا حماية وبلا استقرار.

المناولة أصبحت مرادفا للتهميش والاستغلال، أنا شخصيا من خلال مناقشتي لمشروع هذا القانون اكتشفت العديد والعديد من المظالم التي يتعرض لها أبناء الشعب التونسي، فالعلاقة الشغلية يجب أن تكون دون وسيط، لكن دعونا أيضا نكون واضحين تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وحده لا يكفي ما لم تكن هناك رؤية وطنية عادلة للأجور وعلى رأسها الأجر الأدنى المضمون الذي لا بد من مراجعته لأنه عندما نتحدث عن هشاشة عقود الشغل وعن العمل الهش الذي لا يضمن كرامة التونسي علينا أيضا أن نتحدث عن الأجور فتونس اليوم تعد من الدول ذات الأجر الأدنى الأضعف في شمال إفريقيا والشرق الأوسط حيث يتراوح "Smig" بين 486 و565 دينارا بينما في المغرب يبلغ حوالي 990 دينارا وفي تركيا ما يقارب 2600 دينار تونسي وهنا نتساءل هل التونسي أقل قيمة وهل

العامل في مصنع أو شركة أو في قطاع النظافة أو غيره من القطاعات هو أقل كفاءة من غيره؟

لا يكفي أن نمنع المناولة وننظم عقود الشغل، بل يجب أن نضمن شغلا كريما بأجر يحترم القدرة الشرائية في بلد تتصاعد فيه الأسعار يوما بعد يوم بينما الدخل ثابت أو يتناقص.

إذا أردنا تحسين وضعية الأجير فلا بد أن نفكر في مراجعة الأجور وإذا أردنا إصلاح منظومة عقود الشغل وتحسين الأجور فلا بد أيضا أن نفكر في المؤجر ولا نشيطن رأس المال الوطني. علينا أن نخلق مناخا مشجعا على الاستثمار وعلى مجلس النواب أن يقوم بدوره في إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي الذي من شأنه خلق التنمية وفرص الشغل ونسب نمو محترمة.

اليوم الأجور المتدنية ولا تتماشى مع متطلبات الحياة وباعتبار أن الدولة هي قاطرة التشغيل في تونس، إذ تعتبر أكبر مشغل، أي أكبر صاحب عمل مثال يجب أن تقدمه الدولة وترفع الأجور حتى يتبعها القطاع الخاص.

اليوم من خلال مناقشتنا لمشروع قانون تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة الذي واكبنا أغلب أطواره في اللجنة سنكون مع التنقيحات التي تكون في صف العمال وتحافظ على الدولة الاجتماعية، ولكن في نفس الوقت لا تخل بالجانب الاقتصادي لأن عقود الشغل هي التي تنظم العلاقة بين الأجير والمؤجر ويجب أن تكون متوازنة.

نحن اليوم أمام يوم تاريخي ومجلس النواب سيكون في مستوى هذا الحدث...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة السيدة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي، المقعد رقم 76 ولها أربع دقائق.

السيدة ضحى السالمي

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية ومرافقيك الكرام،

أولا، نحن من مدرسة "وفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" حديث للرسول صلى الله عليه وسلم، نحن من مدرسة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟" حديث لسيدنا عمر بن الخطاب، نحن من مدرسة "العدل أساس العمران"، هذه قيمنا وهذه أخلاقنا منذ أربعة عشر قرنا، طيلة هذه المدة ونحن نرفع شعار الدولة الاجتماعية العادلة ونعمل على تحقيقه.

وعليه فإننا مع كل تشريع ينتصر لحق العامل، لكرامته، لإنسانيته في وطن حر سيد لنفسه. لنعلم جميعا أن للاتجار بالبشر أشكال عديدة من بينها المناولة فالعمل بالمناولة هو بدعة رأسمالية لتحويل العمال إلى عبيد. قالها سيادة رئيس الجمهورية بوضوح "المناولة عبودية مقنعة." احترفها السماسرة في ظل قوانين واتفاقيات بالية وفي ظل غياب أو فراغات تشريعية لامتصاص دماء العمال وعرقهم.

هذا الشكل من التشغيل ظل لعقودٍ في تونس أمرا واقعا سكت عنه الجميع، سكتوا لأنهم منشغلون بكل قضايا الدنيا إلا بقضايا المهمشين الذين لا صوت لهم والذين يئنون في واقعٍ تقام فيه التوازنات على سحقهم.

حتى الأحزاب والنقابيين والمثقفين الأحرار، الاتحاد نادى بتنظيم العلاقة الشغلية ولكن للأسف ضاعت احتجاجاتهم في زحمة سوق الانتهازية.

لن أستعرض اليوم التنقيحات فهي الآن معلومة للجميع لكننا منذ اليوم لن نسمح بأن يعامل العامل معاملة الشيء كأي غرضٍ تنتهي صلوحيته فيرمى ولا عزاء لمن ظلوا لعقود يقتاتون على دماء وعرق العمال لا ضمانات صحية، لا أجر مجزٍي، لا حق في الترسيم ولا حق حتى في التمتع بالكرامة.

يجب أن يبقى تحت طائلة الخوف، يجب أن تستدام حالة الخوف ولا يجب أن يشعر بالأمان لأنه حينها سيتكاسل، هذا هو المنطق الذي تستباح به كرامة الإنسان. آن الأوان ليحل معيار العزة والكرامة معيار، احترام الذات البشرية معيار الإنسانية محل المعيار الربحي النفعي ولا خوف على مؤسساتنا فهي لن تختل فالاختلال الوحيد والحقيقي يكمن في غياب العدالة الاجتماعية حين تستثري طبقة وأخرى ترذل، هذا هو الاختلال الحقيقي.

هذا القانون يدافع عن الإنسان قبل أن يدافع عن العامل، يدافع عن كرامته، يدافع عن إنسانيته ويدافع عن حقه في جزء من ذلك الإنتاج الذي تحققه المؤسسة فهو ليس شريكا في رأس المال، بل شريك في تنمية رأس المال. العامل إنسان وحق العامل حق دستوري وأخلاقي.

وفي النهاية لن أمجد سيادة رئيس الجمهورية وإن كان القانون يمجد رؤيته ويكرم واضعه لأننا لسنا هنا للتمجيد، ولكن لنقل هذه لحظة فارقة تؤكد أن المسار ينصت للشعب.

وقبل أن أختم أود أن أتوجه بكلمة إلى روح أخينا نبيه ثابت الذي رحل عنا ولم يرحل منا، الأخ نبيه ثابت كان الصوت الصادح لحق العمال، أقول له سنواصل المسيرة لإرجاع الحق لأصحاب الحق فلتهنأ ولتقر عينك أخ نبيه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب للسيد رضا الدلاعي عن كتلة الخط الوطني السيادي، المقعد رقم 42 وله أربع دقائق.

السيد رضا الدلاعي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بك السيد الوزير وبالوفد المرافق لك،

في البداية نؤكد على أهمية هذا القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة ونحسب أنه مجرد بداية ويمكن البناء على هذا القانون الذي يسعى إلى معالجة ظاهرة التشغيل الهش، ولكن بالمقابل نحن ندعو إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية العمال والحفاظ على ديمومة المؤسسات لأن العمال وخلق فرص الشغل والحفاظ على ديمومة المؤسسات هو الذي سيخلق مواطن الشغل.

نقطة ثانية نؤكد فيها على تطبيق دقيق لمتطلبات هذا القانون في القطاعين العام والخاص ويجب أن تستعد الدولة لإصدار الأوامر الترتيبية حتى يدخل القانون في الآجال القريبة الممكنة.

السيد الوزير، نقطة أخرى موجهة إلى السيد رئيس الجمهورية الذي نشكره على هذا القانون وندعوه إلى الالتفات إلى المعطلين عن العمل من أصحاب الشهائد العليا الذين طالت بطالتهم وكذلك الدكاترة المعطلين عن العمل وكذلك عمال الحضائر الذين تقل

أعمارهم عن 45 سنة و55 سنة وهم ينتظرون صدور الأوامر الترتيبية.

كذلك عمال الحضائر الظرفيين الذين يشتغلون لمدد قصيرة بـ 18 و11 يوما من المفروض أن يشملهم مثل هذا القانون وندعوك السيد الوزير إن كان بالإمكان أن تقدم مبادرة في هذا الاتجاه على الأقل أو يتم الترفيع من أيام عمل هذه الفئة.

كذلك ديوان الأراضي الدولية عملة الأراضي الدولية وما يعانونه من هشاشة في عملهم وكذلك وضعية المجامع المائية التابعين للتنمية الفلاحية حيث يعاني الموظفين والأعوان صعوبات جمة ولا يحصلون على أجورهم ومن الضروري إدماجهم ضمن رؤية مستقبلية.

كذلك موضوع العمال في دور الشباب، وضعيات هشة وأيضا العقود الظرفية في وزارة الثقافة وكذلك الوضعيات الهشة للعمال العرضيين بالبلديات وكذلك العمال العرضيين بوزارة الداخلية وننتظر تنقيحات جديدة لمجلة الشغل بما يستوعب هذه الوضعيات الاجتماعية.

سيدي الوزير، نوجه هذا الكلام إلى السيد رئيس الجمهورية من أجل إنصاف هذه الفئات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم خالد حكيم المبروكي عن كتلة الأمانة والأعمال، المقعد رقم 59 وله أربع دقائق.

السيد خالد حكيم المبروكي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق لكم،

كل الشكر للجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة.

حضرات السيدات والسادة النواب، أسعد الله مساءكم،

أتقدم إليكم بهذه المداخلة حول مشروع القانون عدد 16 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وهو مشروع يحظى بأهمية قصوى في السياق الاقتصادي والاجتماعي الراهن ببلادنا.

إن هذا المشروع يمثل خطوة جريئة تهدف إلى ضمان كرامة العامل التونسي وتكريس مبدأ العدالة الاجتماعية داخل سوق الشغل عبر القطع النهائي مع المناولة ضرب الحقوق الأساسية للعامل وعلى رأسها الاستقرار المهني والعدالة الاجتماعية وضرورة الحد الأدنى من الكرامة داخل فضاءات العمل.

سيدي الوزير، تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن قطاع المناولة في تونس يشغل حوالي 230,000 عاملا من بينهم 167,000 عاملا يشتغلون في مجالي التنظيف والحراسة ما يجعل إدماجهم مسألة حتمية باعتبارهم يمارسون أنشطة أصلية وقارة، كما أن 80% من عمال المناولة يشتغلون في القطاع الخاص و20% في القطاع العمومي وفقا لما ورد في تقرير الخبير في المخاطر المالية.

لقد أثبتت التجارب الكثيرة أن شركات المناولة أصبحت أداة لخلق هشاشة مزمنة في علاقة الشغل حيث يتم استغلال العامل عبر عقود قصيرة الأمد دون أفق واضحة وغالبا دون تغطية اجتماعية حقيقية أو ظروف عمل لائقة.

ولأننا نعي تماما حساسية الوضع الاقتصادي ومحدودية إمكانية بعض المؤسسات فإننا نعتقد أن مشروع هذا القانون لا يهدف إلى شل الدورة الاقتصادية فحسب، بل إلى تقنين العلاقة بين الأطراف الثلاثة العامل والمؤسسة الأصلية ومؤسسة المناولة بشكل يحفظ الحد الأدنى من الكرامة والحقوق لكل الطرفين.

إن المصادقة على مشروع القانون هذا تنخرط ضمن توجهات الدولة ولسياستها الرامية إلى ضمان حقوق المواطن عموما والطبقة الشغيلة على وجه الخصوص.

سيدي الوزير، لذلك أدعو زملائي السيدات والسادة نواب الشعب إلى المصادقة على هذا المشروع لما فيه من مصلحة للعباد والبلاد.

سيدي الوزير، بالمناسبة وسيادتكم بيننا أردت أن أبلغكم مطلب فئة من الطبقة الشغيلة التي تعاني تهميشا وعن إطارات المساجد أتحدث حيث أن أجورهم لا تتجاوز الحد الأدنى من الأجرِ 485 دينارا وهذا لا يفي بتغطية النفقات العائلية.

السيد الوزير، أردت أن أشير إلى وضعية عمالِ الحضائرِ المفصولين لأسباب متعددة وأدعو إلى إعادة النظرِ في وضعيتهم وإعادة إدماجهم إلا من تعلقت بهم مسائل وقضايا أمنية.

أخيرا، أما بالنسبة إلى عمالِ الفلاحة وخاصة الموسمية فلم يتم إدماجهم في هذا المشروع، فأين موضعهم من هذا مشروعِ القانون؟ وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائبِ المحترم السيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية، المقطع 99 وله ست دقائق.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيد الوزيرِ والإطارات المرافقة له،

في البداية رحم الله زميلنا نبيه ثابت وأسكنه فسيح جناته، نسأل الله أن يغفر له ويجعل قبره روضة من رياض الجنة.

السيد الوزير، كلنا استبشرنا حين سمعنا أنه اليوم سيكون هناك مشروع قانون سينظم عقود الشغل وسيقطع مع المناولة لأن تقريبا الجميع في جل معتمديات تونس، من انتخبونا ووضعوا ثقتهم بنا منهم فئة كبيرة جدا تعاني من هشاشة عقود الشغل ومن المناولة.

وأنا اليوم أؤكد أن النسخة الأولى التي جاءت من السيد رئيس الجمهورية هي نسخة تأسس للعدالة الاجتماعية وتؤكد على أن يكون العقد غير محدد المدة وأعطت بعض الاستثناءات ومنع المناولة بمعنى أن العاملين في المناولة أخذوا حقهم الكافي وهذا لم يأت من فراغ، بل جاء بعد دراسات وتقريبا أنتم كوزارة عملتم على مشروع القانون هذا لأكثر من سنة وجاء بعد عديد الدراسات وعديد النسخ وكل شيء.

أنا اليوم مع النسخة الأولى التي جاءت من السيد رئيس الجمهورية ولست مع النسخة المعدلة التي أعتبر أنها ستعدل القانون وهذا ليس بالسهل لأنه يحتاج إلى دراسات ويحتاج العديد من الأشياء.

النسخة الأولى أعطت للجميع حقهم، الشغيل والعامل ولمن يعمل في المناولة وتم القطع نهائيا مع المناولة وتوجهنا نحو نظام جديد يكرس العدالة الاجتماعية. فاليوم ليس من السهل تعديل نسخة في بضعة أسابيع دون أن يكون لدينا المعرفة الحقيقية

لتعديل هذه النسخة، وأنا اليوم هنا السيد الوزير أؤكد أن النسخة الأولى مهمة جدا لأنها جاءت بعد عمل لجان استمر تقريبا سنة كاملة بناء على معطيات وقمتم سادتكم بزيارات ميدانية وإحصائيات وتوجهت مصالح الشغل فاليوم من غير المعقول أن يتم تعديل هذه النسخة والتوجه بها بحيث ستكون هناك بعض القطاعات نحو المجهول ومن كان ينادي بضرورة القطع مع التشغيل الهش ومع المناولة وبعد أن استبشرنا خيرا نخاف أن تؤدي هذه التعديلات إلى العكس.

اليوم سأؤكد على مسألة أخرى، السيد الوزير مثلما أنصفتم عمال المناولة وهذا قرار سيادي نحترمه جاء من السيد رئيس الجمهورية وكان حقيقة أول من طرح هذا الموضوع، اليوم العاملات الفلاحيات اللاتي يلقين حتفهم يوميا في الطريق آن الأوان لإنصافهن.

نقطة أخرى السيد الوزير ودعونا نؤكد عليها، اليوم في إطار إرساء العدالة الاجتماعية والإنصاف المهني يجب الاعتراف بالخصوصيات المرتبطة ببعض المهن. فاليوم البناء والحراسة والتنظيف هي مهن تعتبر مهن شاقة وبالتالي لا يجب أن ينطبق عليهم نفس نظام التقاعد الذي يطبق على العمال العاديين لأنك تعرف أن هذه الأعمال مرتبطة بالعمل البدني وتسرع في تدهور قدرتهم البدنية فمن المفروض اليوم تماشيا مع ما هو معمول به في العديد من التشريعات المقارنة أن يكون لهؤلاء نظام تقاعد خاص. من غير المعقول أن تبقى عاملة النظافة تعمل حتى سن 65 سنة أو حارس يبقى واقفا أمام الباب وهو يبلغ 65 سنة، من المفروض أن يكون لهؤلاء نظام تقاعد خاص بهم.

نقطة أخرى ودعوني أتحدث عنها وهذه حقيقة لا ينكرها أحد وهي تراكمات سنوات وسنوات وليست وليدة اليوم، اليوم الدولة هي أكبر مشغل وأنا أؤكد أن في ميزانية 2026 يجب أن تضعوا السيد الوزير هذا الملف على الطاولة.

هؤلاء يجب أن يأخذوا حقوقهم، اليوم حين تذهب إلى أي وزارة تجد آلاف خريجي الجامعات يشتغلون بعقود لا تمنحهم أدنى امتيازات حتى التغطية الاجتماعية لا يتمتعون بها وإذا تغيبوا لا يحصلون على أجورهم، هؤلاء موجودون في وزارة الثقافة وفي وزارة الشؤون الاجتماعية وفي وزارة الشباب والرياضة وفي العديد من الدواوين والمصالح التابعة للحكومة اليوم.

من المهم جدا أن يتم تسوية وضعية هؤلاء الأشخاص الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة ولا أمانع أن تكون وضعيتهم قانونية وسليمة مائة بالمائة.

الاعتمادات المفوضة في وزارة الداخلية اليوم، هل من المعقول أن عاملا من كبار السن ممن يبلغون 64 سنة ويقطعون يوميا مسافة طربة بن عروس وفي الأخير يتقاضى 480 دينار أو 520 دينار ليتمتع في الأخير بشيخوخة تبلغ 180 دينار شهريا؟ اليوم هذا يجب أن يتوقف ومثلما أنصفنا عمال المناولة علينا أن نؤكد على أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم.

السيد الوزير، أود في إجابتك التأكيد على القطاعات التي سيشملها هذا القانون ومتى سيطبق هذا القانون ومتى سيدخل حيز التنفيذ؟ وكذلك الأوامر الترتيبية وكل ما هو متصل بهذا القانون يكون مرتبطا بتاريخ دقيق ولا نبقى ننتظر القانون مدة أشهر.

السيد الوزير، أؤكد على ضرورة العودة إلى النسخة الأولى التي لم تعدل النسخة التي جاءت بعد دراسات وبعد النقاش فيها على مستوى الوزارة ومع السيد رئيس الجمهورية وتمت مناقشتها في اللجنة، هذه النسخة تعطي حقوق الجميع دون المساس بها، نخشى أن تؤدي النسخة المعدلة إلى ما لا يحمد عقباه. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا للقائمة المتبقية من السيدات والزملاء المحترمين: لطفي الهمامي، حاتم الهواوي، نجلاء اللحياني، فخر الدين فضلون، المختار عبد المولى، مصطفى بو بكري، إبراهيم حسين، أيمن نقرة، يسري البواب، سامي الرايس، عصام شوشان، أيمن بن صالح، محمود العامري، جلال الخدمي، النوري الجريدي، طارق الربعي، مهى عامر، عصام البحري جابري، منير الكموني، مختار عيفاوي، بلال ابن المشري، عماد أولاد جبريل، شكري البحري وعادل بوسالمي.

المصدح للزميل المحترم السيد لطفي الهمامي عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد 181 له أربع دقائق.

السيد لطفي الهمامي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

رحم الله زميلنا نبيه ثابت ورزق أهله وذويه جميل الصبر والسلوان.

السيد الوزير، من أبرز حقوق العمال التي يجب الحفاظ عليها هي كرامتهم وكرامة عملهم والحصول على التأمين الاجتماعي والأجر العادل الذي يتناسب مع طبيعة العمل والجهد المبذول. كما يحق للعمال الحصول على المكافآت والحوافز التشجيعية.

السيد الوزير، لقد نص الفصل رقم 46 من الدستور التونسي لسنة 2022 على أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وأجر عادل.

السيد الوزير، لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية دون إصلاح حقيقي في السياسات والمقاربات الاجتماعية والمطلوب هو دولة عادلة تحمي الحقوق وتضمن النفاذ المتساوي إلى مقومات الحياة الكريمة.

السيد الوزير، مشروع هذا القانون هو في حد ذاته انتصار للعمال والكادحين وهو الذي سيقضي على الشغل الهش وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، المقعد 142 له خمس دقائق.

السيد حاتم الهواوي

شكرا السيد الرئيس،

عن كتلة صوت الجمهورية مرحبا بالحضور الكريم،

أستهل المداخلة بخطبة أبو بكر الصديق في 11 هجري حين قال: "أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله".

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية تحت قبة البرلمان التونسي والإطار المصاحب،

مرحبا بكل الزملاء،

شكرا جهة المبادرة من السلطة التنفيذية وشكرا لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة ورحم الله الدكتور نبيه ثابت وأخينا سامي كذلك.

نحو تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة هذا هو الهدف وقبل ذلك مبروك للنواب من سلك التعليم كذلك والعاقبة للبقية لمن حذفت أسماؤهم من المنصة ولا ننسى أساتذة 2011 الذين سيتخرجون السيد الوزير بتقاعد 200 دينار.

لنقل إن تونس غدا ستكون أفضل، من كتلة صوت الجمهورية مرة أخرى نلتمس من الجناب من وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص يا سيادة الوزير الأعوان الذين أنهيت عقودهم بالوكالة الفنية للنقل البري من جندوبة إلى باقي الولايات وهم 70 كفاءة فقط نظرا إلى تكوينهم الذي طالهم والمال الذي وظف مدة تعاقدهم لماذا نعود لسنوات الأقدميّة؟ هذا يصب في باب التنكر لشباب تونس بعد أن كان أقوى رافد زمن الكورونا واسداء خدمات المرفق للمواطن وعدم تعطله.

النقطة الثانية سيدي الوزير، شباب الطاقة البديلة من مهندسين وباعثين شبان.

النقطة الأخرى جمعية الأطباء الشبان والتعامل معهم، الشهائد العليا المعطلون عن العمل والذين طالت بطالتهم أكثر من عشر سنوات، الدكاترة الباحثون ونتائج التعليم التونسي بمدرسة ومعهد وجامعة، الحضائر55/45 إلى متى؟ وللأسف طال الانتظار، الحضائر الظرفية كذلك سيدي الوزير.

ثم أعود إلى مجلسنا الموقر والسيد المحترم رئيس الجلسة، رئيس البرلمان، موضوع العقوبة السجنية ومبادرة العفو أين هي؟ وأين ذهب وما هو سبب التلكؤ في عدم المرور لجلسة عامة لدحض كل التأويلات في دولة يجب أن تعترف بمبدأ الفصل بين السلط وبعيدا عن التصنيف الوظيفي؟ العيد على الأبواب ونأمل لم شمل العائلة التونسية من مساجين ومغتربين داخل الوطن وخارجه.

ثم أنهي بدعاء "ربي اجعل تونس بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات والنجاحات." شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائبة المحترمة نجلاء اللحياني عن كتلة الأحرار، المقعد 65 لها سبع دقائق.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق له،

في الحقيقة من الضروري أن نذكر أنه منذ البداية المناولة لم تكن قط في يوم من الأيام رافدا من روافد الاقتصاد الوطني ولا محركا للتنمية أو الاستثمار، بل كانت ولا تزال من الأسباب المباشرة لاهتزاز واستقرار سوق الشغل ولتفشي الهشاشة وانعدام الأمن والأمان الوظيفي. لذلك نعتبر أن هذا المشروع مشروع تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة هو خطوة هامة في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق العدالة الاجتماعية التي نحلم بها جميعا، عدالة تعيد الاعتبار لكرامة الشغالين وتقطع مع منطق الاستغلال المقنع للعاملات والعمال.

هذا القانون هو استجابة لصوتنا صوت أولاد قلعة حشاد الذي لطالما ارتفع في الميادين ميادين العمل وساحات الاحتجاج يطالب بالعدالة والكرامة.

طبعا نحن نثمن يجب أن نثمن اليوم مبدأ هذا المشروع وأهدافه النبيلة الرامية إلى الحد من ظاهرة المناولة التي تحولت إلى أحد أوجه التشغيل الهش حيث يعامل الإنسان كوسيلة ربح لا كذات فاعلة في الدورة الاقتصادية، لكن نجاح هذا المسار التشريعي يتطلب رؤية تشاركية حقيقية تنصت إلى كل المتدخلين الاجتماعيين.

في الحقيقة تمشي المناقشة لم يعتمد مقاربة تشاركية وهذا ما لا ينبغي إنكاره، كنا ننتظر استكمال الاستماعات إلى كافة الأطراف الاجتماعية والمهنية وعلى رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل من أكثر المنظمات تمثيلية للطبقة الشغيلة إلى جانب التنسيق أيضا مع الوزارات المعنية بالملف ونحن كنا موجودين في اللجنة ونعرف أن عدة وزارات معنية بهذا الملف مثل وزارة التشغيل ووزارة الاقتصاد والتجهيز والفلاحة والسياحة.

تغييب هذه الأطراف يحرمنا من رؤية شاملة ومتكاملة لضمان أن يكون لهذا القانون رؤية حقيقية شاملة ومتكاملة لمضامين القانون وانعكاساته ويحد أيضا من قدرة اللجنة اليوم على صياغة نص قانوني عملي وقابل للتطبيق.

كنا نريد أن يكون هذا القانون قابلا للتطبيق ولهذا طالبنا في إطار اللجنة بمدنا بإطار مرجعي دقيق يتضمن إحصائيات ومعطيات كمية ونوعية حول حجم المناولة في تونس في القطاعين العام والخاص حتى نتمكن من تقييم مدى نجاعة هذا التشريع.

الاقتصار على القطاع الخاص فقط يفرغ المشروع من شموليته ويكرس تمييزا بين القطاعين بين فئتين من العمال في حين أن ظاهرة المناولة موجودة ومنتشرة في العام والخاص في الإدارات والمؤسسات العمومية أيضا.

اليوم نسأل ماذا عن العاملات الفلاحيات؟ ماذا عن أعوان التعداد والأشخاص ذوي الإعاقة وأعوان شركات النظافة ونقل النفايات غير الخطرة؟ أليس من واجبنا اليوم سن قانون ينصف جميع العمال؟

المطلوب اليوم ليس فقط التنقيح، بل إعادة بناء فلسفة تشغيل على أسس عادلة وشاملة تحقق الكرامة والعدالة التي طالبنا بها في ساحات الاحتجاج، نريد قانونا يعيد الثقة في مؤسسات الدولة ويضمن توازنا حقيقيا في العلاقات الشغلية.

القانون نريده قانونا عادلا فالقانون العادل لا يولد في معزل عن الواقع، بل هو في صلب الواقع.

يجب أن نفهم أن القانون الذي لا يتناغم مع نص ينظم العقود ومنع المناولة مع واقع تونس الاقتصادي يمكن أن يتحول من أداة تنصف العامل إلى مصدر تعقيد ومفارقة.

لذلك المجموعة تدعو إلى إدخال تعديلات جوهرية على النص المعروض بما يوسع في نطاق هذا النص ويحسن حقوق العاملات والعمال من كل الفئات ويجعل من هذا القانون منطلقا حقيقيا لبناء منظومة تشغيلية عادلة ودامجة.

ولا ننسى اليوم في هذا المقام أن أترحم على روح رئيس لجنة الصحة الراحل أخونا نبيه ثابت الذي كان من أشد المتحمسين لهذا المشروع. رحم الله روحك الطيبة أخي نبيه، رحمك الله صديقي وأسكنك فسيح جناته وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد 151 له أربع دقائق.

السيد فخر الدين فضلون

شكرا السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

زميلاتي وزملائي الأفاضل،

إننا اليوم أمام لحظة تاريخية فارقة فاصلة، بل عادلة اجتماعيا قاطعة مع إحدى الآليات التي كرست لسنوات مفهوم العبودية من أجل ذلك السيد الوزير، كنت قد صرحت في إحدى وسائل الإعلام وقلتم أن قانون القطع مع المناولة هو ثاني أهم قانون تاريخي تشريعي بعد قانون 1846 الذي قطع مع الرق والعبودية.

هذا القانون حقيقة أو إجراء المناولة أبعد ما يكون عن العبودية على اعتبار أن العبد فيما مضى كان على الأقل ضامنا للقوت والإقامة حتى ولو كان أبعد ما يكون عن الإنسانية. اليوم العامل في قطاع المناولة غير قادر حتى على ضمان قوته، هذا استنزاف أبعد ما يكون عن الإنسانية.

اليوم في الحقيقة هي لحظة أبعد ما يكون أو أقوى من أن نوصفها بأنها لحظة تاريخية وتأتي بعد العديد من الإجراءات الأخرى التي هي أيضا تاريخية السيد الوزير في مقدمتها تسوية وضعية الأساتذة والمعلمين النواب وإدماجهم وعددهم يفوق 22 ألفا وكذلك يأتي بعد قرار سابق لانتداب حوالي 5000 دكتور معطل. يأتي هذا بعد تسوية أعداد كبيرة من عمال الحضائر وفي اعتقادي السيد الوزير أن هذا أقوى رد على من لا يريدون الخير لهذه البلاد وهم ليسوا من أبناء تونس الحقيقيين لأنني لا أستطيع أن أقول أنهم من أبناء تونس.

ورأينا في الأيام القليلة الماضية بيان من يسمون أنفسهم بالمعارضة، نود أن نقول لهم أن الإجراءات التي تحدثت عنها وخاصة المناولة وقانون منحها لم يحدث لا قبل الثورة ولا بعدها في تقديري هذا أفضل جواب يمكننا أن نردّ به عليهم.

السيد الوزير، يبقى أن هناك آليات أخرى نتمنى أن نجد لها الحل اللازم والناجع وفي مقدمتها أعوان الاعتمادات المفوضة بوزارة الداخلية، عمال الحضائر ممن تم فصلهم وكذلك المتعاقدين من المضيفين والمضيفات بالخطوط التونسية الذين تم إنهاء عقودهم وأعوان خدماتها. إن شاء الله نجد لهم حلا في أقرب وقت لنحسن أكثر ما يمكن من فئة هامة في مجتمعنا التونسي.

السيد الوزير، كذلك لا ننسى أنه لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بنظام العقود المؤسسات الاقتصادية مثلما ذكرت سيادتك في أول جلسة حضرتها في اللجنة، القانون يحاول أن يخلق التوازن بين المشغل والشغيل هذا أمر مهم جدا ونأخذ بعين الاعتبار أن مؤسساتنا الاقتصادية مرت بفترات صعبة، مرت بجائحة كورونا ومرت بضائقة اقتصادية واليوم نعيش أزمة حقيقية اقتصادية عالمية، لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أن العقود وتنظيمها يأخذ بعين الاعتبار المحافظة على مؤسساتنا الاقتصادية والوطنية وشكرا لكم.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد المختار عبد المولى عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 72 وله أربع دقائق.

السيد المختار عبد المولى

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيد الوزير المحترم وكل إطارات الوزارة،

أولا، نترحم على زميلنا نبيه ثابت وزميلنا سامي وندعو الله أن يجعل قبرهما روضة من رياض الجنة.

في إطار مناقشة قانون أو مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة نعتبر هذا التقدم انتصارا مستحقا لحقوق سلبت طيلة سنوات طويلة ورغم أنه جاء متأخرا نسبيا إلا أنه يجسد آمالنا وشعاراتنا صراحة التي رفعناها في الشوارع دفاعا عن كرامة العمال في النقابات العمالية ورفضا للتشغيل الهش وخاصة في صحراء تطاوين حيث كان الاستغلال الحقيقي بأبشع صورة بدون حسيب وبدون رقيب.

وأعتبر أن هذا اليوم هو يوم تاريخي للطبقة الشغيلة المهمشة والمستغلة من قبل من امتصوا عرق الكادحين وظلموا أبرياء هذا الوطن ويمثل هذا القانون امتدادا لتضحياتنا المتواصلة وسنواصل عليه بكل فخر واعتزاز من أجل انتصار للشعب واسترجاع الحقوق لأصحابها ووفاء لفئة عملة البستنة بولاية تطاوين وأعوان شركة الجنوب للخدمات والعاملات الفلاحيات وكل أصناف العمل في الشركات البترولية بولاية تطاوين الذين يمارس عليهم أبشع أنواع الاستغلال والاستعباد فإننا نرفع الصوت عاليا ونقول لا للتمييز في مآسي العمال.

السيد الوزير، صراحة شركة تطاوين للخدمات الاسم اسداء الخدمات، ولكن الحقيقة هي تأجير مجموعة من العمال ما يقدر عددهم 400 عاملا في حضائر في الشركات البترولية.

حقيقة عمال الحراسة والتنظيف، أنا لا أعرف السيد الوزير هل سيشملهم هذا القانون أم سيكون على اسم الشركة إسداء خدمات وهي لم تسديها أبدا؟

كذلك السيد الوزير، عمال شركة البستنة بتطاوين 1700 عاملا في الإدارات الجهوية والبلديات منذ سنوات بدون عقود وبدون أدنى حماية يعملون بمعدل عشر ساعات في اليوم، ولكن هذا القانون من المفروض أن يشملهم لأنهم جزء من الشعب التونسي، من المفروض اليوم أن تتحسن وضعيتهم بعد هذا القانون التاريخي يتم فض كل الإشكاليات الموجودة في كامل الجمهورية التونسية.

وكذلك الاستغلال الحقيقي للعاملات الفلاحيات في معتمدية رمادة خاصة ونحن نعلم أن الاستثمار في قطاع الفلاحة كبير في معتمدية رمادة، اليوم هناك استغلال حقيقي للعاملات الفلاحيات. لا بد أن نسلط الضوء ونتابع كل مصاصي الدماء في كل تراب الجمهورية وليس جهة على جهة.

نجدد انحيازنا الكامل إلى هؤلاء العاملات والعمال الذين يواجهون يوميا شروط العمل المهينة وأجورا زهيدة وانتهاكات صارخة لأبسط حقوقهم الإنسانية والاقتصادية ونطالب بتمكينهم من حقوقهم المشروعة.

كما نؤكد دعمنا لمبادرة لينتصر الشعب التي تمثلت في مقترح قانون 23 لسنة 2023 المتعلق بالأحكام الاستثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي وممن طالت بطالتهم في القطاع العام والوظيفة العمومية وهو مطلب ملح لفئة واسعة من جماهير الشعب...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للنائب المحترم السيد مصطفى بوبكري عن الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 71 وله له أربع دقائق.

السيد مصطفى بو بكري

شكرا السيد الرئيس،

نرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والإطارات المرافقة،

نتناول اليوم في أشغال جلستنا العامة مشروع قانون ثوري واجتماعي بامتياز يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

كنتم السيد وزير الشؤون الاجتماعية في لقاء مع السيد رئيس الجمهورية يوم أمس وأكد سيادة الرئيس على أن العدل والإنصاف هما المنشودان وأن الاستثمار في ظل نظام عادل يحفظ حقوق العمال وينصفهم ويبعث فيهم الشعور بالأمان. كما أن الاستقرار سينمو بصفة حقيقية فدون عدل اجتماعي ودون عدل على وجه العموم لن يستتب وضع ولن يستقر أمر.

وكلام السيد رئيس الجمهورية واضح والفكرة أكثر وضوحا وهنا دور الحكومة والسادة الوزراء والسادة النواب المشرعين لمثل هذا القانون التاريخي والثوري والاجتماعي القادر أن يغير وجه البلاد ويجعلنا ندخل مرحلة جديدة في تاريخ تونس بعدالة اجتماعية ثابتة وخلق مناخ استقرار اجتماعي واقتصادي عادل.

وفي هذا الإطار وسعيا إلى تعزيز الحوكمة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنموية نؤكد على الضرورة القصوى لإيجاد حل جذري لوضعية عمال واطارات شركة البستنة بكل من تطاوين وقبلي مثل مثيلاتهم في الولايات الأخرى وأن نضع حدا لحالة الغموض والتهميش التي تواصلت منذ سنة 2016.

السيد الوزير، نريد أن نعرف كيف تبقى 2350 عائلة بدون أجر لأكثر من شهرين وعشرة أيام؟ وتعددت الوضعية في أكثر من مرة وفي أكثر من مناسبة في شهر رمضان وفي عيد الفطر وفي العودة المدرسية في عيد الأضحى وفي فصل الصيف. حقيقة أمر لا يشرف الدولة التونسية ولا يشرفنا نحن كنواب جهة أن يعاني التونسيون هكذا ونبقى في وضع كهذا.

السيد الوزير، نريد توضيحا هل سيشملهم شركة البستنة والغراسة بتطاوين قانون المناولة أم لا؟ وإذا لم يشملهم نصنفهم ويكونوا كمثيلاتهم في الجهات الأخرى؟

لعلمك السيد الوزير، إن عدد الأعوان الموضوعين على ذمة الإدارات والهياكل الجهوية 1733 عونا وإطارا منهم أصحاب الشهائد العليا يعملون جنبا إلى جنب مع زملائهم في كامل الإدارات العمومية، زميله في آخر الشهر يتمتع براتبه ومنحه وحقوقه وهو يعمل في نفس المكتب ويسدي نفس الخدمات ويبقى لمدة شهرين وعشرة أيام بدون أجر، نتمنى أن نجد حلا واضحا وجذريا لهذه الوضعية.

ذكر زميلي وضعية شركة جنوب الخدمات بتطاوين، نفس الشيء شركة تقوم بالمناولة عن شركات بترولية، نريد أن يقع الفصل فيها وتوضيحها شركات عمومية مساهمة في هذه الشركة.

السيد الوزير، هنا لا بد أن نكون واعين ومتأكدين أن العامل في مؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة لا بد أن نوفر له كل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ونمكنه من كل الحقوق الشرعية دون تمييز بين العمال لأن العامل هو الفاعل الأساسي في مؤسسات الدولة أو في المؤسسات الخاصة وهو الواجهة لأي مؤسسة ويجب أن يحصل فيها على حقه.

يمكننا أن نلاحظ نتائج إيجابية وننجز نمو وتطور المؤسسات العمومية والخاصة وبالتالي نخلق نموا اقتصاديا واجتماعيا لبلادنا التي نريد أن نقدم بها وتكون في مصاف الدول المتقدمة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد إبراهيم حسين غير منتم، المقعد رقم 16 له أربع دقائق.

السيد إبراهيم حسين

شكرا سيدي الرئيس،

يعتبر تنقيح أحكام مجلة الشغل أهم مشروع أو قانون طرح في مجلس نواب الشعب ساعيا لتنظيم العلاقة الشغلية بهدف التوفيق بين مصلحة المؤسسة ومصلحة العامل من أجل إرساء علاقة شغلية متوازنة تضمن حقوق العامل وتحفز وتشجع المؤسسات وتكرس المبدأ الدستوري المتمثل في الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وإرساء مبدأ الدولة الاجتماعي لتحقيق هدف الثورة: شغل، حرية، كرامة وطنية.

في البداية أتوجه بالشكر لجهة المبادرة وأثمن قرار السيد رئيس الجمهورية القاطع مع المناولة في القطاع العام والخاص والتشغيل الهش كما أثمن مجهودات السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

سيدي الوزير، لكن لا بد من طرح الإشكالية الأخرى وهي وضعية الأعوان المرتبطين بعقود شغل محددة المدة لدى الدولة أي في الوظيفة العمومية حيث ما تزال وزارة الشؤون الاجتماعية تشتغل بعقود محددة المدة وخاصة مع الأعوان التابعين للمركز النموذجي للتربية المختصة وتأهيل ذوي الإعاقة والمتعاقدين مع المركز الدولي.

كما أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مازالت تشغل بعقود محددة المدة لإسداء خدمات في البحث العلمي تتراوح مدتها بين بضعة أشهر وسنة مقابل أجر شهري لا يتجاوز في أغلب الأحيان الأجر الأدنى المهني المضمون علما وأن الشهادة المطلوبة تتراوح بين الإجازة والدكتوراة ولا ينتفعون بالتغطية الاجتماعية.

الخلاصة أن عقود إسداء الخدمات في وزارة التعليم العالي هي عقود محددة المدة وتعتمد على نصوص قانونية تابعة للوظيفة العمومية مما يتطلب اليوم بمناسبة تنقيح مجلة الشغل في إطار القضاء على التشغيل الهش إعادة النظر حتى لا تواصل الدولة اعتماد العقود المحددة المدة.

كذلك هل تنطبق الفصول الجديدة الخاصة بعقود الشغل محددة المدة ومنع مناولة اليد العاملة على أعوان الدواوين وخاصة الفلاحية والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة للقانون 78 لسنة 1985 والأعوان العرضيين بالمؤسسات الصحية.

كذلك سيدي الوزير، عملة الحضائر الظرفية والغابات التابعة لوزارة الفلاحة وضعيتهم تتطلب حلولا جذرية.

وفي الأخير لا يفوتني سيدي الوزير أن أذكركم بوضعية العمال الذين تم طردهم من شركة "شال" وعددهم 61 بمعتمدية المحرس وبوضعية 25 سائقا الذين عملوا لمدة تسع سنوات مع شركات معدات متعددة في النقل وتم الاستغناء عنهم في سنة 2024 وهم من معتمدية الصخيرة وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النائب المحترم السيد يسري البواب عن كتلة الأحرار، له سبع دقائق.

السيد يسري البواب

شكرا، مرحبا السيد الوزير، مرحبا بالوفد المرافق،

حقيقة لا أدري من أين سأبدأ والأفكار مشتتة والعبء ثقيل والأمانة ثقيلة سيدي الوزير وهذا القانون ليس قانونا سهلا والجميع ينتظرونه وله آثار جيدة لكن قد تكون له آثار سيئة ونحن لا نتمنى هذا.

سيدي الوزير، سأبدأ مداخلتي بأن فقهاء قانون الشغل اعتبروا أن القانون أشرف على فقدان صبغته الحمائية ودخلنا في مفهوم التوازن في العلاقات الشغلية وحتى التوازن في مفهوم العلاقات الشغلية، أصبح من الماضي باعتبار أن فقهاء قانون الشغل توصلوا إلى وجوب النظر في علاقات العمل على أساس ثلاثي الأبعاد وهي: العامل صاحب العمل والمشروع، لم تعد لدينا علاقة بالأجير والمؤجر، أصبحت لدينا علاقة بين عامل صاحب عمل والمشروع وعلينا أن نحافظ على الثلاثة فالتوازن أصبح اليوم توازنا ثلاثيا، لماذا ثلاثي؟

يجب أن نحافظ على الأجير، نحافظ على المؤجر ونحافظ خاصة على المشروع لأن الأجير هناك سيحافظ على موطن شغله والمؤجر سيربح والاقتصاد الوطني سيربح من وراء هذا المشروع، اقتصادنا اليوم لديه محركان الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص، الوظيفة العمومية والقطاع العام لم يعودا يساهمان في تحريك الاقتصاد، بل أصبحا عبء على الاقتصاد ولن أذكر أمثلة لأن الجميع يعرفون أمثلة في ذلك "Tunisair et STEG" والفسفاط وكل هذه القطاعات الجميع على علم بها ما بقي يساهم في تحريك عجلة الاقتصاد التونسي هي المؤسسات الخاصة فهي بصدد تشغيل الناس وتمتص البطالة وتساهم في إدخال مداخيل لميزانية الدولة سواء من "TVA" أو من ناحية الضريبة على الأجر فهي تساهم في إدخال العملة الصعبة للدولة بالنسبة إلى كل المؤسسات المصدرة وتقوم بتعبئة الصناديق الاجتماعية وصحيح أن هناك انتعاشة اقتصادية هناك مرونة قانونية التوسع الذي حصل في القانون ليس في نسخته الأصلية اليوم قد أفرغه من جودته ومن جدواه.

سيدي الوزير، صحيح في فلسفة منع المناولة هي منع لكل استغلال فاحش للعامل وكل ثراء فاحش أيضا من حيث استغلال هذا العامل أي أن اليوم لدي شركة مسدية وشركة مستفيدة أو شركة مناولة وشركة مستفيدة أقوم بالقضاء على الشركة المناولة عوض أن أجد لها حلا وأقوم بتأطيرها قانونيا وأجعلها تنتج وتدخل في الحركة الاقتصادية أقضي عليها وأحمل كل أعباءها للشركة الأخرى المستفيدة التي تقوم بتحريك الدورة الاقتصادية.

اليوم لم نقدر على إدخال القطاع الموازي، اليوم الدولة عاجزة على إدخال القطاع الموازي في الدورة الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك لا تجد حلا قانونيا لشركات المناولة هذه، عجزنا كدولة اليوم أن نجد لها حلا قانونيا لندخلها في الإطار الاقتصادي، لنحافظ على مؤسستين عوض أن نحافظ على مؤسسة، لن نقدر على المحافظة عليها لأنه تم إثقالها بأعباء المؤسسة التي حطمناها، إدارة مؤسسة المناولة الذين يعملون بالإدارة سيجدون أنفسهم عاطلين عن العمل اليوم واندثرت هذه المؤسسة.

أنت سنة 2009 عندما كنت فقيرا ولا تقول لي من كان يجرأ على الكلام لم تعجبني هذه الكلمة، لقد كنت قاضيا، لقد كنت فقيرا، لقد كانت ملقاة على عاتقك أمانة كبرى لا يمكن أن يوقفك لا حاكم ولا أي أحد فأنت قاض، عددت في كل دراساتك منافع المناولة وقدمت 11 حلا لتدخل ليكون هناك تأطير قانوني لهذه الشركات والقضاء عندما ذهب في "licenciement d'accusé" عندما قال إذا لم تدفع الشركة للأجير فيعتبر خطأ فادحا ويمكن العامل من قطع العلاقة الشغلية وطلب التعويض.

فقه القضاء تطور اليوم لم يعد هناك "les postes de travail" فالعالم أصبح متحررا اليوم الاقتصاد العالمي يفرض أشياء جديدة لم يعد يعني عمل قار شغل وترسيم قار، اليوم هناك سوق للعرض وللطلب، لكن نحن مع عدم حصول استغلال للعامل مع التأطير القانوني مع التشغيل مع العمل، لكن بالمحافظة على المؤسسات الاقتصادية الخاصة لماذا هذا التغيير في فكرتك وفي نظرتك لم نفهم ذلك قلنا لو نذهب إلى تنظيم شركات المناولة سنربح شركتين وليست شركة واحدة ونزيد صقلها وستنهار وستحطم.

اليوم الفلسفة الصحيحة تعال لنجد عملا قارا، الفلسفة الصحيحة في منع الاستغلال حقيقة، منع العبودية هذا الصحيح وهذه الكلمة الصحية لنقوم بتقوية شركاتنا اليوم، كيف يمكن للاقتصاد أن يتقدم؟ بماذا سيتقدم اقتصادي اليوم؟ هل بغلق المؤسسات.

نحن اليوم في اقتصاد عالمي "conjoncture mondial" سيئة جدا، هناك بلدان قالت لكم لقد قدمتم لنا هدية كبيرة اليوم، هذه البلدان تقوم بجلب المستثمر فهم يحاولون استقطاب المستثمرين، المستثمر يريد أمانا قانونيا، يريد أمانا تعاقديا، يريد سلطان الإرادة ويريد أيضا التوجه الاجتماعي للدولة ولقانون تلك الدولة في حماية العامل، عندما يشعر بأن الدولة تقوم بحماية عمالها وتشعر بأن الدولة تقوم بحماية مؤسستها في هذا الوقت سيأتيك المستثمر، سيأتي المستثمر لبلادك ويستثمر ويضع أمواله لكن عندما يشعر المستثمر بأنه لا يوجد أمان قانوني وأنه اليوم لا توجد وضعيات جاء للتعاقد من أجلها لا يجد في الغد ذاك هو الموجود لن يأتيك أي مستثمر، من سيأتيك خاصة أن الدولة تعتبر أكبر راعية وأكبر مشغل للتشغيل الهش وهناك أسماء عقود رأيتها تبعث على الانشغال فهي عملية تحيل على القانون من طرف الدولة ومؤسساتها، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد أيمن نقرة عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

السيد أيمن نقرة

شكرا السيد الرئيس،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

في الحقيقة استمعنا بكل انتباه وشاركنا بكل اهتمام جميع أعمال اللجنة وفي جلساتكم بخصوص هذا القانون واليوم نؤكد تباعا كلام كافة الزملاء أن الحرية لا تقاس فقط بغياب القيود الجسدية وإنما بقدرة الإنسان أيضا على العيش بكرامة وبقدرة الإنسان على اتخاذ القرار وعلى الشعور بقيمته في العمل، نحن هنا اليوم وكافة الزملاء لندافع عن قيمة الإنسان لندافع عن حق الإنسان في العيش عن حقه في الكرامة، كل هذا يأتي في متلازمة كاملة ومنها القانون المعروض علينا اليوم وهو مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

اليوم لا يخفى على أحد أن هذا أصبح قانون رأي عام وأنه محل اهتمام جميع الفئات سواء الذين يتمتعون بهذا القانون أم لا وهو فعلا يدخل في إطار الثورة التشريعية التي تم الإعلان عنها منذ مدة طويلة، نريد اليوم أن نمر بالفعل إلى العمل، نريد أن لا يظلم هذا القانون أحدا، ولكنه يعطي حقوق الناس.

نريد أن يكون هذا القانون جامعا وأن يحفظ فعلا الكرامة وجميع الحقوق الدستورية الممنوحة للمواطنين الذين يمثلون الأساس في الدولة التونسية، ولكن نريد أيضا أن يكون هذا القانون شاملا وأن يجمع جميع القطاعات لأننا نرى أنه اليوم ربما يكون عاما وأن هناك نصوص ترتيبية ستأتي بعد توضيح هذه الأمور.

كما أن هناك تساؤلات من قبل المواطنين كل شخص يريد أن يجد خصوصيته في هذا القانون، اليوم سأسوق لك البعض لأن الوقت لا يكفي كالحرفيين المتعاقدين من معاهد فنون الحرف سواء في جامعة القيروان أو في غيره، اليوم هناك غياب في العدالة الاجتماعية للأمانة أشخاص يعملون في نفس الإطار، هناك أشخاص يتمتعون بالتغطية الاجتماعية وهناك أشخاص لا تتمتع بها وهذا موثق في "les fiches de pays" السيد الوزير وهناك أشخاص لديهم تغطية اجتماعية وأشخاص آخرين لا توجد لديهم تغطية اجتماعية بينما التغطية الاجتماعية حق دستوري، الأجور لم يقع تحيينها منذ مدة وهذه السنة بالرغم من ذلك هناك مخالفة للعقود بإسناد مهام أخرى بتجاوز عدد ساعات العمل أي هناك عقود تسمى عقود تشغيل هشة.

هناك تساؤل، ما الآليات المزمع اتخاذها في حالة إقرار هذا القانون وفي حالة تمريره؟ كيفية إدماج الحرفيين؟ هل تضمن الأوامر الترتيبية حقوقهم هنا؟ هناك تساؤل آخر يتم طرحه سأطرحه أنا بدلا منهم، هل سيواصل عملهم في مؤسساتهم؟ هل أنه فعلا الفصل 17 جديد والذي جاء فيه" إذا واصل العامل تقديم خدماته بعد انتهاء العقد يتحول بقوة القانون إلى عقد غير محدد مع اكتساب الأقدمية".

سأقدم لك وضعية أخرى تهم الإطارات والأعوان العاملين بالمبيتات الجامعية للتربية والأسرة وهم موجودين هنا وهم يعملون بصفة عرضية في إطار اتفاقية شراكة بين المنظمة التونسية للتربية والأسرة وديوان الخدمات الجامعية للوسط وفي كل مرة يقولون لهم بأنه سيتم غلق بعض المبيتات وقد تم انتدابهم عبر آليات هشة، هناك تهديد بغلق مبيتات مدة العقد من سبتمبر إلى 30 جوان بأجور متدنية أي أن حقوقهم غير موجودة بالرغم من أن هؤلاء الناس يعملون من الصباح إلى الليل كان من المفروض أن يتم تكريمهم ربما في إطار هذا القانون، نريد أن يكون هناك توسع وهناك قائمات كاملة لأشخاص يريدون أن يكونوا موجودين اليوم وهم مجرد عملة من بينهم متحصلين على الأستاذية ومن بينهم أصحاب شهائد عليا هؤلاء كان من المفروض أن تكون حقوقهم في التواجد مضمونة.

أيضا أعوان وإطارات المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وأنت تعرف الوضعية، هؤلاء إلى اليوم موجودين إذا تمت تسوية وضعيتهم فيا حبذا فإن هذا سيكون قرار ممتازا. نحن نريد أن تعمل الدولة لهذه الوضعيات المطروحة أمامها وهذا بالعكس نحن نثمنه ونرحب به إن تمت تسوية وضعيتهم عديد الإطارات الأخرى وعديد القطاعات الأخرى السيد الوزير وأنت تعرف هذا، لهذا السبب نحن نريد أن يكون هذا القانون جامعا وإن تتطلب مزيد العناية والدراسة لأن هذا يعتبر ثورة تشريعية وستنهض كما ذكر عديد الزملاء باقتصادنا، نريد أن نكون اليوم "satisfait" مع أنفسنا، "satisfait" مع الناس الذين ينتظروننا فالناس ينتظرون ونريد أن نعطي حقوق الناس الحقوق الدستورية التي أقرتها جميع قوانين الكون مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد سامي الرايس عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق.

السيد سامي الرايس

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية لا بد من الترحم على زميلنا نبيه ثابت، رحمه الله لا مرد لقضاء الله.

مرحبا بالسيد الوزير وبجميع الإطارات المرافقة،

نحن نعيش اليوم في لحظة فارقة سيسجلها التاريخ وذلك بالقطع مع كل أشكال العمل الهش غير اللائق من خلال منع عقود العمل لمدة غير معينة وإنهاء العمل بالمناولة باعتبارها صياغة تشغيليه تهدد استقرار الوضعية المهنية والاجتماعية للأجير وتفتقر لمقومات العمل اللائق إلى جانب أنها تمثل شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص واستغلال للعامل ومساس بالكرامة البشرية.

من خلال كل الاستماعات التي حضرناها في لجنة الصحة قد أجمعت جميع منظمات أصحاب العمل وعدد من الغرف المهنية على أهمية هذا التنقيح من أجل العناية بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للأجير، ولكن في نفس الوقت لابد من المحافظة على المؤسسة الاقتصادية وعلى التوازن بين حقوق الأجير وعلى ديمومة المؤسسة.

في هذا السياق رغم أهمية هذا المشروع فإن شرح الأسباب سيدي الوزير وهذا لاحظناه كم من مرة كان مفرغا من جميع الإحصائيات والمعطيات الرقمية التي من شأنها أن تنورنا نحن كنواب شعب وأثاروا على المؤسسات العمومية والخاصة والنفقات التي ستتحملها المؤسسات رغم أن وزارة الشؤون الاجتماعية قامت بالمسح سنة 2023 لكل عقود المناولة والتشغيل الهش بجميع المؤسسات العمومية والخاصة وكان الأحرى أن نتحصل على هذه المعلومات حتى نفهم ونعرف آثار تنقيح مشروع القانون هذا على الاقتصاد التونسي.

كما لابد من الإشارة إلى أنه رغم أهمية المشروع فإن المس من مركز العمل للأجراء في القطاع الخاص دون المساس بقانون الوظيفة العمومية الذي يعتبر من أهم المشغلين بالعقود والذي تغافل عنه هذا المشروع كان من الأجدر أن يكون بالتوازي مع مراجعة قانون الوظيفة العمومية لضمان حقوق المتعاقدين في الوظيفة العمومية.

سيدي الوزير، بالنسبة إلى محتوى المشروع وما تضمنه من قطع مع المناولة وإعادة تعريف مفهوم المناولة فإنه وجب التأكيد على أن إسداء الخدمات والأشغال لا يجب أن لا تتعلق بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة هذا في محتوى المضمون وإعادة تعريف المناولة. ماذا سيحصل؟ وهذا نريد تأكيده أمام الملأ وأمام الشعب التونسي لقد فهمنا مشروع القانون هذا ولاحظنا عديد المرات على مستوى اللجنة مع السيد الوزير أنه سيؤثر على عديد المؤسسات العمومية بما فيها البلديات وأتحدث هنا عن مناولة رفع الفضلات وعلى العناية بالحدائق وعلى العناية بالتنوير العمومي الذي هو من صميم عمل البلديات.

نحن نعمل بالمناولة في البلديات منذ ثلاثين سنة تقريبا من سنة 1994 في إطار "l'espace économique" للقطع مرة واحدة مع هذا العمل بدون المرور بصفة مرحلية وإيجاد الحلول المناسبة وهذا ما أكدنا عليه وألاحظ مرة أخرى في التقرير أنها لا تتضمن بكل أمانة النقاشات التي تمت في خصوص هذا الموضوع لأن الموضوع أن المؤسسات البلدية بعددها الكبير الموجود في البلاد تعتمد على المناولة واليوم بعد ما يتم المصادقة على هذا القانون سيتم الاستغناء عن المناولة بجميع أنماطها.

نفس الشيء بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الأخرى بما فيها "SONEDE" و"STEG" التي من بين أنظارها ومن مشمولاتها ربط الشبكات العمومية وغيرها، هنا نؤكد السيد الوزير وقد أردنا على مستوى اللجنة أن يكون لديك رحابة للتفاهم مع البلدية ولنصلح ولكن دون فائدة، كان الهدف هو تمرير القانون دون أخذ اعتبار للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والناشئة الموجودة حاليا والتي مستقبلا ستكون لها تبعات مالية على هذه المؤسسات، إلى جانب العقوبات المالية السالبة للحرية وكنا ننوي تغيير...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة النائب المحترم السيد عصام شوشان عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق.

السيد عصام شوشان

شكرا سيدي الرئيس،

أرحب مجددا بالسيد الوزير وكافة الأطراف المرافقة له،

السيد الوزير، في الحقيقة كل ما شد انتباهي في هذا المشروع أو في غيره من مشاريع القوانين التي عرضت على مجلس نواب الشعب والذين نحن مطالبين بأن نعرفه أريد أن أسمع هذا القانون إلى أين نريد الذهاب به؟ قانون المناولة هذا الهدف الذي نريد أن نصل إليه لأننا إذا قلنا بأننا نريد بهذا القانون القطع مع سياسة التهميش ومع سياسة التشغيل الهش أقول لك السيد الوزير لم يقطع مع سياسة التشغيل الهش، إذا كنا سنقول بأن هذا القانون سيحمي الاقتصاد هذا القانون لن يحمي الاقتصاد، إذا كنا سنقول بأن هذا القانون سيحمي كرامة العمال هذا القانون لا يحمي كرامة العمال، نريد أن نعرف بما أننا قمنا بقانون وقمنا بجلسات استماع نريد أن نعرف إلى أين نريد أن نصل؟

أنا أريد أن أعرف الآن بهذا القانون أين سأذهب؟ إن كنت ستقول لي بأنك تريد حماية عمال المناولة لا يوجد أي زميل من الزملاء لا يريد تنظيم قطاع العمال والشعار الذي رفع في الثورة الكرامة قبل الخبز لم يقل الخبز قبل الكرامة، لقد قال لك اعطيني كرامتي ولا يهم شغلي، هل هذا القانون سيقوم بحفظ كرامة الناس؟ لم أجد فيه أنه يحمي 50 % و50 % من الناس لن يحفظ لهم كرامتهم، هذا القانون يفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، هذا القانون يفرق بين المناولة في جميع القطاعات، نريد أن نعرف حقيقة أين نريد أن نصل بهذا القانون؟

أجد في بعض الفصول بأن هناك فترة للتجربة بستة أشهر بالله نحن نتحدث عن كرامة وعن القطع مع التشغيل الهش سيدي الوزير ونتحدث عن "période d'essai" أريد أن أفهم كيف أن خريج جامعة يريد أن يعمل في مؤسسة أقول له أريد أن أجربك ستة أشهر، عن أي كرامة نتحدث هنا؟ عندما أردنا سن قانون وسميناه قانونا ثوريا، حقيقة قانون ثوري ستكون له بالضرورة تداعياته ليس قانونا ثوريا مجرد شعار، حاملي شهادة الدكتوراه يذهب للقيام بـ "entretien" يتم قبوله مدة ستة أشهر وبعد ذلك تقول له شكر الله سعيكم يمكنك أن تعود لأنك غير قادر على العمل ونتحدث عن الكرامة، عن أي كرامة نتحدث هنا؟ تشغل عامل نظافة، تجده يعمل طوال اليوم في أي مؤسسة من المؤسسات يتم تشغيله مدة ستة أشهر وبعد ذلك تقول له والله عملك لم يعجبني عد إلى منزلك.

على الأقل بما أننا قد اجتهدنا في القانون علينا أن نصبر ونعطي أشياء ونبني، أعلم بأن القانون لن يرضي الجميع، ولكن على الأقل علينا أن نصبر بما أننا قلنا نريد القطع مع التشغيل الهش يجب القطع مع التشغيل الهش ولا يوجد أي إنسان يعمل بالقطاع وتكون وضعيته القانونية أو المادية غير مريحة لا يمكنه أن يقدم لك مردودا جيدا.

لنأخذ بالتجارب المقارنة في العالم، أكثر الأحزاب الشيوعية هي الصين وأكثر الدول رأسمالية هي الصين وأكثر الدول تقدما هي الصين، لماذا؟ لأن لديهم ثقافة العمل والعامل يتحصل على حقه والموظف يتحصل على حقه في العمل وكل شخص يأخذ حقه وبهذا القانون نريد أن نعطي لكل ذي حق حقه، لم نأت هنا للتفريق ولم نأت لننتدب العامل مدة ست أشهر ثم نقول له لا يمكنك أن تعمل هنا فهم ليسوا فئران مخابر.

عندما تريد أن تنتدبه وتريد أن تحافظ على كرامته يمكنك أن تقومي"commuté de pilotage" من اليوم الأول إن كانت مؤسسة أو دولة وعندما تنتدبه عليك أن تتحمل مسؤوليتك إن تقدم لك عشرون مترشحا من الضروري أن تجد مترشحا جيدا وعليك أن تقوم له بـ "CDI" من اليوم الأول ليقدم لك "rendement" وليدخل للعمل بشجاعة واحفظ له كرامته ولا أن نقوم بتغيير هؤلاء العاملين وكل ستة أشهر يتم تغييره من الجنوب إلى الشمال.

ونعيد ونكرر، إذا كنا حقيقة نريد أن نتحدث عن كرامة المواطنين وهؤلاء العملة بما أنهم يقولون قانون ثوري ليكن قانونا ثوريا أما بهذه الطريقة سيدي الوزير فإنك ستجد 50 % من العمال المقبولين و50 % يمكن إصلاحهم حتى لا نسقط بعد الغد في بعض القوانين التي لا أريد أن أسميها ونحن والله خسارة.

الجانب الثاني سيدي الوزير، نحن جميعا مع ترسيم عمال المناولة، إذن أين سيتم ترسيم عمال المناولة في القطاع العام أم في القطاع الخاص؟ إذا كان في القطاع الخاص ماذا فعلنا لنحافظ على المؤسسات الخاصة؟ يا رسول الله ألا نعرف اقتصاد بلادنا، الدولة عاجزة عن التشغيل وتقوم بهدم القطاع الخاص ماذا سنفعل نحن هنا على الأقل بما أننا قد قرأنا حساب هؤلاء العمال علينا أن نقرأ حساب المؤسسات أيضا، كيف سنحافظ عليها وماذا يمكن أن نقدم لهم ليكون قانونا شاملا وجامعا على الأقل يحمي البلاد التونسية ويحمي الاقتصاد التونسي ويحمي العامل ويحمي جميع التونسيين.

وأختم مداخلتي بقول سيدنا عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟"

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

السيد أيمن بن صالح

شكرا سيدي الرئيس،

رحم الله الدكتور نبيه ثابت.

السيد الوزير، كنا مع بعضنا في مناقشة الفصول فصلا فصلا، ليلا سهرنا إلى الساعة الواحدة ليلا ولا بأس أريد أن أصارح جميع التونسيين أن اللجنة في ذلك اليوم لم تقبل بأي مقترح تعديل تقدم به الزميلات والزملاء النواب، التعديلات الوحيدة التي تم قبولها هي التعديلات التي تقدمت بها جهة المبادرة في شخصكم السيد الوزير حتى لا يمكن لأحد أن يركب على الحدث وكل شخص يقوم "ببوق" لنفسه من جهة.

لقد جئنا وعملنا كما ينص عليه القانون وناقشنا وقدمنا مقترحات وتم رفضها واليوم نعود بها إلى الجلسة العامة عندما نتحدث عن "تعتبر مناولة اليد العاملة نشاط الحراسة والتنظيف" هذه إضافتكم السيد الوزير في اللجنة فالفصل كان طويلا وعريضا والسيد الوزير أضاف هذه الجملة، هذه الإضافة موجودة اليوم في الفصل 28 ولا رجوع إلى الوراء فيها لن نعيد مناقشتها ونرى هل تم وضعها أم لا؟ هي اليوم موجودة في مقترحاتنا الموجودة في هذا القانون لن ننقص، بل سنضيف لأننا نرى أن هذا القانون منقوص اليوم عندما نتحدث عن فترة تجربة أبدأ بعقد ويتم إجراء له فترة تجربة 6 ضارب 6 كنت أشغله أربع سنوات وبعد ذلك ثلاث سنوات و11 شهرا يتم الاستغناء عنه اليوم بعد خمس أشهر أقول له لا حاجة لنا بك وهذا لا يجب أن يحصل وسنتقدم وقد تقدمنا بمقترح في حذف فترة التجربة هذه لأنه كما ذكرت السيد الوزير أولادنا اليوم حاملي الشهائد يعملون في البلدان الأوروبية بدون فترة تجربة لماذا اليوم المشغل التونسي يشغلهم فترة تجربة؟

ثانيا، هناك مقترح ثاني يشمل هذا القانون هياكل ومؤسسات الدولة والهيئات العمومية المستقلة التي تم حلها ووقع تعليق العمل بها وقد تم القيام بعقود هشة ومحددة المدة، أيضا هذا المقترح نحن نسير فيه لأنني اليوم لا يمكنني الحديث عن تنظيم عقود الشغل وأخص القطاع الخاص فقط الدولة مسؤولة اليوم الدولة بطم طميمها بـ 448 دينار "Smig" هي مسؤولة نريد أن نحسن من وضعية بلد ثمن الخروف فيه مليون ونصف وعيد الإضحى على الأبواب والناس حائرين ثمن الكلغ من اللحم بخمسين دينار لكن على الدولة نفسها أن تحسن "Smig"، علينا الترفيع فيه ويجب أن نجد له حلا، العائلات المعوزة علينا مساعدتهم والترفيع في المنحة المسندة لهم لأنها ضئيلة جدا.

اليوم نتحدث عن متعاقدي الحراسة الذين مع "RFR ligne E" الرابط بين الملاسين الطيران الحرايرية بوقطفة السيدة المنوبية، السيد الوزير هذه الخطوط تم توقيفها مدة شهرين وهي لا تعمل الشهر الذي عملوا فيه قبل الشهر الذي تم إيقافهم فيه على العمل لم يتم دفع مستحقاتهم لذا على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمود العامري غير منتم، له أربع دقائق.

السيد محمود العامري

شكرا سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمون،

نرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق،

نقف اليوم 20 ماي 2025 تحت قبة البرلمان لا لأداء الواجب النيابي فحسب، بل لتحمل مسؤولية تاريخية في إنصاف آلاف المواطنين التونسيين الذين سحقهم الإهمال وتآكلت كرامتهم تحت وطأة منظومة التشغيل الهشة تحولت فيها العقود إلى أدوات تكبيل بدل أن تكون جسور أمان واستقرار.

اليوم ونحن بصدد مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة فإننا لا نراه مجرد مبادرة تشريعية فحسب، بل نعتبره خيارا سياديا وموقفا مبدئيا يعكس التزاما عميقا بالقيم الأخلاقية والمسؤولية التاريخية ويتناغم جوهريا مع روح مسار 25 جويلية هذا المسار الذي ولد من رحم الإرادة الشعبية ليصحح الانحرافات ويرسخ نموذجا جديدا يقوم على السيادة الوطنية والعدالة الاجتماعية.

سيدي الوزير، نأمل أن يشكل هذا القانون منعرجا حقيقيا نحو إصلاح عميق وعادل لا يقصي أحدا، بل يعيد الكرامة لكل من ضحى في صمت لسنوات غير أن العدالة في جوهرها لا تقبل التجزئة ولا تحتمل الانتقاء فلا يمكن لنا اليوم أن نرتقي بقيام الحق والإنصاف ما دمنا نمعن النظر في جانب واحد من الواقع ونتغافل عن جوانبه الأخرى التي لا تقل وجعا وأهمية.

في هذا السياق لا يمكن اليوم التغاضي عن الواقع القاسي الذي يعيشه آلاف الشغالين في عديد القطاعات في ظل مناخ يسوده الهشاشة واللامساواة وتفتقر فيه لأبسط شروط العدالة المهنية والاجتماعية رغم ما يقدمونه من جهد وعطاء متواصل.

نذكر من بين أبرز الملفات على سبيل المثال لا الحصر الوضعية الهشة التي يعاني منها نخبة الوطن من الدكاترة الباحثين والأساتذة العرضيين في الجامعات أعوان الصحة العرضيين والموسميين الأساتذة العاملين بنظام الحصص في المؤسسات الثقافية إضافة إلى أساتذة تعليم الكبار والعاملين بمراكز إحاطة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية وغيرهم من الكفاءات والوضعيات التي تواصل العطاء داخل المرافق والمنشآت العمومية، كذلك البلديات والقائمة تطول.

سيدي الوزير، جميع هذه الفئات ليست خارج الدولة، بل هي نبضها وأساس استمرارها وأن أي إصلاح حقيقي لا يمكن أن يكتمل إلا بإدراجهم ضمن رؤية شاملة تنهي منطق الاستثناء وتكرس الاستحقاق والاستقرار فلا يمكننا اليوم أن نكرس لبناء قوي دون أن نبدأ بإرساء العدالة في صميم مؤسسات الدولة فلنحول اليوم مشروع هذا القانون إلى محطة فاصلة تنهي التشغيل الهش بجميع أشكاله وتكرس دولة اجتماعية عادلة تحترم فيها كرامة العامل وتصان فيها سيادة الوطن وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد جلال خدمي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد جلال خدمي

شكرا سيدي الرئيس،

بقلوب متألمة وخواطر منكسرة وروح قد تعبت برحيل الأخ نبيه ثابت، رحمه الله وأسكنه فراديس الجنان.

مرحبا بك السيد الوزير وبجميع مرافقيك،

المطالبة بالقطع مع المناولة والتشغيل الهش كان ولا يزال وسيظل مع حفظ كرامة التونسي ولا يمكن للتونسي أن يتشبث بسيادته أمام شعوب العالم ولا بكرامته ولا باعتزازه وانتمائه إلى هذا الوطن العزيز ما لم يعش فيه بكرامة دون ظلم ودون استعباد أو استغلال ويجب أن يكون هذا القانون المعروض علينا لا يحفظ حق العامل فقط وإنما في جانبه الآخر أن يدعو إلى حفظ حق الدولة والمجموعة الوطنية من خلال تقديس العمل والاجتهاد لخلق الثروة وتحقيق التطور والرقي المنشود.

السيد الوزير، إن حفظ كرامة العامل وتقديس العمل هما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة لا انفصال بينهما ويجب على من يقع تسوية وضعيته ألا يتخاذلوا في أداء عملهم مستقبلا.

في جانب آخر، لا يمكن أن نحمل المؤسسات فوق طاقة استيعابها أولا حفاظا على ديمومتها وثانيا حتى لا نجد عمالا دون عمل وهو أمر انتشر للأسف الشديد بعد الثورة وقد أرهق الميزانية العمومية ودفع ثمنه خاصة خريجي الجامعات من أصحاب الشهادات العليا.

نحن نؤمن بأن تعزيز الدور الاجتماعي للدولة ضروري لكن يجب أن يتزامن وأن يكون متوازيا مع الدور التنموي والاقتصادي حتى نحقق الأمان الاقتصادي والاجتماعي والأهم هو الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

تحدثنا تقريبا عن العديد من الوضعيات ونحن مع تسوية وضعية العمال طبعا من منع المناولة من النواب المعلمين والأساتذة والصندوق الذي أحدث من أجل حماية المرأة العاملة في القطاع الفلاحي لكن في الحقيقة من الغبن الكبير أن لا نتحدث عن حاملي الشهادات العليا خريجي الجامعات الذين ناضلوا وتعرضوا إلى مظلمة كبيرة عبر سنوات تم الاتجار بقضيتهم في إطار حسابات حزبية وسياسية وكانوا أيضا ضحايا لانتدابات عشوائية ولانتدابات ظالمة طيلة العشرية السابقة.

اليوم، لا بد أن نتجرأ ونتحدث عن هذا الموضوع الحارق لأصحاب الشهادات العليا لأنهم هم أيضا لهم حق علينا ولا بد أن تكون هناك شجاعة لفتح باب الأمل لهؤلاء الناس.

ختاما سيدي الوزير، لا يجب أن ننسى أيضا الإطارات الفاسدين اليوم بتعلة وأنه غير متفرغ...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد النوري جريدي عن كتلة لينتصر الشعب، له ست دقائق.

السيد النوري جريدي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

20 ماي 2025، تذكروا هذا التاريخ جيدا سادتي الكرام لأنه في تاريخ الدولة التونسية في الوظيفتين التنفيذية والتشريعية سيكون تاريخا فارقا.

أولا، شكرا لجهة المبادرة، يعرض على مجلس نواب الشعب التونسي اليوم مشروع قانون متعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة والمشروع ثوري متعلق في عمقه بمنطق العدالة الاجتماعية يرفع الغبن عن عشرات الآلاف من العمال التونسيين الذين اكتووا بنار الاستغلال والتنكيل والاستعباد والشعور بالدونية ونحن مع رفع هذه المظلمة التاريخية عن أبناء شعبنا، بل نحن مع تجريم المناولة وكراء اليد العاملة وواجب علينا كمشرعين للدولة أن نضمن كرامة العمال وسنصوت لصالح هذا القانون، لكن نذكر بعض المتحمسين جدا جدا جدا لهذا القانون والذين نصبوا أنفسهم جهة مبادرة أن الحديث عن مشكلات هيكلية مستقبلية للمؤسسات المتوسطة والصغرى في علاقة بهذا القانون ليس جريمة ولا عيبا.

ثانيا، هل ينتهي مفهوم الدور الاجتماعي للدولة ومفهوم الثورة التشريعية عند استكمال التصويت لصالح هذا القانون؟ وهل تنتهي المهمات عنده؟ كيف يمكن للدولة أن تضمن حقوق عمالها وهي تعاني من أزمات هيكلية في المالية العمومية وفي هيمنة الاقتصاد الموازي وفي التهرب الضريبي وضعف إمكانيات الرقابة والمساءلة؟ ما الذي أعدته الدولة إذا تراجع قسم كبير من رأس المال الوطني عن لعب دور الاستثمار والتشغيل تحت أي طائل وتحت أي مبرر؟ ما هي الخيارات الاقتصادية البديلة القادرة على تحقيق الثروة التي تضمن إن وزعت بشكل عادل التنمية والاستثمار والتشغيل؟

نقول هذا ونحن نلاحظ تواصل نفس المنوال الإداري القائم على البيروقراطية وتضارب المصالح والارتشاء والمحسوبية وعجز المنوال الاقتصادي السائد البائد على خلق الثروة وهيمنة منوال الرخص والعائلات على مفاصل الاقتصاد وتعقيدات التراخيص والوثائق وصبغة الأرض والقائمة تطول.

تواصل العمل بتشريعات بائدة يصل بعضها إلى قرن أو أكثر من الزمن وإن كان مفهوم العدالة الاجتماعية في هذا القانون شاملا وكاملا وفق حماسة البعض وهذا ما لا نذهب إليه نجد أنفسنا مضطرين لتذكير الحكومة الموقرة بهؤلاء وأرجو ألا أنغص عليكم فرحتكم الغامرة بهذا القانون الذي وللأسف الشديد يقد على مقاس مدن بعينها.

هؤلاء هم أبناؤنا وبناتنا من خريجي الجامعة التونسية في اختصاصات متعددة حرمتهم من الشغل على غرار الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في البيو تكنولوجيا المطبقة في القطاع الطبي مثال المعهد العالي للبيو تكنولوجيا بالمنستير تمدهم بشهادة مطبقة في

القطاع الطبي ولا يتم تشغيلهم في وزارة الصحة. السيد وزير الصحة، ما هي حلولكم؟

أعوان الجمعيات التنموية المسندة للقروض الصغرى هل هؤلاء تونسيين أم لا؟ المرشدون التربويون والتلاعب في مناظرتهم الشهيرة هل هم تونسيين أم لا؟ وضعية 1500 عونا تابعين للمركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان وضع المركز غير قانوني فما هي إجراءاتكم لإنصاف 1500 عونا التابعين؟ هؤلاء تونسيين أو غير تونسيين؟

وضعية أكثر من 1000 عاملا في الحضائر معزولين بتعلات واهية وقضايا تافهة هؤلاء تونسيين أم لا؟

وضعية أعوان بنك الجينات 11 عجزت عنهم عدالة الدولة، وضعية الأخصائيين الاجتماعيين أكثر من 60 معلما وأستاذا نواب 2006 و2008، العمد قانون وقانونهم المهزلة، المعتمدون المعزولون نظار وأعوان الإحصاء، العملة في وزارة الداخلية، أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجر رئيس الهيئة يمكنه تشغيل 12 عونا، المعطلون عن العمل من أصحاب الشهادات العليا، عمال وعاملات الفلاحة في سيدي بوزيد وقفصة وباجة وجندوبة وسليانة وقابس وتوزر يتقاضون أجورهم "تحت الحيط" وأحيانا الحائط غير موجود.

ألا من المعقول أن هذا القانون في جوهره لا ينصف عمق تونس وأريافها؟ أرجو ألا أكون قد قللت من بهجتكم وأرجو أن لا أكون قد نغصت عليكم حفلكم وأرجو أن لا أكون هذا العشاء هو الأخير على موائدكم، كيف لا وأنتم تشيدون صرح العدالة والإنصاف على ركائز سياسة اقتصادية لم ترتقِ مطلقا إلى مفهوم الاقتصاد السياسي، اقتصاد بوزارة تشغيل تسجل ولا تشغل، اقتصاد بوزارة اقتصاد اكترت المقر بـ 3 مليون دينار، اقتصاد بوزارة صناعة اكترت المقر بـ 2 مليون دينار، اقتصاد بآلاف المديرين العامين، اقتصاد الهدر لا يمكن أن يخلق الثروة ولا يمكن أن يحقق الكرامة ولا يمكن أن يحقق الشغل...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد طارق الربعي عن الكتلة الوطنية المستقلة، له أربع دقائق.

السيد طارق الربعي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

مرحبا بالزملاء الأفاضل ورحم الله أخينا نبيه ثابت.

سيدي الوزير، هذا المشروع الثوري كان من المفروض أن يكون مرفوقا بإحصائيات شفافة وواضحة ودراسة جدوى، كما أكد على ذلك أغلب الزملاء ودراسة الإشكاليات التطبيقية التي من الممكن أن تواجه وأن تنعكس على ما سيفرزه هذا التنقيح في مجلة الشغل على العامل والعمل بصفة عامة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والأنماط الجديدة للعمل.

أثبت المعهد الوطني للإحصاء أن نسبة التغطية الاجتماعية في تونس هي في حدود 40% أي أن 60% من التونسيين غير مشمولين بأحد أنظمة التغطية الاجتماعية سواء المساهمة العمالية أو المجانية للعائلات المعوزة أو محدودة الدخل. ألا يكون هذا التنقيح والذي سيفرض ترسيم العمال وتجريم اللجوء إلى المناولة سببا جديدا مبررا للتهرب الاجتماعي والعمل في القطاعات غير المنظمة.

سيدي الوزير، سنة 2011 إبان الثورة وقعت نفس الحادثة وتم ترسيم العمال العرضيين الذين كانوا يعملون بالحضائر، لكن في سنة 2011 كانت هناك مرافقة للشركات التي سلط عليها ذلك القانون لسنة 2011 والذي تعتبر بأنها قد طبق عليها القانون وتم إدماج العمال الإداريين.

بالنسبة إلى إدماج العمال الذين يشتغلون بالمؤسسات الأصلية نحن نبارك هذا التمشي لكننا لم نفكر في الإداريين وفي مسيري هذه الشركات، الناس الذين يعملون في شركات المناولة من مسيرين ومن محاسبين هو بطبعه في علاقة شغلية مع شركة المناولة ماذا سنفعل له؟ هذا يتطلب مرافقة من الدولة فلماذا لم يرفق مثل هذا القانون بإجراءات على غرار الإجراءات التي كانت موجودة سنة 2011.

السيد الوزير، تؤكد المؤشرات الاقتصادية أن معظم النسيج الاقتصادي التونسي هو مؤسسات صغرى ومتوسطة بنسبة تقارب 95% وأن 70% من العاملين بتونس يعملون في المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي بطبعها تعاني من الريع الاقتصادي الذي يفاضل بين الشركات الكبرى بمجاميعها البنكية والصناعية والفلاحية لتجد هذه المؤسسات نفسها في مواجهة الريع الاقتصادي وغياب التمويل وضعف الاستثمار العمومي والأجنبي فكانت هذه المؤسسات من أولى ضحايا قانون الشيكات والكورونا والحرب الأوكرانية الروسية، أتمنى أن لا تكون هناك تداعيات للتنقيح الجديد لمجلة الشغل.

السيد الوزير، كان من الأولى على الدولة قبل الذهاب للقطاع الخاص أن ترتب بيتها الداخلي كما ذكر الزملاء وأن تصلح وضعيتها في القطاع العام والوظيفة العمومية عديد الناس تشتغل في القطاع الهش على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية المركز الدولي لتعليم الكبار المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة مدرسي تعليم الكبار لدينا الجمعيات ذات البعد الاجتماعي للمعاقين.

السيد الوزير، الاعتمادات المفوضة لوزارة الداخلية، السادة العمد والسادة المعتمدين لا يجب أن ننساهم فهم يمثلون حالات اجتماعية وهؤلاء من منظوريك السيد الوزير فهم يتبعون وزارة الداخلية عندما يقع الاستغناء عنهم من قبل وزارة الداخلية يصبحون حالات اجتماعية وقد تحدثنا في هذا الخصوص العديد من المرات، رجاء رجاء رجاء، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد عصام البحري جابري عن كتلة الأمانة والعمل، له أربع دقائق.

السيد عصام البحري جابري

شكرا سيدي الرئيس،

تحية للسيد الوزير والوفد والمرافق له،

نشكر اللجنة على عملها القيم،

نحن هنا في إطار مناقشة قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وهو قانون في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة التي يسطرها السيد رئيس الجمهورية وهي تكريس العدالة الاجتماعية في الدولة.

فالعدالة الاجتماعية هي مبدأ يهدف إلى تحقيق المساواة والانصاف في توزيع الفرص والموارد داخل المجتمع بحيث تضمن الحقوق الأساسية لكل فرد والدفاع على أي حق واجب وطني لكن بصدق وبتجرد وباحترام الآخرين لأن أي مزايدة في حق ما تضر أكثر

مما تنفع لأن الهدف الرئيسي هو توفير بيئة شغل جيدة تضمن الاستقرار الاجتماعي ومزيد الإنتاجية.

وتعد حماية الفئات الضعيفة والمهمشة من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية في أي مجتمع متحضر، ومن هنا تبرز مسؤولية الدولة والمجتمع في توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية لهم من خلال سن القوانين التي تضمن حقوقهم وتقديم الدعم والرعاية اللازمة وتمكينهم من الاندماج الفعال في المجتمع.

إن إنصاف هذه الفئات لا يحقق فقط التوازن المجتمعي، بل يعكس القيم الحقيقية للإنسانية والرحمة ويقود إلى مجتمع متماسك تسوده المساواة والكرامة للجميع فالعدل يعمر والظلم يدمر.

سيدي الوزير، في إطار تكريس العدالة الاجتماعية تم التنصيص في قانون المالية 2025 على عمال الحضائر 45-55 وإلى الآن وبعد ستة أشهر لم تصدر الأوامر الترتيبية وهي فئات أنصفها مجلس نواب الشعب وهناك تبرز التخوفات في الأوامر الترتيبية لهذا القانون، إذا كان قانون مالية وتم رصد الميزانية إلى الآن لم ينصف الفئات المهمشة على 45-55 فما بالك بالآلاف الذين سيشملهم هذا القانون للإنصاف في إطار العدالة الاجتماعية؟

سيدي الوزير، نريد إجابة واضحة متى سيصدر الأمر الترتيبي لعمال الحضائر 45-55 وفصل هذا الملف وان شاء الله يكون هذا القانون الاجتماعي ثورة تشريعية في إطار تكريس أحد السياسة العامة للدولة وهي العدالة الاجتماعية. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد منير الكموني غير منتم، المقعد 216 له أربع دقائق.

السيد منير الكموني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير وبمرافقيك الكرام وبكافة الحاضرين،

نحن لا يمكن إلا أن نكون مع هذا القانون في سياق الثورة التشريعية في ظل الدولة الاجتماعية ونحن نحيي التزامكم ودفاعكم الشجاع على هذا القانون بالإضافة إلى حسن تواصلكم ورغم أنه تنقيح جزئي لمجلة الشغل فإنه يمثل خطوة هامة وأساسية نحو إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية ومنح العمال حقوقهم، خطوة هامة لا بد أن تتبعها خطوات أخرى في سياق مراجعة كل المنظومة القانونية وضمان تناغمها وانسجامها في إطار تشاركية حقيقية مع كل المتدخلين لتكون للقوانين المقبولية الاجتماعية والجدوى الاقتصادية المطلوبة.

سيدي الوزير، لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار كل الاحترازات المطروحة من أجل ضمان حق العامل بعيدا عن عقلية التواكل وحق المشغل بعيدا عن عقلية الاستغلالي والانتهازية وأريد أن أردد ما ذكرت في نقاش اللجنة أن رأس المال الوطني الذي لا يظهر في وقت الشدة حين يحتاجه الوطن ليس وطنيا وأريد أن أنبه أيضا أن الحكومة إن كانت تريد إلزام القطاع الخاص بتحقيق العدالة فيجب أن تقدم هي المثال والنموذج.

اليوم في القطاع العام وفي الوظيفة العمومية ما زالت هناك عديد الإشكاليات التي تمس من كرامة الموظفين وتشعرهم بالضيم وما زالوا لا يشعرون بالأمان في ظل غياب رؤية واضحة وخطة تواصلية فعالة وتفتح الأبواب للمشككين في صدق النوايا.

في علاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية، أعوان المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة يرابطون منذ مدة أمام البرلمان في انتظار تسوية للتشغيل الهش الذي يعيشونه وأيضا مدرسي برنامج تعليم الكبار والمركز الوطني للتعليم مدى الحياة.

سيدي الوزير، وأنا أتابع نتائج إحصاء 2024 صدمت برقمين نسبة التمدرس لمن هم بين ست سنوات و24 سنة لم تصل إلى 80% وإذا ربطنا ذلك بنسبة الأمية 4. 17 % كيف يمكن أن نواجه هذه الأمية بمدرس يجب عليه أن يستقطب الدارسين ويجب عليه الإبقاء عليهم وهو لا يتمتع بحقوقه كاملة؟ وهناك من هو في وضعية هشة منذ 17 سنة. قطعنا أشواطا في هذه التسوية، ولكن لا بد من إيضاح الرؤية وتسوية وضعيتهم بدقة.

أيضا هناك عديد من الموظفين الذين يعملون دون مستواهم العلمي ودون شهاداتهم العلمية الدولة أنفقت عليهم كثيرا ويجب أن تسوي هذه الوضعية لتتمتع بخدماتهم.

الأساتذة النواب أيضا اليوم هناك دفوعات تصل للتسوية، ولكن لا زلنا نشكو من غياب الرؤية وغياب الخطة التواصلية.

أيضا المسؤولون على أعوان الاعتمادات المفوضة في البلديات وغيرها هناك عديد من المشاكل في القطاع العام لو أننا سردناها واحد واحدا لما كفانا الوقت، ولكن اليوم نحيي هذه الخطوة الشجاعة ونريد خطوات أكثر شجاعة من أجل تسوية وضعية كل المشتغلين في القطاع العام والخاص والوظيفة العمومية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا الكلمة الآن إلى النائب المحترم السيد مختار عيفاوي غير منتمي المقعد 214 له أربع دقائق.

السيد مختار عيفاوي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيد الوزير والوفد المرافق،

سيدي الوزير، أنا ابن الطبقة الكادحة والعاملة بالساعد، ابن المهمشين وبانتمائي هذا نعتبر أن هذا القانون هو انتصار للثورة التشريعية تحمي حقوق العمال وتقف وفي وجه تغول رأس المال الذي مارس استعباد العملة والعمال لسنين طويلة.

سيدي الوزير، هذا القانون على أهميته مازال في حاجة إلى التنقيحات ستحسمها الجلسة العامة اليوم، تنقيحات تكرس مزيدا من الحقوق للشغالين.

سيدي الوزير، أنا اليوم سأطرح مشاكل المنسيين وغير المشمولين بهذا القانون والذين تحتكر الدولة تشغيلهم بعقود عمل هشة، المواطنة ناجية بنت بلقاسم بن علي ضيفاوي، أم لأربعة أبناء فيهم ابن حامل إعاقة تتقاضى 100 دينار شهريا، لديها قرابة ثماني سنوات عمل ومؤخرا يتم عزلها من العمل.

الحرفيين والمدربين بوزارة التعليم العالي المكلفين بمهام التدريب التطبيقي للطلبة وإسناد الأعداد ومراقبة الامتحانات يتقاضون 500 و300 دينار شهريا دون تغطية اجتماعية ودون تسوية وضعياتهم.

العاملين بالجمعيات التنموية المسندة للقروض، العاملين بالمتاحف، عملة الحضائر 45-55 الذين أنصفهم مجلس النواب ومكنهم من حقهم في الانتداب على ثلاث دفعات 24-25-26 ولم تصدر الأوامر الترتيبية إلى حد الآن.

العاملات في القطاع الفلاحي اللاتي يعملن يوميا وعلى مدار السنة دون حماية من أصحاب رأس المال ودون حماية اجتماعية.

الإطارات المسجدية المكلفين من وزارة الشؤون الدينية بأجور تمس من كرامتهم، والمنشطين بنظام الحصة الواحدة بدور الثقافة، أعوان وإطارات مجامع التنمية الفلاحية ومياه الري يعملون بعقود وفهم دون عقود إن قاموا ببيع الماء للفلاحين يتقاضون أجرا وإذا فرغ السد في سنوات الجفاف يبقون دون أجر.

العاملون بمراكز التربية المختصة بعقود الخدمة المدنية التطوعية، عملة الاعتمادات المفوضة بوزارة الداخلية، المعطلين عن العمل الذين أفنوا أعمارهم من أجل أن يعملوا ويحفظوا كرامتهم كذلك الدكاترة الباحثين.

سيدي الوزير، هذه قطرة من فيض من عقود عمل هش تحتكر الدولة لنفسها أن تشغلهم واليوم إذا لم نحل وضعية عقود العمل الهش بشكل نهائي وفي كل القطاعات، القطاع العمومي، الوظيفة العمومية كذلك في القطاع الخاص سنعتبر أن الدولة ليست دولة اجتماعية وليست دولة راعية لدورها الاجتماعي وإنما دولة تزيد الغني غنى وتزيد الفقير فقرا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، النائب المحترم السيد بلال ابن المشري غير منتمي، المقعد 77 له خمس دقائق.

السيد بلال ابن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

أترحم أولا على زميلي وصديقي السيد نبيه ثابت رئيس لجنة الصحة.

نناقش اليوم قانون إنهاء العبودية، هذا القانون نعتبره ثوريا رغم بعض الثغرات التي تشمله وسنحاول تقديم تقيحات لسد كل هذه الثغرات التي يحاول رأس المال الطفيلي استغلالها للالتفاف على حقوق العمال.

تصلني يوميا اتصالات ومراسلات من عمال المناولة يقولون لهم أن هناك ثغرات إلى جانب التهديدات وما إلى ذلك وبالمناسبة أطالب المحاسبة من قام بالتهديد ومنهم مؤسسات عمومية وقالوا لهم اذهبوا للنواب سيقومون بترسيمكم ومنهم من قالوا لهم اذهبوا إلى رئيس الجمهورية ليرسمك لأن هذا الأمر يلزمه ولا يلزمنا.

هذا التطاول على مؤسسات وقوانين الدولة لا يجب أن يمر دون محاسبة وحتى إذا استضعفوا العمال سنقاضيهم نحن وسنحاكمهم وسنلاحقهم وهناك نواب ومحامون شرفاء مستعدون للتطوع بالتالي هذه رسالة سأفضح في المستقبل كل من يهدد هؤلاء العمال بالاسم وبالصفة سواء في العمومي أو الخاص.

أيضا أريد أن أقول أن رأس المال الطفيلي الذي لا يقدر على الإنتاج وإنما يقدر على التجارة بعرق العمال ولا يقدر على الإنتاج ولكنه يريد مراكمة الثروة من عرق العمال ومن عرق الموظفين الذين يتعاملون بالمناولة.

عمال الحراسة والنظافة وأبرز مثال السيد رئيس المجلس عملة النظافة في مجلس النواب الشعب الذين تأخذ عنهم شركة المناولة ألفي دينار ويتقاضون 500 دينار فقط، ألف و500 دينار يأخذها شخص وهو جالس مكتبه ويركب مرسيديس قيمتها 300 ألف دينار. أتمنى من السيد رئيس المجلس إعلان انتدابهم في هذه الجلسة العامة حتى نوجه رسالة إلى الرأي العام بأن المؤسسات هي التي تباشر التطبيق.

أيضا السيد وزير الشؤون الاجتماعية، هناك معتصمين أمام المجلس يشتغلون بأشكال هشة صلب وزارتكم دخلوا في اضراب جوع لمدة 12 يوما ولم يلتفت إليهم أحد ونود أن نخرج من الجلسة العامة برسالة طمأنة لهؤلاء بانتدابهم ومثلهم في المركز الدولي للنهوض بالإعاقة ولمركز تعليم الكبار لأننا لا يمكن أن نقنع الناس أننا سننهي التشغيل الهش والمؤسسات في حد ذاتها هي التي تتولى التشغيل الهش.

قانون المناولة مهم نعتبره خطوة مهمة، ولكن لا بد من مزيد تنقيحه للقضاء على كل أنواع التشغيل الهش والذي لا يشمل المناولة فقط، بل كل العقود الوقتية خاصة في المؤسسات العمومية والوظيفة العمومية وكذلك في القطاع.

أيضا أصحاب الشهائد المعطلين عن العمل الذين طالت بطالتهم ومن حقهم العمل وهذه هي القوانين التي نطلبها من الحكومة ونثمنها وندعمها وليس فقط اتفاقيات قروض فالمطلوب أن ترد قوانين مماثلة لقانون المناولة لأن هذا ما طلبه الشعب التونسي الشغل والحرية والكرامة الوطنية. الكرامة اليوم هي المطلوبة من الشعب التونسي ضد من يستعبده.

وأيضا العمال الفلاحيين وعمال ديوان الأراضي الدولية وكافة المؤسسات العمومية الذين يتقاضون 200 دينار ويشتغلون كل 15 يوما وأيضا العاملات الفلاحيات وعديد عديد الأمثلة التي تصلنا لكن ما ينقص القانون خاصة هو الجانب الردعي ونعتبر خطية بـ 10 الاف دينار لا يمكن أن تنفذ لأن الكل سيتمكن من دفع الخطية، لذلك سنقترح الترفيع في العقوبة بما في ذلك العقوبة السجنية لأن الاستعباد نعتبره جريمة وجناية وبالتالي الذين يتحدثون اليوم عن عدم العقوبة السجنية أقول لهم أين كنتم حين صادق مجلس النواب على ما يسمى التجارة الدولية في الحيوانات المهددة بالانقراض فمن يرعى سلحفاة يحاكم ما بين أربع وسبع سنوات وصادق عليه مجلس النواب الحالي ولم أسمع لا داخل المجلس ولا خارجه من قال لا للعقوبة السجنية، رغم إني أبديت الملاحظة وقلت أن هذا كثير ولا يعقل تسليط العقوبة السجنية على مسألة تافهة لكن اليوم هم خائفون على جيوبهم وليس على العمال، على جيوبهم وليس على الاقتصاد...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحرم السيد عماد أولاد جبريل الكتلة الوطنية المستقلة، المقعد رقم 12 له اثني عشرة دقيقة.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا سيدي الوزير وكافة إطارات الوزارة،

نترحم على رئيس اللجنة الدكتور نبيه ثابت الذي كان يحلم بأن تسود العدالة الاجتماعية وإن شاء الله سنواصل في هذا المسار الذي حلم به زميلنا رحمه الله.

سيدي العميد رئيس المجلس سأتكلم تحت رقابتك وتحت رقابة السيد الوزير الذي هو في الأصل قاض.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ومتى تكلمت دون رقابتنا؟

السيد عماد أولاد جبريل

هذا تعقيب سيدي الرئيس وبالتالي أرجع لي الوقت.

شكرا سيدي الرئيس،

القانون واضح وصريح سيدي الوزير، لم تأت بقانون لتعديل أو تنقيح المجلة الشغلية، جئت بقانون جديد ونفهم من هذا أن فلسفة رئاسة الجمهورية في تحقيق البعد الاجتماعي والعدالة الاجتماعية هو وضع حد لكل ما هو تشغيل هش بكل من الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص وبالتالي اليوم عندما نستثني الوظيفة العمومية من وجودها داخل هذا القانون هذا يعتبر حيفا لأنه لو كان المقصود القطاع العام والقطاع الخاص فقط لتم، كما فعلت السيدة وزيرة العدل، القيام بتعديل للمجلة التجارية ولم تقدم قانونا جديدا بل أحدثت تعديلا بالمجلة التجارية أي تنقيح المجلة التجارية.

أيضا إذا كان الأمر ونحن في مؤسسة تشريعية يهم القطاع العام والقطاع الخاص فقط لكنتم أتيتمونا بتنقيح لمجلة الشغل وأنتم لم تقوموا بهذا، بل جئتم بقانون جديد وبالتالي من حق النواب ومن حق المشرع أن يكون صوت الشعب التونسي وصوت المضطهدين في الأرض بالتالي اليوم من واجبنا تقديم التعديلات التي تمس حتى الوظيفة العمومية لأنك أنت بعد ذلك ستأخذ هذا القانون وهو قانون منفصل وستقوم بالتحيين والتعديلات لمجلة الشغل وفق هذا القانون، نفس الشيء يمكن أن تفعله في قانون الوظيفة العمومية وبالتالي تقوم بتحيينه.

نمر الآن إلى القانون في الأصل، أكبر عار علينا نحن كنواب شعب وأكبر عار على الذين يسيرون دواليب الدولة أن نقول ما لا نفعل، قلتها من قبل للشؤون الاجتماعية حين نقحنا قانون التشغيل 1% من ذوي الإعاقة وأصبحت 2% قلت من العيب والعار أن الوزارة نفسها التي تدافع عن ذوي الإعاقة ولا تطبق هذا القانون في مناظراتها وكل الوزارات بدون استثناء وهنا دعوة إلى كل الأشخاص ذوو الإعاقة عندما تجدون مناظرة وطنية في الخاص أو في العام وليس فيها 2% انتداب من ذوي الإعاقة أن تقدموا قضية لدى المحكمة الإدارية فتسقط تلك المناظرة، هذه حقوقكم يجب أن تعرفوها ونفس الشيء اليوم كم لنا من عقود تشغيل هش داخل وزارة الشؤون الاجتماعية وليس الذنب ذنبك، هي تركة ثقيلة وسابقة لكنك أنت قاض، المفروض اليوم أن تكون التسوية لأبناء الدار أولا وهذا لا يعني أنهم مبجلين لا، بل أنك أنت صاحب القانون والوزارة السيادية الأولى في البلاد التي تفاوض على كل الوزارات وهي التي تمنح حقوق كل الوزارات.

اليوم، حين لا أبدأ بنفسي ولا أبدأ بالمركز الدولي للنهوض بذوي الإعاقة وتعليم الكبار والتربية المختصة وإن لم أبدأ بهؤلاء الناس فبمن سأبدأ؟ هؤلاء لهم الأولوية وهم معتصمون ودخلوا في اضراب جوع وقدموا من المناطق الداخلية منذ أكثر من عشرين يوما، أليست لهم أولويات؟ هؤلاء أبناء الشؤون الاجتماعية وليست لديهم تغطية اجتماعية.

السؤال المطروح سيدي الوزير وأكرر لك دائما أنني لا ألومك فلو فتحتم الباب للتشاركية مع مجلس نواب الشعب في هذا القانون وأخذتم المقترحات من قبل وناقشناها لوصلنا إلى عديد النتائج الأفضل وأتصور أن دعوة رئيس الجمهورية البارحة لسيادتكم وكلمة السيد رئيس الجمهورية واضحة، اذ ليست هناك تنمية أو ازدهار لهذا الشعب دون عدالة اجتماعية فحين أصادق اليوم على قانون بهذا الشكل ولو أنني سأصادق عليه مهما كان لأني دوما أؤمن بمبدأ "خذ وطالب" ودوما أقول ربح واحد أفضل من لا شيء، لكن اليوم هل من المعقول أنه حين نقول سنحقق العدالة الاجتماعية فلا نجدها لهؤلاء الناس الذين أفنوا أعمارهم في العمل ولا نجد الاعتمادات المفوضة في وزارة الداخلية للذين يعملون بأجر زهيد جدا أكثر من ألف عون اليوم، أيضا شركات استغلال المصبات المنظمة التي تضخ لها الدولة المليارات وهذا هو الفساد وعندنا خمس شركات لاستغلال هذه المصبات المنظمة تعمل بتجهيزات الدولة وتشغل عملة المصب والمشغل يدخل فقط لتسيير الأمور وتجده يربح 2 و3 مليارات مع العلم هؤلاء الخمسة هم الذين يستغلونها دوما لأن"ANGED" تفرض خبرة خمس سنوات وحين لا يشارك في العام الأول ولا في العام الثاني فكيف ستكون له خبرة خمس سنوات؟

إذن القانون صمم على المقاس وهم أبناء الشعب التونسي وتستغلهم هذه الشركات والدولة هي التي تعطي المال لهذه الشركات فلماذا لا تعطي أنت هذه الأموال لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون؟ يعني نسن قوانين ليست قوانين عادية أو قوانين أساسية تمر عبر مجلس نواب الشعب، لا هذه أوامر وتراتيب فيها استعجال نظر، ولكن حين نقدم قانون مالية لعمال الحظائر أو للتسويات يتم ركنه طويلا ولا تصدر الأوامر الترتيبية، ولكن حين يكون هناك تلاعب "وسي فلان وسي فلتان" يتم تمريره مباشرة.

أمر إلى الأهم، زملائي ذكروا جميعا الموانئ والمطارات وهناك من عمل أربع سنوات وتم طردهم من "OACA" وغيرهم في المطارات ولم يجدوا حقوقهم ولا من يسمعهم، أيضا الذين عملوا في الهيئات الدستورية وفي الهيئات الوطنية وضحوا وعملوا لمدة ثماني وتسع سنوات وبعد ذلك تم حل الهيئات وبقوا تحت الحائط يتسولون بعدما كانوا مساهمين في الدولة وهم أبناء الدولة التونسية.

أيضا اليوم المعتمدين الذين كانوا يستقبلون المواطنين في الأمس القريب الذين يطلبون العمل، اليوم هذا المعتمد ذاته أصبح حالة اجتماعية وأصبح بدوره يبحث عن عمل ولا أدافع على سلك دون سلك، ولكن أتحدث عن كرامة التونسي أينما كان وأينما حل، هذا هو دور وزارة الشؤون الاجتماعية في هذه المجالات وحتى في نقاشاتها مع رئاسة الحكومة وفي وضع التفاصيل لكل هذا.

نتحدث عن هذا القانون، هذا مطلوب وعندنا في مجلس نواب الشعب وفي رئاسة الحكومة موجودين، في المطار موجودين وصلب الوزارات موجودين ونعرف هذا القطاع وستتم التسوية إن شاء الله، لكن هل فكرنا في تعديل أجور الذين يعملون حاليا؟

حين تدخلت المرة الفارطة سيدي الوزير - ولم أتتبع الموضوع لأني لا أريد أن أضر أي بشر في مهنته- أجابتني إحدى متفقدات الشغل قالت لي قوموا أنتم بتعديل القانون ولا تلقوا علينا اللوم فهل طالبتك بالرقابة وفق قانون جديد؟ أنا أتحدث عن القانون الموجود، عاملات يعملن في معامل النسيج و"الكابل" وغيرها ويتسلمن شهادات في الأجر غير متطابقة مع ما يتم تسليمه تحت الطاولة ولا توجد تغطية اجتماعية ولو ناقشن لن تتقاضين رواتبهن وتذهب إليهم تفقدية الشغل وسأعطيكم ملفات في المنطقة الصناعية وأتحمل مسؤوليتي، المنطقة الصناعية بالسواسي، تفقدية الشغل في المهدية لا تقوم بواجبها ولا يوجد تفقد والعاملون هناك عبارة عن عبيد، فهل وجدنا في هذا حلا؟ وأتحدث عن القانون القديم.

فالإشكال هنا إذن ليس في القانون، بل في التطبيق والاشكال حين يكون متفقد الشغل مواليا مع صاحب المعمل أو مع صاحب الشركة يكون العامل ضحية إذن الترفيع في الأجر والحد الأدنى منه اليوم، والناس الذين تم عزلهم قبل صدور قرار اليوم ونحن تكلمنا في مارس وهناك من تم عزلهم في أفريل فماذا سنفعل لإعادتهم؟

خلاصة القول سيدي الوزير، أتوسم فيك خيرا وأتوسم في هذا القانون إصلاحا جذريا لكن ذر الرماد على العيون لا يصلح شيئا وسقف طموحات التونسيين كبير والناس الذين جاؤوا اليوم أمام مجلس النواب ثقتهم كبيرة في الحكومة وفي شخصكم وفي القيادة وفي مجلس نواب الشعب، لكن اليوم حين يجد الشخص نفسه غير معني فكأننا لم نفعل شيئا.

صحيح حققنا أهداف البعض من الناس وهذا حقهم وليس منة لكن اليوم أنا شخصيا وكرئيس الكتلة الوطنية المستقلة أطلب منك بكل لطف أن تتفاعل إيجابيا مع كل المقترحات التي تهم كل القطاعات بما فيها العاملات الفلاحيات حتى نقدم مكسبا قيما للبلاد وكما قلت القانون ليس مجلة الشغل فقط، بل يشمل الوظيفة العمومية وبالتالي إن شاء الله يكون صدرك رحب وتقبل مقترحات التعديل. مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد شكري بن البحري غير منتمي، المقعد 119 وله أربع دقائق.

السيد شكري بن البحري

شكرا سيدي الرئيس،

زميلاتي زملائي النواب،

السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

الحضور الكرام،

في البداية اسمحوا لي أن أشكر كل أهالي معتمدية عقارب الذين جعلوني أعيش هذه اللحظات الاستثنائية.

يا شعب تونس العظيم،

اليوم لحظة تاريخية، لحظة فارقة فاصلة،

اليوم نهاية لعبة المناولة والعقود الهشة وبداية مشروع يكرس الدولة الاجتماعية، الدولة الإنسانية، خطوة تعدل الوضعية القانونية، تصحح مظالم تاريخية، اليوم المسألة ليست مجرد نقاش قانون وفصول وتشريعات ولا مجرد نصوص وتعديلات، اليوم المسألة مسألة كرامة مسألة حق، مسألة اعتراف ومساواة، اليوم نتحدث عن الناس الذين يعملون في صمت متعبون وصابرون صامدون، الناس الذين عانوا وتم نسيانهم وهم يحلمون بمستقبل، بحياة كالحياة.

نعم لهذا القانون، نعم باسم العمال وأوجاعهم ودموعهم، باسم من سال عرقهم وطال صبرهم، باسم الذين كبت صوتهم ولم يصل وكرامتهم مهدورة لا توصف.

باسم آلاف العمال المنسيين، المضطهدين المطرودين الخريجين المظلومين، باسم الناس الذين أفنوا أعمارهم في انتظار عمل، استمرارية في حق، في اعتراف، في ضمانات، عملهم دائم، ولكن وضعيتهم مؤقتة ومعقدة، وجعهم دائم، ولكن عقودهم محدودة تتبدل الوجوه، ولكن المعاملة والممارسة هي نفسها والظلم هو نفسه ظاهر وثابت.

آن الأوان لأقول بصوتهم كفى انتهت اللعبة، "Game over" لا صمت، "Game over" لمن يتاجر بالعمال ولكل متواطئ وعد وكذب وخدع ولعب وحول العامل لأرقام والأحلام لعقود تنتهي قبل أن تبدأ.

"Game over" لكل مسؤول غير مسؤول خذلهم ولكل نظام ظلمهم واحتقرهم.

"Game over" لمن رأى الانسان ولم ير الإنسانية ومن كتب عقودا بحبر الانتهازية والأنانية وشرع للعبودية بطريقة قانونية.

"Game over" انتهى زمن الذل المؤبد، انتهى زمن العبث بكرامة الناس، انتهى زمن البلاد التي تجعل أبناءها يكترون بالرأس تحت الحائط وكرامتهم تباع وتشترى بالتقسيط.

"Game over" لكل انسان يبرر الاستغلال وكل إنسان ومؤسسة تكرس الذل باسم بالتشغيل.

"Game over" لمن زين السمسرة تحت عنوان الالتزامات ولكل يد تسرق عرق عامل تحت غطاء الاتفاقيات وإسداء الخدمات.

"Game over" لمن يرى الخوف نظاما وفي الفقر تضحيات وفي الذل خبزة وفي القهر واقع.

"Game over" للذي اعتبر العامل رهينة ومجرد ألة وسلعة والعقد منة والكرامة رفاهية.

"Game over" لمن يشيطن النضال ويحمي الفساد والفاسدين.

"Game over"للسكوت، للخذلان، للتهميش، للاستغلال المقنن.

"Game over" انتهت اللعبة.

هذا القانون نهاية لعبة المناولة، العقود الهشة وأتمنى يكون لدينا بداية جديدة جدية حقيقية لإنصاف كل العمال وأصحاب العقود المؤقتة في كافة القطاعات ونرجو أن يشمل كل الخدمات والإدارات والدواوين والمؤسسات والتحدي أن نعاملهم على قدر المساواة، كلهم أبناء وبنات تونس التي تعيش فينا، تونس التي تجمع ولا تفرق وأنا اليوم صوتهم في البرلمان وبصوت عالي وبكلمة صادقة حارقة أقول الكرامة لا تتعوض والحق لا يتجزأ والظلم لا يدوم والعامل لا يهان.

"Game over" انتهت اللعبة. (تصفيق).

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عادل بوسالمي عن كتلة لينتصر الشعب، المقعد 153 له أربع دقائق.

السيد عادل بوسالمي

شكرا سيدي الرئيس،

تحية طيبة للسيد وزير الشؤون الاجتماعية،

سيدي الوزير، ونحن تحت قبة البرلمان هنالك شعب خارج هذا البرلمان ينتظر منا تغيير واقع مرير صبر عليه الكثير، شعب يترقبنا من أقصى الجنوب إلى أقصى الشمال، ماذا سنقدم لهم من حلول لتخفيف وطأة الفقر؟

سيدي الوزير، زملائي الأعزاء،

كلما تجولنا في أروقة مجلس النواب إلا ورأينا عيون العمال والعاملات ولسان حالهم يقول إلى أعرافهم بأن الفقر والجوع ليس عيبا فنبي أمتنا بات مع رفاقه أياما عديدة يتضرع جوعا لهذا إما أن نشبع معا أو نجوع معا وهذا يكفي لأصحاب المؤسسات.

واليوم سيدي الوزير، تطلب المصادقة على قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة وهذا سنصوت عليه وسوف ينال العمال حقهم وهذا واضح لكن سيدي الوزير، أريد لفت انتباهك بأن كل عامل سيبقى مهمشا وجائعا في بلادنا سيطالبك يوم القيامة عند ربه لذلك أدعوك سيدي الوزير وأنت القاضي النزيه لتكون همتك عالية وصلبة لفتح ملف الاعتمادات المفاوضة بوزارة الداخلية الذي أعتبره شخصيا ملف مناولة لكن عند وزارة الداخلية.

رجاء إيجاد حل لهذه الفئة المهمشة خاصة وأن السيد رئيس الجمهورية منذ مدة يركز على أمرين أولا ثورة تشريعية تقطع مع التشريعات البائدة المعطلة للتنمية والاستثمار وثانيا، إرساء مفهوم حقيقي لدولة اجتماعية عادلة تضمن كرامة مواطنها بتشغيل لائق وأجر مجزي. وشكرا سيدي الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد المنصف المعلول عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد 95 وله ثلاث دقائق.

السيد المنصف المعلول

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا سيدي الوزير والإطار المرافق والسادة الحضور،

الشكر الى السيد رئيس الجمهورية على تقديم مشروع قانون تجسيما لمقتضيات الفصل 46 من الدستور فهو الحريص على تأمين حق كل مواطن ومواطنة في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وضامن لإرساء الدولة الاجتماعية.

شكرا إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب الذي وفر لنا مناخ العمل بكل شفافية وأريحية.

شكرا إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية على رحابة الصدر والتعاون والتواصل الدائم.

شكرا لكل من لجنة الصحة وكافة الزملاء النواب والمستشارين على المجهودات الجسيمة والعمل لإنجاح سير الجلسات باللجنة والمساهمة في التنقيحات والنقاشات.

حان الوقت للقطع مع المناولة والتشغيل الهش، حان الوقت للقطع مع المتاجرة باليد العاملة.

سيدي الوزير، أين حقوق أعوان شركة البستنة من هذا القانون؟ لماذا تم استثناؤهم وهم مناولة بحتة ثلاثة أشهر لا أجور لا تصنيف لا تغطية اجتماعية فوضعهم لا يحسدون عليه وغيرهم كذلك سيدي الوزير من الأمثلة والأمثلة عديدة يعانون من التشغيل الهش مثل شركة الجنوب للخدمات فالبناء والتشييد لا يكمن إلا بإصلاحات جذرية تشمل من يهمهم الأمر دون استثناء تجسيدا لقاعدة شغل حرية كرامة وطنية وكذلك أصحاب الشهائد ممن طالت بطالتهم وتسوية وضعية العمد والحضائر والاعتمادات المفوضة وغيرهم.

سيدي الوزير، ما هو برنامج الوزارة بخصوص أطفال التوحد؟ ما هو برنامج الوزارة في مراكز الأدوية الخصوصية وإمكانية تعميمها على جميع الولايات؟ ما هو مصير الأعوان الذين يقومون بتعويض الأعوان المتقاعدين؟ وما هو مصير أعوان التسيير المرسمين صلب شركة المناولة؟ وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة الأخيرة للنائبة المحترمة سنية بن مبروك عن كتلة الأمانة والعمل، المقعد رقم 30 لها ثلاث دقائق.

السيدة سنية بن مبروك

شكرا سيدي الرئيس،

نرحب بالسيد وزير الشؤون الاجتماعية والوفد المرافق له،

سيدي الوزير، إن الحفاظ على كرامة الشعب التونسي بصفة عامة وكرامة العمال بصفة خاصة هو أساس التنمية العادلة والشاملة وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المعروض علينا عدد 16 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

إن المناولة هي صيغة استغلال تذكرنا بممارسات القرون الوسطى وبالفترة الاستعمارية ومثلت عائقا أمام إرساء عدالة اجتماعية حقيقية ولم تساعد على خلق منوال تنموي متوازن، بل كرست الفوارق على المستوى الجغرافي وأعني بذلك بين الجهات ومن ناحية أخرى عمقت استغلال طاقة العمل لمئات الآلاف من العمال بأجور زهيدة.

اليوم سيدي الوزير، نعيش توجها جديدا للدولة من أعلى هرم السلطة السيد رئيس الجمهورية وصولا إلى بقية المؤسسات الدستورية وعلى رأسها مجلس نواب الشعب، توجها يكرس الدور الاجتماعي للدولة ونقطة انطلاق نحو ثورة تشريعية حقيقية وانتصارا لفئة ضلت لعقود تحت طائلة التشغيل الهش وهي فئة العمال.

سيدي الوزير، هذا القانون يضمن القطع مع العمل الهش وهي مسألة لا تضر بمصالح المؤسسة ويضمن التفريق بين ممارسات التحيل على القانون من خلال كراء اليد العاملة وهي المناولة التي يمنعها القانون طبق الفصل 28 جديد ومؤسسات إسداء الخدمات والقيام بأشغال بأنواعها والتي تحتاجها المؤسسة في أنشطتها اليومية وهي ممارسات جائزة قانونا بمقتضى الفصل 30 جديد ولا تستثني أنشطة دون أخرى بما في ذلك مؤسسات الحراسة والتنظيف والصيانة والبستنة ونحوها من الأنشطة التي يمكن أن تنضوي تحت طائلة الفصل 30 جديد.

سيدي الوزير، إن هذا القانون يكرس تأمين الحق في العمل اللائق ولا نرى فيه إخلالا أو تعارضا مع مصالح المؤسسات المشغلة

لذلك نعول على أصحاب المؤسسات والشركاء الاجتماعيين الفاعلين بما لهم من حس وطني وشعور بالمسؤولية وحرص على التأمين والتمسك بالقانون طالما يؤمن التوازن المنشود بين الحق في العمل اللائق بالأساس وحاجيات المؤسسة في ملائمة أنماط العمل للظروف الاقتصادية المتغيرة دوما.

وفي الختام سيدي الوزير، هذا القانون يحفظ كرامة العمال ويعتبر انتصارا للعدالة الاجتماعية التي تعتبر أساس التنمية وخلق الثروة والاستقرار وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نرفع الجلسة لمدة ساعة إثرها نحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية ليتولى تقديم الردود على مداخلات السادة النواب. شكرا.

(كانت الساعة السادسة وثلاثين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة والآن أحيل الكلمة الى السيد عصام الأحمر، وزير الشؤون الاجتماعية للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب. فليتفضل.

السيد عصام الأحمر، وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

اليوم نحن أمام مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة، مشروع أخذ أهمية قصوى على جميع المستويات وأصبح محل متابعة من كل أفراد الشعب والأكثر من ذلك هو أن هذا المشروع يندرج في إطار مبادرة السيد رئيس الجمهورية بإحداث ثورة تشريعية حقيقية تستجيب إلى تطلعات الشعب التونسي.

الثورة التشريعية لا يمكن أن تبنى على حلول تلفيقية أو توفيقية لأن التوافقات أو التلفيق يؤديان في نهاية المطاف إلى حلول منقوصة قد ترضي الجميع لكنها في نهاية المطاف لا ترضي أحدا في ظاهرها حلول، ولكنها في حقيقتها مسكنات وقد انتهى اليوم زمن المسكنات وحان وقت العلاج أيا كانت كلفته ويجب القطع مع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الاستغلال بكافة مظاهره.

ومشروع هذا التعديل يندرج في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة ومفهومها الشامل كما ضبطه سيادة رئيس الجمهورية باعتبار الفصل 25 من الدستور إذ ينص على أن رئيس الجمهورية هو من يضبط السياسة العامة للدولة وتساعده الحكومة على تنفيذها.

فمفهوم العدالة الاجتماعية متغير في الوقت الحالي ويتماشى استجابة لتطلعات الشعب فالعدالة الاجتماعية هي في أساسها مفهوم اقتصادي اجتماعي يبعث ويحث على خلق الثروة ويضع لها قواعد عادلة في التوزيع.

وقد لاحظتم في اللقاء الأخير مع سيادة رئيس الجمهورية والتصريح الصادر عقب هذا اللقاء وتأكيد سيادة الجمهورية على مسألة النمو "la croissance". إذا في سياسة الدولة لا نسعى إلى الحفاظ على ديمومة المؤسسة، بل نسعى إلى نموها وإلى إنماء الثروة لأن في تونس اليوم نشجع على الاستثمار ولا نقدم مشاريعا ضد المستثمرين، ولكن في مقابل ذلك فخلق الثروة يستوجب توزيعا عادلا.

هذه المقاربة الجديدة التي تعتمد على الحماية الاجتماعية النشيطة فلا مجال للتواكل الحماية الاجتماعية لكل من سعى أما التواكل فيمكن أن نقدم المساعدات بصفة ظرفية تمتد لعام أو عامين أو ثلاث سنوات لكن لا يمكن البقاء في مكان مريح والعيش على المساعدات.

وهذا خيار أساسي يعتمد على عدم استدامة الفقر أو منع تأبيده وبالتالي المقاربة هي إخراج الناس من الفقر والتصدي بكل الوسائل القانونية لمسألة الارتداد إليه.

اليوم هذه المقاربة تجد صدى على المستوى الدولي وقد بدأنا في المقاربة تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية، لكننا نجد صداها في منظمة العمل الدولية في القمة 113 التي ستعقد والتي سنشارك فيها بإذن الله في جوان وهي تحتوي على محوران أساسيان:

محور أول :عقد اجتماعي جديد.

محور ثان يتعلق بالنمو الحقوق والعمل أو الحق في العمل

وهذا هو المحور الأساسي لأنه لا عمل ولا حق في العمل بدون خلق الثروة وبدون مؤسسات ولا مؤسسات بدون رأس مال بشري وبالتالي تكون المقاربة متوازنة واليوم نحن بصدد إحداث توازن جديد توازن لن يكون مغشوشا ولن يكون على حساب المؤسسة ولن يكون كذلك على حساب العامل فهو توازن يؤدي إلى التقليل أو الحد من تفقير الطبقة العمالية طالب أغلب النواب بالترفيع في الأجور وفي الأجر الأدنى وهو حق وهذا مطلب مشروع لكن كيف يمكن الترفيع في هذه الأجور؟ هل بالتواكل ترفع الأجور؟ هل بالقروض ترفع الأجور؟ ورفعت الأجور بالقروض.

ونحن الآن نعاني من مأساتها كل الحكومات التي مرت في فترة من تاريخ تونس صرفت القروض في الترفيع في الأجور بصفة وهمية لم تقابلها خلق للثروة ونحن اليوم نعاني من أجل خلاص القروض نعمل الضعف لخلاص قروض ذهبت كلها في زيادات وهمية.

إذا عملية الإنتاج في حد ذاتها هي خلق للثروة وبالتالي حماية المؤسسة ونموها هو أحد مكونات العدالة الاجتماعية ونحن اليوم نشتغل على مقاربة جديدة في هذه المقاربة التوزيع العادل للثروة لا يتعلق استهداف فئة معينة، من يعمل فهنيئا له، من يربح ربحا مشروعا فهنيئا له وكما قال سيادة رئيس الجمهورية "ليست لدينا محكمة لتصفية الحسابات، بل لدينا محكمة محاسبات كانت تسمى"Cour des comptes" وهي موجودة لكننا لا نملك محكمة لتصفية المحاسبات، بل لتصفية الحسابات.

من يعمل نشجعه ونعطيه الامتيازات، نعطيه الإعفاءات وقد تم مؤخرا إعلان العفو الاجتماعي لكافة المؤسسات وتم طرح خطايا وتقديم تسهيلات على خمس سنوات وعفو جبائي ينتهي في جوان وإحداث صندوق أذن به سيادة رئيس الجمهورية هو صندوق تأمين فقدان مواطن الشغل، كل ذلك يندرج في مجال المؤسسة باعتبارها مصدر ربح للمؤجر وكذلك مصدر عمل للأجير الذي يتحصل منه على أجر، لكن المطلوب هو التوزيع العادل وهو ما نبحث عنه.

المعادلة الجديدة هي أن استقرار العمال يؤدي إلى تحقيق العدل الاجتماعي والعدل الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق النمو الحقيقي

وإلى الاستقرار الاقتصادي وكذلك الاجتماعي وهذا الاستقرار الاجتماعي لن يتحقق بعقود عمل محددة المدة في مواطن عمل قارة.

تونس مرت بتجربة موازنة تحدثوا حينها عن " la Flexibilité mais on a oublié la sécurité " ولهذا منظمة العمل الدولية تعمل منذ فترة عن مفهوم "la composante Flexicurité" هذا ما نتحدث عنه ولا نريد أن نعتمد على المرونة فقط"la Flexibilité" لتحقيق الثروة ثم نضحي بعد ذلك بالعمال.

إلى هذا لا يمكن أن نواصل في سياسة دعم الأجور ولا يمكن أن نواصل في استقطاب الاستثمار والتضحية بالكفاءات، يبدو لي أن مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية في مقاربة شاملة وليست عقود شغل أو ضمان اجتماعي أو أمان اجتماعي ومساعدات،

بل هي مقاربة شاملة بما في ذلك الأمل في الحياة لأنه عندما نقتل الأمل لدى أبنائنا المتخرجين من الجامعات والكليات والمتحصلين على شهادات فنيين وغيرهم حتى الذين ليست لديهم شهادة، حين نقتل فيهم الأمل لا يبقى أمامهم سوى خيار واحد ألا وهو مغادرة الوطن وقد رأيتم تكلفة المغادرة والهجرة حتى أنها انتقلت إلى الكفاءات ثم إلى الكفاءات العليا إلى درجة أننا أصبحنا نعجز عن استبقاء أبنائنا بيننا، لقد بلغنا مرحلة الخطر أي أننا ننتج المادة الشخمة ثم نصدرها ووفقا للمعايير الدولية فإن "الهجرة الانتقائية" ممنوعة ولكن تفتح أبواب الهجرة لأصحاب الشهادات وهي ممنوعة ولكن مع ذلك تطبق في كل دول العالم على حساب من؟ على حساب الدول الفقيرة.

اليوم إذا كان هناك استهداف لتونس فهو استهداف للقرار السيادي ولن نكون في تبعية لأي جهة كانت لا اقتصاديا ولا اجتماعيا وغير ملزم بأي قانون مقارن فالقوانين المقارنة وضعت لأهلها ولمواطنيها ونحن قادرون على وضع قوانين خاصة لمواطنينا تنبع منهم وتخدم مصالحهم دون اعتبار لأي جهات أجنبية.

التعويل على الذات ليس شعارا، بل هو عمل ميداني واجتهاد ودعوة الكافة إلى الانخراط في الإصلاح ودعوة الكافة للعمل في تونس.

سبق أن قلنا في إطار عمل اللجان أن علاقات العمل تقوم على التوازن وهذا التوازن هو توازن غير حسابي "non quantifiable" ولا يمكن احتسابه بالمعادلات الرياضية، ترسيم العمال لا يعني إغلاق المؤسسات، هذا مكتوب منذ سنة 1979 في كتب الفقه التي ذكرها أحد الإخوة ولكن يبدو أنه اعتمد الفقه المصري في تطور قانون الشغل "à travers l'histoire" حيث بدأ من قانون حمائي ثم مر إلى قانون نظامي "statutaire" تحدد فيه الدولة كل شيء، هذا ما عشناه في السبعينات ثم إلى قانون تفاوضي جماعي واليوم إلى قانون توازن توازن بين مصالح متعارضة وهذا التوازن متغير في الزمن ومتغير حسب الأوضاع الاقتصادية، فكلما احتاجت المؤسسة إلى المساعدة قدمنا لها ذلك وكذلك كلما احتاج العامل إلى الحماية وفرنا له ذلك.

وقد أثبتت التجربة أنه لا مجال للاستقرار في العمل وبالتالي لا مجال للأمل حتى البنوك لا تمنح القروض لمن ليس مترسما حتى أننا وصلنا إلى درجة رفض الشخص المتقدم لخطبة فتاة لأنه غير مترسم في عمله وبالتالي فهو غير قادر على مجابهة أعباء الحياة بمفرده فما بالك إن تزوج وهذا ما تركز في مخيلتنا أصبحنا نسأل اليوم عن الترسيم إذا أصبحت لدينا عقدة الترسيم أصبح الترسيم هاجسا بالنسبة إلى العامل.

مشروع القانون لم يكن غريبا عن الواقع التونسي، بل هو نابع منه لأنه مس مواطن الداء وهذا ما أثار الناس لأن المواضع التي لا تؤلم لا يتفاعل معها أحد لكن حين تمس المواضع التي تؤلم ترى ردود الأفعال. لقد وضعنا نصوصا لمواطن الخلل استجابة لتطلعات الشعب والشعب ينتظر وحين ينتظر الشعب لا يمكنني تأجيل النظر حتى لو كان هناك من لديه التزامات.

السيد الرئيس، أطلب أن نواصل النظر في الجلسة ربما نمر إلى جلسة تنسيق جانبية لكن أطلب مواصلة النظر لأن الشعب ينتظر قرارا ولا يمكننا أن نقول له "تعبنا."

يبدو حين تكلمتم أنتم لم يقاطعكم أحد وأنا لم أقاطع أحدا إذا المسألة لا تحتمل التأخير كلفنا ذلك ما كلفنا فلنبقى جميعا ونواصل هذا المشروع والعمل من أجل تونس لا من أجل أي شخص.

ومن أبدى ملاحظات في المشروع ومقترحات إثراء للمشروع ولم أجد انتقاصا في المشروع ولا في الملاحظات المقدمة التي بلغ عددها 36 مقترحا لا تعارضه ولو بنقطة واحدة، بل كلها متفقة معه، ولكن المشكلة في الجزئيات وهي سهلة لكن يكمن فيها الشيطان لذلك يجب الانتباه " il faut faire attention" عفوا، لقد ذكرت ذلك أكثر من مرة، ربما لم تكن حاضرا معنا في اللجنة من فضلك.

(تدخل أحد السادة النواب دون استعمال المصدح)

قلت منذ البداية، منذ اليوم الأول أنني لا أتهم شخصا و أنزه كافة النواب عن هذا أعتقد أنه لا يمكن أن أكون في الوظيفة التنفيذية وأتهم الوظيفة التشريعية إلا إذا كان الشخص لا يحسن التقدير، بل بالعكس أنا مسرور جدا بهذه التجربة الأولى لأنه مشروع قانون بهذا الحجم وبأهمية الحضور اليوم في النقاش وعدد المقترحات يؤكدان الأهمية التي يوليها السادة النواب لمشروع القانون وبالتالي عندما نأتي في التمرين الأول لنتهم بعضنا البعض، أقول لك لا، لن أكون في الطريق السوي عندما أوجه اتهامات، بل بالعكس لكن كذلك في التفاصيل توجد خطورة فالتفاصيل ليست جزئيات بسيطة أحيانا التفاصيل تهوي بنا إلى الهاوية.

لذلك قلت هناك 36 مقترحا لا تمس المبدأ لكنها في مقابل ذلك تتطلب الانتباه، ننتبه للانزلاقات.

مشروع القانون حافظ على المرونة بكل الطرق آليات التشغيل "les contrats d'emploi" عقود الشغل بقيت كما هي لم تتغير "SIVP 1 et 2" لم يتغيرا، فترة التجربة المحددة بعامين قابلة للتجديد لسنة، متى سيقع ترسيمهم؟ هل نحن سننتدب لاعبا في البطولة الإسبانية؟ بل هي سنة وستة أشهر وانتهت المسألة.

يعني في نهاية المطاف إذا كانت ثلاث سنوات للتقدير لا تكفي أقول لكم أن هناك خللا في التصرف في الإدارة في شيء معين، عقود الشغل محددة المدة فالصور بطبيعتها يجب أن تكون كذلك لا يمكن أن نختلف حولها، تعويض عامل قار متغيب يتم بعقد شغل محدد المدة ليحل محل العامل القار بصفة ظرفية لا غير.

كذلك الزيادة غير العادية في حجم الإنتاج هي صورة من صور العمل وكل المؤسسات تعرفها وتحدث في فترات معينة من السنة

نتيجة لارتفاع الطلب فيتم انتداب اليد العاملة في حدود عقود شغل محاطة بضمانات ومنها خاصة الكتابة وبالتالي الأعمال الموسمية أو التي بطبيعتها لا يجوز فيها اللجوء إلا لعقود شغل محددة المدة، هذه معروفة وأوضحنا أكثر من مرة أن العرف هو المرجع وكل مهنة لها عرفها.

ونحن هنا لن نحدد الأعمال الموسمية حسب قطاع النشاط "secteur d'activité"، بل موطن العمل "le poste" هو الموسمي، موطن العمل يختلف من مؤسسة إلى أخرى. إذا أخذنا مؤسسات سياحية "l'activité touristique" النشاط السياحي في المؤسسات السياحية المنتصبة في العاصمة ليس هو النشاط في المؤسسات الموجودة على الشواطئ موسمها ليس نفسه وبالتالي لا يمكن القول أن النشاط السياحي بقرار يصبح موسمي، العمل الفلاحي موسمي بطبيعته لكن عندما يصبح مسترسلا لا يصبح موسميا.

عندما تنتدب العامل وتدخله في كل عملية إنتاج من الطماطم إلى الفراولة إلى الفلفل وفق مواسم ثم تنتقل إلى غيرها، فهذا لم يعد عملا موسميا فهو موسمي في المنتوج، ولكنه مسترسل ويصبح دائما.

في اعتقادي ما قدم على الأقل في مشروع القانون مع التأكيد أن المقترحات التي تقدم بها السادة النواب على أنه تمنع فترة التجربة في عقود الشغل محددة المدة، إضافة جيدة وقد اعتمدناها في المشروع حتى يكون النص واضحا وبدرجة من الوضوح تغلق باب التأويل، فيه توازن يحمي المؤسسة ويحمي العامل وإلى حد الآن وفق الدراسات الموجودة لا وجود لأي دراسة أكدت الترابط بين الترسيم ومردودية المؤسسة، فهناك مؤسسات بها عمال مترسمون ومردوديتها جيدة وأخرى بها عمال مترسمون كذلك ولكن مردوديتها ضعيفة وكذلك اللجوء إلى العقود محددة المدة لا يعني بالضرورة أن مردوديتها متميزة.

بالنسبة إلى المحور الثاني وهو يتعلق بمسألة المناولة، فالمناولة مسألة واضحة، بالعكس مناولة العمل أو ما يسمى بإسداء الخدمات والأشغال هذه مؤسسة موجودة منذ سنة 1906 واسمها "عقود الإيجار على الصنع" في الفصل 828 ليست بدعة، بل اعتمدها التونسيون منذ سنوات عديدة، منذ سنة 1906 بالفصل 828 نص على "الإيجار على الصنع" والذي نترجمه بالفرنسية إلى "le contrat d'entreprise" أو "le louage d'ouvrage"، قلنا في هذه المرحلة بعد قرن من الزمن أصبح من الواجب أن نقوم بالتنظيم لأنه ظهرت مفاهيم جديدة قريبة منها مثل "le contrat de prestation de services" أي عقد إسداء الخدمات والذي لم يكن بوسع المشرع في سنة 1906 أن ينظمه لأنه ظهر لأول مرة سنة 1966، هذا من باب المنطق ولنغلق كل التأويلات قمنا بتنظيم إسداء الخدمات والقيام بالأشغال ووضعنا الضمانات المتعلقة بالمؤجر و الأجير وبالتالي فإن هذه التطبيقات تستخدم يوميا بالمؤسسات ونحن لن نغير من وضعيتها لكن تبقى مناولة اليد العاملة وهي إيجار لليد العاملة والتي استغلت الفراغ القانوني ونمت في ظله.

وكان هناك مشروع سنة 1996 لتعديل المجلة خاصة الفصول 28 و29 و30 لكنه سحب من الصيغة النهائية للمشروع بسبب الخلافات الموجودة بين الأطراف واليوم لست مستعدا لإعادة التجربة، لست مستعدا لسحب النص مرة أخرى، أقول لا إما أن نتوافق أو نتفق الحق حق والباطل باطل والتطبيق والممارسة لا تصحح الباطل ووجودها لا يعني أنها أصبحت صحيحة وأنها انتشرت، لا يعني أنها أصبحت صحيحة وبالتالي الرجوع إلى الأصل فضيلة.

عقود المناولة التي نتحدث عنها هي إخفاء لصفة المؤجر من قبل المؤسسة المستفيدة، مؤسسة المناولة تؤدي الغرض كأداة حجب تحجب صفة المؤجر يعني أن الشركة المستفيدة تستعمل أعوانا دون أن يكون لها صفة المؤجر وهذا يعتبر تفص من الالتزام بصفة المؤجر وهذا ما يسمى بـ "انفصال التبعية " le démembrement de la subordination" و" la subordination c'est l'essentielle du contrat de travail" لأن روح عقد الشغل والمعيار التمييزي في عقود الشغل هو التبعية القانونية وبالتالي إذا غابت التبعية القانونية غاب عقد الشغل.

في هذا الظرف وصلنا إلى مرحلة علاقة شغلية سطحية أو وهمية مؤسسة المناولة تنتدب بعقود شغل محددة المدة وقد تصل إلى أربعة عقود وإذا تجاوزت ذلك ينتقل إلى مؤسسة أخرى أو يعطل عن العمل مدة ستة أو سبعة أو ثمانية أشهر ثم تقوم بانتدابه مجدد وتضعه على ذمة مؤجر يستفيد من خدماته، فمتى سيقع ترسيمه؟ هل سيحصل على ذلك قبل التقاعد بسنة؟ هذا إذا كان لديه تقاعد لأنه في نهاية المطاف هناك "sous déclaration" التصريح بالأجر الأدنى فما الذي أدت إليه مناولة اليد العاملة؟ تحولت في الممارسة العملية في تونس إلى أداة لدفع أجور بخسة لأنها تمنع تطبيق الاتفاقية القطاعية على العامل، يعني إذا لم أعط صفة الأجير في المؤسسة التي يعمل فيها وفي نهاية المطاف يعمل بأجر "Smig" 520 دينار أو 540 دينار وهذا ما حدث لأبنائنا وهذا ما جعلهم يفكرون في مغادرة الوطن فبعد استكمال مرحلة التعليم كاملة يذهب ليعمل مقابل 500 أو 600 دينار يصرفها في النقل والأكل وبعض المؤسسات تكرمت وأعطت وصولات طعام مع 500 أو 600 دينار لا يمكن لهذا الوضع أن يستمر.

ينبغي عندما نضع علاقات مهنية أن نلعب "gagnant gagnant" ويخرج الجميع رابحين ولا يفترض أن يكون هناك طرف خاسر ولهذا السبب جاء هذا المشروع ليعيد التوازنات ويجري مراجعة عميقة وجذرية لها.

ترتيب العقاب بالنسبة إلى مناولة اليد العاملة موجود في كل العالم، لماذا؟ لأنه عندما نتحول إلى مرحلة " marchandage" الإتجار في اليد العاملة فإننا نقترب من الجريمة ويبدو أن هذا النص في الجانب الاجتماعي أفضل من النص المتعلق بالاتجار بالبشر، ففي الاتجار بالبشر نتحدث عن جنايات تبدأ من خمس سنوات أما هنا فنحن نتحدث عن نصف مادة اجتماعية ثم إن الجريمة قصدية أي أنه ليس أي فعل يأخذنا لمناولة اليد العاملة، بل يجب أن يكون قصديا.

ثانيا، أنه في حالة العود يحكم عليه بالسجن لكن متى يحدث ذلك؟ إذا في كل مرة نكتفي بخطية مالية فقط، فمتى سيحاسب الجاني؟ ثم من قال أن القاضي سيحكم بثلاث سنوات سجنا في حالة العود؟ لقد وضع له الأدنى وقد ينزل به إلى الأدنى حسب ظروف التخفيف وقد يصل إلى الخطية، ليس هناك أي مانع في النص وعندما أراجع المجلة نفسها التي يتضمنها هذا النص أجد في الفصل 241 أنها تنص على عام سجن لمن يقوم بأعمال تعطل التمثيلية داخل المؤسسة.

مشروع القانون هذا تم التداول فيه وأول جهة وجهت لها نسخة المشروع هي مجلس النواب، بمجرد استكمال الأعمال القانونية في المشروع أحيل إلى مجلس النواب في أقل من 24 ساعة وأنتم اخترتم الأطراف التي تستمعون إليها والأشخاص التي تتفاعلون معها وهذا يرجع إلى السلطة السيادية لمجلس النواب.

كما يرجع القرار السيادي إلى مجلس النواب النظر في مشروع القانون لأنه لا يمكن لأي نص آخر تركيب الالتزامات أو إجراءات لم يقع إقرارها بالدستور وبالتالي عرضه على مجلس الحوار الاجتماعي والعرض الوجوبي لا يقيد مجلس النواب باعتباره وظيفة تشريعية مستقلة بذاتها تقرر ما تشاء في المجال التشريعي.

ثانيا، مجلس الحوار الاجتماعي مغلق فعليا منذ أكثر من ثلاث سنوات، نحن وفرنا المقرات والإطار الإداري وقمنا بالتعيينات وانطلقت الجلسة الأولى والثانية ثم أحيل الأمر إلى الرئاسة للطرف الاجتماعي ومنذ إحالة الملف لم تعقد أي جلسة ولم يطلب تجديد الأعضاء ولم يقدم مترشحين إلى حد هذا التاريخ.

لدي جدول الأعمال ومتابعة عمل مجلس الحوار الاجتماعي والذي يشير إلى أنه لا يمكن الانعقاد في سنة 2024، التركيبة سقطت بأكملها ويجب تجديدها وإلى حد اليوم لم أتلق أي مطلب لتجديد التركيبة ولا أي مقترحات في ذلك وبالتالي لا يمكن عرض المشروع على مجلس الحوار الاجتماعي، ثم عندما نتحدث عن الحوار الاجتماعي فنحن لم نتوقف عنه تماما نحن يوميا في تواصل مع الأطراف الاجتماعية سواء في جانب فض النزاعات الجماعية أو في إطار الحوار الاجتماعي على مستوى الزيادة في الأجور انطلقت المفاوضات الاجتماعية بعنوان سنة 2026 في ماي 2025 وقد بدأ التنسيق وستعقد جلسات متتالية لتحديد الاتفاقية الإطار.

إذا بالنسبة إلينا لا توجد أي إشكالية في مسألة الحوار الاجتماعي، بل بالعكس نحن بتعاون فني مع منظمة العمل الدولية، أعطونا برنامجا كاملا لتنمية وتطوير الحوار الاجتماعي ونعمل مع الأطراف الاجتماعية الثلاثة الدولة ومنظمة الأعراف ومنظمة العمال وكلها معا ولدينا الجلسات ومحاضرها.

إذا القول بأننا قمنا بالحوار أو الاستشارات ليس له أي معنى بالأحكام الانتقالية التي وردت في مشروع القانون لا تحتوي على أي أثر رجعي لماذا؟ لأننا اعتمدنا الأثر الكاشف ولم نعتمد الأثر المنشئ، ماذا يعني الأثر الكاشف؟ يعني أن الحق موجود منذ تاريخ سابق ونحن عندما قلنا مارس 2024 وذكرنا أن من استكمل أربع سنوات يعتبر مرسما، لم نرسمه بالقانون الجديد، بل هو مرسم بموجب القانون القديم لكنه تم حرمانه من حقوقه فجاء هذا النص الجديد المشروع لكشف الحقيقة وليس لإحداث الأثر. نحن لم نحدث الترسيم، بل القانون القديم هو من أحدثه وبالتالي يجب أن نفرق.

ثم النص لا يتضمن أثرا رجعيا لأنه لم يمس شروط تكوين العقد فالعقد تكون في ظل القانون القديم وهو صحيح وما ترتب عنه من آثار في ظل القانون القديم صحيح لكن بالنسبة إلى المستقبل فهنا يأتي الأثر المباشر حينها نتحدث عن سلطة القانون الجديد في الحيز الزمني الذي ينفذ فيه.

ولهذا عندما نقول أن القانون لم يمس المكتسبات فإنه فعلا لم يمس المكتسبات، هذه تقريبا هي الأحكام الانتقالية التي وضعناها، ولكن مع ذلك نحن دائما منفتحون للنقاش والحوار حول كل المقترحات لأن المقترحات تمثل إضافة وكما قلت لكم من البداية لا يوجد اعتراض مبدئي، بل بالعكس هي إضافات ووجهات نظر وبالتالي يمكن اعتمادها في شكل تعديلات.

سيدي الرئيس، تبقى بعض الجوانب التي أثيرت بمناسبة هذا القانون إلى درجة أن كل المسائل الاجتماعية قد أثير، ثم هناك مسألة القطاع العام الذي له الأمر عدد 437 المنظم لعقود الشغل محددة المدة والعمل الوقتي وبالتالي مجال تسوية النظام العام يتم بأمر ترتيبي باعتبار أن الدستور في فصله 65 حدد المجال التشريعي والمجال الترتيبي ولا يمكن تعديل الأمر من خلال نص قانوني لأن الأمر أقل من النص التشريعي وبالتالي أعددنا التعديل وأعددنا النص وبحول الله في أسرع الأوقات سيصدر وسيشمل كل الأعوان الذين يهمهم الأمر في المؤسسات العمومية والقطاع العام والوظيفة العمومية.

مسألة الحقوق لا تحتمل التفصيل، الحقوق لا تخضع للمفاوضات فإما أن يكون الحق ثابتا أو غير ثابت ومن ثبت حقه يرسم، الاتصالية في حد ذاتها هي شكل من أشكال المناولة وانتهى زمنها وولت.

لقد اتخذت الإجراءات، بل أكثر من ذلك بعد استئذان السيد رئيس الجمهورية، السيدة رئيسة الحكومة أصدرت تعليمات إلى كافة المؤسسات والمنشآت العمومية بالإبقاء على الوضعية على ما هي عليه إلى حين صدور الأمر الذي سيصلح الوضعية.

لا تنقص لا مناولة ولا وضعيات تعاقدية يبقى على ما هو عليه وبصفة استثنائية ويواصل العمل بنفس الشكل إلى حين التسوية وكذلك منعت العقود الجديدة على صيغة الاتصالية انتهت وأصبحت في خبر كان وانتهى أمرها وسيقع تصدير النص وانتهى الأمر بمجرد نشره في الرائد الرسمي.

بالنسبة إلى الوظيفة العمومية ليس لدينا حجم كبير من العقود محددة المدة لأنها كانت مراقبة من قبل مصالح رئاسة الحكومة في المنشآت والمؤسسات العمومية، كانت في كل المراحل تأذن بصفة استثنائية للعقود محددة المدة وعلى كل حال هذه الملفات سيتم تسوية وضعيتها لأنه من غير المقبول أن تقبل الدولة على نفسها الإبقاء على وضعيات استضعاف اجتماعي، هذا غير ممكن.

ننتقل الآن إلى الموضوع الآخر وهو مسألة الحضائر، ملف الحضائر بقي محصورا في الفئة العمرية بين 45 و55 سنة وقد تمت مناقشته والتداول فيه في مجلس الوزراء برئاسة السيد رئيس الجمهورية، نحن حاليا بصدد القيام ببعض الإسقاطات المالية المتعلقة بكيفية التوزيع وإعداد الاعتمادات للتصرف في هذا الملف والمسألة مباشرة في التسوية بالنسبة إلى الفئة التي تقل أعمارها عن 45 سنة، انطلقت عملية تسوية الدفعة الثالثة، أما من تجاوزوا الستين سنة فقد تم إدراجهم في مرحلة أخرى وأحيلوا إلى الصندوق وآذنا بصرف المنح منذ شهر نوفمبر والمنحة التي يتحصل عليها العائلات المعوزة ليست 180 دينارا، بل 260 دينارا.

عندما تعد منحة تصرف من ميزانية الدولة مباشرة لفائدة 480 ألف عائلة فاحسب الرقم حينها ستدرك حجم المجهود الاجتماعي المبذول من قبل الدولة وهذا ليس حراما، بل بالعكس وقد ذكر السيد رئيس الجمهورية أن 260 دينار مبلغ زهيد ونطمح إلى إصلاح هذا أكثر لنقدم شيئا يليق بكرامة الإنسان.

عندما ننتقل في خلال سنة وأربعة أشهر من 180 إلى 260 دينارا بهذه السرعة فهذا يدل على أن القادم سيكون أفضل بإذن الله ولدينا أيضا مقترحات جديدة سيتم الإعلان عنها في الإبان لأن تلك المبالغ التي تبلغ قيمتها 260 دينارا لن تبقى بالنسبة إلى بعض الفئات، الأمر جاهز وتم التداول فيه وستقع فيه بعض الإصلاحات وسيكون جاهزا ربما في الجلسات القادمة ليس بإمكان أن أعرف الترتيب ومتى سيقع التداول فيه بالتوقيت لأنه يجب أن تكون الجلسات مبرمجة من خلال جلسة معينة

بالنسبة إلى عمال الحضائر، هنالك تسويات ستجرى وسننظر في ملفاتهم وحالاتهم باعتبار أن تسويتهم تمت على أساس الجهة التي اختاروها وتم منع نقلهم لأنه عندما تسوى وضعيتهم ثم يتم نقلهم من ولاية إلى أخرى فهذا يعتبر تضررا بالنسبة إليهم لأن المصاريف ستصبح أكبر من التسوية، لذلك أبقيناهم في المناطق التي اختاروها ومنعنا نقلهم كضمانة.

نحن نشتغل قبل صدور النص وبالنسبة إلينا فنحن نعتبر أن الملفات مغلقة على مستوى الخيارات والتسوية. الموضوع سيتم إدراجه ضمن المواضيع محل الدرس ليس لدينا مسائل عالقة، لكن هناك بعض الأعمال بطبيعتها ظرفية أو موسمية وعندما نقول أن هؤلاء لا تشملهم التسوية أعتقد أن ذلك صحيحا لأنه ليس هناك مجال لتوظيف جماعي، بل المسألة تتعلق بحقوق أصحاب الحقوق.

لا يمكنني التعهد بحيز زمني باعتبار أن الإجراءات تأخذ حيزا زمنيا قد يكون ذلك في 15 يوما أو في ثلاثة أشهر فالمسألة تتعلق بالإجراءات فحسب.

بالنسبة إلى مسألة المعلمين النواب فقد تمت تسويتهم والأكثر من ذلك فتحنا حق العلاج دون مساهمات بالنسبة إلى كل التسويات التي تحدثنا عنها، لن ننتظر إلى أن تسوى وضعياتهم، بل بمجرد صدور القرار نمنحه بطاقة العلاج ونحسب له مسيرته المهنية ويحسب له التقاعد أي أن الضمان الاجتماعي يفتح دون أن يساهم بأي مليم وهذا يعتبر مجهودا كبيرا من الدولة وتكلفة.

من بين المسائل الأخرى التي طرحت، قال أحد النواب، "علكم الاهتمام بالشؤون الاجتماعية عوض الالتفات إلى المواضيع الأخرى." الشؤون الاجتماعية وضعيتها مسوية ومطابقة للقانون وليس لديها أي إشكال وغير مستعد للانخراط في مسارات غير قانونية أو في منظومات فساد.

بالنسبة إلى تعليم الكبار، صدر الأمر المتعلق بالتأخير، المؤسسة التي تحتضنهم هي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية وفي الظرف الراهن وفي غياب "statut particulier" النظام الأساسي الخاص بهم فإنهم يتقاضون أجورهم طبقا للوظيفة العمومية وليس على نظامهم الخاص والمنشور الذي يطبق هو عدد 112 لسنة 1983 مثلهم مثل بقية الموظفين في انتظار استكمال إصدار الأمر الخاص بهم الذي سينظم الإطار ويضبط الضمانات القانونية لهم.

لم يقع إقصاء أحد والقائمة كاملة والاعتمادات المالية متوفرة وهم بصدد تقاضي أجورهم والوضع جيد جدا، بل بالعكس نحن نطالبهم بالمردودية ومراجعة المنظومة باعتبار أن تعليم الكبار لا يقتصر على فك الخط أو تعلم الحروف، بل هي مكتسبات حياتية.

وهذا ما نريد الوصول إليه لأنه وكما شاهدتم فإن نسبة الأمية ارتفعت نتيجة الانقطاع المبكر عن التعليم لذلك يجب أن نعيد تعليم الكبار وهذا ليس موجها فقط إلى الذين تجاوزوا سن التعليم، بل في منظومة التعليم هو إتاحة فرصة ثانية لأبنائنا للعودة إلى التعليم وإلى مقاعد الدراسة.

سيقع فتح هذا الملف وكل الملفات أيضا وسيقع النظر فيها بشكل تدريجي، لا يمكن فتح جميع الملفات دفعة واحدة فعندما نقول الدور الاجتماعي للدولة لا يعني حل مشاكل تراكمت منذ نصف قرن في لحظة واحدة هذا غير ممكن، لكنكم لاحظتم حسن النية في العمل، هناك اجتهاد ومقاربات جديدة وحلول جديدة وأيضا جدية في التعامل.

هذه تقريبا ميزات العمل كما قال السيد رئيس الجمهورية أنه إذا وعد لا يخالف فإذا قال أن الأمور ستسوى فستسوى والتكلفة مسألة ثانية لأن الحقوق كما ذكرت لا تخضع للتكلفة، بل هي إما ثابتة أو غير ثابتة.

بالنسبة إلى مسألة المركز الدولي فقد شهد مجموعة من الخروقات القانونية أدت إلى وضع غير سليم.

بالنسبة إلى مسألة الضمان الاجتماعي فقد تمت معالجة مسألة، لا أريد الدخول الآن في هذا الموضوع فهو موضوع فني يتعلق بمسائل فنية قانونية، إذا كان لديكم وقت نخصص له يوما.

تدخل أحد السادة النواب دون استعمال المصدح)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم هذا ليس حوار، يجب الالتزام بنظام الجلسة الآن هي فقط ردود السيد الوزير، سيادتكم أخذتم وقتكم القانوني حسب الإجراءات وحسب النظام الداخلي، الآن الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

بالنسبة إلى المركز الدولي فهم مترسمون الآن لأن العقود التي بين أيديهم غير محددة المدة وقد كتبتها بحضورهم فالمعتصمون حضروا بأنفسهم وهم من صرحوا بالشروط التي لا تناسبهم في انتظار التسوية النهائية والتي تتطلب إصدار ستة أوامر من بينها أوامر تتعلق بإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها والتنظيم الهيكلي"l'organigramme" وهذا يتطلب جهدا ووقتا.

وفي الانتظار هم مترسمون من قال لهم لا؟ لقد قمت بتشطيب كلمة لسنة واحدة ولا يوجد أي شرط فسخ، لا مجال لوجود شرط فسخ، ماذا يريدون؟ لديهم تغطية اجتماعية وسيحصلون هذا الأسبوع على بطاقات المعالجة الخاصة بهم لا إشكال في ذلك، نحن أمنا التغطية الاجتماعية لأشخاص لم تدفع التغطية الاجتماعية والصحية خاصة تحققت رغم عدم دفع الاشتراكات " cotisation" لم نوقف العلاج يبقى دينا في ذمة المؤسسة لكن العلاج لم يتعطل هذا بالنسبة إلى المركز الدولي.

بالنسبة إلى موضوع الأخصائيين الاجتماعيين فهو فعلا يطرح إشكالا لأن عددهم اليوم انخفض وجميعهم تقدموا في المسار المهني وبالتالي أصبحوا يتحملون مسؤوليات في الإدارة بمعنى أن من يعملون في الميدان نقص عددهم ولهذا فتحنا باب الانتداب ويبلغ عدد المنتدبين 145 لأنه لدينا عدد مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة فهناك 145 انتدابا بعنوان سنتي 2024 و2025 لدعم هذه المجموعة وإن شاء الله سنواصل في الانتدابات لتجديد الطاقات

التي لدينا في الأخصائيين الاجتماعيين خاصة أنهم مطلوبون في مؤسسات أخرى واختصاصات أخرى.

إذا بالنسبة إلى الخيارات التي أقرها سيادة رئيس الجمهورية ومنها مشروع القانون هذا فهي خيارات اجتماعية لكنها مبنية على خلق الثروة وليست مبنية على المساعدات.

إن كل التسويات التي تحدثت عنها لأصحاب الحقوق فهم أشخاص يعملون وليست مساعدات نمنحها ولا ترضيات وليست افتكاكا لحقوق أشخاص لمنحها لأشخاص أخرى وبدأنا بأنفسنا لم نبدأ بالقطاع الخاص، بل بدأنا بتسوية الملفات التي لدينا في الإدارة والمؤسسات العمومية ولن تبقى هذه الوضعيات قائمة.

من الآن فصاعدا إما أن يكون الانتداب على أساس التناظر أم لا لأن الحق في الانتداب على أساس الكفاءة دون أي اعتبارات أخرى وبالتالي هذا هو التوجه الجديد.

إذا بالنسبة إلى مشروع القانون، قدمت لكم فيه الإيضاحات وكل المسائل الجانبية التي طرحتموها والمتعلقة بنشاط وزارة الشؤون الاجتماعية أو باقي الوزارات حتى مسائل ثانية التي قد تعتبر خارج اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية لكنها في نهاية المطاف تعود إلى الجانب الاجتماعي مثل مسألة الخطوط التونسية "Tunisair" وموضوع الموظفين هذه مسائل جزئية، هناك عدد كبير من المسائل لا تهم عددا كبيرا من الأشخاص وبالتالي فإن التسويات تسير نحو الاستقرار، وكما ذكرنا من البداية أن الاستقرار ضروري لخلق الثروة ولدعم عملية الإنتاج.

بالنسبة إلى العقود التي تندرج ضمن وضعيات غير مستقرة جميعها سيتم النظر فيها، كل من ثبت له حق سيتم تسويته.

سأجيبكم حالة بحالة والملف إذا لم يكن أمامي لا يمكنني الإجابة، لا أستطيع أن أجيب دون ملف يجب أن أقرأ الملف وأطلع عليه ثم أجيب.

أما مسألة العمل الظرفي أو استغلال البشر فقد انتهت وهذا من شأنه أن يشجع على الاستقرار وخلق الثروة وهذا تقريبا هو تغيير المنطق. كنا نرغب في خلق الثروة من خلال الضغط على الكلفة واليوم نرغب في خلق الثروة حتى وإن ارتفعت الكلفة فإننا قادرين على خلق الثروة لأن عملية الإنتاج تتطور.

بالنسبة إلى تعويض الأشخاص الذين غادروا، ذكرتم الأشخاص الذين غادروا في التقاعد انطلقت وأذن رئيس الجمهورية بالانتدابات وسيقع فتحها في بعض المؤسسات وستتم في عديد القطاعات وعديد المجالات وهذا تشجيع للشباب.

ثم هناك مسألة أخرى مهمة جدا نعمل عليها حاليا في الظرف الراهن وهي التعويل على الشباب لأنه يجب تجديد الإدارة، ماذا نعني بذلك؟ لا يجب انتقاص أبنائنا، بل يجب أن نفتح لهم الآفاق في الترقيات وفي تحمل المسؤولية لأن المسؤولية ليست حكرا على شخص أو طرف والمسؤولية فيها تداول وبالتالي لا يجب أن تبقى المسألة مغلقة تسند لبعض الأشخاص فقط، بل يجب أن نفتح المجال للشباب للطاقات، للذين يريدون خدمة البلاد حقيقة وبالطريقة هذه يمكننا ضخ دماء جديدة في الإدارة والمؤسسات العمومية والتعويل فقط على من هو مستعد لخدمة الوطن.

هذا إشكال لقد دخلنا الآن في مسائل جزئية تتعلق بتنظيم المناظرة، في الأصل لم يكن لدينا احتياطي لكن ظهر في بعض المناظرات أن هناك من يتراجع وينسحب فقررنا أن نأخذ تقربا في حدود 10% على سبيل الاحتياط، فإذا انسحب أحد أو تراجع نأخذ من الترتيب الاحتياط اليوم إذا كانت هذه المسألة ستسبب لنا مشاكل سننظر في الإجراء الذي يمكن اتخاذه.

هذا بالنسبة إلى أهم المسائل المتعلقة بمشروع القانون، نحن منفتحون على كل المقترحات ويمكننا النقاش فيها معا ولكم الكلمة السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد عصام الأحمر وزير الشؤون الاجتماعية على كل هذه البيانات والافادات.

اللجنة تطلب الكلمة، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

شكرا السيد الرئيس،

نطلب رفع الجلسة لمدة ساعة للنظر في مقترحات التعديل مع السيد الوزير وأصحاب المقترحات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ساعة تكفيكم؟ من فضلكم، لا يتكلم أحد، أتكفيكم ساعة؟

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

ساعة السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا سنستأنف الجلسة بعد ساعة،

رفعت الجلسة لمدة ساعة.

(كانت الساعة التاسعة وعشر دقائق ليلا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة العاشرة وعشرين دقيقة ليلا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

والآن نمر إلى التصويت على الانتقال إلى مناقشة المشروع عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 84، 3 محتفظون، 6 رافضون. يتم إذا تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة المشروع.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان المشروع، تفضل.

السيد المقرر

مشروع قانون يتعلق

بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة

انتهى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الاذن بالتصويت، يوجد مقترح تعديل؟ نتراجع عن التصويت، هنالك مقترح تعديل تفضل اقرأ لنا مقترح التعديل.

السيد المقرر

تنقيح العنوان الأول من مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل واسداء الخدمات ومنع المناولة للسادة صابر مصمودي، هالة جاب الله، يوسف التومي، حمدي بن صالح، عمر بن عمر، الياس بوكوشة، محمد علي فنيرة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا من يدافع على هذا المقترح؟

السيد صابر المصمودي، تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا السيد الرئيس،

بداية لم أتدخل منذ حين لذا أردت بعض الرسائل الإيجابية، الحقيقة أنا أعتبر قوة هذا المجلس في تنوعه ودائما أعتبر الاختلاف قوة، أردت توجيه تحية إلى العمال، إلى أصحاب الشركات، إلى الجميع واليوم لسنا في صراع بالعكس نحن اليوم في مصالحة لبناء تونس معا.

السيد الوزير، بالنسبة إلى العنوان كما تعلمون العنوان هو الذي يعطي دلالة لمضمون النص وفي هذا الإطار لاحظنا أن نص العنوان في جزئه الأول على ما يحتويه الباب الأول من القانون الذي صيغت فيه إعادة تنظيم أنماط عقود الشغل خاصة بالقطاع الخاص حيث نص على أن الأصل في عقد الشغل مبرم لمدة غير معينة ونص عن الحالات الاستثنائية، حدد شروط فترة التجربة، كيفية انهاء العقود.

أما الباب الثاني فانقسم الى قسمين القسم الأول فيه تعريف للمناولة ومع - مثل ما ورد في عنوان القانون - وضع عقوبات واضحة وصارمة للمؤسسات المخالفة وفي القسم الثاني خصص لتحديد الإطار القانوني الذي يجيز للمؤسسات ابرام عقود كتابية مع مؤسسات لإزداء الخدمات أو تنفيذ الأشغال بعدما ألغى القانون أحكام العنوان الثاني من الكتاب الأول في مجلة الشغل وعوض مؤسسات اليد العاملة الثانوية بمؤسسات اسداء الخدمات والقيام بأشغال.

ورأينا أن هنالك الفصول 30 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا كلها جاءت لتحدد ضوابط عقود اسداء الخدمات أيضا وحتى في أحكام مختلفة تحدثنا عن العقوبات 6 و4 في علاقة بعقود الشغل والفصل 30 مكرر في علاقة بعقود اسداء الخدمات.

لكل هذا السيد الوزير نقترح عليكم أن يكون العنوان كالاتي "تنظيم عقود الشغل واسداء الخدمات ومنع المناولة" إذا بإضافة في العنوان "اسداء الخدمات" وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا التعديل؟ تفضل أستاذ يوسف.

السيد يوسف طرشون

شكرا السيد الرئيس،

في الواقع العنوان هو الذي يكون جامعا وهو الذي يكون الأصل في الأشياء ورود عبارة "اسداء خدمات" كانت بمناسبة الحديث عن المناولة وعنونة الفصل عند الورود في الفصل 30 بشكل ثانوي بينما الأصل في الأشياء هو الحديث عن منع المناولة وبمناسبة تعريف المناولة لمنعها بالفصول الواردة ورد الحديث أو تم الحديث عن اسداء الخدمات لتمييزها عن المناولة ولكن الفصول مرتبطة بمقصد المشرع من هذا القانون وهو التوجه واستهداف مسألة المناولة بالذات ولذلك أدعو زملائي إلى التصويت على العنوان كما هو دون اضافة هذه العبارة التي تعتبر ثانوية في النص الذي أمامنا شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سيادتك رافض للتعديل ونحن الآن سنقوم بالتصويت على التعديل. المصدح للسيد يوسف، تفضل

السيد يوسف طرشون

شكرا سيدي الرئيس،

ما قمت به هو ما هو مطلوب مني وهو أن الزميل الفاضل سي صابر دافع عن مقترحه وأنا اعترضت على هذا المقترح وبينت أن العنوان يجب أن يظل كما هو ولا نضيف عبارة "اسداء الخدمات" لأن الأمر يتعلق بالمناولة وورد الحديث عن اسداء الخدمات بمناسبة...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هنا أنت تقبل التعديل أو ترفضه؟

السيد يوسف طرشون

أنا بصدد القول أني أرفض التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الآن التصويت على التعديل وليس على العنوان.

الاذن بالتصويت.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

المسألة ليست مسألة اجتهاد بقدر ماهي مسألة تقنية فنية، الباب الأول عنوانه تنظيم عقود الشغل، في عقود الشغل الباب الثاني في المناولة، في منع المناولة اسمه هكذا والباب الثالث أحكام مختلفة إذا لا يمكن أن يكون في العنوان هنالك باب ثالث اسمه أحكام مختلفة، هي المحاور الأساسية التي تناولناها اثنتين، باب أول وباب ثاني، باب يتعلق بعقود الشغل والثاني في منع المناولة وبالتالي العنوان الجامع بينهما هو تنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

أحكام مختلفة مسألة ترتيبية تنظيمية لا يمكن أن تكون في العنوان وبالتالي تقنيا لا يمكن في العنوان اضافة كلمة أخرى وهي "اسداء خدمات" ويبقى منقوصا رغم ذلك لأننا لا نتحدث فقط عن اسداء خدمات، بل اسداء خدمات وأشغال، وقتها سيصبح العنوان اسداء خدمات والقيام بأشغال ومنع المناولة ويصبح عنوانا وصفيا لا يقدر على استيعاب المحتوى ونتمسك بالصيغة المقترحة من النص.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على تعديل العنوان.

الإذن بالتصويت.

موافقون 20 محتفظون 10 رافضون 81، إذا وقع رفض التعديل.

اعاده تلاوة العنوان، الكلمة للجنة.

السيد المقرر

مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

108موافقون، محتفظان اثنان، رافضان اثنان. تمت المصادقة على العنوان.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الأول بنفس الأغلبية المطلوبة.

اللجنة تفضل.

السيد المقرر

الباب الأول
في عقود الشغل

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الأول.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

109 موافقون، لا يوجد محتفظ، ويوجد رافض واحد، تمت المصادقة على عنوان الباب الأول.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول بنفس الأغلبية المطلوبة.

السيد المقرر

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 2.6 و3.6 و4.6 و17 والفقرة الاولى من الفصل 94 .2 من مجلة الشغل وتعوض بما يلي:

الفصل 2.6 (جديد): يعتبر عقد الشغل مبرما لمدة غير معينة.

الفصل 3.6 (جديد): يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة تجربة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، يمكن لاحد طرفي العقد انهاء العمل به قبل انقضاء فترة التجربة بعد إعلام الطرف الاخر باي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 15 يوما من انهاء فترة التجربة. في صورة انهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة فإن إعادة التعاقد بين الطرفين تكون على أساس عقد غير معين المدة ودون فترة تجربة.

الفصل 4.6 (جديد): يمنع ابرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الاشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله، أو القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى.

لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود لمدة غير معينة ويتمتع الأجراء المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهنيين وتكون لهم اولوية الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر.

يبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا. وفي صورة عدم احترام شرط الكتابة أو عدم التنصيص على مدة العقد أو حالة الاستثناء طبق الفقرة الاولى من هذا الفصل يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة.

لا يجوز التنصيص على فترة التجربة في عقد الشغل معين المدة.

الفصل 17 (جديد): إذا واصل الأجير تقديم خدماته بعد انقضاء مدة العقد معين المدة على معنى الفصل 4.6 جديد من هذه المجلة يتحول العقد الى عقد غير معين المدة ويحافظ الأجير على اقدميته المكتسبة ودون اخضاعه لفترة التجربة.

الفصل 2.94 الفقرة الأولى (جديدة): يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة للعمل لوقت جزئي وفق أحكام هذه المجلة.

وردت علينا بعض التنقيحات بخصوص الفصل 3.6 و4.6 والفصل 17 والفصل 2.94

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل تلاوة تعديلات.

السيد المقرر

مقترح التعديل: الفصل 3.6 جديد: يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة تجربة قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة، تحدد فترة التجربة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل كما يلي:

ستة أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير، 12 شهرا بالنسبة للإطارات يمكن لأحد طرفي العقد انهاء العمل به قبل انقضاء فترة التجربة الاولى أو الثانية بعد اعلام الطرف الاخر بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 15 يوما من انهاء فترة التجربة، وفي صورة انهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة الاولى أو الثانية فان إعادة التعاقد بين الطرفين تكون على أساس عقد غير معين المدة ودون فترة تجربة.

أصحاب المقترح: السيدة نجلاء اللحياني، حسن جربوعي، غسان يمون، احمد بنور وطارق مهدي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح للسيدة نجلاء اللحياني.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا رئيس،

زملائي الأعزاء، صحيح أن توحيد فترة التجربة بالنسبة إلى كل الأصناف المهنية يكرس قيم المساواة في المعاملات وتكافؤ الفرص إلا

أن تمييز فترات التجربة بين مختلف الأصناف المهنية، الإطارات، أعوان التنفيذ، أعوان التسيير يهدف إلى تحقيق توازن حقيقي بين العدالة الاجتماعية والنجاعة الاقتصادية.

مهام الاطارات عادة ما تكون أكثر تعقيدا وتشمل اتخاذ قرارات مهمة تأطير الفرق، التخطيط الاستراتيجي، مهارات فنية لا يمكن اشتراطها بنفس الدرجة بالنسبة إلى باقي المترشحين لذلك يتطلب تقييم آدائهم فترة أطول ونحن فكرنا في 12 شهرا للتأكد من ملاءمتها مع وظيفتها.

في المقابل فان مهام أعوان التنفيذ والتسيير أكثر تقنية وتطبيقية أيضا ما يجعل تقييمهم ممكنا بأقل فترة وهي ستة أشهر. اعطاء المؤسسة فرصة كافية لتقييم الاطارات ويقلل من مخاطرها، انهاء التعاقد ما بينهما إلا بعد التثبت كما يحمي العامل من انهاء تعسفي قبل أن يتمكن من اثبات كفاءة الإطار.

لا يوجد في القانون التونسي ولا أيضا في اتفاقيات العمل الدولية ما يلزم بتوحيد فترات التجربة وهذا نعرفه لأننا حضرنا في اللجنة وتحدثنا فيه، بل يتم ترك المجال لتقدير خصوصية كل مهنة حسب طبيعة المهام وهذا التمييز في فترات التجربة لا يمس بمبدأ المساواة، بل يكرس عدالة مهنية حقيقية السيد الوزير ويستند إلى مقاربة واقعية معمول بها في عدة أنظمة قانونية ويخدم مصلحة المؤسسة والعامل على حد السواء وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض هذا التعديل؟ السيدة عواطف الشنيتي، تفضلي.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا السيد الرئيس،

سيدي الرئيس، نحن في تونس لدينا نسبة بطالة أصحاب الشهائد العليا والإطارات أكبر نسبة بطالة وعند السفر لأي بلد في العالم يكونون ذوي كفاءة عالية، فكيف لنا نحن في مجلس نواب الشعب أن نضعهم في فترة تجربة طويلة تصل إلى سنتين عوض أن نفتح أمامهم أبواب العمل في بلدهم؟

أطلب من زملائي في مجلس نواب الشعب التصويت ضد مقترح القانون هذا لإعطاء الأمل لهؤلاء ونثبت حبنا للتونسيين في بلادهم، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد الوزير تطلب الكلمة؟ تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى هذا المقترح تعديل ستة أشهر بالنسبة إلى أعوان التنفيذ والتسيير هذا هو مقترحنا ليس به تغيير، التغيير في 12 شهرا بالنسبة إلى الإطارات الـ 12 شهرا موجودة في النص السابق الذي يخص الاتفاقية الإطارية موضوع الفصل 18 وبالتالي إذا لم نأت بتجديد ولا بنص. قلنا إننا في ثورة تشريعية، إذا كانت الثورة التشريعية ستبقي على ما توارثه الأجداد فلا خير فيها.

ثانيا، أنت مسست موضوعا لدي به رابطة شخصية، هؤلاء المتخرجون من الجامعة درّستهم لمدة تتجاوز 20 سنة وبالتالي لا أستطيع مجددا أن أضحي بهم مرة أخرى وأتركهم لسنتين تجديد بمعنى 12 شهرا تتجدد مرتين. هؤلاء الكفاءات لن نجربهم مدة عامين كاملين ثم نقرر على ضوء ذلك انتدابهم.

أسندنا لهم شهائد حقيقية يشهد بها العالم وبالتالي إذا أردنا تجربتهم نجربهم شهرا أو شهرين أو لستة أشهر أو سنة ولكن لسنتين تصبح محاولة للنزول من أربع سنوات بعقد شغل محدد المدة إلى عامين بموجب عقد شغل غير محدد المدة في وسطه فترة تجربة تخفي عقد شغل محدد المدة.

نتمسك بالصيغة التي اقترحناها السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على التعديل المقترح والتي كانت تدافع عنه الأستاذة نجلاء اللحياني وعارضته الأستاذة عواطف الشنيتي.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 23 محتفظون 6 رافضون 91، إذا وقع رفض هذا التعديل.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

مقترح عدد 2: يلغى ويعوض بـ: "لا يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة التجربة".

للزملاء ايمن بن صالح، عماد أولاد جبريل، محمد بن سعيد، مصطفى البوبكري وفيصل الصغير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد أيمن بن صالح مدافع على هذا المقترح، المقعد عدد 69 تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس،

مقترحنا، نواصل فيما كان يذكره السيد الوزير، قال شهائدنا حقيقية ويشهد بها العالم، نفس الكلمة ولن أزيد عنها. اليوم أولادنا اجتهدوا أياما وليالي للدراسة ولهذا يستطيع العمل من الغد بعقد "CDI" بدون فترة تجربة ولماذا الاعتماد على ستة أشهر لمرتين والتي ستعيدنا -زميلاتي وزملائي - إلى الأربع سنوات المذكورة من قبل، أشغلك مدة ستة أشهر أو لأحد عشر شهرا ثم أقول لك لم تقنعني وذلك فقط بإعلامك قبل 15يوما.

اليوم تستطيع الدخول في "CDI" لتكمل 12 شهرا وفي الشهر 13 لا يقتنع بك، يستطيع الاستغناء عنك وكذلك منذ الشهر الأول. إذا لماذا نوجد فترة التجربة؟

أنت اليوم "un profil validé"، شخص متحصل على شهادتك من لدن أساتذة معترف بهم ومؤسسات جامعية معترف بها دوليا وتستطيع العمل بدون فترة التجربة.

السيد الوزير، نستطيع القول مثلا أنا كموظف أو كمهندس دخلت إلى مؤسسة فوجدت بيئة سامّة وأريد الخروج، تستطيع ذلك ما دمت في "CDI" فلن تجد تعطيلا، بل ستجد تسهيلات ويخلق مناخا طيبا للموظف أو العامل ونحن نسعى إلى توفيره للقطع بتاتا مع التشغيل الهش وتتجسد بالفعل الثورة التشريعية لنسير بخطى ثابتة ومن حق أبنائنا التمتع بالـ "CDI" وليس فقط يتمتع به مباشرة

من يسافر إلى البلدان الأوربية وفي تونس وتعلمون قيمة التعليم بها لا نقبل قبولهم مباشرة بـ "CDI"، بل بتجربتهم.

وكما كنت مخلصا لزميلاتي وزملائي عندما قلنا هذا ما نتقدم به في الجلسة العامة تقدمنا به وإن شاء الله ينال ثقتكم زميلاتي زملائي مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا الرأي؟

السيد يوسف طرشون، تفضل.

المعذرة قبلك السيد سفيان بن حليمة، تفضل.

السيد سفيان بن حليمة

شكرا السيد الرئيس،

الحقيقة الشهادة ليست المعيار الوحيد لانتداب وتشغيل اطارات أو مهندسين أو حتى عمال، مهما كانت درجتهم، الكفاءة تحكم الخبرة أيضا تحكم، هنالك الانضباط والتوازن النفسي كلها تتطلب وقتا للتقييم وستة أشهر مدة كافية لازمة لإثبات الكفاءة والمكانة وإن أتمها فقد حقق مبتغاه، ولكن دخوله مباشرة ثم يصدم المشغل فيما بعد، إذا لا بد من إيجاد توازن بين حق الشغيل وحق المؤجر وهذا يندرج في إطار التنمية.

كذلك هناك إطارات يقع ترسيمها ثم يكتشف أنها غير كفئة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الوزارة، إذا ما تطلب الكلمة؟

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس ماذا أقول في هذا المقترح؟

أولا، أنه ليس اجباريا أن تضع فترة تجربة، بل اختياريا "يجوز".

ثانيا، وضعنا الضمانات وهي كونه إذا كان قد أنهى الانتداب الذي يليه يكون على سبيل الانتداب القار.

ثالثا، فترة التجربة للنظر في مدى تأقلم الشخص مع محيطه المهني للطرفين ووضعنا فيها ضمان 15 يوما قبل هذه المدة يتم الاعلام ليبحث عن عمل آخر. أن نذهب للطرف الأقصى أخاف مستقبلا أن يقال بحذف الخطوبة من عقود الزواج.

أتمسك السيد الرئيس بالنص.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل عدد 2 الذي دافع عنه السيد أيمن بن صالح وعارضه السيد سفيان بن حليمة.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 31 محتفظون 6 رافضون 84.

تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

ورد علينا مقترحان للتعديل بخصوص الفصل 4.6 جديد، مقترح عدد 1 تعديل الفصل 4.6 "وتقع تحديد المدة حسب كل قطاع عبر قرارات صادره عن وزير الشؤون الاجتماعية" للسادة علي بوزوزية، محمد علي، رضا الدلاعي، ثامر مزهود، بو بكر يحيى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا يدافع عن هذا المقترح السيد علي بوزوزية، تفضل.

السيد علي بوزوزية

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، الفصل 4.6 يتحدث عن ابرام عقد شغل لمدة معينة تحدثنا به عن تحديد المدة الزمنية ويضيف توضيحا يبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا بمعنى الشخص الذي سيمضي عقدا للعامل، عقد شغل يستطيع أن يضع له أربع سنوات أو خمس سنوات، إذا نحن لم نخرج من عقود الشغل محددة المدة، نحن نخاطب الأشخاص بقولنا أن الـ " CDD" ألغي ولم يعد هنالك عقود شغل محددة المدة ومن جهة اخرى عندما نقرأ الفصل 4.6 نجد كل هذا ضحك على الذقون، إذا بالفعل الدولة تسير في اتجاه أنها تبرم عقود شغل غير محددة المدة فيجب عليه توضيح الفصل 4.6 وتوضيح على الأقل المدة الزمنية التي يجب أن يتفق عليها الأجير والمؤجر في عقد "CDD " محدد المدة.

في النقاش داخل اللجنة اتفقنا على أساس أننا لا نستطيع تحديد المدة للأسباب التالية: نجد في بعض الحالات عامل بناء يعمل بشركة تنجز طريقا سريعة، يبقى لمدة ثلاث سنوات وعند انتهاء الأشغال يغادر.

بالنسبة إلى العمل الموسمي في السياحة في الفلاحة في عديد المجالات، انظر ماذا يقول الزملاء هنا نستطيع ابرام عقد "CDD" في زيادة عددية في حجم الخدمات أو الأشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب. وأيضا توقف تنفيذ عقد شغل أو القيام بأعمال موسمية او بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء الى عقود لمدة غير معينة بمعنى أن للمؤجر ألف طريقة لتشغيل شخص "CDD" ولذا الحل ولكي "لا يشتكي الراعي ولا يجوع الذئب" نضيف فقرة في الفصل 4.6 "ويقع تحديد المدة حسب كل قطاع عبر قرارات صادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية"، عندها نستطيع معرفة القطاعات التي نبرم بها عقدا لمدة سنة أو لمدة ستة أشهر أو لمدة ثلاث سنوات أو لمدة خمسة أشهر وهذه الجملة المضافة "ويقع تحديد المدة حسب كل قطاع عبر قرارات صادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية" أو بأوامر ترتيبية يقدمها السيد رئيس الجمهورية. هذا هو التعديل على الأقل لكي نقول للناس أنه تم القطع مع عقود الشغل محددة المدة ولا نقوم بمغالطتهم وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا التعديل الأستاذ غسان يامون، تفضل.

السيد غسان يامون

شكرا السيد الرئيس،

أعارض هذا المقترح لأن فتره التجربة لأول مرة يتم تنظيمها في إطار الشغل كما كنا نعرف سابقا أن فترة التجربة كانت في الاتفاقيات المشتركة والاتفاقيات القطاعية الإطارية والمشتركة، لأول مرة مجلة الشغل ستنظم فترة التجربة ونظن أن ستة أشهر مع تجديد ستة أشهر فترة كافية لكافة القطاعات وإلا سنجد قطاعات معينة تتجاوز السنة وهذا غير مقبول لذلك يجب التمسك بالصيغة الأصلية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد الوزير تطلب الكلمة؟

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

فعلا لان التدخل كان على مستوى 4.6 حاليا بالنسبة إلى المقترح الذي جاء من السيد النائب الفاضل يقول إذا عجزنا عن تحديد الزمن نحدد قائمة في القطاعات، الإشكال هنا السيد الرئيس هنالك خلط بين القطاع وبين موقع العمل. موقع العمل هو الموسمي هو الذي به زيادة غير عادية وبه التعويض وليس القطاع والقطاع هو "le secteur d'activité" النشاط الذي يمكن أن يحتوي الموسمي وغير الموسمي، مثلا النزل في العاصمة لا تحتوي على نشاط موسمي، النزل الموجودة في السواحل كلها تحتوي على النشاط الموسمي.

لا نستطيع أخذ قرار على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية ونقول النزل الموجودة في السواحل والسواحل الصالحة للسباحة وغير الصالحة والسواحل العميقة وغير العميقة، ليس هذا دور التشريع وبالتالي النص ليس جديدا بالنسبة لنا وموجود في المجلة منذ 1996 بهذه الصيغة عقود الشغل محددة المدة في .1.4.6

وبالتالي موضوع تعرفه المؤسسات ويعرفه العمال وبالتالي ليس هناك موجب لزيادة تعقيد المسألة فضلا عن أن التعداد إذا ورد في قرار فإن السهو يتسبب في كارثة والتعسف يتسبب بكارثة أكبر لأنه عندما تعطى المسؤولية لوزير الشؤون الاجتماعية وتأمره بضبط القرارات على هواه، من يضمن عدم تعسفه؟

إذا الرقابة لديك أنت هنا كنائب شعب في إطار قانون لا يمكن مساسه إلا بقانون مماثل تكون أكثر ضمانات وبالتالي عندما يبقى النص على حالته يعطي أكثر ضمانات من نص نضع به قطاعات معينة بذاتها وهذا لا يتماشى مع طبيعة النص لأن المركز هو الوقتي.

ثانيا، أي مدة ندرجها في هذا النص يمثل رجوعا من 4.6 القديم إلى 4.6 جديد في مكان أربع سنوات نتحدث عن مدة أخرى سنة أو سنتين يعني في نهاية المطاف فهو حل من الحلول غير الثورية وكنا نسمح بالعمل أربع سنوات بعقود شغل محددة المدة فقلنا له اعمل لسنة واحدة فقط، وهذا ليس الغرض من التشريع ويتعارض مع ما صوت عليه السادة النواب الذين قالوا المبدأ في 3.6 هو عقود الشغل غير محددة المدة. وبالتالي غير ممكن إعادة التحيل على 3.6 الذي صوتنا عليه منذ حين ونقول سنسمح بمدة سنة أو سنتين، نتمسك بالمقترح الذي جاء في مشروع القانون السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي كان يدافع عليه الأستاذ علي بوزوزية وعارضه الأستاذ غسان يامون.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 22 محتفظون 6 رافضون، 100 وقع رفض هذا المقترح تفضل اللجنة.

السيد المقرر

مقترح التعديل من قبل السادة بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، علي بوزوزية، فوزي الدعاس شكري البحري، ايمن المرعوي، محمد بن حسين، محمد حمدي بن صالح.

"يمنع ابرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في:

أولا، القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات او الاشغال شرط ألا تتجاوز شهرا واحدا ويكون بترخيص من تفقدية الشغل مع الاستظهار بما يفيد الزيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال.

ثانيا، التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله شرط الا يتجاوز العقد الوقتي ثلاثة أشهر.

ثالثا، القيام بأعمال موسمية ويتم ضبط المواسم بأمر".

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بالله أعد قراءة المقترح ليكون واضحا للجميع، تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 2 للسادة سامي الرايس، يسري البواب، صابر المصمودي، فخري عبد الخالق فتحي المشرقي.

" يمنع ابرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في:

- القيام بالأشغال الاولى لتركيز المؤسسة أو بداية نشاطها.
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل.
- التعويض الوقتي لأجير القار متغيب او توقف تنفيذ عقد شغله.
- القيام بأعمال موسمية او بأنشطة اخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود لمده غير معينة.
- تنفيذ مشاريع محدودة في الزمن مع المشتري العمومي تحدد مدة العقد في الحالات المذكورة اعلاه لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين كحد اقصى بما في ذلك تجديدها.

ويتمتع الاجراء المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهنيين وتكون لهم أولوية الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر.

ويبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا وفي صورة عدم احترام شرط الكتابة أو عدم التنصيص على مدة العقد أو حالة الاستثناء طبق الفقرة الاولى من هذا الفصل يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا يدافع عن مقترح التعديل عدد 2 بالنسبة إلى الفصل 4.6 السيد سامي الرايس، تفضل.

السيد سامي الرايس

شكرا السيد الرئيس،

خلال النقاش في اللجنة بيّن السيد الوزير وأن هنالك ثلاثة استثناءات وتم اضافة نقطتين وهي القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بداية نشاطها والنقط الثانية تنفيذ مشاريع محدودة في الزمن مع المشتري العمومي.

بالنسبة إلى النقطة الأولى بيّن السيد الوزير وأنه تم تناول هذا الموضوع مع السيد وزير التكوين المهني والتشغيل وأنه هنالك

امتيازات ستعطى لفائدة أصحاب المؤسسات في بداية نشاطها وكذلك تركيز المؤسسة، إضافة أن هناك مخرجات جديدة ستكون على إثر انعقاد القمة العالمية، قمة المنظمة العالمية للشغل إضافة إلى بعض الأعمال المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وسيتم تناول كل هذه المخرجات في مجلة الشغل ووقع التعهد في اللجنة على أساس وأنه في المراحل الأخيرة يتم عرضها على مجلس نواب الشعب في النصف الثاني من 2025 إن شاء الله.

وحسب تعهداتكم، في مخرجاتها وبقية الفصول الأخرى وبالتالي هذه الإضافات، إضافة لنقطة تنفيذ مشاريع محدودة في الزمن كان قد بيّن أيضا أن الأمر المتعلق بالمشتري العمومي وكيفية التعامل مع المشتري العمومي والذي سيكون موضوع قانون تعهدت به الحكومة سابقا ونحن بصدد انتظاره، أمام جميع هذه المعطيات أنا أسحب هذا المقترح بالنظر لتعهدات السيد الوزير وتعهدات الحكومة في مراجعة الأمر المتعلق بالصفقات العمومية وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا من يعارض هذا المقترح؟ تم سحب المقترح، الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 3 للسادة بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، علي بوزوزية فوزي الدعاس، شكري البحري، ايمن المرعوي، محمد بن حسين، محمد حمدي بن صالح.

" يمنع ابرام عقد شغل لمده معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في:

أولا، القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات والأشغال شرط ألا تتجاوز شهرا واحدا ويكون بترخيص من تفقدية الشغل مع الاستظهار بما يفيد الزيادة غير العادية في حجم الخدمات أو الأشغال.

ثانيا، التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله شرط الا يتجاوز العقد الوقتي ثلاثة أشهر.

ثالثا، القيام بأعمال موسمية ويتم ضبط المواسم بأمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، يدافع عن هذا المقترح السيد بلال ابن المشري، تفضل المقعد 77

السيد بلال ابن المشري

شكرا، المقصود بهذا المقترح لأنه في تاريخ هذا القانون الذي نناقشه جاء بسبب كلمات مذكورة على اطلاقها في تنقيح سنة 96 وكلمة مثل "مجالات أخرى" أو "أنشطة أخرى" بالتالي فتح الباب لإشكاليات نعيشها اليوم التي دعتنا نتحدث عن هذا القانون والمناولة وما إلى غير ذلك.

خطير جدا وجود كلمات مطلقة مثل أنشطة أخرى وللأسف أقولها لدينا شركات ومؤسسات برأس مال طفيلي لا تجيد إلا التحيل واستغلال هذه الثغرات أنا أقولها بوضوح لذلك قمنا بإلغاء كلمة أنشطة أخرى وتحديد الثلاث مجالات: القيام بأعمال مستوجبة، زيادة غير عادية في حجم الإنتاج، مذكورة على اطلاقها، قمنا بتحديدها شرط ألا تتجاوز شهرا واحدا يكون بترخيص من تفقدية الشغل مع الاستظهار بما يفيد الزيادة غير العادية في حجم الأشغال أو حجم الخدمات.

أعطي مثالا شركة نسيج ترد عليها طلبية من مؤسسة ما مثلا من وزارة الداخلية لتحضير أزياء تستطيع الاستظهار لتفقدية الشغل بأن الداخلية طلبت منها خدمات مرة واحدة، بالفعل الخدمة لمرّة فقط وليس كل سنة فتتحصل على ترخيص بشهر لتحضير هذه الطلبية وتنتدب وقتيا، أما وجودها على اطلاقها "زيادة غير عادية" سنشهد في كل مرة انتدابات بطريقة تحت عنوان "زيادة غير عادية في حجم الإنتاج" وهي ثغرة قانونية يمكن أن يتسلل منها التشغيل الهش ونعود إلى نفس الحلقة المفرغة.

النقطة الثانية، التعويض الوقتي لأجير قار أو متغيب توقف تنفيذ عقد شغله شرط ألّا يتجاوز العقد الوقتي ثلاثة أشهر، قمنا بتحديد الوقت بثلاثة أشهر لنضمن عدم التسلل مرة اخرى ونضمن أيضا الحقوق المادية للعامل المعوض وقيامه بأعمال موسمية.

النقطة الثالثة، قلنا ان يتم ضبط المواسم بأمر لأننا عندما نجد كلاما في المطلق يكون سببا في دخول خاصة للأسف هذه المؤسسات تعودت بالمتاجرة بعرق العمال رغم انها لا تنتج، فبالتالي تستغل هذه الثغرات لتعيد انتاج العمل الهش لذلك قمنا بتحديدها بهذه الشروط وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح السيدان رشدي الرويسي وسفيان بن حليمة والاول في الذكر هو السيد رشدي الرويسي فليتفضل.

السيد رشدي الرويسي

شكرا السيد الرئيس،

كنا في السنة الفارطة قد صوتنا على قانون عطلة الأمومة والأبوة واعتبرناه إنجازا عظيما في صالح الأم التونسية والأسرة التونسية. عطلة الأمومة تصل في حال كان المولود خديجا إلى أربعة أشهر ونصف، إن حددنا في هذا القانون ثلاثة أشهر فقد تراجعنا عن قانون سابق كنا اعتبرناه إنجازا للمرأة والأسرة التونسية.

أدعو الزملاء إلى التصويت ضد هذا التعديل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا نمر إلى السيد الوزير، الكلمة تمنح إجرائيّا فقط إذا طلبتموها وليس بصورة آلية، فقط نمنح الكلمة لمن يساند ومن يعارض أما أنتم بصفتكم جهة المبادرة، فإذا طلبت الكلمة يقع الاستجابة لك بحيث أنت تلاحظ غمزات لزملاء في الأول فالرجاء عدم التمادي في ذلك يعني في كل مرة ترغبون فيها بطلب الكلمة سنمنحكم إياها.

تفضل الكلمة للسيد وزير الشؤون الاجتماعية.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس، عملا بالإجراءات القضائية وأنت أعلم بها مني أنا أسجل طلب الكلمة بصفة احتياطية في كل الأسئلة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعني بصورة آلية مثل "virement permanent"، معقول جدا.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى هذا الفصل والتعديل هو ايغال في الشكلية ويتعارض مع طبيعة الظرفية للعقد، عقد ظرفي ووقتي يستوجب سرعة التدخل نثقله بحجم كبير من الإجراءات ثم ترخيص من متفقد الشغل.

كلمة "ترخيص من متفقد الشغل" وردت في المجلة سنة 1966 لأن جهة إدارية ترخص لطرف من أطراف عقد الشغل تقرر إن كان يشتغل أو لا. فما دخل المتفقد في العلاقات المهنية التي هي رضائية؟ المتفقد يتدخل فقط في "l'ordre public" وفي تطبيق النصوص القانونية ذات الصبغة الآمرة. ما زاد على ذلك فهو الاتفاق.

وطبيعة العقد تتعارض مع الإجراء فإذا كنت مضطرا في كل مرة للذهاب إلى المتفقد للحصول على ترخيص فإن الظرف الاستثنائي ينتهي وأنا لم أتحصل بعد على الترخيص وبالتالي أرى أن المقترح لا يتناسب مع طبيعة موقع العمل.

ثانيا، "القيام بأعمال موسمية وتضبط بأمر." كنت قد تخالفت مع زميلي النائب الفاضل السيد علي على قرار صدور الأمر يعني كأننا في منافسة من يزيد على الآخر في مزاد علني ولكن إجراءات الأمر غير سهلة ويخضع لرقابة المحكمة الإدارية في الإصدار ويخضع لمداولات مجلس الوزراء.

وبالتالي، ليس من الممكن أن نحدد العمل الموسمي بها المعمول به منذ قديم الزمان، العمل الموسمي ليس بدعة في تونس، بل نستخدمه منذ سنوات طويلة، اليوم لا يمكن أن نحدده بأمر ثم الأمر قاصر عن تحديد كل حالات العمل الموسمي، جمع المحار عمل موسمي أم لا؟ لماذا؟ سنبدأ بالاختلاف منذ الآن، على كل لا يمكنني أن أدخل في تجربة كهذه في أوامر تضبط قطاعات وطبيعة قطاعات، لذلك أتمسك بالصيغة المقترحة السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل عدد 3 الذي دافع عنه الأستاذ بلال ابن المشري وعارضه الأستاذ رشدي الرويسي.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 18 ومحتفظون 5 ورافضون 95. تم رفض هذا المقترح.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص الفصل 17 جديد من السادة: بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، فوزي الدعاس، علي بوزوزية، شكري البحري، أيمن المرعوي، فاطمة المسدي، محمد بن حسين وحمدي بن صالح.

إذا تتالى استخدام المؤجر لأجير بموجب عقد محدد المدة على معنى الفصل 6-4 جديد لمدة تتجاوز 15 شهرا خلال سنتين يتحول عقد الشغل إلى عقد غير محدد المدة مع احتساب تلك المدة في أقدمية التأجير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يدافع عن هذا المقترح الأستاذ ابن المشري تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا، في الصيغة الأصلية وردت في بداية الفصل عبارة "إذا واصل الأجير تقديم خدماته" ونستطيع أن نعطي عديد الحالات من الشركات التي تم فيها طرد العمال بعد 6 مارس 2024. إذن هو لم يواصل إذا واصل حتى لو أنهى المؤجر عمله.

بالتالي، هذا هو السبب الذي جعلنا نقترح التنقيح، بين السيد الوزير في اللجنة أنه حسب الإجراءات المعمول بها في الوزارة يتم ترسيم الأجير آليا حتى إذا تم إنهاء العقد.

بالتالي، نسحب مقترح التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة اللجنة.

السيد المقرر

ورد علينا مقترح تنقيح بخصوص الفصل 94 فقرة أولى (جديدة):

يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة للعمل بوقت جزئي وفق أحكام هذه المجلة وشرط أن يكون ذلك بطلب من المؤجّر أو العامل أو لاعتبارات تنظيمية تتعلق بطبيعة النشاط في حدود ما يقتضيه حسن تسيير المصلحة.

يجب أن ينصّ العقد صراحة على طبيعة العمل وعدد ساعاته.

السيدات والسادة: هالة جاب الله، يوسف التومي، عصام شوشان، محمد علي فنيرة، سيرين مرابط وعمر بن عمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تدافع عن المقترح الأستاذة هالة جاب الله، تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

بعد النقاش والتداول في اللجنة حول المقترح، تم سحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية لعرضه على التصويت.

السيد المقرر

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول 6-2 و6-3 و6-4 و17 والفقرة الأولى من الفصل 94-2 من مجلة الشغل وتعوض بما يلي:

الفصل 6-2 (جديد):

يعتبر عقد الشغل مبرما لمدة غير معينة.

الفصل 6-3 (جديد)

يجوز التنصيص في عقد الشغل على فترة تجربة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة. يمكن لأحد طرفي العقد إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة التجربة بعد إعلام الطرف الآخر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك قبل 15 يوما من إنهاء فترة التجربة.

في صورة إنهاء العمل بالعقد قبل انقضاء فترة التجربة فإن إعادة التعاقد بين الطرفين تكون على أساس عقد غير معين المدة ودون فترة تجربة.

الفصل 6-4 (جديد):

يمنع إبرام عقد شغل لمدة معينة في غير الحالات الاستثنائية المتمثلة في:

القيام بأعمال استوجبتها زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال أو التعويض الوقتي لأجير قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله أو القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معيّنة.

ويتمتع الأجراء المنتدبون بمقتضى عقود الشغل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنفس الحقوق والامتيازات والضمانات الممنوحة للأجراء القارين العاملين بنفس النشاط والاختصاص المهني وتكون لهم أولوية الانتداب في مواطن الشغل القارة لدى نفس المؤجر.

يبرم عقد الشغل لمدة معينة كتابيا، وفي صورة عدم احترام شرط الكتابة أو عدم التنصيص على مدة العقد أو حالة الاستثناء طبق الفقرة الأولى من هذا الفصل يعتبر العقد مبرما لمدة غير معينة. لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقد الشغل معين المدة.

الفصل 17 (جديد):

إذا واصل الأجير تقديم خدماته بعد انقضاء مدة العقد معين المدة على معنى الفصل 6-4 (جديد) من هذه المجلة يتحول العقد إلى عقد غير معين المدة ويحافظ الأجير على أقدميته المكتسبة ودون إخضاعه لفترة تجربة.

الفصل 94-2 فقرة أولى (جديدة):

يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة أو غير معينة لوقت جزئي وفق أحكام هذه المجلة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

الموافقون 118 ومحتفظ وحيد، لا يوجد رافضون. تمت المصادقة على الفصل الأول بصيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الثاني. الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

عنوان الباب الثاني: "في منع المناولة"

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثاني. الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت: عدد الموافقون 121، لا يوجد محتفظون، لا يوجد رافضون.

تمت المصادقة على عنوان الباب الثاني.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني بنفس الأغلبية.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 2:

تلغى أحكام العنوان الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل وتعوض بالأحكام التالية:

العنوان الثاني: "مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بالأشغال"

الفصل 28 (جديد):

تمنع مناولة اليد العاملة.

تعد مناولة لليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل العقود أو الاتفاقات المبرمة بين مؤسسة مؤجرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة يتم بمقتضاها اجارة اليد العاملة ووضعها من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة.

وتعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف.

الفصل 29 (جديد):

يعد مرتكبا لجريمة مناولة كل شخص خالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة، ويعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة ويضاعف مقدار الخطية إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا.

كما يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها في صورة ثبوت تورطه في انتداب أجراء في إطار مناولة اليد العاملة.

وفي صورة العود يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا قانونيا للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر.

الفصل 30 (جديد):

يمكن لكل مؤجر خاضع لأحكام الفصل الأول من هذه المجلة إبرام عقود كتابية مع مؤسسة لإسداء خدمات أو مؤسسة للقيام بأشغال، ويسمى الطرف الأول "المؤسسة المستفيدة" والطرف الثاني "المؤسسة المسدية."

ويعتبر إسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل تقديم خدمات أو أشغال تتطلب معارف مهنية أو تخصصا فنيا لفائدة المؤسسة المستفيدة على أن لا تتعلق هذه الخدمات أو الأشغال بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة وأن لا يكون العمال مستخدمون تحت إدارة المؤسسة المستفيدة ومراقبتها.

الفصل 30 مكرر:

يمنع إبرام عقود إسداء خدمات أو عقود للقيام بأشغال مخالفة للأحكام الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة.

الفصل 30 ثالثا:

في حال غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له المؤسسة المسدية، يطبق نظام التأجير الخاص بالمؤسسة المستفيدة على أعوان المؤسسة المسدية.

القانونية المتعلقة بـ: شروط العمل وحفظ الصحة والسلامة المهنية ومدة العمل والعمل الليلي وعمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد وذلك بمناسبة العمل في مؤسساتها ومخازنها وحضائرها على أجراء المؤسسة المسدية كما لو كانوا عملتها وبنفس الشروط.

يتعين على المؤسسة المسدية تقديم ما يفيد خلاص أجور عملتها ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للمؤسسة المستفيدة وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ حلول أجل استحقاقها.

الفصل 30 (رابعا):

تتولى المؤسسة المسدية تأمين ضمان مالي يخصص لخلاص مستحقات أجرائها واشتراكاتهم بعنوان الضمان الاجتماعي في صورة إخلالها بالتزاماتها تجاههم.

وفي صورة عدم كفاية مبلغ الضمان المالي لتغطية مستحقات الأجراء واشتراكات الضمان الاجتماعي تحل المؤسسة المستفيدة محل المؤسسة المسدية للإيفاء بهذه الالتزامات.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وصيغه وإجراءاته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 30 (خامسا):

يحتفظ كل من الأجير المتضرر والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتأمين على المرض بحق القيام مباشرة ضد المؤسسة المستفيدة في حدود المستحقات الراجعة لكل منهم بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بين المؤسسة المستفيدة والمؤسسة المسدية.

الفصل 30 (سادسا):

إذا تعدد المتدخلون في علاقة شغلية فإنهم يعتبرون مسؤولين فيما بينهم بالتضامن تجاه العامل في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الشغل.

ورد علينا بخصوص هذا الفصل مجموعة من مقترحات التنقيح في الفصول 28، 29، 30 جديد، والفصل 30 مكرر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

الفصل 28 (جديد):

مقترح عدد 1 للسادة: نجيب العكرمي، مختار عبد المولى، محمد الماجدي، النوري الجريدي، عبد السلام دحماني، الهادي العلاني.

إضافة في الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالي:

"تعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف وكل مناولة لليد العاملة المرتبطة بالأنشطة الصناعية الخطرة".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن مقترح التعديل هذا الأستاذ نجيب العكرمي، تفضل.

السيد نجيب العكرمي

شكرا السيد الرئيس،

نحن قدمنا تعديلا في هذا الفصل وإضافة فقرة ثانية ولمزيد توضيحها سيدافع زميلي محمد الماجدي عن هذه الفكرة.

السيد محمد الماجدي

شكرا، مقترح التعديل إضافة في الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالي:

تعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف وكل مناولة لليد العاملة المرتبطة بالأنشطة الصناعية الخطيرة".

اقترحنا هذا التعديل صحبة زملائي وخاصة زميلي الفاضل نجيب العكرمي الذي دافع بشراسة عن هذا المقترح في قاعة النظر في التعديلات.

زملائي، هذا التعديل جاء أولا في سياق مراعاة لخصوصيات الجهات المعنيّة وهي قابس، قفصة، تطاوين، صفاقس وغيرها لأن العديد من العمال في هذه المناطق يتعرضون للكثير من الهرسلة كسواق شاحنات نقل الفسفاط وعملة الصيانة الدورية للمغاسل ونقل المحروقات.

وثانيا والأهم وضعية عمال المجمع الكيميائي بالمظيلة، هؤلاء العمال هم دينامو المعمل وركيزة الإنتاج ومع ذلك يتعرضون للهرسلة والتنكيل منذ أكثر من عقد من الزمن يشتغلون دون حماية دون وقاية في أماكن خطرة في "l'acide" ينزلقون ويلقون حتفهم في الخزانات، لا يتمتعون بحقهم في عطل خالصة الأجر، كنا زرناهم صحبة زملائنا واطلعنا على معاناتهم السيدات والسادة النواب وقد خرجنا ونحن نحمل ألما حقيقيا يعيشون واقع العبودية بكل ما في الكلمة من معنى ومرعوبون من المستقبل، قرابة 220 عامل قائم عليهم المجمع الكيميائي بالمظيلة فإن خرجوا يتوقف الإنتاج يعيشون على أمل تسوية وضعيتهم في إطار هذا القانون السيد الوزير والأدهى والأمر أنهم كانوا يبرمون معهم عقود شغل ينص فيها على أنهم مناولة وعندما سمعوا أن هناك قانونا تغير بإسداء الخدمات عن أي إسداء نتحدث هنا وهؤلاء هم عماد الإنتاج؟

السيدة وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم زارت وعاينت الوضعية وقامت بتصريح عندما غادر العمال أغلق المعمل.

نحن نضع ثقتنا فيكم أن تصوتوا على مقترح هذا التعديل على الأقل نرفع المظلمة وننصف هؤلاء، هذه مشكلة كبيرة جدا سيدي الوزير وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ الكلمة الآن للسيد الوزير تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

بالنسبة إلى هذا المقترح أول ملاحظة شكليا، لا يمكن وضعه في مجلة الشغل باعتبار أن مجلة الشغل هو نص تشريعي، حسب الدستور يندرج مجال الوظيفة التشريعية، في حين أن الأنشطة الخطرة التي نتحدث عنها والمتعلقة بمنشأة المجمع الكيميائي، هي منشأة عمومية تخضع للأمر عدد 437 الذي ينظم هذا الصنف من العقود.

وبالتالي تسويتها ستتم في إطار مراجعة الأمر وهو اختصاص ترتيبي ولا يدخل ضمن المجال التشريعي.

ثانيا، الأنشطة الخطرة هذه التي نتحدث عنها منظمة بنص كذلك بالتنسيق بين وزارة الصناعة ووزارة الشؤون الاجتماعية يتم تحديد طبيعة هذه الأنشطة الخطرة ومدى خطورتها وإجراءات

الوقاية والسلامة فيها، بالتالي مجالها تشريعي ولا يمكن ادراجها في هذا النص لأنها لا تقبل شكلا، بالدستور هي مجال ترتيبي وحاليا هي منظمة بنصوص ترتيبية وبالتالي لا يمكن إضافتها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

السيد الرئيس، جهة المبادرة ترغب في سحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الكلمة للسيد محمد الماجدي.

السيد محمد الماجدي

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا سيدي الوزير،

ما دام هناك حل في الأوامر لتسوية وضعية عمال المجمع الكيميائي بالمظيلة فإننا نسحب المقترح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للجنة، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

المقترح عدد (2) مقدم من السادة: ثابت العابد، محمد علي، ظافر الصغيري، عبد القادر بن زينب، الطاهر بن منصور.

الفصل 28 جديد:

تمنع مناولة اليد العاملة.

تعد مناولة لليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسة مؤجرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة يتم بمقتضاها اجارة اليد العاملة ووضعها من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة.

انتهى الفصل.

السيد ثابت العابد يدافع عن هذا المقترح .

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن مقترح التعديل الأستاذ ثابت العابد، تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا السيد الرئيس،

أول ما أتمسك به هو ما صرح به السيد الوزير منذ لحظات وهو أن النص التشريعي لا يتضمن الاختصاصات الترتيبية وهذا ما ينص عليه الدستور.

مقترح التعديل الذي نقدمه هو الرجوع إلى النص الأصلي الذي جاء من رئيس الجمهورية والذي تم العمل عليه لعدة أشهر وتم تقديمه إلى اللجنة وأضافوا فيه عبارة تعتبر مناولة عملة نشاط الحراسة والتنظيف.

وهذا التنصيص يعتبر تنصيصا حصريا كنشاط مناولة يعد تخصيصا وأهمل عشرات الأنشطة الأخرى التي تدخل في نطاق المناولة على غرار الصيانة والشحن والنقل والبستنة وغيرها وهو ما يتعارض أولا مع طبيعة صياغة القوانين التي يجب أن تكون عامة ومكثفة ويفتح الباب ثانيا للخضوع لضغوطات السياقات، يذكر القطاعات التي تحتج وتتحرك وتهمل القطاعات الأخرى التي بدورها تشمل المناولة.

لذلك كان من الضروري إما ذكر كل القطاعات وهذا غير ممكن أو المحافظة على النص الأصلي ومن ثم تكون النصوص الترتيبية هي التي تدخل في التخصيصات لاحقا.

وهذا يمثل أيضا ضربا للمساواة بين المواطنين والفئات والقطاعات ويفتح الباب أمام التمييز الذي يتناقض مع نص الدستور إضافة إلى أن التخصيصات كما ذكرنا مجالها النصوص الترتيبية وتدخل القضاء.

وبالتالي ما نطلبه هو الرجوع إلى النص الأصلي الذي جاء في مشروع القانون وهو نص عام وشامل للجميع والتخصيص الحالي سيضر بالنص وسيحصر المناولة فقط في الحراسة والنظافة في حين أن المناولة موجودة في مجالات عديدة وكان من الضروري أن تشمل جميع المجالات. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، لدي ثلاثة أسماء أرادوا معارضة هذا التعديل وبقي منهم اثنان سيرين مرابط وعواطف الشنيتي.

الأولى، سيرين مرابط، تفضلي.

السيدة سيرين مرابط

شكرا السيد الرئيس،

حقيقة الإضافة التي تم اعتمادها في اللجنة، في النص الأصلي الذي يتعلق بنشاطي التنظيف والحراسة فإن الإضافة هذه جائزة قانونا في كل القوانين إذا أراد المشرع التأكيد على حالة معينة قد يتم تأويلها بخلاف مقصدها ولا شيء في قواعد الصياغة القانونية يمنع ذكر حالات على سبيل الذكر لا الحصر نظرا إلى أهميتها وحسب الإحصائيات المتوفرة فإن العدد الأكبر من الأجراء يشتغلون في الحراسة والتنظيف.

سيدي الرئيس، نحن اليوم عندما قدمنا في اللجنة كان هناك ثلاثة أو أربعة مقترحات كلهم أجمعوا على التنصيص على الحراسة والتنظيف لن نقصي أو نضع المناولة فقط في التنظيف والحراسة لكن الباب بقي مفتوحا للتأويل ومع مخاوف عملة مناولة التنظيف والحراسة أردنا تخصيصهم بالذكر وليس بالحصر.

لا يوجد أي مانع قانوني لكي تكون الصياغة على هذا الشكل وندعو زملائي إلى التمسك به لأنه مكسب ولأنه من أكثر الأشياء التي أسعدت العملة والأعوان في التنظيف والحراسة تخصيصهم على سبيل الذكر لا الحصر وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

أخالفك السيد النائب في مسألة التنظيم الترتيبي والتشريعي، هنا أنا في قرينة قانونية قاطعة بالفرنسية "présomption légale et réfragable" لا تقبل الدحض، بل بالعكس.

وبالتالي حين يأتي المشرع في قانون عدد 28 لسنة 94 متعلق بقانون الشغل والأمراض المهنية ويعتبر حادث شغل حادث المسار حادث الطريق " l'accident de trajet c'est du présomption est considéré comme accident de travail " لا تقبل العكس.

وبالتالي نحن أمام نص تشريعي وأكدنا على ذلك تفاديا لكل تأويل قد يضر بالنص.

والقاعدة الأصولية تقول "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" وبالتالي درءا لمفسدة التأويل وضعنا النص ونصينا على سبيل الحصر القطاعات التي يمكن أن يعتريها التشويش عند التطبيق وأتمسك بالصيغة الأصلية للنص سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على المقترح عدد 2 الذي دافع عنه الأستاذ ثابت العابد وعارضته الأستاذة سيرين المرابط.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 19، محتفظون 5، رافضون 92. وقع رفض هذا المقترح.

الكلمة للجنة، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

شكرا، المقترح عدد 3 سقط شكلا باعتبار أن الزملاء بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، ريم الصغير، قاموا بسحب امضاءاتهم.

المقترح عدد 4 للسادة محمد بن سعيد، معز الرياحي، عماد أولاد جبريل، سامي الرايس، مصطفى البو بكري، أيمن بن صالح، حسن الجربوعي، عادل الضياف.

إضافة فقرة في نهاية الفصل:

كما يشمل منع المناولة جميع المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة ملكيتها للدولة لا سيما مصبات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها ولا يجوز التعاقد معها أو لصالحها من خلال عقود مناولة جديدة.

ويتم فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلحاق جميع الأعوان المباشرين بالمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر مع المحافظة على نفس الامتيازات والأقدمية في العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح السيد محمد بن سعيد.

السيد محمد بن سعيد

شكرا السيد الرئيس،

مساء الخير لجميع الحضور،

المقترح ضمن العنوان الثاني للفصل 28، أضفنا فقرة رابعة حتى يشمل منع المناولة جميع المنشآت العمومية الراجعة ملكيتها للدولة لا سيما مصبات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها.

هذا المقترح مهم السيد الوزير، لأننا نعلم أن هذا القطاع يشهد متاجرة فعلية باليد العاملة إذ في احداث اتفاقية قطاعية في سنة 2014 وقع ترسيم العاملين بمصبات المراقبة التي تعتبر منشأة عمومية تابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وفي المقابل الشركات المستغلة التي تأخذ هذه الصفقات تأخذ اليد العاملة وتستعين بها في ثلاث سنوات أو خمس سنوات مدة الصفقة ثم تغادر الشركة ويبقى العملة وبالتالي تتحول إلى تجارة باليد العاملة وإهدار للمال العام السيد الوزير لأن هذه الشركات تأخذ " les frais fixes" للعملة الموجودين في مصبات المراقبة يعني كتلة الأجور للعملة المباشرين في هذا القطاع تنفقه الوكالة في الشركات الخاصة.

أيضا المعدات في بداية استغلال المصبات المعدات يقع توفيرها من الوكالة الوطنية، اليوم يقع توفير اعتمادات لاقتناء الشاحنات للشركات أي أن الشركات لا تدخل بأي تكلفة في ذلك.

هذه الشركات بعد الحصول على كل هذه الامتيازات تحول لكل طن تحظى بتحويلات مالية من مركز التحويل للمصب المراقب حيث تسند 8 دنانير على كل تحويلة و12 دينار على الردم أي أننا نتحدث عن 20 دينار رسوم بين النقل والردم.

نتحدث عن برج شكير كنموذج حيث توفر قرابة 3000 طن يوميا، نتحدث عن 20 دينار في 3000 طن أي 60 ألف دينار يوميا ما يعادل مليارا و800 في السنة تهدر لهذه الشركات بدون مقابل.

من المفروض أن الوكالة تصرف أجور العملة المرسمين بالشركة ونبقى في غنى عن صرف الاعتمادات لهذه الشركات.

هذه المصبات موجودة في كامل تراب الجمهورية، موجودة في صفاقس، نابل، سوسة، المنستير، بنزرت، برج شكير، مدنين، جربة، قابس وعديد الولايات الأخرى.

اليوم نستمر في صرف الاعتمادات لهذه الشركات التي تعمل بمنظومة بدائية وهي ردم النفايات، حتى لو جاءت المنظومة التي تؤجلها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هذه الشركات مستمرة لأنها من ضمن شروط العقد أن يكون لديها تجربة في معالجة النفايات بخمس سنوات بالتالي أبقينا على نفس الشركات منذ سنة 2000 إلى حد اليوم ولم تسمح لأي شركة أخرى بالدخول.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟

السيد يوسف طرشون، تفضل.

السيد يوسف طرشون

شكرا السيد الرئيس،

أعتقد أننا ازاء الإشكال المركزي وهو مسألة التخصيص والتعميم، إذا وضعنا قائمة في كل المنشآت وفي كل القطاعات وفي كل المجالات التي قد يرتبط بها هذا القانون سنجد أنفسنا في قائمة لا تنتهي. ولذا أعتقد أن هذا الأمر سيتضح أكثر في الفصل 30 وخاصة في خيارنا التخصيص في علاقة بالحراسة والتنظيف الذي له ما يبرره وأود أن أتفاعل أيضا في علاقة بالمقترح السابق لأن الأمر يتعلق بالأشغال التي ليست خدمات، بل تتعلق بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة فإذا تمسكنا بعبارة "النشاط الأساسي والدائم للمؤسسة" سواء في القطاع الخاص أو العام، هذه ستسحب على كل القطاعات وكل المجالات دون استثناء.

قد أسأل لماذا يشمل منع المناولة هذا القطاع فقط وليس قطاعات أخرى؟ النص في الفصل 30 الجديد كما سنراه لاحقا

يحدد أن الأشغال غير المتعلقة بإسداء خدمات هي التي تتعلق بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة.

تسألني لماذا التنظيف والحراسة؟ هذا خيار في التخصيص يسمح به المشرع نفسه ونحن اتخذنا هذا الخيار باعتبار أن الوضع الحالي يشير إلى أن 76% من المناولة تتعلق بقطاع الحراسة والخدمات.

بالنسبة لي هذا النشاط عندما نقول "كما يشمل" فإننا سندخل في الجزئيات، يمكننا أن نتساءل لما لا نضع في قطاعات أخرى قائمة محددة وهذا غير ممكن في نص قانوني صرح في قاعدة عامة أن كل الأشغال الأساسية والدائمة تدخل تحت طائلة هذا القانون ولذلك أدعو زملائي إلى التصويت ضد هذا المقترح. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد الوزير تفضل.

السيد وزير الشون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى هذا المقترح فإنه يدخل في تفصيل يتعلق بالقطاعات التي تعتبر والتي لا تعتبر وهذا تقريبا يتخالف مع التوجهات العامة التي ضبطها سيادة رئيس الجمهورية، فالقرارات والتعليمات التي أسداها سيادة رئيس الجمهورية هي نصوص جديدة في سياق ثوري مجددة وشاملة لا توجد تسوية قطاعية ولا إصلاح قطاعي، الإصلاح القطاعي هو جزئي ولا يعتبر حلا.

وبالتالي فإن تسوية القطاع العام والمنشآت العمومية يتم في إطار الأمر عدد 437 ونحن بصدد العمل عليه، لدينا صيغة أولى إن شاء الله تعرض على مجلس وزاري في القريب العاجل ثم سننتقل إلى مرحلة عرضها على مجلس الوزراء.

وبالتالي كل ما يتعلق بالقطاع العام سيتم تدارسه في الإطار الترتيبي وليس في الإطار التشريعي في إطار مقاربة جديدة متجددة وشاملة.

شكرا وأنا متمسك بالنص السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على التعديل عدد 4 الذي كان قد دافع عنه السيد محمد بن سعيد وعارضه الأستاذ يوسف طرشون.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 40 ومحتفظون5 ورافضون 71. وقع رفض هذا المقترح.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

شكرا، ورد على اللجنة ثلاث مقترحات تعديل بخصوص الفصل 29 جديد.

المقترح أول للسادة: ثابت العابد، محمد علي، ظافر الصغيري، فوزي دعاس، عبد القادر بن زينب، الطاهر بن منصور.

الفصل 29 جديد:

يعد مرتكبا لجريمة المناولة كل شخص خالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة، ويعاقب بخطية قدرها 10 آلاف دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة ويضاعف مقدار الخطية إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا.

كما يعاقب بغرامة قدرها 10 آلاف دينار الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها في صورة ثبوت تورطه في انتداب إجراء في إطار مناولة اليد العاملة وفي صورة العود يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بضعف مقدار الخطية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح السيد ثابت العابد، تفضل.

السيد ثابت العابد

شكرا، تميل أغلب التشريعات في العالم إلى تفادي العقوبات الجسدية السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات مادية مضاعفة أو بديلة وهو نفس المنحى الذي تعتمد عليه السياسة الجزائية التونسية الجديدة.

وفي وضعية الحال تؤدي العقوبات السجنية إلى غلق المؤسسات المشغلة وفقدان مواطن الشغل علاوة على أنها لا تشجع على الاستثمار والاكتفاء بالعقوبات المالية والتشديد فيها في حالة العود لا يعني تشريع الإفلات من العقاب، ولكن يستجيب لروح القانون التونسي ويعالج إشكاليات واقعية لا نظرية.

إذا عاقبنا المشغل بهذه العقوبة السالبة للحرية يعني أننا أنهينا الشغل، اليوم نحن نريد أن نقوم بهذا التوازن، العقوبات المالية يمكن مضاعفتها قدر ما نشاء، ولكن لماذا؟ اليوم نبحث عن الاستثمار وهل ستكون تونس جاذبة للاستثمار في ظل هكذا عقوبات؟

من المستحسن أن التعديل الذي قمنا به وهو "وفي صورة العود يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بضعف مقدار الخطية."شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح كل من النائبين المحترمين: سيرين مرابط ويوسف طرشون والأولوية للأستاذة سيرين مرابط حيث سجلت اسمها أولا، تفضل.

السيدة سيرين مرابط

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة السيد الرئيس فيما يخص العقوبة السجنية نعود إلى كلام السيد الوزير الذي قال نحن هنا نفرق بين الاتجار في البشر وبين حالة العود التي وضعنا فيها العقوبة السجنية.

هذا أمر غير طبيعي فاليوم القانون جاء بـ"concept" جديد وهو منع المناولة وصنف المناولة جريمة.

في المرة الأولى نضع خطية وفي المرة الثانية كذلك، في حالة العود إن لم يكن هناك رادع فلن يردع أحد ونحن نعلم ذلك.

سنتعلل بالاستثمار والاقتصاد البارحة استمعنا في البلاغ إلى زيارة السيد وزير الشؤون الاجتماعية واستقباله من السيد رئيس الجمهورية حيث قال أن الاستثمار لا يمكن أن يكون إلا بالعدالة الاجتماعية وبحقوق العملة وبالاستقرار الاقتصادي.

اليوم، ما الذي سيخيفني كمؤسسة لكي لا أخالف القانون؟ ما الذي سيخيفني كمؤسسة لكي لا أطبق القانون وأضع العقوبة السجنية.

أدعوكم زملائي وبكل ود وبكل لطف إلى التصويت ضد مقترح منع العقوبة السجنية وإسقاطها لأن هذا هو مراد المشرع الذي كتب القانون اليوم واضح أنه يريد تجريم المناولة.

نحن لم نضع سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات، بل اكتفينا بالصيغة الأصلية، الاتجار بالبشر جريمة أخرى يعاقب عليها القانون بداية من خمس سنوات إلى عشر سنوات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى النص هناك تدرج في العقاب والتدرج في العقاب يكون بحسب الموقع من الجريمة ففي المرة الأولى يكون العقاب ماليا وفي المرة الثانية بالضرورة سيكون عقابا سالبا للحرية.

المسألة هنا لا تمثل خطورة لا على الاستثمار ولا على المستثمرين باعتبار أن النص قلنا فيه أن الجريمة هي جريمة قصدية يعني يجب ثبوت القصد الجزائي فهي ليست هفوة أو خطأ في عملية الانتداب تؤدي إلى العقاب، بل هناك أشخاص انتصبوا للسمسرة وللإتجار ونحن ننزه مؤسساتنا عن مثل هذه الأفعال باعتبار أن الأصل في وضع النصوص هو حسن النية وافتراض حسن النية في المستثمرين.

وبالتالي، فهو ليس موجها للمستثمرين بقدر ما هو موجه للناس الذين يريدون الخروج على القانون ويريدون خلق مواقع للإتجار بالبشر.

المسألة الثانية السيد الرئيس، لو كنا سنمضي في هذا المقترح فإنه يصبح بلا غاية باعتبار أن المبادئ العامة للقانون الجزائي تقول إنه في صورة العود تضاعف الخطية " systématiquement on a plus besoin ".

أكثر من هذا هناك قواعد في المجلة الجزائية ترتب التخفيف في العقاب وتفريد العقاب "l'individualisation de la peine" فما الذي يمنع من تبديل العقاب في هذه الحالة إلى مصلحة عامة أو عقاب يسمى التعويض الجزائي؟

وبالتالي، لا توجد أي إشكالية في هذه العقوبة خاصة وأن مجلة الشغل التي نقول إنها لا تحتوي على عقوبات جزائية فيها الفصل 241 الذي يمكننا مراجعته حالا لرفع العقوبة إلى سنة في صورة العود. نحن لم نقل سنة قلنا الأدنى ثلاثة أشهر ويمكن بظروف التخفيف أن تقل إلى أقل من ثلاثة أشهر ويمكن للقاضي أن يكتفي بالخطية.

نتمسك السيد الرئيس بالنص من جهة الجدوى ومن جهة أخرى إمكانية التخفيف. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل رقم 1 من الفصل 29 جديد الذي دافع عنه الأستاذ ثابت العابد وعارضته الأستاذة سيرين مرابط.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 25، محتفظون 4، رافضون 82. وقع رفض هذا المقترح.

الكلمة للجنة، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

السادة بلال ابن المشري، مختار العيفاوي، علي بوزوزية، شكري البحري، أيمن المرعوي، محمد بن حسين، وحمدي بن صالح.

يعد مرتكبا لجريمة المناولة كل شخص خالف أحكام الفصول 6 و17 و28 من هذه المجلة، ويعاقب بغرامة قدرها 10 آلاف دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة، ويعاقب بغرامة قدرها 1% من رقم المعاملات إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا.

كما يعاقب بغرامة قدرها 10 آلاف دينار الممثل القانوني للمؤسسة أو مسيرها في صورة انتداب إجراء في إطار مناولة اليد العاملة وفي صورة العود يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصاً طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح الأستاذ بلال ابن المشري، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا،

السيد الرئيس، ما تم تنقيحه أو ما وجب تنقيحه في هذا النص هو العقوبة باعتبار وأن العقوبة موجودة في نص القانون الأصلي في أقصاها 10 آلاف دينار حتى على شخص معنوي تضاعف العقوبة بـ 20 ألف دينار ويمكنني تقديم مثال حي هناك بنك في تونس مالكه هو أغنى شخص في البلد ويمكن أن أذكر اسم من أريد ولكنني لن أذكر الاسم عمال المناولة الذين يعملون لديه ليسوا عمالا هم من أصحاب الشهائد يعملون بالمناولة، 500 شخص يربح من وراءهم عشرات المليارات، لذلك إن تم تسليط عقوبة على هذا البنك المعروف هذه الخطية حسب نص القانون تقدر بـ 20 ألف دينار، هذا الشخص هل سيمتثل؟ لن يمتثل، بل أكثر من هذا قد أعتبر أن هذه العقوبة هي سهوا من جهة المبادرة، ولكن إن بقيت يصبح ضحكا على الذقون، هل يمكن لشخص يشغل 500 شخصا ويربح من ورائهم مئات المليارات وبـ "chiffre d'affaire" وبمئات المليارات يتم تسليط خطية عليه بـ 20 ألف دينار؟ هذا الشخص من المستحيل أن يمتثل ولذلك اقترحنا تسليط عقوبة تقدر بـ 1% من رقم المعاملات في حالة أن تكون شركة أو شخص معنوي، شركة رقم معاملاتها 100 مليار يتم تسليط خطية عليها بمليار شركة قيمة معاملاتها بألف مليار يتم تسليط خطية عليها 10مليار ليكون هذا مجزيا حسب الشركة، ولكن الشركات الكبرى التي تشغل الكثير من عمال المناولة ولو أن هؤلاء من أصحاب الشهائد العليا وليسوا مجرد

عملة ويعملون كموظفين ويقومون بأنشطة رئيسية ويتم تشغيلهم بالمناولة.

وبالتالي اقترحنا هذا التنقيح 1% من رقم المعاملات لأن هذه النسبة تصبح حقيقة عقوبة، ولكن 20 ألف دينار لشركة تربح عشرات المليارات هذا الأمر لا يستقيم ولا تتناسب بمنطق تناسب الجريمة والعقاب.

ثانيا، في حالة العود إذا ما اعتبرنا كما صرح معظمنا على الأقل من النواب ومن الحكومة وكما صرح السيد رئيس الجمهورية أن جريمة المناولة ترتقي إلى استعباد الناس فلا تستقيم ثلاث أشهر سجن فحتى الجنحة يتم تسليط عليها أكثر من هذه المدة، إذن يجب أن يكون بين سنة وثلاث سنوات ومن تحدث- وسنعود مرة أخرى للحديث عن العقوب السجنية- على أن العقوبات السالبة للحرية، نذكر مرة أخرى بأنه صودق على قانون للسيد الذي يقوم بتربية سلحفاة يتم تخطيته بالسجن من أربع لسبع سنوات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا الرأي لدينا معارضين: الأستاذ طارق مهدي والأستاذ عزيز بن الأخضر، ولكن الأول هو السيد طارق مهدي، تفضل.

السيد طارق مهدي

تحياتي السادة الزملاء،

اليوم نحاول بأقصى جهدنا التخفيف من العقوبة السجنية كل القوانين التي نعمل عليها نحاول فيها التخفيف من العقوبة السجنية، عندما نعطي مثالا بخصوص هذه العقوبة السجنية أحد البنوك، هل أن هذا القانون سيتم تطبيقه على هذا البنك فقط أو سيتم تطبيقه على جميع أرباب الأعمال وأصحاب المشاريع؟

أقول أن هذا القانون يطبق على الجميع ويتم تطبيقه على أي مواطن تونسي وعندما نعطي مثالا صحيحا ربما هذا البنك لا يتزعج من تسليط عقوبة عليه بـ20 ألف دينار وتخيفه العقوبة السجنية ولكن بقية الناس التي تعمل وبقية التجار الذين يعملون فإن هذه العقوبة السجنية بالنسبة لهم هي عقوبة أكثر من مشطة ومجلس نواب الشعب أظن أنه يتوخى منهجية الحط من العقوبات السجنية ومن العقوبات السالبة للحرية للمواطنين هذا ما أريد أن أقوله، لذا الرجاء عدم التصويت على هذا القانون لأنه لا يمكن الحديث عن ثلاث سنوات سجنا تحت قبة البرلمان بخصوص قانون كهذا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تفضل المصدح للسيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

القاعدة في التجريم وفي ترتيب العقاب هي التناسب وبالتالي فإن تقرير العقاب يجب أن يكون متناسبا مع خطورة الفعل، عندما رتبنا العقاب الجزائي في صورة العود أولا وثانيا لم نذهب في أقصى العقوبات لأن النص لا يستهدف المستثمرين ودائما أقول وأذكر مرة أخرى لا توجد لدينا محكمة لتصفية الحسابات، لدي محكمة محاسبات وبالتالي لا يمكن تصفية الحسابات في هذا النص مع المستثمرين ولا مع غيرهم والتقنين يكون عن حسن نية ويكون للمستقبل ولا يكون لهدم المستقبل.

وبالتالي لا يمكن أن نذهب في عقوبة نرتب لها أقصى العقوبات ونترك التخفيف في جرائم أخرى كجريمة المخدرات، لذلك أنا أتمسك بالنص السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل عدد 2 الذي كان قد دافع عنه الأستاذ بلال ابن المشري وعارضه الأستاذ طارق المهدي.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 22، محتفظون 3، رافضون 82. وقع رفض هذا المقترح.

الكلمة اللجنة تفضل.

السيد المقرر

مقترح التعديل عدد 3 للسادة: محمد علي فنيرة، عبد الجليل الهاني، طارق بن منصور، عصام شوشان، بوبكر بن يحيى، عماد الدين سديري، حاتم الهواوي، فخر الدين فضلون.

الفصل 29 (جديد)

يعد مرتكبا لجريمة المناولة كل شخص خالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

ويعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة.

ويضاعف مقدار الخطية إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا.

كما يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها في صورة ثبوت تورطه في انتداب أجراء في إطار مناولة اليد العاملة.

وفي صورة العود، يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بخمسة أضعاف مقدار الخطية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع على هذا المقترح السيد محمد علي فنيرة، تفضل.

السيد محمد على فنيرة

شكرا سيدي الرئيس،

أظن أنه قد حان الوقت اليوم لعدم الحديث في جريمة سجنية.

السيد الرئيس، اليوم نقوم بتمرير قانون الشيكات وتوصلنا إلى ثلاث حلول للخروج من العقوبة السجنية، اليوم ذهبنا في عفو في الشيكات في هذا المجلس الشيكات التي قيمتها أقل من 5 ملايين ونحن نسير نحو عفو عام وتم تمرير هذا القانون والقانون موجود.

اليوم نتحدث في كل جلسة تكون فيها وزيرة العدل موجودة هنا عن عقوبات بديلة، نحن اليوم نريد التخلي عن هذه العقوبات، نريد أن تتطور بلادنا، نريد إعطاء وجه آخر للدولة التونسية لعلمنا الأحمر لا نعطي هذا الوجه بالسجن، رؤساء مؤسسات تقوم

بتشغيل أناس نضعهم في السجن، هل الوقت يسمح اليوم بأن نضع رئيس مؤسسة في السجن ليتم تلويث بطاقته عدد 3 من ثلاثة إلى ستة أشهر؟ هل نفكر اليوم بأنه لم يعد بإمكانه الحصول على "visa" بعد سنتين لأن عليه أن ينظف البطاقة عدد 3؟

ليس هذا هو تفكيرنا، يجب التفكير في كيفية توسعة مؤسساتنا، مؤسساتنا يجب أن تعيش كما قال السيد الوزير اليوم حيث تحدث عن نمو مؤسسات وهي أساس من أسس المقاربة الاجتماعية لهذا السبب وضعنا اليوم خمس أضعاف وأظن السيد الوزير أنه اليوم بخمس أضعاف هناك تدرج في العقاب وهذا يمكننا من الخروج من عقوبة سجنية إن كان هو اليوم قد أجرم في حقه واشتغل بالمناولة هل نجرم نحن ونضعه في السجن ويتم طرد بقية العمال؟ أي إن كان لديه عشرين عاملا إن أجرم هو في حق شخص نجرم نحن في حق البقية؟

ولذلك السيد الوزير والسادة النواب، 50 مليون في البداية 10 ثم 50 مليون أظن خمسة أضعاف التدرج موجود والسيد الوزير بعض "flexibilité" لنمرر حتى تنقيح وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يقوم بمعارضة هذا المقترح كل من السيد يوسف طرشون والسيد رمزي الشتوي والأسبقية للسيد يوسف طرشون، تفضل.

السيد يوسف طرشون

شكرا سيدي الرئيس،

أعتبر أن هذا الفصل هو مدار كل هذا القانون في علاقة بتحمل المسؤولية العمال الذين اضطهدوا لعقود تحت غطاء هذا الفراغ القانوني التشريعي اليوم لا بد من وجود تشريع رادع ويكون حقيقة رادعا. أذكر بأن بعض المؤسسات ويمكن أن أقدم لكم أرقاما رؤوس أموالها بالمليارات "je dis bien" بالمليارات ولذلك نحن لا نجرم الحياة الاقتصادية بألف ولام التعريف كما سمعنا، نحن لا نجرم "الحياة الاقتصادية" إلا إذا اعتبرنا أن كل بلادهم فاسدة، كلهم فاسدين ويستغلون البشر هذا غير صحيح.

ولذلك هناك تدرج في القانون أنا أقول على ثلاث مستويات وليس على مستويين: المستوى الأول أنه اليوم والكل يستمع إلينا بأن المناولة ممنوعة، المستوى الثاني عندما يقع توريطه في المناولة وتم القبض عليه وهو يمارس المناولة تم تسليط خطية بـ 10 ملايين والمرة الثالثة- لا من فضلك فأنا لم أقطع كلامك- العقوبة السجنية مرتبطة بماذا؟ العقوبة السجنية مرتبطة بالردع، نحن لا نريد أن نضع الناس في السجن أو نريد أن نضع أصحاب المؤسسات في السجن، نريد من الشخص قبل ارتكابه لهذه الجريمة جريمة الاتجار بالذوات البشرية نقول له بأن هناك سجن...

(تدخل أحد السادة النواب دون استعمال المصدح)

من فضلك أنا لم أقاطعك ومن فضلك احترم نفسك السيد الرئيس أريد أن أكمل مداخلتي دون أن يقاطعني أحد وهناك من يقوم بهذه الأشياء من باب الفتن...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل الأستاذ يوسف واصل، نتجاوز.

السيد يوسف طرشون

ولذلك فإن تجريم الحياة الاقتصادية بهذه التهمة غير صحيحة، لماذا؟ أنت لست مؤدبا سأقول لك هذا في المصدح، أنت احترم نفسك.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الأستاذ بن صالح أنا لم أعطيك الكلمة.

السيد يوسف طرشون

لن أسحب الكلمة.

السيد الرئيس، العقوبة السجنية ليست غاية في حد ذاتها، يريد التشويش على كلمتي متعمدا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أمنع صراحة الكلام على أي شخص لم أعطه الكلمة، تفضل أستاذ يوسف.

السيد يوسف طرشون

شكرا سيدي الرئيس،

العقوبة السجنية ليست غاية في حد ذاتها، المشرع لم يضع العقوبة السجنية ليضع الناس في السجن، يضع المشرع العقوبة السجنية حتى لا يدخل الناس للسجن.

عندما أضع عقاب ردع حقيقي فالمسألة ليست مسألة خطية مالية ونحن نعلم بأن هؤلاء الناس أرقام معاملاتهم بالمليارات، لذلك أعتبر اليوم أن هذه العقوبة هي التي ستمنع هؤلاء الناس من العودة من جديد إلى تجريم الناس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

انتهت الثلاث دقائق أستاذ، تفضل السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

بالنسبة إلى العقوبة السجنية ليست هدفا في حد ذاتها وليست تجريما للأعمال وإنما العقوبة السجنية موجودة هنا كمانع من الامتداد في ارتكاب الجريمة أي بالنسبة لهذا يعتبر في حالة العود تصدي لتكرار ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فإن وجودها في هذا النص يضمن عدم ارتكاب جريمة مناولة اليد العاملة والصيغة المقترحة بالنسبة إلى المبلغ خمس أضعاف كيف يمكن احتسابها؟ هل يتم احتساب مبلغ الخطية في الخمس أم مبلغ الخطية في مبلغ الخطية خمس مرات؟ وبالتالي فإنه على مستوى صيغة النص يعتبر غير دقيق في الإضافة ومن غير الممكن إضافته لما فيه من شطط على مستوى تقدير مبلغ الخطية ونحن نتمسك بالصيغة المقترحة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أرفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(كانت الساعة منتصف الليل وعشر دقائق)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة منتصف الليل وخمس وثلاثين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف الجلسة.

رجاء أريد المحافظة على المناخ السليم داخل قاعة الجلسة ولا يمكن بأي صورة من الصور تجاوز هذا المناخ، عندما تسند الكلمة لأحد الأعضاء فهو الشخص الوحيد الذي يتكلم فقط.

كذلك السادة الأعضاء، إذا تعرض أحدهم لاستفزاز لا يمكن أن يكون رد الفعل بتلك الطريقة.

ولذلك أهيب بك أستاذ يوسف بأن تكون في مستوى المجلس وآدابه والكلمة التي صدرت نعتبرها في غير محلها والرجاء الاعتذار للحضور عن تلك الكلمة وسوف نسحبها من محضر الجلسة.

تفضل أستاذ يوسف.

السيد يوسف طرشون

سيدي الرئيس، كل شيء مسجل، لقد تم استفزازي أكثر من مرة ورد الفعل الذي قمت به أعتذر من من؟ لضيوفنا الأكارم الذين نكن لهم كل الاحترام والتبجيل وأعتذر من كل زملائي الحاضرين هنا وأعتذر للشعب التونسي عما صدر مني ولكن الاستفزاز تكرر أكثر من مرة وكل الناس شهود على ذلك مما اضطرني إلى رد الفعل، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، كما أنه أذكر للمرة الأخيرة بأني لن أسمح في المستقبل لأي منا بأن يتدخل دون إذن صريح من رئاسة الجلسة.

رجاء إن سلامة المناخ داخل مجلس نواب الشعب، مسألة مقدسة ومسألة وطنية ولا أريد الرجوع إليها مرة أخرى.

نستأنف الجلسة وذلك بالتصويت على مقترح التعديل الثالث.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

في تعليق على هذا المقترح الذي تم تقديمه كنت أشرت ولم أكمل المداخلة لذا طلبت التوضيح لأواصل للفكرة. هذا النص مبني على فكر معين لأنه بذل في مسألة التناسب والتدرج في ترتيب العقاب.

التناسب: أن الجريمة هي على درجة من الخطورة حفاظا على المناخ الاقتصادي والمراعاة لطبيعة المناخ الاقتصادي الذي لا يقبل العقوبات السالبة للحرية، قلنا في المرحلة الأولى يكون العقاب ماليا وهذا كافي للتصدي لهذه التجاوزات.

ثم قلنا إن استمر الوضع على ما عليه نمر للعقوبة الجزائية وبالعقوبة الجزائية لم نذهب للأقصى في ترتيب النص، قلنا بما يتناسب وخطورة هذه الجريمة وهو يعتبر تخفيفا بالنسبة إلى الجرائم الأخرى في الاتجار في البشر.

من ناحية عندما توقفنا عند الستة أشهر هذا لا يعني بأن المحكمة ستقضي بالستة أشهر مباشرة، لا هذه المدة هي أقصى العقاب ويمكن النزول دون الستة أشهر ودون الثلاثة أشهر ويمكن النزول إلى حد الخطية بمقتضى الفصل 53 إن كان هناك عود.

الإضافة التي يمكننا تقديمها أنه في مجلة الإجراءات الجزائية العقوبات بالسجن إلى حدود ستة أشهر لا تدرج في البطاقة عدد 3 لا يوجد إشكال يسبب تعطيل عملية الاستثمار لأن الفصل في صيغته الحالية فيه تناسب والقاضي لديه تفريد العقاب وتفريد العقاب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى هي العقوبات البديلة التي تتعلق بالعمل لفائدة المصلحة العامة والتي تحسب بالساعة والتي يقومون بها في المؤسسات العمومية ولدينا كذلك عقوبة التعويض الجزائي أنه يمكن استبدال العقوبة السجنية بمبلغ مالي بعنوان تعويض جزائي، بأن يقول الشخص بالفعل لقد صدر مني هذا الفعل ومع ذلك هو مستعد بأن يتدارك، مجرد الإعراب عن حسن النية وأنه مستعد للتدارك يجعل المحكمة تستبدل العقوبة من عقوبة سجنية إلى تعويض جزائي والتعويض الجزائي لا يتجاوز 5000 دينار في المبلغ الجملي إنما هو إقرار مبدأ الإدانة فحسب ونحن لا نريد العقوبة.

فضلا عن هذا السيد الرئيس، العقوبة في هذا الفصل، الجريمة هي جريمة قصدية واستعملنا عبارة "تورط" بمعنى أنه تعمد القيام بالجريمة أي أنه ليس خطأ ولم يقم بذلك بشكل عفوي، مثلا عندما يأتي متفقد الشغل ويقوم بمراجعة أو مراقب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويجد شبهة استعمال يد عاملة أو كراء يد عاملة فلا تقوم الجريمة لأن الجريمة عندما تكون قصدية عندما يكون مثلا عدد العمال كبير جدا إلى درجة أنها تظهر لنا القصد في التحيل على القانون أو أن تكون متكررة بصفة متداولة عديد المرات إلى درجة أنها تظهر هذا القصد ما عدا ذلك نحن لا نريد العقوبات السجنية ولا نريد أن نذهب إلى وضع الأشخاص في السجون.

القانون الجزائي في تونس اليوم يسير نحو العقوبات البديلة وذاك هو الخيار الأساسي وخاصة في مجال الأعمال وأطلب السيد الرئيس التمسك بالنص الحالي لما فيه من تناسب ولما يجيزه من تفريد للعقاب. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل عدد 3.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

إذا في انتظار التثبت الإلكتروني من الأصوات لفائدة التعديل، سنتثبت في ذلك إلكترونيا.

من لم يستطع التصويت إلكترونيا، بالنسبة لمن يوافق على التعديل أيمن بن صالح 01.

من يحتفظ بصوته؟ من صوت ضد التعديل بالأيدي؟ حمدي بن صالح. هناك زميلين لم يصوتا إلكترونيا وهو: الأستاذ أيمن بن صالح صوت مع التعديل والأستاذ حمدي بن صالح صوت ضد التعديل هذا ما لدي.

على أية حال الموافقون إلكترونيا 59، محتفظون 6، رافضون 61، يضاف صوت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين، المحتفظون تبقى نفس النتيجة، يضاف صوت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين.

إذا النتيجة: 60 موافقون، 6 محتفظون و62 رافضون. وقع رفض هذا التعديل.

تفضل الكلمة للجنة.

السيد المقرر

ورد على اللجنة تعديلان بخصوص الفصل 30 جديد:

مقترح التعديل عدد 1 للسيدات والسادة: نجلاء اللحياني، حسن جربوعي، عبد القادر بن زينب، غسان يامون، طارق مهدي.

الفصل 30 جديد:

يمكن لكل مؤجر خاضع لأحكام الفصل الأول من هذه المجلة ابرام عقود كتابية مع مؤسسة لإسداء خدمات أو مؤسسة للقيام بأشغال ويسمى الطرف الأول "المؤسسة المستفيدة" والطرف الثاني "المؤسسة المسدية" ويعتبر اسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل تقديم خدمات أو أشغال تتطلّب تخصصا مهنيا أو فنيا لفائدة المؤسسة المستفيدة على أن لا تتعلق هذه الخدمات أو الأشغال بالنشاط الأساسي للمؤسسة وأن لا يكون العمال المستخدمون تحت إدارة المؤسسة المستفيدة ومراقبتها.

يمكن أن يشمل إسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل نشاط مؤسسات العمل المؤقت.

انتهى هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح الأستاذة نجلاء اللحياني، تفضلي.

السيدة نجلاء اللحياني

هذا التعديل يستجيب لحاجيات المؤسسات في سوق شغل الذي يشهد تطورات سريعة ويحتاج فعلا إلى حلول سريعة، مؤسسات العمل المؤقت تلعب دورا مهما في تلبية الطلب الفوري لليد العاملة في فترات الذروة والمشاريع الكبرى المؤقتة وقد قمنا بتفسير هذا بالنسبة إلى الاستثناءات التي يتضمنها الفصل 6-4 التي لها علاقة بالزيادة غير العادية في حجم الخدمات أو التعويض الوقتي أو القيام بالأعمال الموسمية أو بأنشطة أخرى.

هذه المؤسسات موجودة بدون أن يؤثر ذلك على التوازن الدائم في المؤسسات المستفيدة، هي ستوفر فرصة للشباب وللباحثين على العمل.

زملائي، إن نشاط هذه المؤسسات يمثل مدخلا حيويا للشباب وخاصة لحديثي التخرج للولوج إلى سوق الشغل ولاكتساب خبرات مهنية متنوعة مما يسهل لاحقا إدماجهم في مناصب قارة ولك الحق السيد الوزير عندما قلت أن الشاب عندما يريد أن يخطب فتاة يتم رفضه لأنه غير مرسم في عمله، ولكن يتم رفضه لأنه لا يعمل هو عاطل عن العمل، هل أقول لك ماذا سيفعل؟ يبيع مصوغ أمه ويكتري مكانا في سفينة ويشق البحر ونحن لا نريد أن يشق أولادنا البحر، نريد أولادنا تعمل ويهديكم الله، أعطوا لأولادنا فرصة للعمل، امنحوهم الفرصة لإيجاد عمل لائق.

سأقدم لكم مثالا لتفهموني أكثر، هناك شاب تخرج من معهد تكوين في الكهرباء يجد صعوبة في إيجاد عمل دائم عبر مؤسسة العمل المؤقت، هذا يشارك في مشروع لتركيب تجهيزات كهربائية في مصنع جديد مثلا لمدة معينة ثلاثة أشهر فقط، خلال هذه الفترة يكتسب خبرة ميدانية، يتلقى تقييما إيجابيا من المشرفين مما يؤدي لاحقا إلى انتدابه بعقد دائم من طرف شركة أخرى لاحظت كفاءته في العمل.

اليوم شبابنا يمكن استقطابهم في سوق الشغل في ما يسمى " une formation par alternance " هذا النوع من العقود مثلا موجودة، هي عقود مؤقة بالتداول تساهم في إعداد جيل قادر على الاندماج بسرعة وبفاعلية بدل بقائه في طوابير البطالة.

هذا النوع من العقود موجود في إطار قانوني مؤطر يمكن أن يفتح آفاقا جديدة أمام شبابنا لدمج التكوين وسوق الشغل وأعطيكم أمثلة أخرى، يمكن أن لا يكون شابا مثلا شابة تبحث عن عمل مؤقت خلال عطلة صيفية بفضل هذه المؤسسات تشتغل لمدة معينة حسب اختصاصها لتوفير مصاريف دراستها، هذه المؤسسات تضمن التخصص والنجاعة أيضا لأن إسداء خدمات...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ رشدي الرويسي، تفضل.

السيد رشدي الرويسي

عند الحديث عن مؤسسات العمل المؤقت، إن كانت هذه المؤسسات ستسدي خدمات مؤقتة لمؤسسات مختلفة فهي ستتحول إلى مشغل تنطبق عليه أحكام هذا القانون أي لا يجب أن نستثنيها.

عندما أقول مؤسسة عمل مؤقت أي أنها ستدخل الكهرباء في مؤسسة ضوء وستسدي خدمة أخرى لمؤسسة أخرى أي يمكن أن تشغل الشاب ثلاثة أشهر هنا وشهرين هناك فإن انتهى هذا الشاب من مدة عمله في هذه المؤسسة تسمى "مؤسسة العمل المؤقت" وهذه المؤسسة يجب أن تتولى ترسيم مداخلها ولا أن نتركها تعمل في هذه المؤسسة شهرين وفي مؤسسة أخرى ثلاثة أشهر تحت غطاء عمل مؤقت وفي هذه الحالة تكون مشغله الأساسي. لذلك أدعو إلى التصويت ضد هذا التعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل سيدي الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى مؤسسات العمل الوقتي أو المؤقت، هذه من المؤسسات التي تحدث عدم الاستقرار والاستغلال لليد العاملة باعتبار أن هذه المؤسسات هي في حد ذاتها ليس لها مواطن عمل قارة، فكيف لها أن توفر الاستقرار؟

السيدة النائبة الكريمة قالت يجب تشجيع أبناءنا على العمل، آليات التشغيل الموجودة لدينا اليوم ولم نطور في منظوماتها بعد يمكن أن تصل في هذا التكوين إلى ثلاث سنوات مع منح ممتازة أيضا ومع تحمل جزء من الأجر أحيانا، آليات التشغيل هي أكثر ضمان وهي أكثر تهيئة وإعداد للحياة المهنية.

فضاء الاستغلال هذا الذي هو خدمات مؤسسات العمل الوقتي أنا لست جديدا عليها ولا هي جديدة عني لقد كتبت في هذا الخصوص من 2009 والمناولة كتبت بخصوصها من 2002 وبالتالي فإن هذا الموضوع ليس جديدا بالنسبة لي أو أنه سيعرض علي لأول مرة وأنا أعرف محدودية هذه المؤسسات في ضمان الاستقرار والدولة التي اعتمدتها أو الدول التي اعتمدت هذا إلى حد اليوم لم يخرجوا منها بالرغم من أنه تم استعمالها لأكثر من عشرين سنة باعتبارها آلية لتكريس العمل الظرفي ولتكريس العمل المؤقت لعدم استقرار العمال.

سيدي الرئيس، هذه الآلية إن دخلت على المشروع دمرته لأننا في سياق ثوري، في سياق يغير تركيبة العلاقات المهنية وسنذهب به إلى الاستقرار ثم نقوم فيه بدمج آلية عدم ونقول هذا استثناء

وتتوسع الاستثناءات وتصبح الاستثناءات أكبر من المبدأ ورجعنا بطريقة غير مباشرة إلى عدم الاستقرار فإن كنا لا نقبل بالمناولة باعتبارها وساطة في اليد العاملة فإننا سنقبل بها كعمل ظرفي في حين أن العمل الظرفي وإن كان بطريقة مباشرة من المؤسسة وبانتداب مباشر حددناه في ثلاث صور وأحطناه بالضمانات فإننا هنا سنسقط في العملية وحتى الدول التي استعملت هذا وفرت منحة هشاشة العمل والإقرار بهشاشة العمل في هذه المرحلة يجعلنا نرفضها بصفة آلية.

سيدي الرئيس، هذه تدمير للمشروع وهذا مشروع وطني من غير الممكن في سياق ثوري وفي ثورة تشريعية أن ندمج فيه أشياء يمكن أن تعود بنا إلى الوراء، لو كنا في حاجة للقيام بهذا ونقوم به كذر رماد على الأعين كان بإمكاننا حذف كل هذا المشروع ونبتعد عن خيارات سيادة رئيس الجمهورية ونذهب في سياق آخر ونقول لنقم بتعديل ونضع مؤسسات عمل وقتية، ولكن نحن لسنا في هذا السياق إما إصلاحا أو لا أنصاف، الحلول مرفوضة أنصاف، الحلول هي عملية ترقيع.

وبالتالي لن نكون في سياق الترقيع من يريد الذهاب في هذا المشروع يجب أن يذهب في مشروع التجديد والتجديد بنزعة ثورية ومن تغيب عنه النزعة الثورية لا يمكنه أن يكون في موعد مع التاريخ.

نحن نتمسك بالنص سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا المقترح عدد 1 للفصل 30 جديد على مقترح التعديل. مقترح التعديل رقم 1.

إذا الإذن بالتصويت.

موافقون 19، محتفظون 7، رافضون 89. وقع رفض هذا المقترح.

تفضل اللجنة.

السيد المقرر

السادة: بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، فوزي الدعاس، علي بوزوزية، شكري البحري، أيمن مرعوي، محمد بن حسين، وحمدي بن صالح.

مقترح عدد 1:

يمكن لكل مؤجر خاضع لأحكام الفصل الأول من هذه المجلة إبرام عقود كتابية مع مؤسسة لإسداء خدمات أو مؤسسة للقيام بأشغال ويسمى الطرف الأول "المؤسسة المستفيدة" والطرف الثاني "المؤسسة المسدية".

ويعتبر إسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل تقديم خدمات أو أشغال تتطلب معارف مهنية أو تخصصا فنيا لفائدة المؤسسة المستفيدة على ألا تتعلق هذه الخدمات أو الأشغال بالنشاط الأساسي أو الدائم للمؤسسة وألا يكون العمال المستخدمون تحت إدارة المؤسسة المستفيدة ومراقبتها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد بلال بن المشري، تفضل.

السيد بلال بن المشري

شكرا، في هذا الفصل تغيير وحيد هو "النشاط الأساسي والدائم" قمنا بتعويضه بـ "أو الدائم" وأعود إلى نفس مثال البنك المذكور والذي يشغل أكثر من 500 عامل بالمناولة وهم من أصحاب الشهادات إضافة إلى عمال آخرين يقومون بالتنظيف، 500 شخص الذين يشغلهم هذا البنك نشاطهم أساسي ومن أصحاب الشهادات وللهروب من المسألة يقول بأن نشاطهم غير دائم رغم أنه نشاط أساسي وهم من أصحاب الشهادات يقومون بغلق الحسابات ويقومون بالأنشطة الأساسية للبنك باعتبار وأنه يعتبرهم غير دائم لا يقومون بترسيمهم.

نأخذ مثال عاملة النظافة ويمكنني تسمية هذا البنك مرة أخرى، عاملة النظافة نشاطها دائم لأن البنك لا يمكنه العمل بدون منظفة، ولكن غير أساسي لأن دور البنك ليس التنظيف، بالتالي وجود الصيغة المتلازمة سيكون مثل ما كان في قانون 96 سيكون مدخلا للتحايل على هذا القانون وافراغه من محتواه.

مرة أخرى السيد الوزير ربما قال أنا لا أتهم المؤسسات، ولكن أنا أتهم المؤسسات لأن هناك وقائع حقيقية وأتحدث بالأرقام ويقومون بالتحيل على أشخاص درسوا وتعبوا ويقومون بالتحيل على عمال تعمل وتتعب، هذا واقع نواجه به أنفسنا.

بالتالي نحن نطالب بشيء وحيد الفصل بين الأساسي والدائم بـ "أو" إما أن يكون دائما على اعتبار أن البنك لا تعمل بدون عاملة نظافة تنتدبها رغم أن نشاطها غير أساسي في البنك، ولكنه دائم أو أساسي كـ 500 الآخرين الذين يشغلهم ويكون شرط الانتداب إما أن يكون أساسيا أو دائما وجود الصيغة المتلازمة سيفتح الباب أمام التشغيل الهش والمناولة بطريقة أخرى.

لذلك نطلب من الزملاء التصويت على الفصل حتى لا يتم إفراغ القانون من محتواه وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟

السيد حمادي غيلاني، تفضل.

السيد حمادي غيلاني

هي ملاحظة، أنا لا أختلف مع زميلي بلال، ولكن "النشاط الأساسي والدائم للمؤسسة" هنا واو العطف تتحدث عن نشاط واحد لأن زميلي أعطى مثال "التنظيف" كنشاط دائم، ولكنه ليس أساسي والحراسة هو بطبيعة الحال النظافة والحراسة بنص القانون منعت باعتبارها مناولة وفيها تسوية، هنا الحديث عن الأشغال بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة أي التأكيد، نعم؟ كلها لا يوجد بنك لا يوجد به شؤون نزاعات، شروط قانونية وما إلى ذلك. المسألة أن النشاط الأساسي الذي تقوم به ليست مسألة قطاعية، مكان العمل ونشاط المؤسسة هو أساسي ودائم في علاقة بالنظافة وفي علاقة بالحراسة بنص القانون أفردنا فيه نقطة كاملة أنه يعتبر مناولة والمناولة ممنوعة وفيها إجراءات لترسيمهم وتسوية وضعيتهم هي مسألة بسيطة.

وبالتالي فإن هذا التعديل بـ "أو" لا يضيف شيئا ولا ينقص شيئا ولهذا السبب قلت أنا وزميلي لسنا مختلفين في الجوهر المسألة شكلية أكثر من أن تمس بالمضمون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس، هذا المقترح كان من أول المقترحات التي وردت علينا من اللجنة قبل أن نجلس معها للنقاش وقبول المقترحات لأنّه عندما ورد هذا المقترح كان المبرر لاستبدال حرف الواو الذي يفيد العطف بحرف أو، كان المقترح توضيحا وبيانا أن التنظيف والحراسة من الأنشطة الممنوعة باعتبارها مناولة يد عاملة وتفاديا لكل لبس اقترحوا أن نضع كلمة أو هذه حتى تمكننا من أن تشمل مناولة اليد العاملة الحراسة والتنظيف.

عندما جلسنا في اللجنة وتبادلنا الآراء وجدنا أن الحراسة والتنظيف يجب أن يدرجا في الفصل 28 كما صادق على ذلك المجلس الموقر باعتبار أن الفصل 28 إذا أدرجنا فيه الحراسة والتنظيف فإن الفصل الموالي يرتب الجريمة لأنه لو أجرينا التعديل هنا في الفصل 30 فلن نجد التجريم لأنه يقع في الفصل 28 وليس في الفصل 30 وتم الاتفاق على تدارك النقص الموجود هنا من خلال تعديل الفصل 28 وتمت الإضافة وبالتالي لم يبق موجب لهذا، هذا من ناحية أولى من الناحية المنهجية ومن الناحية الزمنية أي من حيث الترتيب الزمني للمقترح.

من حيث الأصل التميز بين نشاط أساسي ونشاط غير أساسي مفهوم اقتصادي بامتياز لا علاقة له بالقانون، القانون يقول قار وغير قار مرسم وغير مرسم، هذا هو التميز الذي لدينا لا نملك تميزا حسب نشاط أساسي، فكل أنشطة المؤسسة أساسية فالتنظيف أساسي في المؤسسة لأنه إن لم يقم بالتنظيف سيغلق المحل من أجل عدم مراعاة شروط الصحة والسلامة وإن كان هذا النشاط دائما داخل المؤسسة فلا يمكن إحالته إلى مؤسسة أخرى.

هذا هو الاعتبار الذي لدينا عندما توجهنا إلى مسألة الجمع بين الشرطين كان ذلك لأن هناك أنشطة أساسية، ولكنها ظرفية وبالتالي تدخل في إطار إسداء الخدمات فقررنا الشرط الأساسي بالنشاط الدائم للمؤسسة هدفه التسهيل على المؤسسات في اللجوء إلى عقود إسداء الخدمات وعقود الأشغال وليس للتعقيد.

وبالتالي عندما نقول "نشاط أساسي ودائم" فإن المؤسسة عندما يكون لديها أنشطة ظرفية بإمكانها أن تلجأ إلى عقود الأشغال وإسداء الخدمات وبالتالي يمكنها أن تعزز قدراتها الإنتاجية ولو ذهبنا في اتجاه هذا المقترح، ما الذي سيحدث؟ سيصبح في كل مرة عندما يتخلف أحد الشرطين نفتح الباب للاجتهادات وتصبح كل أنشطة المؤسسة قابلة للإحالة إلى الغير فنكون قد هربنا من مناولة اليد العاملة لنقع في مناولة العمل أو ما يسمى بإسداء الخدمات حينها تحيل المؤسسة كل خدماتها غير الأساسية باعتبارها غير دائمة وبهذه الطريقة نكون قد خرجنا عن مقاصد النص وفتحنا منفذا للحد من نجاعة هذا المشروع وفتحنا مجالا للإحالة فيما يسمى بالأشغال والتي هي في حقيقتها ليست أشغالا، بل تصبح مناولة يد عاملة، ولكن تحت مسمى الأشغال.

السيد الرئيس، لهذه الاعتبارات ولأنه لم يبق من موجب طالما أننا قبلنا في اللجنة بالتعديل مقابل حذف هذا المقترح ثم عاد إلينا هذا المقترح خلال الجلسة العامة أقول لماذا نحن قبلنا التعديل؟ قبلناه في اللجنة بناء على ما تم الاتفاق عليه وهو إدراج الحراسة والتنظيف في الفصل 28.

فلما عاد المقترح مجددا فإن لم أقبل بمقترح السادة النواب في الجلسة هنا أقول لكم ما الغاية من إضافة هذا النص؟ لم أفهم وبالتالي لا أرى أي جدوى من هذه الإضافة، بل بالعكس هي إضرار بالمشروع وإنقاص من محتواه وبالتالي أعتبر أن التمسك بالفصل كما ورد بمشروع القانون هو الأفضل والأسلم بالنسبة إلى عقود إسداء الخدمات وعقود الأشغال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الثاني للفصل 30 جديد.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت:

موافقون 25، محتفظون 4، رافضون 83. وقع رفض مقترح التعديل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص الفصل 30 مكرر من السيدات والسادة:

هالة جاب الله، سيرين المرابط، زينة جيب الله، صابر مصمودي، بديس بالحاج علي، إلياس بوكوشة ويوسف التومي.

يمنع إبرام عقود إسداء خدمات أو عقود للقيام بأشغال مخالفة للأحكام الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة وبصفة استثنائية يمكن للمؤسسات التربوية الخاصة ومراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي الخاصة إبرام عقود شغل لمدة معينة نظرا للطبيعة الخاصة لنشاطها المرتبط بالدورات التكوينية أو بالسنة الدراسية أو الجامعية ويعد هذا الترخيص استثناء من أحكام الفصل 6-4 مكرر من هذا القانون على أن تكون العقود المبرمة مرتبطة مباشرة بتأمين الدروس أو التكوين أو التأطير أو الخدمات التعليمية أو البيداغوجية ولا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات المدة اللازمة لتغطية السنة الدراسية أو التكوينية أو الجامعية وفقا للأحكام التالية:

-أن يكون العقد مكتوبا ويحدد المدة والخدمات المطلوبة.

-يمكن تجديد هذه العقود 3 مرات متتالية على أقصى تقدير إلا في حالات الشغور الوقتي المبرر قانونا، حيث يمكن تجديد العقد للمدة اللازمة لسد ذلك الشغور دون التقيد بعدد مرات التجديد على أن يحصل مسدي الخدمة على نفس الحقوق الأساسية للأجراء الدائمين فيما يخص الأجر والعطل على أن يتم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي كاملة من طرف المؤسسة المستفيدة وتلتزم المؤسسة المستفيدة بتحويل العقود إلى عقود دائمة بعد انقضاء المدة القصوى المذكورة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، تدافع عن هذا الفصل الأستاذة هالة جاب الله تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

شكرا السيد الرئيس،

هذا المقترح مهم لأنه يمس قطاع التعليم والتكوين والذي لا يمكن استثناؤه من جملة من الإجراءات الخاصة به.

أولا، لنتعرف على المؤسسات الخاصة المعنية بهذا المقترح: رياض الأطفال، التعليم الابتدائي، التعليم الثانوي، التعليم الإعدادي والتعليم العالي ومؤسسات التكوين، 90% من هذه المؤسسات هي مؤسسات صغرى ومتوسطة، شباب انطلقوا من الصفر بادروا ورهنوا مستقبلهم واقترضوا من البنوك ليؤسسوا مؤسساتهم يعني ليس كما نتصور أنهم ميسورون.

نبدأ بالتعليم الخاص ابتدائي ثانوي إعدادي أو عالي. أولا أغلب الإطار الإداري مرسم قرابة 90% وهو جزء قار في المؤسسة وأغلب الأساتذة والمعلمين يتعاملون معهم حسب الاتفاقية القطاعية المشتركة أي بعقود " CDI" لكن إذا اجتمعوا 25 سنة عمل لا يمكنهم تطبيق هذه الاتفاقية على كل المدرسين لأننا نعلم أن هناك مشكلة في تطبيق هذه الاتفاقية أو مشكلة في تطبيق هذا القانون لأننا لا نستطيع جمع عدد الساعات المتاحة نظرا إلى طبيعة المواد خاصة إذا كانت مواد اجتماعية أو لغات أو بعض المواد التي تخص التربية التشكيلية أو الموسيقى فهي ليست مثل المواد الأساسية التي يمكن توفير ساعات كافية لها.

إضافة إلى ذلك فإن عدد الأقسام صغير في هذه المؤسسات، اليوم الأمر بهم أكثر من 1200 مؤسسة 27000 مدرس و148 ألف تلميذ بين الابتدائي والثانوي والإعدادي و237 ألف طفل بالمحاضن و5000 روضة مع 48000 طالب و84 مؤسسة تعليم عالٍ.

السيد الوزير، سنطرح عليكم سؤالا: هل فكرتم أين سنضع هؤلاء التلاميذ والأطفال؟ هل الدولة قادرة على استيعاب عدد المدرسين والإداريين وتوفير مواطن شغل لهم؟ علما أن أغلبهم، بل أكثر من نصفهم سيصبحون عاطلين عن العمل بعد صدور هذا القانون.

وضع عدد من التلاميذ بالمؤسسات العمومية للأسف، السيد الوزير، كانت إجابتكم صادمة حين ذكرتم أن أبنائكم درسوا في العمومي ومن يدرس أبناءه في الخاص يتحمل مسؤوليته اليوم، لم يعد التعليم الخاص رفاهة لأن المواطن البسيط أصبح يدخر المال ليدرس ابنه في مؤسسة خاصة لكي يستثمر فيه والعاملة التي كنا نتحدث عنها تضع صغيرها في روضة عندما لا تجد مكانا له.

بالنسبة إلى التكوين فهو يضم أكثر من 7200 مؤسسة بين مهني وتكوين مستمر ومنظرة وطبيعة عملها أيضا خاصة ومرتبطة بدورات قصيرة ومتوسطة المدى في أغلبها وموادها مختلفة مثل الطبخ والخياطة والحرف والإعلامية، اليوم نجد أنفسنا نغلق باب على تكوين المكونين.

زملائي، في كل ما سبق من المؤسسات هناك خصوصية أخرى مرتبطة بعدم استقرار عدد الطلبة أو التلاميذ المرسمين كل سنة أو في كل دورة.

اليوم سنحرم الشباب من فرص تشغيل وسنتسبب في رفع المعاليم الدراسية مما يثقل كاهل الأولياء وسنزيد من الفوارق الاجتماعية عندما ندعم فقط المؤسسات الكبرى في القطاع الخاص"les multinationales et les missions" أو المؤسسات متعددة الجنسيات وهي الوحيدة القادرة على تطبيق القانون لأنها رؤوس أموال ومؤسسات تجارية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، يعارض هذا المقترح السيد النوري جريدي تفضل.

السيد النوري جريدي

شكرا السيد الرئيس،

ينطبق على هذا التعديل مثل شعبي يقول: "كأننا ما رقصناش" ما معنى ذلك؟ هذا يعني أن أعوان المناولة الذين يشتغلون في الحراسة والتنظيف نمنع عنهم المناولة لأننا ننتصر لكرامتهم وننتصر لشقائهم وننتصر للتعب الذي بذلوه فنجرم المناولة ونجرم كراء اليد العاملة، لكن الأساتذة والمعلمين ضمير الأمة لا مشكلة لدينا ننكل بهم يمكن تجديد العقود سنة وسنتين وثلاث سنوات، الأساتذة والمعلمين وهم ضمير الأمة يصبحون تحت رحمة مؤسسات التعليم الخاص وتحت رحمة المشغل ومن لا يعجبه في السنة الأولى لا يجدد له العقد.

ونحن نعلم واقع التعليم الخاص في تونس، نحن مع التعليم الشعبي الديمقراطي، مع المؤسسة العمومية، مع الإصلاح التربوي، مع المجلس الأعلى للتربية، نعود من جديد لنقول: "كأننا ما رقصناش" التعليم الخاص لأشخاص معينة "تعليم الزواولة وأولاد الحفيانة"

تعليم شعبي ديمقراطي.

عندما فرطنا في المؤسسة التربوية العمومية شهدتم المآسي التي تحدث اليوم في المجتمع التونسي، حين أسقطنا كرامة المربي رأيتم المآسي التي تحصل في مجتمع يبدو أنه يسير نحو اللا قيم، مجتمع بدون قيم زادته برامج إعلامية تؤسس لإهانة المربي، لا يمكن أن نمتهن كرامة المربين والأساتذة الذين يدرسون في محلات أحيانا وأنا شخصيا منذ أكثر من 25 سنة اكتويت بنار التعليم الخاص. كنا نتقاضى 2000 فرنك و3000 فرنك وكان ينظر إلينا كعبيد رغم أننا ندرس أجداد أجدادهم لا مناص للإصلاح التربوي ولا مناص لمدرسة عمومية شعبية ديمقراطية ناضل من أجلها الرجال ودخلوا السجن لأجلها.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

(تصفيق) من فضلكم.

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

أنا لا أحتاج إلى التذكير بأهمية التعليم في سياسة سيادة رئيس الجمهورية، أولوية مطلقة والحرص كل الحرص من سيادة رئيس الجمهورية على إصدار النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للتربية وبالتالي فإن الإصلاح الشامل ينطلق من التربية والتعليم ومن غير الممكن أن نفكر يوما أن نستثني من الضمانات رجال التربية والتعليم، لا يمكن أن يخطر ببال شخص بصدد الإصلاح أن يستثني رجال التربية والتعليم من الإصلاح.

ثانيا السيد الرئيس، إذا بدأنا في مسألة الاستثناءات فأين سنتوقف؟ كل القطاعات مهمة وكل القطاعات لها دورها ولا نستثني

قطاعا من القطاعات في هذا الوطن العزيز وبالتالي إذا فتحنا باب الاستثناءات فلن يغلق.

ثالثا، هذا المقترح السيد الرئيس، أصنفه ضمن مقترحات "الخطر الداهم " نعم إنه خطر، خطر بكل المعاني، خطر على المشروع، ولكنه خطر كذلك على قانون الشغل لأن فلسفة قانون الشغل اليوم تحويل العقود من عقود شغل إلى عقود إسداء خدمات أو ما يسمى باللغة الأجنبية "freelance" وهذا ليس "freelance"، بل هي عقود شغل مزيفة عقود شغل غير حقيقية.

ومن يعملون اليوم في الشوارع مثل "les livreurs" يطلب منهم توصيل البيتزا أو غيرها، أين هي الضمانات؟ هؤلاء العمال يعملون لدى من؟ يتبعون أي مؤجر؟ لأننا عندما نقرأ النص: "ولهم نفس الامتيازات للأجراء" فهل نصنفهم غير أجراء؟ وما طبيعة عملهم داخل المؤسسة؟ ما هو وضعهم؟

هؤلاء يعملون أحيانا لدى منظومات معلوماتية وإذا فتحنا هذا المجال فإننا سندمر قانون الشغل، لن يبقى لنا مؤجر هناك أشخاص يعملون "des électrons libres" وكل شخص يجد من يعطيه عملا فينجزه ثم يصبح في الغد عاطلا عن العمل أو يطلب منه العمل معه، ولكن عندما تأتي العطلة المدرسية لا يقع احتسابها، أي فكر هذا؟ أي تجديد هذا؟

الأكثر من ذلك السيد الرئيس، المقترح يحمل تناقضا في ذاته وإذا كان فيه تناقض فهو يسقط بذاته ولا يحتاج إلى تبرير. عندما نجد هنا "وينتفعون بنفس العطل والحقوق الأساسية للمعلمين والمدرسين الموجودين" فإنك تكون بذلك قد نفيت عنهم صفة المدرس وبالتالي لا يمكن أن ندرج في نص وفي سياق ثوري مقتضيات متناقضة.

أنا أتمسك بالمقترح الذي قدمته الحكومة وكفى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل الذي كنا بصدد دراسته.

السادة الزملاء، الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 13، المحتفظون 5، رافضون 87. تم رفض مقترح التعديل.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة لإعادة تلاوة الفصل 2 في صيغته الأصلية تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 2:

تلغى أحكام العنوان الثاني من الكتاب الأول من مجلة الشغل وتعوض بالأحكام التالية:

العنوان الثاني
مؤسسات إسداء الخدمات والقيام بأشغال

الفصل 28 (جديد)

تمنع مناولة اليد العاملة تعد مناولة لليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل، كل العقود أو الاتفاقات المبرمة بين مؤسسة مؤجرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة يتم بمقتضاها إجارة اليد العاملة ووضعها من المؤسسة المؤجرة على ذمة المؤسسة المستفيدة
وتعتبر مناولة اليد العاملة نشاط الحراسة والتنظيف.

الفصل 29 (جديد)

يعد مرتكبا لجريمة المناولة كل شخص خالف أحكام الفصل 28 من هذه المجلة ويعاقب بخطية قدرها 10.000 دينار كل شخص طبيعي يرتكب جريمة مناولة اليد العاملة ويضاعف مقدار الخطية إذا كان مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة شخصا معنويا. كما يعاقب بخطية قدرها 10.000 دينار الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها في صورة ثبوت تورطه في انتداب أجراء في إطار مناولة اليد العاملة وفي صورة العود يعاقب مرتكب جريمة مناولة اليد العاملة سواء كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للمؤسسة المخالفة أو مسيرها بالسجن لمدة تتراوح بين 3 و6 أشهر.

الفصل 30 (جديد)

يمكن لكل مؤجر خاضع لأحكام الفصل الأول من هذه المجلة إبرام عقود كتابية مع مؤسسة لإسداء خدمات أو مؤسسة للقيام بأشغال
ويسمى الطرف الأول المؤسسة المستفيدة والطرف الثاني المؤسسة المسدية، ويعتبر إسداء خدمات أو القيام بأشغال على معنى هذا الفصل تقديم خدمات أو أشغال تتطلب معارف مهنية أو تخصصا فنيا لفائدة المؤسسة المستفيدة على أن لا تتعلق هذه الخدمات أو الأشغال بالنشاط الأساسي والدائم للمؤسسة وألا يكون العمال المستخدمون تحت إدارة المؤسسة المستفيدة أو مراقبتها.

الفصل 30 (مكرر)

يمنع إبرام عقود إسداء خدمات أو عقود القيام بأشغال مخالفة للأحكام الواردة بالفصل 30 من هذه المجلة.

الفصل 30 ثالثا

في غياب نظام تأجير قطاعي أو خاص تخضع له المؤسسة المسدية يطبق نظام التأجير الخاص بالمؤسسة المستفيدة على أعوان المؤسسة المسدية.

تكون المؤسسة المستفيدة مسؤولة عن تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والسلامة المهنية ومدة العمل والعمل الليلي وعمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد، وذلك بمناسبة العمل في مؤسساتها ومخازنها وحضائرها على أجراء المؤسسة المسدية كما لو كانوا عملتها وبنفس الشروط.

يتعين على المؤسسة المسدية تقديم ما يفيد خلاص أجور عملتها ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للمؤسسة المستفيدة وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ حلول أجل استحقاقها.

الفصل 30 رابعا

تتولى المؤسسة المسدية تأمين ضمان مالي يخصص لخلاص مستحقات أجرائها واشتراكاتهم بعنوان الضمان الاجتماعي في صورة إخلالها بالتزاماتها تجاههم وفي صورة عدم كفاية مبلغ الضمان المالي

لتغطية مستحقات الأجراء واشتراكات الضمان الاجتماعي تحل المؤسسة المستفيدة محل المؤسسة المسدية للإيفاء بهذه الالتزامات.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وصياغته وإجراءاته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 30 خامسا

يحتفظ كل من الأجير المتضرر والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على المرض بحق القيام مباشرة ضد المؤسسة المستفيدة في حدود المستحقات الراجعة لكل منهم بمناسبة تنفيذ العقد المبرم بين المؤسسة المستفيدة والمؤسسة المسدية.

الفصل 30 سادسا

إذا تعدد المتدخلون في علاقة شغلية فإنهم يعتبرون مسؤولين فيما بينهم بالتضامن تجاه العامل في الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون الشغل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا.

السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

100موافقون، 6 محتفظون، رافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل 2 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الثالث.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الباب الثالث
أحكام مختلفة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثالث.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

108موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض، تمت المصادقة على عنوان الباب الثالث.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثالث بنفس الأغلبية.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس اللجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 3

يضاف لمجلة الشغل الفصل 234 ثالثا كما يلي:

الفصل 234 ثالثا

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و300 دينار كل من خالف مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 4/6 والفصل 30 مكرر من هذه المجلة.

وتحتسب الخطية على كل عامل مستخدم في ظروف مخالفة للأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية على ألا تفوق جملة الخطايا 10.000 دينار.

انتهى الفصل.

لم ترد علينا تنقيحات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، نمر إلى التصويت على الفصل الثالث في صيغته الأصلية.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

106موافقون، محتفظ واحد، لا يوجد رافض، تمت المصادقة على الفصل 3 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 4 بنفس الأغلبية المطلوبة.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس اللجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 4

يلغى الفصلان 28 و29 من الفصول الواردة بالفصل 234 من مجلة الشغل كما يلغى الفصل 30 من الفصول الواردة بالفصل 234 مكرر من مجلة الشغل.

انتهى الفصل.

لم ترد علينا تعديلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 4 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت:

109موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض، تمت المصادقة على الفصل 4 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 5 بنفس الأغلبية.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 5

تلغى أحكام الفصل 23 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة.

انتهى الفصل.

لم ترد علينا تعديلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا نمر إلى التصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

105موافقون، لا يوجد محتفظ ويوجد رافض واحد، تمت المصادقة على الفصل 5 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الرابع.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الباب الرابع
أحكام انتقالية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

106موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض، تمت المصادقة على عنوان الباب الرابع.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 6 بنفس الأغلبية المطلوبة.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس اللجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 6

تتحول عقود الشغل معينة المدة غير المشمولة بالحالات الاستثنائية الواردة بالفصل 4/6 (جديد) من مجلة الشغل إلى عقود شغل غير معينة المدة دون اعتبار لآجال انتهائها أو إنهاء الأعمال موضوع العقد، تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على العقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ ولا تزال جارية التنفيذ أو التي تم قطعها بعد تاريخ 14 مارس 2025. وفي هذه الحالة تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة بموجب عقود الشغل معينة المدة، المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في ضبط الأقدمية العامة للأجير إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

انتهى الفصل.

ولم ترد علينا تعديلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 6 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

106موافقون، محتفظ واحد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 7 بنفس الأغلبية المطلوبة.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 7

تعتمد فترة التجربة المنصوص عليها بعقود الشغل المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ إذا كانت دون الستة أشهر.

انتهى الفصل.

ولم ترد علينا تعديلات.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 7 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

موافقون 114، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض، تمت المصادقة على الفصل 7 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 8 بنفس الأغلبية.

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس اللجنة تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

الفصل 8

يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 (جديد) من مجلة الشغل مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة في ضبط الأقدمية العامة للأجراء إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة مع الشركة المستفيدة ولا تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترحا تعديل.

المقترح الأول للسادة: حسن الجربوعي، محمد أمين المباركي، هالة جاب الله، يسري البواب، عمر بن عمر، سيرين مرابط، عماد الدين الزديري، حاتم اللباوي، أيمن بن صالح، عصام شوشان، سامي الرايس، نجلاء اللحياني، بسمة الهمامي، شكري البحري، عصام البحري الجابري طارق مهدي، يوسف التومي، رمزي الشتوي، مختار عيفاوي، بلال ابن المشري، إلياس بوكوشة، رياض بلال، سيرين بوصندل.

يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 (جديد) من مجلة الشغل والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية، مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل

الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية بضبط الأقدمية العامة للأجراء إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة مع الشركة المستفيدة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح السيد حسن الجربوعي تفضل.

السيد حسن الجربوعي

شكرا السيد الرئيس.

هناك نقطة أود توضيحها أولا السيد الوزير تحدثت عديد المرات عن سياسة رئيس الجمهورية، أود أن أذكرك أنه خلال اجتماعك مع السيد رئيس الجمهورية يوم 10 جانفي 2025 تم التأكيد على ضرورة أن تكون التشاريع الجديدة في مستوى انتظارات الشعب التونسي وأن تقطع مع أنصاف الحلول ومن بين المواضيع التي أكد عليها رئيس الجمهورية هو وضع حد نهائي للمناولة في القطاعين العام والخاص.

سيدي الوزير، اليوم لا مجال اللعب بمآسي العمال أو التمييز بينهم "هذا سنة وهذا فرض" أي إنسان أو أي مسؤول يريد التنصل من المسؤولية يلقي بها على الأوامر الترتيبية هؤلاء الناس ينتظرون منذ عشرات السنين تلك الأوامر.

السادة الزملاء النواب، من فضلك أيها الكاميرا مان اقترب بالكاميرا قليلا هذه عقود شغل شهرية عن طريق "ETD" (عرض السيد النائب وثائق) وهذه شهادة في الأجر هؤلاء يعملون 15 سنة في الدولة بـ 300 دينار وهم منضوون تحت مجلة الشغل، حينما يذهب إلى الوزارة يقولون له أنت تحت مجلة الشغل وعندما يذهب إلى مجلة الشغل يطلبون منه الرجوع إلى الوزارة حتى أنه بقي مثل الكرة التي يتقاذفونها بينهم.

اليوم إذا كانت الدولة فعلا تحترم الشعب وتحترم الطبقة الشغيلة دون رفع شعارات فضفاضة فلتطبق القانون على المؤسسات والمنشآت العمومية والدواوين التي لا تزال تنتظر تلك الأوامر الترتيبية.

سيدي الوزير، هؤلاء الناس كما نصصت "noir sur blanc" على الحراسة والتنظيف، أنا اليوم ليست لدي أي مصداقية سوى في الوظيفة، في القانون نصص جيدا "noir sur blanc" على الدواوين والمنشآت العمومية التي تنضوي تحت مجلة الشغل.

لا مجال اليوم لأن نخدم أشخاصا دون غيرهم لقد تم التمييز في كل شيء في هذا البلد، لا يجب التمييز بمآسي العمال اليوم، الكاميرا أمامك والميكروفون أمامك والعمال المضطهدون بالمئات والآلاف لقد التقيت بهم، هذا ليس مجرد مقترح أنت أمام الكاميرا فسر لهم، أبلغهم أننا ننتظر الأوامر الترتيبية.

الشعب التونسي اليوم لا يثق إلا في "noir sur blanc"، أنا كمشرع السادة الزملاء كذلك وظيفتنا اليوم هو التشريع، إن أراد السيد رئيس الجمهورية تمرير هذا القانون لقام بذلك من خلال مرسوم أو من خلال استعجال ولكن دورنا اليوم هو التشريع ووضع مقترحاتنا وأن نطرح الأفكار التي جئنا بها هؤلاء إداريون وهذا وزير، لكن نحن في النهاية وجها لوجه مع العمال والطبقة الشغيلة، هؤلاء الناس المظلومين أحدثكم عن أناس عملوا عشر سنوات أو أكثر وأغلبهم تعرفونهم في الدواوين الفلاحية.

أنا لا أتحدث عن نفسي، بل هذا صوت 160 نائبا صوت أناس تعرفونهم وقريبين منكم هؤلاء العمال ينتظرون منكم قرارات ثورية حقيقية لا مجرد شعارات ترفع فقط.

اليوم، كما يطبق القانون على القطاع الخاص هناك أيضا مؤسسات تنضوي تحت مجلة الشغل عليكم النظر فيها، لا يمكن أن يكون هنالك فرق بين الناس "ناس فرض وناس سنة" مآسي العمال يجب أن يكون كل الناس سواسية وتحصل على حقوقها. ليس من المعقول تسوية وضعية عمال المناولة للحراسة والتنظيف فقط فهؤلاء الناس أيضا..

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

(تصفيق) من فضلكم.

من يعارض هذا المقترح؟

إذا تفضل السيد الوزير، أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس، في البداية أود أن أبدي ملاحظة شكلية يبدو أننا انحدرنا قليلا في مستوى الحوار، أنا هنا لست بصدد اللعب ولا أخفي حقائق ولست مجرد وزير، بل أنا مسؤول أمثل الدولة التونسية وأعمل في إطار برنامج رئاسي وبالتالي يجب الاحترام المناسب للموقع الذي أشغله.

غدا عندما أكون خارج هذا الموقع حتى وإن شتمني أحد فلن يزعجني الأمر، أما اليوم وأنا في هذا الموقع أمثل الدولة التونسية فلا أقبل أي اعتداء، حين تقول بأنني ألعب أقول لك أنا لست بصدد اللعب ولا ألعب بالأوامر الترتيبية لأن الأوامر الترتيبية تصدر عن أعلى هرم في السلطة أي عن رئيس الجمهورية وبعد مداولة في مجلس الوزراء.

أنا لست هنا لأمارس التسويق أو السياسة المبتذلة ولست رجل سياسة، أنا أقدم مشروع قانون باسم الحكومة التونسية، باسم الدولة التونسية ويجب الاحترام المناسب للدولة التونسية وخاصة تحت قبة البرلمان...

(تدخل أحد السادة النواب دون استعمال المصدح)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من فضلك، لا نكرر نفس الإشكال.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

سيدي الرئيس، نعود إلى الأصل مشروع القانون هذا يتعلق بتعديل مجلة الشغل القطاع العام، له مجموعة نصوص تنظمه والوظيفة العمومية لها نصوصها ومنها القانون عدد 112 لسنة 1983 إضافة إلى مجموعة الأوامر المنظمة "les Statuts particuliers" أي الأنظمة الأساسية الخاصة التي ذكرت في الفصل 2 من قانون عدد 112 لسنة 1983.

القطاع العام ومنه ديوان الفلاحة وديوان الأراضي الدولية يخضع للقانون عدد 78 لسنة 1985 كما تم تعديله سنة 1992

وهذا القانون الأساسي ينص على أنه يتم ضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بكل مؤسسة بأمر حكومي وقد صدر هذا الأمر ونظم النظام الأساسي الخاص وينص نفس القانون عدد 87 لسنة 1985 "تطبق مجلة الشغل بصفة احتياطية" وبالتالي فإن مجلة الشغل ليست موجهة إلى المؤسسات العمومية والأمر عدد 437 هو الذي نظم المسألة.

وحين يقول لنا السيد رئيس الجمهورية "تسوية شاملة لا قطاعية" فبالفعل نحن نعمل على تسوية شاملة لا قطاعية وبداية من الحكومة بدأنا بإصلاح هذه الوضعية وأعددنا النصوص الترتيبية.

أن نأتي ونحشر في هذا النص كل شيء ونحمله ما لا يحتمل بدعوى أننا أكثر شفقة أو أكثر حنية على الأعوان كما يقول إخوتنا في مصر ثم يقولون هذا نوع من المزايدة، بكل صراحة عذرا على هذه العبارة...

(تدخل بعض السادة النواب دون استعمال المصدح)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عذرا سأقوم برفع الجلسة.

لم يعد هذا نظام جلسة.

الكلمة الآن للسيد الوزير وانتهى لا أكثر ولا أقل.

نرفع الجلسة.

(كانت الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وخمسين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مشروع القانون

(كانت الساعة الثانية صباحا وخمس وعشرين دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اللجنة هل لديكم ملاحظات؟

السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

لا توجد ملاحظات سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السادة الزملاء،

لقد انعقدت الجلسة على الساعة العاشرة صباحا والساعة الآن الثانية والنصف، عندما يتكلم صوت الحكمة وقلنا أن الناس يحتاجون إلى الراحة القانون ليس عبثا القانون يلزم الدولة يقول المشرع "أفعال المشرع تصان عن العبث."

وحين نصل إلى مرحلة من الإرهاق لم نعد قادرين على التحمل تصبح المسألة خطيرة جدا يجب العودة إلى نظام الجلسة، الإنسان يعبر عن رأيه وهناك الرأي المخالف بيننا فقط التصويت هو الذي يفصل بين الجميع لا أكثر ولا أقل.

لكن أن نصل إلى مرحلة نفقد فيها الهدوء فذلك أمر لا يستساغ تحت قبة البرلمان، لذلك رجاء من كل الأطراف وأنا أعلم أن الجميع مرهق سواء السادة النواب كذلك السيد الوزير، فالنواب يحملون هموم شعب ويتعرضون لضغوطات كبيرة جدا حين يأتون إلى هنا للنقاش مع الحكومة فإنهم فعلا يريدون تقديم صورة إيجابية سواء للمجلس أو لعمل الحكومة.

لذلك، الرجاء المحافظة على الهدوء المطلق بالنسبة إلى الجميع، نحن الآن بصدد مناقشة نص قانوني ليس سهلا، نص قانوني يحكم بفاصل ونقطة وسطر وليست مسألة حماس مفرط ولن تسير الدول من خلال "Facebook".

الدول أصبحت تسير بـ "Facebook" وهذا خطر كبير يجب أن نتعظ من المشاكل الموجودة ومما حدث في بعض الدول التي انهارت نتيجة "Facebook"، العالم كله يتابع ويعرف التفاصيل وكل شيء.

وكما يقول المثل "قبل أن تنطق بكلمة عليك أن تديرها في لسانك سبع مرات " فما بالك بالمشرع، المشرع هو عنوان التبصر وعنوان الحكمة، عنوان النظرة المتعددة الأبعاد إذا كان هناك ثلاثة أبعاد فهو ينظر إلى عشرة أبعاد معا.

لذلك زملائي، الرجاء المحافظة على الهدوء لكي نواصل جلستنا ونقوم بدورنا الذي أنيط به من طرف شعبنا، إذا كنا نحترمه ونؤكد دوما أننا نحترمه وأنه منحنا ثقته ولذلك زملائي فالهدوء ليس احتراما للمجلس فقط أو للحاضرين فقط، بل هو أيضا احترام للشعب التونسي، شكرا.

هل من مداخلة قبل أن نعرض النص على التصويت؟ من يرغب في إبداء رأيه، فليتفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

قلت أن الملاحظات بالنسبة إلى هذا الفصل تتعلق بأحكام دستورية وعندما نقول أحكاما دستورية يعني غير ممكن للنص الأدنى أن يخالف النص الأعلى مجال تنظيم المؤسسات والمنشئات والدواوين العمومية، الأمر عدد 437 ولا يمكن أن يكون اطاره نصا تشريعيا، نحن في الحكومة نعمل على هذا الأمر عدد 437 بالنسبة إلى كافة المؤسسات والمنشئات والدواوين.

الصيغة الأولى حاضرة لكن مازالت لم تعرض على سيادة رئيس الجمهورية بالتالي لا أستطيع تقديم أي التزام يخصها وعندما يتم العرض على مجلس وزاري ثم مجلس الوزراء وقتها أستطيع تقديم التصور الكامل.

لا أستطيع الحديث على أشياء لازالت بصدد الإعداد ويفترض واجب التحفظ وعدم الادلاء بتصريحات في الظرف الراهن باعتبار وأن تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية اختصاص مطلق وحصري لرئاسة الحكومة، لديها مؤسستان مؤسسة أولى تتعلق بمتابعة المنشآت والمؤسسات العمومية ومؤسسة ثانية وهي مؤسسة الإدارة العمومية وبالتالي وجوب التنسيق معها كطرف اجتماعي.

متفقين هنالك تكافل ولكن لا نستطيع تخطي حدود عمل السيد رئيس الحكومة وبالتالي أنا لدي صيغة أولية بدأنا العمل بها ووضعنا فيها تصورات ويوم تأخذ صبغة الموافقة نستطيع تقديمها، ولذا نتمسك بهذه الصيغة باعتبار أنه مجال هذا المقترح هو نص ترتيبي شكرا سيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 62 محتفظون 7 رافضون 54 وقع قرار التعديل، تفضل اللجنة.

السيد المقرر

لقد وقع سحب المقترح عدد 2

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل وأعد قراءة الفصل في صيغته المعدّلة.

السيد المقرر

يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 جديد من مجلة الشغل والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي هاته الحالة تحتسب الأقدمية في العمل من العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والفلاحية في ضبط الأقدمية العامة للأجراء اذ كانت العلاقة الشغيلة منتظمة مع الشركة المستفيدة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن في صيغته المعدّلة.

الإذن بالتصويت.

الغاء التصويت السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

يتضمن خطأ في الصياغة باعتبار أنه لم يعد لدينا في القانون التونسي مؤسسات ذات صبغة صناعية وتجارية والمنظومة كلها مبنية على منظومة أخرى تتعلق بالمؤسسات الإدارية وغيرها من المؤسسات وبالتالي إذا كان سيصدر بهذا الشكل يعتبر وكأنه صدر سنة 1995 ونتعهد نحن بإعادة صياغة النص والنظر في امكانية تقديم صياغة بديلة.

السيد المقرر

نصادق على إعادة الصياغة؟

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

اجرائيا يجب علينا إكمال التصويت وبعد ذلك تستطيع الرجوع والتدخل في الموضوع الذي تراه صالحا.

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن في صيغته المعدلة.

انتهاء التصويت.

75 موافقون، 7 محتفظون، 39 رافضون.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل التاسع بنفس الأغلبية المطلوبة،

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

الفصل 9

يعد انهاء عقود الشغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر أو تبعا لمنع مناولة اليد العاملة بداية من 6 مارس 2024 والى غاية دخول هذا القانون حيز النفاذ موجبا لترسيم الأجير بقوة القانون لدى المؤجر او لدى المؤسسة المستفيدة اذ بلغت مدة العلاقة الشغلية أربع سنوات أو أكثر وفي صورة مماطلة المؤجر او المؤسسة المستفيدة للأجير الحق في المطالبة بغرامة اعفاء يقدر مبلغها بأجر شهرين عن كل سنة اقدمية وتسقط المطالبة بهذه الغرامة بمرور عام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

انتهى الفصل.

وردت علينا ثلاثة مقترحات تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 1:

يعد انهاء عقود الشغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر او تبعا لمنع مناولة اليد العاملة بداية من 6 مارس 2024 وإلى غاية دخول هذا القانون حيز النفاذ موجبا لترسيم الأجير بقوة القانون لدى المؤجر أو لدى المؤسسة المستفيدة إذا بلغت مدة العلاقة الشغلية ثلاث سنوات أو أكثر وفي صورة مماطلة المؤجر او المؤسسة المستفيدة للأجير الحق في المطالبة بغرامة اعفاء يقدر مبلغها بأجرة شهرين عن كل سنة اقدمية على ألّا يقل مبلغ الغرامة على أجر أربعة أشهر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للنائبة المحترمة زينة جاب الله للدفاع عن هذا المقترح، تفضلي.

السيدة زينة جاب الله

شكرا السيد الرئيس،

مشروع القانون هذا ثوري جاء ليقطع مع التشغيل الهش والعقود محدودة المدة وتجريم المناولة.

السيد الوزير، اليوم عندما نجد الفصل 9 بالصياغة الحالية نحن ناقشناه في اللجنة وكنا قدمنا مقترحا بأن نلغي عدد السنوات وتناقشنا وقد أعطيتنا أنت بعض التبريرات للمحافظة على الأربع سنوات.

السيد الوزير،

السادة الزملاء النواب،

أنا أتساءل على فلسفة الفصل 9 والغاية منه، فعندما يعلن سيادة الرئيس بأن مفعول هذا القانون يعود إلى 6 مارس 2024 ومن جهة أخرى نضع له حاجزا ونقول بوجوب شرط الأربع سنوات للترسيم فما الجدوى من هذا الفصل التاسع؟ وما الفائدة منه؟ وما الإضافة فيه؟ خصوصا بهذه الصياغة الحالية وأرى أنه لا يؤدي إلى أي معنى وقد تمت اليوم التضحية بالعديد من العمال والعديد من الاجراء في كامل ولايات الجمهورية قاموا بطرد عديد العمال عند سماعهم بمرور هذا القانون في مجلس نواب الشعب بتعلة أن مؤسساتهم غير قابلة لاحتواء عدد كبير من العمال.

سيدي الوزير،

السادة الزملاء النواب،

اليوم نحن قدمنا مقترحا وقلنا ثلاث سنوات وانا كنت أفضل الرجوع إلى سنتين لان هؤلاء العمال انتظروا الكثير وانتظروا هذا

القانون لينصفهم ولكن للأسف الفصل 9 يبقى نقطة سوداء في مشروع القانون هذا الذي سيحرم العمال الذين تم طردهم لأن تاريخ 6 مارس 2024 وشرط أربع سنوات لا يستقيمان ولا يحميان العمال وكأن هذا الفصل وكلامي غير موجه لكم سيدي الوزير ولا اتهام ولكن جاء لإرضاء...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟

إذا الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 9 يتعلق بالأثر الكاشف للقانون، ماذا نقصد بالأثر الكاشف؟ أنه في تاريخ صدور النص هنالك حقوق تم اكتسابها في ظل القانون القديم وبالتالي نحن هنا لنؤكد على ضرورة ترسيم الأشخاص الذين تم حرمانهم من الترسيم رغم استكمالهم الأربع سنوات لأن الذين نتحدث عنهم هنا أناس لديهم أربع سنوات وأكثر لأن الفصل 9 يتحدث عن الأشخاص الذين رغم استكمالهم للأربع سنوات أو أكثر ومع ذلك القانون يحميهم في تاريخ 2.4.6 القديم ومع ذلك لم يقع ترسيمهم فيأتي هذا النص هنا ليرتب الأثر القانوني دون أن نقع في الرجعية أو رجعية النص القانوني لأنه عندما أقول أنا ثلاث سنوات، لماذا لا نقول سنتين؟ لماذا لا نقول سنة واحدة؟ لأني أخاف من سيادة القانون القديم ومبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية للقانون وتعتبر من المبادئ ما فوق دستورية يعني من المبادئ المسلّم بها لو يقع المس من عدم رجعية القوانين فاني مسست الأمان القانوني واستقرار المعاملات، يعني لا شيء يمنع مستقبلا أن أجد نفسي مثلا متسوغ لمحل فيقال لي أن عملية الكراء باطلة بموجب القانون الجديد.

نحن لم نتدخل في سيادة القانون القديم، تركنا السيادة للقانون القديم، ما رتبه من آثار أخذناه، ما رتبه من آثار وأضرت بحقوق العمال أخذنا ورتبنا عليه الجزاء القانوني وقلنا "يرسّم" وإذا لم يرسم يعوض بغرامة لأن الغرامة مستحدثة لا نستطيع الرجوع إلى سيادة القانون القديم سنتين أو سنة إلى الوراء ونقول ذلك كان مشروعا وأصبح غير مشروع وستدفع عنه تعويضا، يقال عندها بالمس من سيادة القانون القديم تاريخ صدور القانون، نحن أخذنا قرار سيادة رئيس الجمهورية في مارس 2024 الذي كان واضحا في منع المناولة وفي تنظيم عقود الشغل محدده المدة وقلنا من هذا القرار النهائي الذي كانت فيه الصورة واضحة للجميع أصبحت الحقوق واضحة. فمن يترتب له حق نحن نحافظ له عليه، بل ندعم بالنسبة إلى المستقبل ونرتب عليه جزاء وهو غرامة الاعفاء.

بالنسبة إلى الذي لم يترتب له الحق لأنه في تاريخ النص القديم ثلاث سنوات لا يقع ترسيمه وبالتالي المؤسسات التي تصرفت في العقود والعقود التي انتهت في ظل القانون القديم استكملت آثارها ما نستطيع العودة لها ونحييها من جديد ونقول بوجوب التوقع أننا سنصدر قانونا ونعود به إلى السنوات الماضية ونقول لك ما كنت تقوم به كان باطلا وقد رتبنا لك أثر، لا هذا غير ممكن ان نصدر نصوصا لأثر الرجع بهذه الشاكلة.

ما حدث في هذا النص هو حفظ للحقوق نميز على مستوى القانون بين الأثر المنشأ والأثر الكاشف، الأثر المنشأ حين ننشئ حقا فالنص القانوني ينشئ حقوقا جديدة ينشئها بالنسبة إلى الحاضر وبالنسبة إلى المستقبل ولا يمكنه انشاء حقوق في الماضي لأنه يصبح تعديا على سيادة القانون الماضي، وإذا قبلنا نحن بمبدأ الرجعية اليوم يجب علينا الاستعداد أيضا بالنسبة إلى المستقبل وأي نص قانوني يصدر في المستقبل يأتيه بأثر رجعي ويلغي ما أصدرناه اليوم.

نحن نصدر نصا ونقول حمائي لا شيء يمنع وتصبح لدينا سابقة قانونية صادرة عن مجلس نيابي يقول: لا ضرر في أني أعود وأقوم بفسخ ما ترتب في ظل القانون القديم وننشئ حقوقا أخرى فمبدأ الأمان القانوني واستقرار المعاملات يقتضي أنه لكل نص قانوني سيادة، سيادة القانون احتراما للشرعية السابقة التي صدر فيها وسيادة القانون كذلك احتراما للشرعية الحاضرة والمستقبلية والمشرع منزه عن الخطأ.

وبالتالي أنا أتمسك بهذه الصيغة باعتبار أنها حظيت بالنقاش الضروري سواء على مستوى الوظيفة التنفيذية أو الوظيفة التشريعية وهذا استقرار المعاملات ولا يمكن الدخول في مسألة المراجعة لما تم استيفاء أثاره في ظل قانون قديم، لذا السيد الرئيس نتمسك بالصيغة التي قدمناها لما فيها من ضمانات لكافة الأطراف ولسنا اليوم ضد المؤجرين ولا ضد الأجراء، نحن نخلق توازنات بين طرفي أي عقد والأهم بالنسبة لنا مصلحة الوطن ومصلحة الاقتصاد الوطني التونسي، فالعامل أو المؤسسة كلهم تونسيون وتهمنا مصالحهم وواجب علينا حمايتهم وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل عدد 1 للفصل 9.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 20 محتفظون 12رافضون 90. وقع رفض مقترح التعديل.

تفضل اللجنة.

السيد المقرر

لقد وقع سحب المقترح عدد 2 ونمر إلى المقترح عدد 3.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا إعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية.

هناك مقترح عدد 3 تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 3:

بعد انهاء عقود الشغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر أو تبعا لمنع مناولة اليد العاملة بداية من 6 مارس 2024 والى غاية دخول هذا القانون لدى المؤسسة المستفيدة إذ بلغت مدة العلاقة الشغلية سنتين أو أكثر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن هذا المقترح الأستاذ بلال ابن المشري، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا، اقترحنا في هذا الفصل الذي نعتبره جوهريا ومحوريا في نص هذا القانون الذي نناقشه بهذا الفصل في صيغته الأصلية

نقول إمّا أننا نتحدث على ترسيم عشرات الآلاف من العمال أو إذا مر بصيغته الأصلية لن يتم ترسيم عشرات الآلاف منهم وللأسباب التالية:

السيد الوزير، نحن اقترحنا سنتين ليس انشاء لحقوق جديدة هي حقوق كونية وانسانية وبعض من شركات المناولة الأجنبية في دولها الترسيم بعد سنتين وهذا الأمر ليس جديدا بالنسبة لها، هذا أولا وقبل الحديث عن مبدأ رجعية القوانين.

ثانيا، في هذا النص وفي هذا الفصل يتبين الفترة الأخيرة وهي سابقة في القوانين مع اطلاعكم على القوانين، الفترة الأخيرة تقول في صورة مماطلة المؤسسة المستفيدة للأجير الحق المطالبة بغرامة إعفاء يقدر مبلغها بأجرة شهرين عن كل سنة أقدمية يعني ما يعنيه أن عشرات الآلاف المذكورة المؤسسات المستفيدة بالمنطق البراغماتي والنفعي ستدفع أجرة شهرين لكل العمال وتطردهم جميعا وهذا ما سيحصل، لكن من العيب على المشرّع ومن الغريب جدا على المشرّع أنه يقول في صورة المماطلة نعطيهم أجرة شهرين الأصل أنه يضع عقوبة على المسدي، عقوبة على مخالف القانون تكون زجرية لأن هذا ليس فقط مساس بحق العمال مساس بالدولة انتهت الدولة إذا وضعت هذا القانون ولم يطبق.

نتحدث عن مسألة هيبة الدولة انتهت والدولة برمتها وبكينونتها، السنتين ليس انشاء لحق جديد مبدأ رجعية القوانين أنا رأيت الفقرة الأخيرة أخطر بكثير من مخالفة رجعية القوانين.

ثالثا والأهم، اليوم نعلم جيدا أن كل عمال المناولة تم طردهم بعد مجرد السماع بالقانون، الذي له عامين أو ثلاث سنوات بحلول 6 مارس لو بقي يعمل فسيبلغ أربع سنوات أما بحلول 6 مارس لديه ثلاث سنوات فقط وتم طرده لهذا السبب لكي لا يصل إلى أربع سنوات، إذا نحن نتحدث عن حالة ليست فقط استثنائية، ولكن نعرف مماطلة هذه الشركات بالتالي نتحدث عن حالة استثنائية لأن اليوم بهذا النص كما هو لذلك أقترح تنقيحه لأنه في صيغته الأصلية...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يعارض هذا المقترح السيد عزيز بن الأخضر، تفضل.

السيد عزيز بن الأخضر

شكرا سيد الرئيس،

لا أعارض زميلي لكن في فلسفة نفس مقترح السادة الزملاء المقترح عدد 1 أنّ النزول من أربع سنوات إلى سنتين كما قال السيد الوزير فيه ضرب لاستقرار العلاقات الشغلية زمن انعقادها ومساس بمبدأ عام رجعية النص الذي لا يسرى الا بالنسبة إلى المستقبل الوضعيات الجديدة يعني هو نفس التعديل المقترح الأول والمقترح عدد 3 وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس، هذا ما قيل في المقترح الأول هو نفسه المقترح الثاني لأن نفس المقترح غير فقط النزول بالمدة إلى سنتن، في ظل القانون القديم إنهاء العقود في سنتين وانقضائها لا يعتبر مخالفة للقانون ويعتبر ممارسة حقوق وتوازنات كانت قائمة في ظل القانون القديم نحن سنغير وفي نسق ثوري قلنا أنّ العقود القائمة ممكن تغيير آثارها للمستقبل، ولكن لا نغير شروطها وتكوينها وما ترتب فيها من آثار ما يمكن الرجوع للماضي والقول أن العقود محددة المدة التي لم يكن فيها جزاء ولم يكن فيها تعويض أني اليوم جعلت فيها تعويضا.

والعقود التي نتحدث عنها هي عقود انقضت وانتهت أكملت آثارها في ظل القانون القديم كيف يمكن احياؤها اليوم من جديد واعادتها واثارتها ثم نرتب عليها جزاء؟ يعني لا يمكن للشخص أن تكون له رؤية أو تنبؤ بما قد يصدر من قوانين مستقبلا ولو أوتي من العلم الكثير لأنه لا يعلم الغيب.

وبالتالي فان الأصل هو استقرار المعاملات واستقرار المعاملات يتطلب احترام بعض الضوابط ما استكمل آثاره في ظل القانون القديم فهو تحت سيادة القانون القديم وما كان شرعيا في ظل القانون القديم يبقى كذلك وما أصبح اليوم بموجب القانون الجديد غير شرعي يترتب عنه الجزاء ويترتب عنه الجزاء المدني المتعلق بالتعويض وهذا حق لأننا نستطيع أن نغير من آثار العقود ولكن لا نستطيع أن نغير من شروط تكوين العقود، شروط تكوين العقود حصلت في الماضي وفي ظل قانون شرعي ولديه سند قانوني عند قيامه بهذه الأفعال وبالتالي لا يمكن بعد زمن القول أن نقول أن ما كنت تقوم به خطأ.

وبالتالي نحن في خلاف هذه الصيغة قلنا العقود القائمة والمستمرة تتحول بصفة آلية من حيث آثارها الى عقود غير محددة المدة والصبغة الثورية لهذا النص، نحن قلنا كل العقود مستقبلا هي عقود غير محددة المدة وهو ترسيم آلي ولا ينتظر سنة أو سنتين لسنا في مقارنات مع دول أخرى ولا قانون مقارن ونحن خيارنا واضح وبالنسبة لنا الأصل في العقود هي عقود غير محددة المدة لكن هذا لا يجيز إضفاء رجعية للنصوص على عقود استكملت آثارها في ظل قانون قائم لان الرجعية خطر ومس من الحقوق ومن الحقوق المكتسبة، نتمسك بالصيغة السيد الرئيس شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل رقم 3.

الإذن بالتصويت.

موافقون 21، محتفظون 7، رافضون 87. وقع رفض هذا المقترح.

الكلمة للجنة.

السيد المقرر

يسقط المقترح عدد 4 شكلا لوجود اسم الزميل علي بوزوزية مرتين في الفصل في نفس المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا اعادة تلاوة الفصل التاسع.

السيد المقرر

الفصل 9

يعد انهاء عقود شغل معينة المدة سواء من قبل المؤجر أو تبعا لمنع مناولة اليد العاملة بداية من 6 مارس 2024 والى غاية دخول هذا القانون حيز النفاذ موجبا لترسيم الأجير بقوة القانون لدى

المؤجر أو لدى المؤسسة المستفيدة إذ بلغت مدة العلاقة الشغلية أربع سنوات أو أكثر وفي صورة مماطلة المؤجر أو المؤسسة المستفيدة للأجير الحق في المطالبة بغرامة اعفاء يقدر مبلغها بأجر شهرين عن كل سنة أقدمية وتسقط المطالبة بهذه الغرامة بمرور عام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

انتهى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 107 محتفظون 5 رافضون 1. تمت المصادقة على الفصل 9.

نمر بعد ذلك الى التصويت على الفصل العاشر بنفس الأغلبية المطلوبة.

السيد المقرر

الفصل 10

على المؤسسات المذكورة بالفصل 30 جديد من مجلة الشغل القائمة بتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي مدة أقصاها ثلاثة أشهر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام مجلة الشغل.

ورد علينا مقترح وحيد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل.

السيد المقرر

مقترح وحيد للسادة: علي بوزوزية، ياسر غراري، أحمد السعيداني، محمد علي والطاهر بن منصور.

على المؤسسات المذكورة بالفصل 30 جديد من مجلة الشغل القائمة بتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي مدة أقصاها ستة أشهر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام مجله الشغل. انتهى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

دافع عن هذا المقترح السيد علي بوزوزية، تفضل.

السيد علي بوزوزية

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، قبل أن يسقط الفصل 10 وبعيدا عن الثورية سأوضح تعديل الفصل 10، هو يقول على المؤسسات المذكورة بالفصل 30 جديد من مجلة الشغل القائمة بتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي مدة اقصاها كانت ثلاثة أشهر ستة أشهر ان تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام مجلة الشغل، إذا المؤسسة شركة المناولة التي وجب عليها تغيير "statue juridique" في ظرف ثلاثة أشهر بحكم البيروقراطية الإدارية وبحكم التعطيلات الإدارية انا متأكد أنه من المستحيل فعل ذلك في ظرف ثلاثة أشهر وإن قدرت على انجاز ذلك فإني أسحب التعديل الخاص بالفصل 10.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا المقترح؟ السيد أيمن بن صالح، تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس،

النسخة الأصلية أو الصيغة الأصلية بها ثلاثة أشهر، الأشخاص تعاني من الانتظار وانتظرت من المقترح أن يقلل من المدة بشهر على الأقل لإدخال الطمأنينة والفرح على الطبقة الشغيلة وإذا بي أجد تمطيطا وزيادة في المدة الى ستة أشهر، لذا أدعو الزملاء على الأقل المحافظة على الصيغة الأصلية مادام التنقيح لا يدعو إلى التنقيص من مدة ثلاثة أشهر التي للأسف ستبقى موجودة ولكن لا نتجه إلى ستة أشهر مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، السيد الوزير تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى الفصل 30 فهو يتعلق بمؤسسات الخدمات والاشغال وبالتالي هذه القائمة الان في ظل القانون الحاضر لم يكن لديها الضمان المالي لأن لدينا بعض مؤسسات الأشغال رأس مالها ليس المال أو العقارات رأس مالها هو "le savoir et le savoir faire" يعني المعرفة أو المشروع وهذا هو الضمان وبالتالي عندما يتم طرد العمال أو عدم خلاص أجورهم لا نجد ما ننفذ عليه لأنها مؤسسة تعمل على المعرفة وتعمل على تراكم التجربة وتعمل على رأس المال البشري يعني على ما تملكه والذي يتمتع بقدرات عالية وعند الرجوع للتعويض لا نجد ما نعوض به، بمعنى في نهاية المطاف لا يجد العمال مجال استخلاص أجورهم التي تمثل أدنى الحقوق ولم نصل بعد إلى موضوع التعويضات.

وبالتالي بالنص الجديد نحن طالبنا باحترام الإجراءات الجديدة ويؤمّن مبلغا ماليا عند احداث المؤسسة أو تسوية وضعيته في الظرف الراهن ويؤمّن مبلغ مالي بعنوان ضمان لخلاص الاجور عند عدم خلاصها وبالتالي ثلاثة أشهر أعتقد أنها كافية للمؤسسات كي تسوي وضعيتها.

فيما يتعلق بمناولة اليد العاملة بمجرد نشر النص في الرائد الرسمي انتهت مسألة مناولة اليد العاملة لأنها أصبحت تمثل جريمة وتعد من التاريخ وغير موجودة في قاموس أو في اللغة القانونية التونسية.

نتمسك بهذا الأجل السيد الرئيس وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

الكلمة للسيد علي بوزوزية.

السيد علي بوزوزية

السيد الرئيس، قلت لكم من الأول إن كانت مدة ثلاثة أشهر كافية فإني أسحب المقترح وها أنا أسحبه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الكلمة للجنة، تفضلي إعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 10

على المؤسسات المذكورة بالفصل 30 جديد من مجلة الشغل القائمة بتاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي مدة أقصاها ثلاثة أشهر أن تقوم بتسوية وضعيتها طبقا لأحكام مجلة الشغل. انتهى.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 10 في صيغته الاصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

105 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

جهة المبادرة طلبت الرجوع إلى الفصل 8 وننتظر الصيغة الكتابية التي ستقدمها.

اللجنة ما هو موقفها في خصوص الفصول الإضافية؟

السيد مقرر اللجنة، موقفكم في خصوص الفصول الإضافية؟

السيد المقرر

بالنسبة إلى الفصول الإضافية هنالك فصول لا تتعلق بمشروع القانون وفيها مس من بعض الفصول المتعلقة بمجلة الشغل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

المصدح لمقرر الجنة، تفضل.

السيد المقرر

سنمر إلى الفصول الإضافية إضافة فصول في الأحكام الانتقالية.

المقترح عدد1 للسادة: بلال ابن المشري، المختار العيفاوي، فوزي الدعاس، علي بوزوزية، حمدي بن صالح، شكري البحري، أيمن المرعوي، فاطمة المسدي، محمود العامري ومحمد بن حسين.

المقترح عدد1: يتم انتداب أصحاب الشهائد العليا من عمال المناولة في المؤسسة المستفيدة وفقا لمعادلة شهادته العلمية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد بلال ابن المشري، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا سيدي الرئيس،

الاقتراح يتعلق بانتداب أصحاب الشهائد العليا من عمال المناولة في المؤسسة المستفيدة وفقا لمعادلة شهادتهم العلمية بمعنى وأنه وأعود إلى مثال المجلس، عندنا في مجلس نواب الشعب عمال نظافة من أصحاب الشهائد العليا فهل أن انتداب البعض منهم مثلا السيدة التي لديها شهادة عليا كعاملة نظافة سينصفها ذلك أم سيظلمها؟ وبالتالي نحن قلنا بمعادلة شهادتها العلمية أي سينتدبها المجلس بمعادلة شهادتها العلمية ونرى هذا الحد الأدنى من الانصاف لأننا كلنا درسنا بنفس المدرسة والجامعة العمومية وبالتالي ضرورة إنصافهم حسب شهائدهم العلمية خاصة وأن عددهم قليل ولا يكلفون الشيء الكثير وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟

إذن تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

الملاحظة الأولى نحن في إطار تسوية وضعيات ولسنا في إطار انتداب حتى يمكن الحديث عن الشهائد العلمية ونحن عندما قمنا بالمسح فعلنا ذلك على وضعيات واقعية ورتبنا نصوص قانونية على الواقعي وجدنا أن هناك أخطاء وتجاوزات في حقوق الأعوان فتمت صياغة مشروع القانون لتسوية الوضعيات وليس لفتح مناظرات وانتدابات حتى نذهب للشهائد العلمية.

إذا كانت حاجة المؤسسة للأعوان في تلك الخطة فإن وضعيته تسوى في تلك الخطة ثم التسوية داخل المؤسسة في اعتماد الأقدمية والترتيب والتصنيف المهني، هذا نعود له في إطار العمل داخل المؤسسة أما باعتماد النص القانوني هو لم ينتدب حسب الشهادة العلمية وإنما انتدب حسب ما فتح من خطط انتداب عندما ترشح المترشحون لتلك الخطة ولا تستطيع المؤسسة أن تعلم بالشهائد العلمية المتحصل عليها وبالتالي هي انتدبت ما يصلح لها من الحاجيات فالوضع الذي وجدناه نسويه يقع ترسيمهم بأجور عادلة ثم نمر للمرحلة الثانية باحتساب الأقدمية ثم فيما بعد ننظر في مدى ملاءمة الشهائد العلمية مع حاجيات المؤسسة لأنه عندما تجد عاملا متحصلا على شهادة في البيولوجيا والمؤسسة تعمل في مجال القانون هل سيرسم حسب الشهادة العلمية؟

هذا السؤال المطروح مثلا نجد مؤسسة سياحية تختص في مجال مهني معين كالطبخ نستطيع أن نقوم بالأعمال المادية كأعوان تسيير أو تنفيذ ثم تقول لي ترسيم شخص ليس له الكفاءة المهنية والاختصاص المهني للقيام بذلك العمل هنا أقول لك أننا غيرنا من شروط الانتداب ومن معاملات المؤسسات عندها فإن التسوية كفيلة بضمان الحقوق مع إمكانية التسوية في الأقدمية أول شيء لأن الأقدمية تعتبر في التصنيف المهني وفي التدرج وثانيا في التصنيف المهني حسب القطاع الذي ينتمي له ومدى حاجة المؤسسة لذلك.

وبالتالي الانتداب حسب الشهائد العلمية غير ممكن ولن نفتح المجال لانتدابات جديدة نحن في إطار تسوية في حدود الممكن والموجود وبالتالي نحن نتمسك بالنص ونعتبر أن كل ما فيه يحقق الأهداف المرسومة ليكون العمل متناسقا وينتقل بنا من مرحلة إلى مرحلة دون الدخول في تفاصيل قد تؤدي بنا إلى مساوئ وتصبح انتقاصا من قيمة المشروع فهذا مشروع وطني والمطلوب المحافظة على كيانه ليكون عنوانا لمرحلة جديدة.

مازالت لدينا التعديلات ومشاريع القوانين وقلت لكم أننا بصدد إعادة صياغة مجلة الشغل كذلك نفس الشيء بالنسبة لمنظومة المؤسسات والمنشئات العمومية وأيضا الإدارة العمومية نفس الشيء. هذه مسألة العمل غير القار وعدم الاستقرار وهذا ما أكده سيادة رئيس الجمهورية أمس أن الاستقرار في العمل هو مصدر النمو وهو أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية الشاملة وبالتالي إذا وقفنا في حدود تحقيق الأهداف المرجوة من النصوص وأن نمر إلى مرحلة أخرى ستأتينا النصوص القانونية ومازالت لدينا فرص تعديل النصوص وتطوير المنظومة ولن نبقى في الحد الأدنى من النصوص لأن البحث عن الضمانات وعن الاستقرار هو الهاجس الأساسي في تنظيم علاقات العمل.

نتمسك السيد الرئيس بمحتوى الفصول حتى للفصل العاشر وحتى الإضافات الأخرى تتعلق بالوظيفة العمومية وبالقطاع العام.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الاستعداد للتصويت على المقترح عدد1.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 18، محتفظون 3، رافضون 77، وقع رفض المقترح.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

المقترح عدد 2 للسادة: بلال ابن المشري، المختار العيفاوي، فوزي الدعاس، علي بوزوزية، حمدي بن صالح، شكري البحري، أيمن المرعوي ومحمد بن حسين.

إضافة الفصل 11: تسوى وضعيات عمال المناولة الذين تم إدماجهم بشكل جزئي سنة 2012 باتفاقية حكومية طبقا لهذا القانون ويتمتعون بنظام تأجير المؤسسات العاملين بها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن المقترح السيد بلال ابن المشري، تفضل

السيد بلال ابن المشري

شكرا، وردت اتفاقية سنة 2012 اتفاقية حكومية بإدماج عمال المناولة بين الحكومة التونسية والاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة ومن المهم جدا التذكير بمسألتين: بالنسبة إلى الوظيفة العمومية تم تطبيق هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى القطاع الخاص تم التملص نهائيا من تطبيق هذه الاتفاقية ونظرا إلى وجود نفس الهوة والسبب الموجود في نفس هذا القانون وهو عدم وجود عقوبات لهذا السبب يتهرب القطاع الخاص مجددا.

المهم أنه في القطاع العام مثلا وفي عديد المؤسسات الأخرى صحيح تم إدماجهم وترسيمهم، ولكنهم لا يتمتعون بنفس نظام التأجير لهذه المؤسسات وبالتالي مقترح التنقيح أن عمال المناولة هؤلاء يتمتعون بنفس الحقوق المضمنة بنص هذا القانون وليس بالاتفاقية المشمولة 2012 ويمكن أن يكون 2012 هو أكبر درس لوجود اتفاقيات أو أوامر أو قوانين دون عقوبات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟

إذا السيد الوزير تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

بالنسبة إلى التسوية التي تم القيام بها في 2012 والتي تتعلق بالوظيفة العمومية وكذلك بالقطاع العام، من ناحية أولى نحن اليوم في قطاع خاص ولسنا في قطاع عام ولا في وظيفة عمومية وإذا كنا نريد أن نضيف هذا النص سندخل مجالات أخرى والتي ليس موضوعنا اليوم.

ثانيا، من تمت إضافتهم وإدماجهم سنة 2012 بنسبة 90% أو أكثر تم تسوية وضعيتهم سواء على مستوى النظام الأساسي للمؤسسة أو على مستوى اتفاقات داخل المؤسسة وأنا أعي جيد ما وقع لأنهم كلهم جاؤوا في مواضيع على مستوى التفاوض وبالتالي بالنسبة لملف 2012 يعتبر أنه تم غلقه وانتهى، من ناحية هذا ليس موضوع المشروع والتعديل عندما نتقدم بمقترحات تعديل في القطاع الخاص نصبح نقدم إضافات في القطاع العام والوظيفة العمومية أقول لكم أن ترتيبهم سيأتي كما سبق وقلت بأن لدينا نصوص ترتيبية التي سنقوم بواسطتها بتسوية الوضعيات في القطاع العام.

وبالنسبة إلى ملفات 2012 تهم الإدارة العمومية بالأساس والقانون عدد 112 لسنة 1983 استوعب كافة أعوان المناولة وتمت تسوية وضعياتهم في إطار "statut" أي أنهم ليسوا خارج "statut" حتى إن بقيت بعض الوضعيات الاستثنائية فهي كذلك، تم اعتماد أقدميتهم في التسوية، الأقدمية التي لديهم مع المناول تم اعتمادها في تسوية وضعيتهم وبالتالي هذا النص السيد الرئيس لا يقدم الإضافة وثانيا هو خارج إطار موضوع نقاش اليوم باعتبار أنه يهم الوظيفة العمومية.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الاستعداد للتصويت على المقترح 2 الأخير.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 12، محتفظون 3، رافضون 85. وقع رفض المقترح.

الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

مقترح عدد 3: إضافة فصل 112 للسادة بلال ابن المشري، مختار عيفاوي، على بوزوزية، أيمن المرعوي، محمد بن حسين.

المقترح عدد 3:

"يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات كل من لا يلتزم بترسيم العمال وكل مخالف للفصول 6-4 جديد، 7، 8، 28 جديد، 9 و10 من الأحكام الانتقالية".

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

يدافع عن المقترح السيد بلال ابن المشري، تفضل.

السيد بلال ابن المشري

شكرا، بالنسبة لمقترح مشروع القانون يجب التوضيح والتأكيد أن الفصل 7، 8، 28 جديد، 9، 10 والفصل 17 كل مخالف لهذه الفصول مشروع القانون الحالي لا يشمل أي عقوبة وبالتالي ما الغاية في إلزام التنفيذ؟

كما اقترحنا عقوبة على هذه الفصول لأنه إذا ما اعتبرنا بدون عقوبة لا يطبق القانون، هذا أولا ثانيا، نصصنا على العقوبة السجنية نعم لأننا نعتبر أن استعباد الناس هو من أبشع الجرائم ونؤكد مرة أخرى أن الذين تكلموا عندما أصبح السجن لأصحاب الأموال لم يتكلموا عندما كان السجن لأبناء الشعب من أجل مخالفات بسيطة جدا.

ثالثا، حاولنا تجذير هذا القانون رغم نقائصه لم يتم التصويت على التنقيحات سنرى ونأمل أن يحسن تطبيق القانون، ولكن لا نعتقد ذلك.

نقطة أخيرة، بالنسبة للسيد الوزير وكل السادة أعضاء الحكومة، من يقف في قبة البرلمان عليه احترام مجلس نواب الشعب ومؤسسات الدولة ولسنا بحاجة إلى نصائح من أحد نحن مخولون بنص الدستور لمراقبة السادة أعضاء الحكومة، ولكن السادة أعضاء الحكومة ليسوا مخولين لمراقبتهم، يراقبنا الشعب، أما إذا اعتبر أحدهم أنه هنالك مس من شخصه يمكنه التوجه للقضاء، ولكن لا يمكنه تقييم المداخلات، لا أحد له الحق هذا ثاني تهجم من عضو الحكومة على مجلس نواب الشعب، أصبح الأمر خطيرا وصل إلى كيل الاتهامات وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟ الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

سبق وأن تناقشنا في مسألة العقوبة الجزائية وقلنا أن ما ذهبنا فيه الأقصى ستة أشهر وفي ستة أشهر هناك تفريد عقاب وفيها شروط تخفيف أن نضع في مجلة الشغل خمس سنوات سجن هذه تعتبر مجلة الشغل الجزائية وبالتالي في اعتقادي أنه لا موجب للذهاب في عقوبات بالسجن خمس سنوات في تطبيق أحكام مجلة الشغل.

وبالتالي فإنني أتمسك بما ذكرته سابقا بخصوص العقوبة الجزائية وكذلك بما قلته حاليا لأنه من غير الممكن أن نحول مجلة الشغل إلى مجلة جزائية. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 11، محتفظون 7، رافضون 82.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد المقرر

فصل إضافي للسيدات والسادة: سيرين مرابط، أسماء الدرويش، ريم الصغير، عادل ضياف، زينة جيب الله، حسن جربوعي، هالة جاب الله، يوسف طرشون، مها عامر.

فصل إضافي:

يتم ترسيم أصحاب الشهائد العليا في الخطط الوظيفية التي يشغلونها فعليا بالمؤسسة المستفيدة

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تدافع عن المقترح الأستاذة سيرين المرابط، تفضلي.

السيدة سيرين المرابط

شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة السيد الوزير، لقد سمعت ما قلته للسيد النائب المحترم السيد بلال ابن المشري، ولكن أنا فرقت هنا لا نتحدث عن انتداب لقد قلت بعظمة لسانك نحن في مجال تسوية وضعيات وليس بانتداب ولهذا قلنا يتم ترسيم أصحاب الشهائد العليا في الخطط الوظيفية التي يشغلونها فعليا بالمؤسسة المستفيدة.

سيادتك قلت من غير المعقول أن شركة اليوم أو أن مؤسسة "biologie" تعمل في مجال القانون كيف يمكنها الترسيم حسب الشهائد العلمية، أنا معك لا يمكن ذلك، ولكنني هذه هي الوضعيات التي أتحدث فيها جميعا لدي اليوم عقد في الاتصالية "je dis n'importe quoi" عون استقبال أو عون إداري التي تعتبر أكثر خطة في العقد وأنا اشتغلت معهم على هذا الأساس وأنا دخلت للعمل على أساس عون استقبال ولكن عندما رأوا شهادتي أنني مهندسة تم استغلالي في خطة وظيفية في تلك الشركة، أعمل كمهندسة أي أنني هنا لم أطالبك وأنا فهمت ما أردت قوله، تقول أنني اليوم رضيت بما أنني عاطل عن العمل ومن أصحاب الشهائد العليا بأن أعمل بالرغم من حصولي على الدكتوراه، أن أعمل حتى كعون نظافة في ذلك الوقت أنا رضيت بهذا العمل، ولكن إن قامت المؤسسة باستغلال الدكتوراه المتحصلة عليها لأصبح أعمل في المخبر على المؤسسة ترسيمي حسب الخطة الفعلية التي أشتغلها وهنا سيدي الوزير، أعود للكلام الذي ذكرته فهو كلام جميل جدا وهو حقيقة يدل على ثورة تشريعية، ماذا قلت أنت؟

قلت نحن اليوم بصدد قتل أمل أبنائنا المتحصلين على الشهائد في البداية عندما شرعنا في "présentation" وقلت لم يبق لديهم من حل سوى مغادرة الوطن وقلت أن هذا مر من الكفاءات ومن الكفاءات إلى الكفاءات العليا للهجرة التي ذكرتها وقلت أن الشبان المتحصلين على الشهائد العليا لهم الحق في مواطن عمل قارة وهذا يتطلب ترجمة السيد الوزير، اليوم حقيقة أصحاب الشهائد العليا الذين تعبوا والذين عملوا والذين اعتصموا وإلى غير ذلك، صحيح لم يفرض عليه العقد بأن يمضي على أنه سيشتغل كمنظف أو كعون حراسة، ولكن إن قمت باستغلالك لتعمل في الإدارة فمن أبسط حقوقي أن تقوم بترسيمي حسب الاستغلال الذي استغليتني فيه أقول جيدا الاستغلال الذي استغليتني فيه وأدعو السادة الزملاء، رجاء وبكل لطف الانتصار لأصحاب الشهائد العليا فجلكم من أصحاب الشهائد العليا واليوم السادة الزملاء كما قمنا بتمرير مقترح وفرحنا جميعا بأننا قمنا بوضع بصمتنا في القانون نريد أن نضع بصمتنا هنا لأن آخر أمل لتسوية وضعيات أصحاب الشهائد العليا وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟ الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى هذا النص هو إعادة للنص الذي سبق أن صوتنا عليه وقلنا تتم تسوية موقع العمل الذي يشغله بنفس الشروط ويصبح مترسما ثم ستأتي التسويات فيما بعد بـ"carrière" لا ليس في الانتداب قبل هذا القانون صوتنا عليه وتم قبوله، قلنا بأن العقود القائمة ستمر مباشرة من محددة المدة إلى غير محددة المدة بما هي عليه، يشغل خطه معينة، يشغل في موطن عمل "c'est un poste d'emploi" يتم ترسيمه فيه.

عبارة الخطط الوظيفية هو مصطلح قانون الوظيفة العمومية، الخطة الوظيفية تعود السلطة التقديرية إلى المؤجر وهذا باستقرار العمل لفقه قضاء المحكمة الإدارية ولا يوجد ترسيم في الخطة الوظيفية حيث أن إسناد الخطة الوظيفية والإعفاء منها منظم بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 وبالتالي فإنه يعطي سلطة تقديرية لرئيس الإدارة في إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها وبالتالي هذا نظام آخر تماما.

وبالتالي ما هو أهم في كل هذا، سبق أن صوتنا على هذا وقبلناه واعتمادناه في المشروع الأصلي وقلنا أن كل من هو موجود في وضعية مناولة وأعود إلى الفصل بما في ذلك الشهائد العليا، أنا لا أحدث تمييزا بين شهائد عليا وغير شهائد عليا، الحق لا يجزأ وكذلك جاء في القرآن " وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ " من له حق نقر له به ومن ليس له حق نقر له ذلك أيضا ونواجه هذا الشخص بالحقيقة ونقول له لا حق لك.

المسألة ليست مسألة مجاملات ولا نميز هذا على ذاك، كلهم أبنائنا، كلهم أبناء تونس ونحن نسعى إلى تسوية وضعية الجميع حسب الحالة الموجودة مع الحرص على تسوية وضعيتهم، إذا كانوا يعملون في مؤسسات خاصة لها "grille de salaire" تذهب إلى الأقدمية ويتم تسوية الوضعية وإذا كانت مؤسسة لا يوجد بها ذاك يتم اعتبار الأقدمية في تقدم المسار المهني للشخص.

وبالتالي السيد الرئيس، سبق وأن تم حسم هذا الموضوع وتم اعتماده بالأغلبية المطلقة أتصور ذلك أو أكثر وبالتالي لا يوجد موجب لإعادة طرحه من جديد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

38 موافقون، 12 محتفظون، 62 رافضون. وقع رفض هذا الفصل.

اللجنة، تفضل.

السيد المقرر

فصل جديد للسيدات والسادة: أسماء الدرويش، ريم الصغير، يوسف طرشون، عادل ضياف، مها عامر، زينة جيب الله، سيرين المرابط، عبد السلام الحميري، بدر الدين القمودي، رشدي الرويسي، عمرو بن عمر، أيمن المرعوي، مختار عيفاوي، نزار الصديق، محمود شلغاف.

فصل جديد:

تلغى جميع الأحكام والاتفاقات السابقة المخالفة لمقتضيات هذا القانون، مهما كان مصدرها وذلك في حدود تعارضها مع أحكامه.

وتعد الأحكام الجديدة نافذة فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ مع مراعاة متطلبات المصلحة العامة وتوازن العلاقات الشغلية داخل المؤسسات.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هذا الفصل الإضافي تقدم به: السيدة النائبة أسماء الدرويش ريم الصغير ويوسف طرشون والاستاذ عادل ضياف.

إذا يدافع عن المقترح السيد عادل ضياف.

السيد عادل ضياف

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير، طبعا اعتبرنا أن هذا القانون ثوري والثورة الحقيقية هي التي تقطع مع الرواسب والموروث وقد أكدت على أن لا مجال للاتفاقيات الموروثة خاصة إذا تعلق الأمر باتفاقيات شغلية بالية جزء منها اتفاقيات على مستوى المؤسسة وجزء منها اتفاقيات إطارية وقطاعية.

وإذا نظرنا إلى هذا القانون نجد أنه أتى من أجل ضبط إطار قانوني موحد وواضح ينظم التشغيل في إطار المناولة وهذا بما ينسجم مع متطلبات المرفق العام ويكرس مبدأ سيادة القانون وإلغاء الاتفاقيات السابقة، طبعا سيتم في حدود تعارضها مع مقتضيات بهدف تجاوز التشتت القانوني ونحن لا نسمح بالتشتت القانوني، نحن في اتجاه توحيد الإطار القانوني وهذا القانون هو شامل بما يحتويه وتفادي الغموض في التطبيق وضمان التوازن بين حقوق الأعوان ونجاعة المؤسسات مع التأكيد طبعا على مواصلة الحوار الاجتماعي في إطار منظم وشفاف من أجل السلم الاجتماعي داخل المؤسسة ومن أجل الحفاظ على استمرارية المؤسسة واستمرارية المرفق الذي يعمل ويشتغل فيه الأجير.

ولذلك أنا أدعو الزملاء إلى التصويت على هذا الفصل الإضافي لأن القانون ثوري وإذا تركنا الاتفاقيات المتراكمة سابقا ومنهم من تنصل من هذه الاتفاقيات وفيها أجسام انقسمت إلى جزئين وثلاثة أجزاء من أجل التخلص من هذه الاتفاقيات وفيها من أصبح لا يعترف بها لأنه كون هيكلا موازيا فلابد...

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا الفصل؟

إذا الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى هذا الفصل فإنه لا يقدم إضافة باعتبار أن مجلة الالتزامات والعقود فيها نص يتعلق بنسخ القوانين يقول "تنسخ القوانين بقوانين لاحقة إذا نصت المتأخرة منها على نسخها صراحة أو استوعبت جميع ما فيها" ومشروع القانون استوعب جميع ما في النصوص السابقة، بل أعادها تماما.

ثم أن الاتفاقيات والعقود التي يمكن أن يخشى منها المس من مشروع القانون المعروض، الفصل 31 يقول: "في كل مؤسسة داخلة في دائرة تطبيق اتفاقية تفرض أحكام تلك الاتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت شروط ذلك العقد أكثر نفعا للعمال من شروط الاتفاقية المشتركة".

وبالتالي فإن الاتفاقات وغيرها من العقود وكذلك النصوص الترتيبية وإن كانت مخالفة لهذا النص طالما أن النص أصلح وطالما أن النص فيه منفعة للعامل فهو الأولى بالتطبيق وهذا تكريسا لمفهوم النظام العام الاجتماعي، النظام العام الاجتماعي هو المفهوم الوحيد للنظام العام الذي يقبل الاستثناء والاستثناء يكون لمصلحة الأجير وطالما أننا نصصنا في هذا القانون على الضمانات فهذه الضمانات أنفع للأجير وهي أولى بالتطبيق ولا حاجة إلى إضافة نص قد يعكر الأمور خاصة في الفقرة الأخيرة "مع مراعاة متطلبات

المصلحة العامة وتوازن العلاقات الشغلية داخل المؤسسة" في حين أن النصوص الموجودة لدينا حاليا 31 من مجلة الشغل ومجلة الالتزامات والعقود لا تنظر في مصلحة المؤسسة ولا في التوازن وإنما تطبق بصفة مباشرة طالما أنها في مصلحة الأجير وأتمسك بعدم الإضافة وبالنص المقدم سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل،

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

9 موافقون، 7 محتفظون، 66 رافضون. وقع رفض هذا الفصل.

الكلمة للجنة، تفضل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إضافة فصل 94-15 جديد للسادة ثابت العابد، محمد علي، ظافر الصغيري، عبد القادر بن زينب، طاهر بن منصور. وقع سحب الفصل.

إضافة فصل جديد للسادة محمد أمين الورغي، أمال المؤدب، جلال خدمي، ماجد الورغي، محمد أمين مباركي، سيرين بوصندل، محمد أحمد، نزار الصديق.

تعد مهن الحراسة والتنظيف والبناء من المهن الشاقة نظرا لما تتطلبه من مجهود بدني مكثف وما تطرحه من مخاطر مهنية مستمرة.

تخضع هذه المهن لنظام خاص فيما يتعلق بشروط التقاعد واحتساب سنوات العمل يمكّن العاملين بها من الانتفاع بإجراءات استثنائية تراعي خصوصية هذه المهن بما في ذلك إمكانية الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهياكل المعنية ضبط المعايير الفنية والمعايير المهنية التي تعتمد لتصنيف هذه المهن كمهن شاقة.

كما تعد وتحين دوريا قائمة المهن المعنية وتحدد صيغ وآجال وآليات تطبيق النظام الخاص بها وذلك بمقتضى أمر حكومي.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يدافع على هذا الفصل؟

السيد محمد أمين الورغي، تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا سيدي الرئيس،

في إطار إرساء العدالة الاجتماعية والإنصاف المهني يجب الاعتراف بالخصوصيات المرتبطة ببعض المهن التي تتطلب مجهودا بدنيا مستمرا وتعرض القائمين بها إلى مخاطر صحية مرتفعة، اليوم مهن الحراسة ومهن عاملات النظافة ومهن البناء هذه المهن ترتكز أساسا على العامل البدني مما يجعل الصحة تتدهور بسرعة في سن معين.

وبالتالي فإن هذه الأنشطة تمارس في ظروف صعبة وتتسم بنظرة الاستقرار سيدي الوزير مما ينعكس سلبا على الصحة الجسدية والنفسية للعمال ويسرع من تدهور قدرتهم البدنية مقارنة ببقية المهن.

وعليه يجب تمكين العاملين بهذه القطاعات من نظام تقاعد استثنائي يراعي ظروفهم الصعبة ويتيح لهم التقاعد في سن مبكرة مع احتساب سنوات العمل بطريقة ملائمة.

كما يكلف هذا الفصل الشؤون الاجتماعية بتحديد الإجراءات الكفيلة بتفعيل هذا الفصل بما يعزز دور الدولة في حماية الفئات الهشة وتحقيق التوازن داخل سوق الشغل.

سيدي الوزير، بالنسبة إلى هؤلاء تقريبا سنويا نسمع بالآلاف من عمال البناء الذين يموتون في مأساوية يسقط أو يتعرض لجلطة عفانا وعفاكم الله وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص يعانون ويعيشون في ظروف قاسية وكامل عملهم مرتبط بأشغال تعتبر شاقة.

اليوم في إطار مناقشة قانون الشغل والعقود وغيرها من المفروض أن يتم إنصاف هذه الفئة لأنه من غير المعقول أنه إلى اليوم عاملة نظافة مازالت تشتغل وسنها 65 سنة أو عون حراسة يعمل ليلا في سن الستين أو 64 سنة.

أيضا اليوم عامل البناء الذي يعمل بشركة مقاولات وغيرها يعمل في النهار تحت أشعة الشمس ويعمل في سن يعتبر متقدما فبالتالي يجب إيجاد نظام تقاعد لهؤلاء الناس كما يجب ضبط سنوات العمل لهؤلاء ولما لا يتحصلون على جرايات التقاعد كاملة وبالتالي يجب إنصاف هذه الفئة في إطار كما ذكرت مبدأ العدالة الاجتماعية، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض؟

السيد الوزير تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى هذا الفصل أولا، لقد سبق أن صادقنا وأن اعتبرنا بأن مناولة اليد العاملة تشمل التنظيف والحراسة وقد دخلت في المنظومة وبالتالي تمت تسوية وضعيتهم ولن نعود مرة أخرى لنصوت على نفس الكلام الذي ذكرناه.

ثانيا، بخصوص مسألة التقاعد تهم الضمان الاجتماعي لدينا قانون 1960 ولدينا قانون 1985 وهذا ليس له أي علاقة بمجلة الشغل.

ثالثا، مسألة التقاعد فيه تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، هذا على ماذا سيطبق على القطاع العام أو على القطاع الخاص؟ القطاع الخاص لدى "CNRPS" لا يوجد نص مشترك في القطاعين لا يمكن أن يكون هناك نص يصنف في القطاعين "CNRPS" وحدها و"CNSS" وحدها وهذا لا يشير إلى ذلك.

فضلا عن ذلك سيدي الرئيس، بالنسبة إلى حوادث الشغل والأمراض المهنية نتحصل على "automatiquement prise en charge" مصرح به، غير مصرح به سقط في مكان العمل "crise cardiaque" غاب عن الوعي، نزل مخزون السكر، يتم أخذه "en charge" وتقع معالجته ثم يتم تسوية وضعيته مع المؤجر.

أيضا حوادث الشغل والأمراض المهنية يوجد بخصوصها قانونين قانون 94 للقطاع الخاص وقانون 95 للقطاع العام.

وبالتالي لا يمكن حشر كل ما ذكر في مجلة الشغل فالضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية والقوانين الأخرى تبقى هكذا جانبا حتى لا يصبح هناك خلط بين القوانين.

لذلك نتمسك بالنص المقدم سيدي الرئيس ونحاول عدم جعل النص "chargé" أكثر مما يتحمله وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سيقوم بسحب المقترح، لماذا أتعبتنا؟

السيد رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

السيد الرئيس سيقع سحب المقترح.

إضافة فصل مقدم من السيدات والسادة: أحمد بنور، هالة جاب الله، نجلاء اللحياني، طارق مهدي وعبد القادر بن زينب.

وقع سحب المقترح.

الفصل الموالي:

تقدم به السيدات والسادة: أحمد بنور، هالة جاب الله، نجلاء اللحياني وطارق مهدي.

وقع سحبه.

الفصل 33 جديد:

مقدم من طرف السيد أحمد بنور، السيدة هالة جاب الله، نجلاء اللحياني، طارق مهدي وعبد القادر بن زينب.

النص المقترح:

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق الشغل:

يلتزم المشغلون في القطاع العام بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى الشغل في إطار مبدأ التميز الإيجابي وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة حسب طبيعة الإعاقة.

ويمنع تسريح الأجير أو رفض تشغيله بسبب إعاقته أو احتياجه لترتيبات خاصة.

ويعاقب كل مشغل عن أي امتناع غير مبرر عن تشغيل الشخص ذوي الإعاقة بخطية مالية تضاعف في حالة العود مع إلزامه بالخضوع إلى إدماجه المهني.

انتهى الفصل.

تدافع عن الفصل السيدة نجلاء اللحياني.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تفضل السيد أحمد بنور، السيد أحمد بنور غير موجود.

تفضلي السيدة نجلاء اللحياني.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا، زملائي، أعلم أن الساعة تشير الآن إلى الرابعة صباحا وأنكم قد تعبتم كثيرا لكن لا بأس. هذا القانون سنتحمل جميعا تبعاته لسنوات وربما سيرث هذه التبعات أبنائنا يمكنكم أن تتحملوني قليلا لأقدم المقترح.

هذا القانون هو قانون "transversal" كما ذكر السيد الوزير، قانون أفقي ويمس العديد من القوانين الأخرى وأذكركم بأنه يمس قطاعات اقتصادية واجتماعية وبالتالي عند التعديل فإنه سيؤثر مباشرة على القوانين ومنها قوانين تمس الشغل ومنها أحكام الفصل 30 جديد من القانون عدد 41 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 والذي يفرض على المنشآت العمومية الخاصة التي تشغل 100 شغل أو أكثر أن تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من مراكز العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

مع الأسف هذه المؤسسات لا توفر نسبة 2 % وعندما حاولنا أن نرى بعض المؤشرات اكتشفنا بأنه لا يتم تشغيلهم في هذه المؤسسات، هذا الفصل أردنا أن يكون خطوة هامة على درب تكريس المساواة الفعلية والعدالة الاجتماعية ولهذا السبب زملائي عليكم أن تفهموا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس مازالوا يواجهون عراقيل حقيقية تحوم دون إدماجهم في سوق الشغل بالرغم مما ينص عليه الدستور من حقوق وبالرغم من مصادقة بلادنا على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

هذا الفصل يترجم مبادئ التميز الإيجابي إلى إجراءات ملموسة تجعل المشغلين يلتزمون بتمكين هذه الفئة من النفاذ إلى الشغل مع توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لأنه عندما نتحدث عن هذا المقترح فهذا ليس منة أو مجاملة هو حق أساسي يجب أن يصاغ وسوق الشغل يجب أن يكون فضاء حقيقيا وشاملا وعادلا يكرس الكفاءة ولا الإقصاء ويحتضن التنوع لا التهميش.

كما أن التنصيص على عقوبات مالية وقد ضمنا عقوبات مالية عند الامتناع غير المبرر عن تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة يشكل آلية ردع مهمة يؤكد جدية الدولة في الالتزام بمبادئها لأنه بالرجوع للفصل 30 الذي ينص على أنه في المؤسسات التي تشغل 100 شخص يجب تخصيص نسبة 2 % لا يتم تشغيلهم.

لذلك زملائي الأعزاء الرجاء النظر في تنقيح هذا الفصل وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا الفصل؟ تفضلي السيدة ريم الصغير.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى أصحاب ذوي الاحتياجات الخصوصية من ذوي الإعاقة:

أولا، لقد شملهم هذا القانون وقد وقع قبول مقترح تنقيح من قبل السيد وزير الشؤون الاجتماعية عند مناقشتنا لهذا المقترح وتحديدا في الفقرة الثانية 30-ثالثا " تكون المؤسسة المستفيدة مسؤولة عن تطبيق جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والسلامة المهنية ومدة العمل والعمل الليلي وعمل النساء والأطفال وذوي الإعاقة"

إذا تبنت الوزارة هذه الشريحة.

بخصوص نسبة التشغيل التي تمثل 2 % كنا قد طرحنا هذا في أولى الجلسات مع وزارة الشؤون الاجتماعية وقد استجابت كذلك بفتح العديد من الانتدابات في هذا السلك، شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد الوزير، تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى ذوي الإعاقة وحسب العبارة التي تستعمل في الدستور، لأنه حين نستعمل عبارة "ذوي الاحتياجات الخصوصية"، نخرج من مفهوم ذوي الإعاقة.

فتحنا مناظرة لانتداب 171 شخصا من ذوي الإعاقة في كافة الاختصاصات، نحن الآن بصدد فرز المطالب التي بلغت تقريبا في حدود 1800 مطلب ثم سنمر بعد ذلك إلى عملية إجراء المناظرة لأنه لابد من القيام بتصنيف حسب نوعية الإعاقة وحسب نوع المرافقة "l'assistance" التي يجب توفيرها وفقا للطريقة التي سيتم بها إجراء المناظرة. 171 شخصا، وهؤلاء لا يتبعون فقط وزارة الشؤون الاجتماعية، بل يشملون كافة الوزارات والمنشآت والمؤسسات العمومية وذلك في حدود 2% وقد تلقينا اليوم طلبات من مؤسسات خاصة كذلك تطلب تشغيل أشخاص من ذوي الإعاقة، ومع ذلك لم نتمكن من تلبية هذا الطلب الذي يتعلق بـ 20 شخصا باعتبار أن أغلبهم ما زالوا ينتظرون نتائج مناظرة القطاع العام والوظيفة العمومية وبالتالي، بعد المناظرة سنواصل في عملية التشغيل.

في القطاع الخاص اتصل المتفقدون منذ سنة بكافة المؤسسات وتم تحسيس هذه المؤسسات بأهمية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 2.% وتم التشغيل وبالنسبة للمؤسسات التي لا تملك مراكز عمل تسمح لها بتشغيل أشخاص ذوي الإعاقة نظرا لما قد تمثله المعدات من خطورة عليهم قامت بدفع مقابل عدم التشغيل ويرصد هذا المقابل في حساب خاص يخصص لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثا، نحن نعمل اليوم على الإدماج الشامل لا على التمييز الإيجابي لأن التمييز الإيجابي يعتبر انتقاصا من كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة نحن لا نمنحهم "faveur"، بل هم أشخاص نعتبرهم بنفس الحظوظ والكفاءة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة وبالتالي، نتمشى في مفهوم الإدماج الشامل الذي يعتمد على عدم التمييز تماما لا سلبا ولا إيجابا.

بالنسبة إلى المركز الدولي للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة فهو بصدد التنسيق مع وزارة التشغيل لإحداث مكتب تشغيل خاص لأن الإشكال بالنسبة لنا يتمثل في عملية التقييس يجب أن يكون المكتب مطابقا للمواصفات القانونية، باعتباره مكتب تشغيل عمومي للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يمكن لأي مؤسسة تحتاج إلى تشغيل شخص ذي إعاقة أن تتوجه مباشرة إلى هذا السجل في هذا المكتب الذي هو حاليا بصدد إعداد مقاييس، نحن لن نحدث مكتب عمومي عادي، بل ستكون به خصوصية وستصنف.

ثم نحن اليوم كوزارة الشؤون الاجتماعية نعمل على مشروع تصنيف للإعاقة وهو مشروع لم ينجز من قبل في تونس، التصنيفات الثلاثة المعتمدة حاليا لا تدل على شيء وبالتالي نحن بصدد إعداد تصنيف جديد يجمع بين الجانبين العلمي والوظيفي ومن هنا إلى ستة أشهر سيكون لدينا تصور شامل حول تصنيف الإعاقة من جديد، وبالتالي فلنتركه ضمن قانون 2005، ذلك هو الإطار الحقيقي ويبدو أن أحد السادة النواب قد تقدم كذلك بمقترح لتنقيح قانون 2005 وسنتفاعل معه إيجابيا وبالتالي سيكون من المشاريع ذات الأولوية بإذن الله.

نتمسك بالنص، السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد المقرر

جهة المبادِرة تطلب الكلمة السيد الرئيس قصد سحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة لجهة المبادرة قصد سحب المقترح تفضل.

السيدة نجلاء اللحياني

شكرا السيد الرئيس.

بعد الاستماع إلى الشرح المفصل للسيد الوزير، قررنا سحب المقترح. وشكرا.

السيد المقرر

شكرا، إضافة فصل جديد.

الفصل 34 جديد

حماية المرأة من الإقصاء والتمييز المهني

يمنع كل شكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي في علاقة الشغل بما في ذلك الإقصاء أثناء فترة الحمل أو الولادة أو عند العودة من عطلة الأمومة ويلتزم المشغل بالمساواة في التأجير بين المرأة والرجل اللذين يشغلان نفس الخطة كما يلزم كل مشغل بتوفير بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش المعنوي أو الجنسي وتحدث داخل كل مؤسسة يفوق عدد أعوانها أربعين عاملا لجنة إنصات داخلية تحت إشراف خارجي مستقل.

أصحاب المقترح: السيد أحمد بنور، السيدة هالة جاب الله، السيدة نجلاء اللحياني، السيد طارق مهدي والسيد عبد القادر بن زينب.

السيدة هالة جاب الله تدافع عن المقترح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للسيدة هالة جاب الله تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

شكرا السيد الرئيس.

اليوم للأسف لا تزال المرأة التونسية تعاني من التمييز ومن العنف الاقتصادي واللفظي والمعنوي في مكان العمل كما تعاني من التحرش والحالات في تزايد رغم أن أغلب النساء تلتزمن الصمت.

وبالنسبة إلى التأجير فإن أغلب النساء يجدن أنفسهن أمام فرص أقل في التشغيل ويضطررن إلى القبول بأجر أقل في نفس خطة العمل خاصة داخل المؤسسات الخاصة ومن هذا المنطلق جاء مقترحنا الذي يتماهى مع مقتضيات الدستور في الفصل 51، ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس بالإضافة إلى جملة من القوانين نذكر منها:

-اتفاقية "CEDAW" للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

-اتفاقية 190لسنة 2019 للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

-القانون عدد 58 وهو قانون أساسي.

-اتفاقية رقم 100 للمساواة في الأجر بين الرجال والنساء التي أصدرتها منظمة العمل الدولية سنة 1951، وكانت تونس قد صادقت عليها سنة 1968.

-اتفاقية حماية الأمومة التي بدأت منذ سنة 1919 وهي اتفاقية في تعديل متواصل.

-الاتفاقية رقم 183لسنة 2000 صادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة.

وأخيرا نذكر القانون عدد 44 لسنة 2024 المتعلق بعطلة الأمومة والأبوة.

نحن نرى أن الوقت قد حان لنقضي فعليا على التميز ضد المرأة في العمل وفي التأجير وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ولا بد من أن تتم الإجراءات التشريعية وأن نلائم قوانيننا مع الاتفاقيات الدولية ومع الدستور. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

تعارض هذا المقترح الأستاذة أسماء الدرويش تفضلي.

السيدة أسماء الدرويش

أود أن أؤكد أن المرأة في تونس قد نالت حقوقها بما فيه الكفاية وفرضت وجودها بما فيه الكفاية وفي كل مرة نريد التأكيد على حقوق المرأة إلى أن حولنا المرأة في المجتمع التونسي فئة هشة اليوم، تحدثنا عن حق المرأة الحامل ونحن كنا قد مررنا قانونا يحمي المرأة الحامل وهو قانون الأمومة والذي تتمتع فيه بجميع الامتيازات خاصة فيما يتعلق بالترقية والتدرج وعدم الرفت كل هذا كنا قد أكدناه في هذا القانون وهو يحميها.

أما بالنسبة إلى التأجير فسلم التأجير في رأيي لا يقوم على الجنس، بل حسب الخطة والكفاءات والشهائد العلمية.

بناء على كل ذلك، نرى أن المرأة نالت حقوقها وإذا وجد أي اعتداء جنسي أو تحرش، فإنه يمكن لأي امرأة التوجه إلى الجهات القانونية والمطالبة حقها وعلى هذا الأساس أرى أن هذا الفصل لا يضيف أي إفادة في هذا القانون وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

السيد الرئيس، بالنسبة إلى هذا المقترح فهو لا يقدم أي إضافة تذكر باعتبار أن محتوى النص موجود حاليا في القانون عدد 58 لسنة 2017، فالعنف الاقتصادي، العنف السياسي، العنف اللفظي، العنف المعنوي، التحرش الجنسي، كلها منصوص عليها في هذا القانون الأساسي الذي يعتبر أرقى مكانة من القانون العادي وبالتالي أي قانون عادي يكرر مسألة وردت في القانون الأساسي فهذا لا يضيف شيئا، لكن الأهم من هذا هو أننا اليوم في وزارة الشؤون الاجتماعية نعمل على الاتفاقية رقم 190 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالتصدي للعنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل.

وهذه الاتفاقية تعتبر أن التحرش الجنسي المسلط على المرأة أو على الطفل يعتبر عنفا ويعاقب بنفس العقوبات المقررة للعنف ونحن بصدد العمل على ذلك في إطار تطوير المجلة والمصادقة على الاتفاقية.

هذا لا يضيف شيئا لأنه مستوعَب بنص أرقى منه السيد الرئيس، وبالتالي لا يمكننا إضافته.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

أحيل الكلمة للسيدة هالة جاب الله تفضلي.

السيدة هالة جاب الله

بما أن السيد الوزير أفادنا بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والدولة التونسية ستصادق على الاتفاقية عدد 190 والمتعلقة بالتحرش في أماكن العمل المسلط على المرأة وعلى الطفل، أسحب المقترح.

السيد المقرر

شكرا السيد الرئيس،

الفصلان 35 و36 وقع سحبهما.

الفصل الموالي:

إضافة فصل من طرف السادة: عماد أولاد جبريل، أيمن بن صالح، سامي رايس، محمد بن سعيد وظافر صغير كالتالي:

"يشمل هذا القانون موظفي هياكل ومؤسسات الدولة والهيئات العمومية المستقلة التي وقع حلها أو تعليق العمل بها والذين عملوا وفق عقود هشة ومحدودة المدة بصفة متواصلة.

يشمل هذا القانون كل من تم انتدابه داخل هياكل ومؤسسات الدولة والهيئات العمومية بعقود هشة ومحددة المدة وفق مناظرات خارجية ووفق ملفات ووفق اتفاقيات التنفيذ."

انتهى الفصل ويدافع عن هذا الفصل السيد أيمن بن صالح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة للسيد أيمن بن صالح تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس.

إضافة هذا الفصل يمس العديد من الأشخاص الذين اشتغلوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، هناك اليوم أشخاصا عملوا لسنوات ثم تم حل الهيئة فوجدوا أنفسهم في حالة بطالة، هؤلاء الأشخاص لديهم التزامات عائلية، السيد الوزير. وقد تحدثنا كثيرا حتى داخل اللجنة عن الدور الاجتماعي للدولة.

اليوم من خلال هذا المقترح، رأينا أنه يمكن أن يشملهم حتى لا يبقوا في وضعية ضياع فمنهم من تجاوزت فترة عمله تسع سنوات هؤلاء بالفعل قدموا للدولة وخدموا هذه الهيئة في وقت معين لذلك، نرجو أن نجد لهم حلا أو صيغة لإدماجهم ضمن هياكل الدولة وتنظيم وضعياتهم، لأن لديهم مسؤوليات ولديهم عائلات وللأسف من بينهم من أصيب بمرض السرطان لذا، نرجو منكم إنسانيا واجتماعيا أن نجد لهم حلا ونقول لهم أن الدولة لم تنساكم.

لن أطيل عليكم كثيرا، الساعة الآن الرابعة والربع صباحا والجميع مرهق، بارك الله فيكم وإن شاء الله نجد حلا لهذه الوضعية. مع الشكر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى مسألة الهيئات وبعض المؤسسات العمومية، اليوم هناك عددا كبيرا من هذه المؤسسات والهيئات محل نظر باعتبار أننا نشهد اليوم ما يسمى بالتضخم هيكلي.

لدينا عدد كبير من الهياكل حقيقة سواء هناك ازدواجية في العمل بعضها يقوم بنفس العمل أو أنهم لا يؤدون أي دور فعلي، هذه المؤسسات سيتم إدماجها والبعض الآخر سيتم حلها تماما وتضمحل لكن مع الحفاظ على حقوق العمال وستتم تسوية وضعياتهم في إطار تسوية المؤسسات والمنشآت العمومية، باعتبارهم أعوان مؤسسات عمومية وبالتالي، هم مشمولون في إطار التسوية بموجب أمر حكومي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد أيمن بن صالح تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيد الرئيس،

بما أن السيد الوزير التزم أنه سيتم دمجهم نسحب هذا المقترح، مع الشكر.

السيد المقرر

مقترح إضافة فصل جديد بالباب الثاني، من طرف السادة: صابر المصمودي، عصام شوشان، هالة جاب الله، طارق المهدي، باديس بلحاج علي، عمر بن عمر كالتالي:

تمنع مناولة اليد العاملة بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية.

انتهى الفصل.

يدافع عن هذا الفصل السيد صابر المصمودي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد صابر المصمودي تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا السيد الرئيس،

في الحقيقة أثبت جميع النواب بمجلس نواب الشعب أنهم ضد المناولة رغم الاختلاف في بعض التفاصيل ورغم أهميتها إلا أن الإجماع كان على ضرورة منع المناولة وهنا لدي بعض التساؤلات، السيد الوزير وسأوضح من خلالها خلفية هذا المقترح.

تحدثت كثيرا عن هذا القانون على أساس أنه يتعلق بمجلة الشغل، السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يأت مشروع قانون في تنقيح مجلة الشغل؟ هذا السؤال الأول.

نلاحظ أن الفصل 5 من هذا القانون يلغي أحكام الفصل 23 من قانون آخر وهذا يعني في تقدير السادة النواب أن هذا المشروع، الذي جاء لتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة يتسع لمجالات أخرى وقوانين أخرى مثلما أشرتم سيادتكم إلى ذلك من بينها قانون الوظيفة العمومية.

عندما نعود إلى تعريف المناولة أول شيء ورد منع المناولة في إطار الفصل 28 (جديد)، وفي تعريفه ينص على:

"تعد مناولة اليد العاملة على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل كل العقود والاتفاقات المبرمة بين مؤسسة مؤجّرة لليد العاملة ومؤسسة مستفيدة".

وهنا نتساءل هل أن الإدارات المركزية للدولة تعتبر مؤسسات؟ هل تعتبر الجماعات العمومية المحلية مؤسسات أم لا؟

هذا هو السؤال لأنه قد توجد اليوم ضمانة سياسية للقطع مع التشغيل الهش في القطاع العام والخاص، لذلك تساءلنا وأضفنا لهذا الفصل ما يلي:" تمنع مناولة اليد العاملة بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية" لأن ما رأيناه في الحكومات المتعددة أنها هي من قننت المناولة رأينا مؤسسات ذات مساهمة عمومية هي قننت المناولة وهناك فصل آخر سأتحدث عنه لاحقا.

تحدثت عن قانون الوظيفة العمومية الذي يتيح اليوم التشغيل الوقتي والتعاقدي، والحكومات المتعاقبة التجأت إلى صيغ أخرى مثل اسداء الخدمات، في الحقيقة نحن نواجه تخوفا من المستقبل في السابق كان المشكل هو الفراغ القانوني أما اليوم فنريد تعريفا واضحا لمفهوم منع المناولة يشمل نصا يكون حاضرا مع السلطة السياسية الموجودة اليوم وفي المستقبل.

رجاء، نريد التثبت من أن منع المناولة يشمل الجميع اليوم وغدا. شكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا الفصل؟

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

شكرا، بالنسبة إلى منع المناولة في الإدارات المركزية وفي القطاع العام، فإنها ألغيت تماما باعتبار أن النص المحدث للمناولة هو منشور صدر سنة 1996 وهو الذي استعمل عبارة "المناولة" وقد صدر المنشور عدد 5 لسنة 2023 الذي قطع مع المناولة وأنهاها وبالتالي إدراج ذلك في نص قانوني لإلغاء مؤسسة ألغيت وانتهت ولم يعد لها وجود قانوني، لم يعد لذلك أي معنى.

المسالة الثانية، في الصيغة الأولى من المشروع كنا نعمل على تنقيح مجلة الشغل، لكن عندما وصلنا إلى مسألة المناطق الاقتصادية الحرة، وجدنا أن بها عقود شغل وتخضع لمجلة الشغل، لكنها تتضمن استثناء.

هذا الاستثناء يجعل من عقود الشغل عقودا محدودة المدة لا تتيح الترسيم وهي تعتبر تضحية كبيرة بالأعوان الذين يعملون في "zone franche" قلنا لا يمكن أن نحصر أنفسنا في مجلة الشغل، بل ندرج كل ما هو قطاع خاص ونقوم بإدخال "zone franche" وبالتالي عندما يقع ترسيمهم يصبح لديهم الحق في لانتفاع بصندوق البطالة وكذلك الحق في مساعدات البطالة الفنية التي يقدّمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأننا لم نتمكن اليوم حتى من حمايتهم في الحد الأدنى وبالتالي وسعنا في المشروع دون الخوض في مواضيع أخرى وقد تحقق هذا الغرض بإلغاء مقتضيات منشور 1996، الذي جاء في إطار تطوير الإدارة والتي كانت في ظاهرها إصلاحا لكنها في

الحقيقة كانت مدمرة لمؤسسات الدولة وفتح هياكل الدولة على مجالات أخرى وقطاعات أخرى وهو ما أدى إلى هذا الوضع الذي نعيشه اليوم وإلى تراجع المؤسسات العمومية وتراجع دور الإدارة ومهمتها كمشرفة على المرفق العام.

السيد الرئيس، هذا تم إلغاؤه وبالتالي لا موجب لإضافة هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

أحيل الكلمة إلى السيد صابر المصمودي تفضل.

السيد صابر المصمودي

بناء على توضيحات السيد الوزير نسحب المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى اللجنة تفضل.

السيد المقرر

فصل جديد بالباب الرابع، مقدم من طرف السادة: صابر المصمودي، يسري البواب، نجلاء اللحياني، هالة جاب الله، غسان يامون، إلياس بوكوشة، طاهر بن منصور، بوبكر بن يحي، سيرين مرابط وعمر بن عمر كالتالي:

"ينتدب الأعوان المستخدمون في إطار اتفاقات وعقود إسداء خدمات بالإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية إذا بلغت مدة العلاقة الشغلية أربع سنوات ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر للأعوان المذكورين في الفقرة الأولى من هذا الفصل".

انتهى الفصل والسيد صابر المصمودي يدافع عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد صابر المصمودي تفضل.

السيد صابر المصمودي

شكرا، بالنسبة إلى الوظيفة العمومية تحدثت كثيرا عن الأوامر، السيد الوزير، أليس كذلك؟ في الحقيقة الانتداب في الوظيفة العمومية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين قضوا سنوات عديدة في العمل ونريد أن نتيح لهم إمكانية الانتداب دون المرور بالمناظرة، وهذا يتم بقانون وهذا ما حدث مع ملف عمال الحضائر وأذكركم، زملائي، أن عمال الحضائر الذين تتراوح أعمارهم بين 45 و55 سنة وقع تسوية وضعيتهم وكان ذلك بناء على مقترح قانون من النواب في إطار قانون المالية.

اليوم لدينا وضعيات أخرى وإذا أردنا انتدابهم فإن الأمر يتطلب قانونا، السيد الوزير، تحدثت عن المتعاقدين لكن المشكل أن الحكومات المتعاقبة تحيلت على الناس، نحن لا نتحدث عن الوقتيين أو عن المتعاقدين، هؤلاء تسويتهم لا تطرح مشكلا نتحدث اليوم السيد الوزير، عن أشخاصا اشتغلوا لعشرات السنوات في مخابر البحث وفي الجامعات في إطار إسداء خدمات ولا يتمتعون حتى بيوم راحة وهؤلاء لا يمكن انتدابهم في الوظيفة العمومية دون مناظرة وبدون قانون.

بإمكان زملائي أن يحدثونكم عن تجربة قبلي وتطاوين، أنتم تحدثتم منذ قليل عن المؤجر، هل تعلمون من هو المؤجر؟ اليوم لدينا 500 عامل في قبلي وأكثر من 1000 عامل في تطاوين يعملون في الإدارات العمومية ويشتغلون لدى شركة البستنة والغراسة والخدمات لكن أجورهم تدفعها شركات أخرى فمن هو مؤجرهم؟ هل بإمكانك انتدابهم بأمر السيد الوزير؟ نحتاج إلى قانون زملائي لأن الانتداب في الوظيفة العمومية دون مناظرة لا يتم إلا بنص قانوني.

هؤلاء أشخاص قضوا عشرات السنين وقد تحدثتم عنهم في الإذاعات، اليوم، إذا أردنا انتدابهم، فلن يكون ذلك إلا بقانون. وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يعارض هذا الفصل؟

إذا الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

بالنسبة إلى هذه الوضعية المتعلقة بشركات البستنة ستكون موضوع نظر كما حصل في كل القطاعات الأخرى وكما سويت أوضاع باقي القطاعات فإن هذه الوضعية ستكون موضوع نظر وبالتالي لا يمكن التعرض في مجلة الشغل إلى نص يمس بالوظيفة العمومية وبالتالي لا يمكن تحميل النص أكثر مما يحتمل.

يجب أن تسوى هذه الوضعية في إطار آخر غير هذا الإطار وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا نمر إلى التصويت على هذا الفصل.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 37، محتفظون 4، رافضون 56. وقع رفض هذا الفصل.

السيد الوزير طلب إعادة مناقشة الفصل 8 وفقا للفصل 112 بالنظام الداخلي لتقديم مقترح جديد فليتفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 8 حسب المقترح الجديد مع المحافظة على طالع الفصل:

الفصل 8:

يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 جديد من مجلة الشغل مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة في ضبط الأقدمية العامة للأجراء إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة مع الشركة المستفيدة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

وبالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية تتم تسوية وضعية الأعوان المذكورين أعلاه بموجب أمر.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

ينص الفصل 112 من النظام الداخلي على أنه إذا قرر المجلس إدخال تعديل على أحد الفصول بما من شأنه أن يتطلب تعديل فصلا سبق التصويت عليه، فله أن يعود لمناقشة ذلك الفصل

للتصويت عليه من جديد كما يجوز للمجلس أن يعود لمناقشة فصل سبق إقراره إذا طلب ذلك ممثل جهة المبادرة أو رئيس اللجنة المعنية أو مقررها وذلك بناء على ظهور عناصر جديدة تهم الموضوع قبل انتهاء المداولة حول المشروع المعروض.

أحيل الكلمة للسيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

سبق أن أشرت إلى أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية وذات الصبغة التجارية قد حذفت من القانون التونسي وبداية من سنة 1996 أصبحنا نتحدث عن مؤسسات إدارية ومؤسسات ذات صبغة غير إدارية وبالتالي فإن المقترح المقدم لنا في صيغة مؤسسات عمومية ذات صبغة غير إدارية، هذه الصيغة لم تعد موجودة في القانون التونسي ولا يمكن اعتمادها ولذلك واستنادا إلى الفصل 112 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب طلبنا التدخل لتسوية الوضعية.

المقترح لم يغير كثيرا من النص أو من المقترح وبالتالي سنمضي معكم في نفس السياق، أي توسيع مجال تطبيق النص، الفقرة الأولى تحافظ على نفس المكان والفقرة الثانية كذلك والإضافة جاءت في فقرة ثالثة جديدة وهي التي كانت موضوع الاقتراح.

سأقرأ النص كاملا كما هو معروض:

الفصل 8

يعتبر الأجراء المستخدمون في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 جديد من مجلة الشغل مرسمين بالمؤسسة المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وفي هذه الحالة تحتسب الأقدمية في العمل المكتسبة في إطار مناولة اليد العاملة في ضبط الأقدمية العامة للأجراء إذا كانت العلاقة الشغلية منتظمة مع الشركة المستفيدة ولم تتخللها فترات انقطاع تتجاوز سنة مسترسلة.

وبالنسبة للأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل المنشآت والمؤسسات العمومية غير الإدارية يتم تسوية الوضعية بموجب أمر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل لديكم ملاحظات؟

أحيل الكلمة إلى السيد حسن الجربوعي، تفضل.

السيد حسن الجربوعي

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى المقترح، كما تفضل به السيد الوزير، نحن كجهة مبادرة ليس لدينا أي إشكال فيما تم طرحه فيما يخص المنشآت والمؤسسات ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية والفلاحية لكن نحافظ على النص الذي تم التصويت عليه في الجلسة العامة، أي يعتبر الأجراء المستخدمين في إطار مناولة اليد العاملة الواقع منعها بموجب الفصل 28 جديد من مجلة الشغل والأعوان المستخدمين بصفة دائمة من قبل الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية غير الإدارية مرسمين بالمؤسسات المستفيدة بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لا بأمر.

نحن نحافظ على الصيغة، يتم تجويد النص، لكن نحافظ على الصيغة كما تم التصويت عليها في الجلسة العامة.

لذا، أنا مع عدم التصويت ومع الحفاظ على الصيغة.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية تفضل.

السيد وزير الشؤون الاجتماعية

النظام الداخلي يسمح لجهة المبادرة بتقديم المقترح، نحن قدمنا مقترح تعديل وليس مبادرة، المبادرة لها نصها الذي ينظمها في النظام الداخلي وفي الدستور لذلك أنا أسحب المقترح وأبقي النص على ما هو عليه من خطأ.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة تفضل.

السيد المقرر

السيد الرئيس، نطلب خمس دقائق لصياغة المقترح بين جهة المبادرة والسيد الوزير.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

لقد تم سحب المقترح من قبل جهة المبادرة.

في الختام الاستعداد للتصويت على مشروع القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

121 موافقون، 4 محتفظون، لا يوجد رافض وبذلك تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة عدد 16 لسنة 2025 في صيغته المعدلة.

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

إن مجلس نواب الشعب المنتخب في إطار مسار 25 جويلية، الذي قطع مع كل مخلفات الحقبة السابقة وأسس لمرحلة جديدة من تاريخ بلادنا نحو ضمان كرامة المواطن التونسي في جميع تجلياتها وتكريس مقومات السيادة الوطنية الحقيقية وإذ يتوج في خاتمة هذه الجلسة العامة مجهودا هاما وعملا مثمرا انطلق صلب لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة وتم تعزيزه بتشريك العديد من الأطراف المعنية وبتنظيم يوم دراسي في إطار الأكاديمية البرلمانية.

فإنه يؤكد أن هذا المنجز التشريعي يندرج في المقام الأول في إطار الدور المناط بعهدة نواب الشعب وهو دور يكتسي أهمية بالغة في تنزيل فلسفة دستورنا وتأكيد التناغم والتعاون بين الوظيفتين التنفيذية والتشريعية خدمة للصالح العام والمصلحة العليا للبلاد، فكل من موقعه وبما أتاحه له الدستور من مهام وصلاحيات، مدعو إلى المساهمة الجادة والفاعلة في التصدي للتحديات الماثلة وفي إيجاد الحلول للمشاكل اليومية للمواطن وفي وضع الخطط والاستراتيجيات التي تمكن من تجاوز الصعاب ومختلف المشاكل الهيكلية الموروثة وتحسين مقومات عيش المواطن بعزة وكرامة ضرورة أن تكون الرؤى والتصورات في هذا الإطار متلائمة مع الخيارات والتوجهات الوطنية الخالصة التي إنبنى عليها المسار، هذا المسار الذي جاء بدوره استجابة للمطالب الشعبية للقطع مع الحيف والظلم ولصد كل محاولات إضعاف الدولة أو الرجوع إلى الخلف.

وفي قادم الأيام وفي ظل الانتظارات المشروعة لمختلف شرائح المجتمع، فإن ما هو مناط بعهدتنا جسيم وعلى قدر كبير من الأهمية ونحن مطالبون بمضاعفة الجهد وتأكيد العمل في إطار متكامل يجمع مختلف مؤسسات الدولة على أهداف وطنية مشتركة ووفق رؤية استشرافية جامعة بوصلتها في ذلك البناء والتشييد وقوامها إرجاع الثقة وزرع ثقافة الأمل وضمان مستقبل واعد للأجيال القادمة.

رفع الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لجميع الزميلات والزملاء.

الشكر موصول للجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة.

الشكر وبالغ التقدير للسيد عصام الأحمر، وزير الشؤون الاجتماعية وكافة أعضاء الوفد المرافق له متمنيا لهم جميعا التوفيق والسداد في مهامهم.

ولا يفوتني أن أترحم على زميلنا الدكتور نبيه ثابت، رئيس لجنة الصحة الذي بذل قصارى جهده في سبيل الدفاع عن أفكار نيرة استهلها بالدفاع عن قانون المسؤولية الطبية واليوم تناول بجدية هذا القانون لكن مشيئة الله كانت أسرع، لم يبق لنا إلا أن نترحم على روحه الزكية ونطلب من المولى عز وجل أن يغدق عليه برحمته الواسعة وتعازينا إلى والدته وزوجته وأبنائه الأربعة.

شكرا لكم وأرفع الجلسة.

(كانت الساعة الرابعة وخمسون دقيقة صباحا)

II-الأسئلة الكتابية التي تقدّم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها:

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها في شهر ماي 2025:

خالد حكيم مبروكي بتاريخ 21 مارس 2025، حسن جربوعي بتاريخ 28 مارس 2025، أيمن بن صالح بتاريخ 11 مارس 2025 ، المختار عبد المولى (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 4 مارس 2025 و7 أفريل 2025، عبد القادر عمار بتاريخ 14 أفريل 2025، عبد العزيز الشعباني بتاريخ 31 جانفي 2025، صالح مباركي بتاريخ 14 أفريل 2025، صالح السالمي بتاريخ 3 فيفري 2025، محمود العامري بتاريخ 29 جانفي 2025، محمد أمين الورغي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 13 جانفي 2025 و7 مارس 2025، فيصل الصغير بتاريخ 22 جانفي 2025، يوسف التومي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 7 و 10 أفريل 2025، مصطفى البوبكري بتاريخ 10 أفريل 2025، مريم الشريف بتاريخ 18 مارس 2025، سيرين مرابط بتاريخ 18 أفريل 2025، ألفة المرواني بتاريخ 18 مارس 2025، أسماء الدرويش بتاريخ 25 فيفري 2025، أسماء الدرويش وريم الصغير ومهى عامر بتاريخ 26 فيفري 2025، نورة الشبراك بتاريخ 25 ديسمبر 2024، نجلاء اللحياني بتاريخ 24 ما رس 2025 .

كما تقدما كل من السيدة النائبة سوسن مبروك بتاريخ 18 أفريل 2025 والسيد النائب وليد حاجي بتاريخ 22 أفريل 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التجهيز والإسكان وتلقيا الإجابة عنها في شهر ماي 2025.

وتقدمت كل من السيدتين النائبتين ريم الصغير وأسماء الدرويش بتاريخ 28 أفريل 2025 والسيدة النائبة مريم الشريف بتاريخ 18 مارس 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير البيئة وتلقين الإجابة عنها في شهر ماي 2025.

كما تقدما كل من السيدة النائبة آمال المؤدب بتاريخ 25 مارس 2025 والسيد النائب عادل ضياف بتاريخ 13 مارس 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير النقل وتلقيا الإجابة عنها في شهر ماي 2025.

وتقدما كل من السيدة النائبة آمال المؤدب بتاريخ 15 أفريل 2025 والسيد النائب محمد علي فنيرة بتاريخ 27 فيفري 2025 بأسئلة كتابية إلي السيد وزير الشباب والرياضة وتلقيا الإجابة عنها في شهر ماي 2025.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التربية وتلقوا الإجابة عنها في شهر ماي 2025:

محمد علي فنيرة (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 18 فيفري 2025 و14 مارس 2025، عبد العزيز الشعباني بتاريخ 28 فيفري 2025، الناصر الشنوفي بتاريخ 21 فيفري 2025، مريم الشريف بتاريخ 27 فيفري 2025، سيرين مرابط بتاريخ 19 فيفري 2025، يوسف التومي بتاريخ 8 أفريل 2025، منير الكموني بتاريخ 12 مارس 2025.

وتقدم كل السادة النواب محمود العامري بتاريخ 29 جانفي 2025 وعزيز بن الأخضر بتاريخ 15 جانفي 2025 ومحمد ضو (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 14 أفريل 2025 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال وتلقوا الإجابة عنها في شهر ماي 2025.

كما تقدم السيد النائب بديس بالحاج علي بتاريخ 26 مارس 2025 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة العدل وتلقى الإجابة عنه في 13 ماي 2025.

وأخيرا تقدمت السيدة النائبة فاطمة المسدي بتاريخ 14 أفريل 2025 بسؤال كتابي إلي السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وتلقت الإجابة عنه في 15 ماي 2025.

السؤال الكتابي

للنائب خالد حكيم مبروكي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع: إحداث منطقة شرطة بالرقاب ومركز شرطة بأولاد حفوز.

نظرا للكثافة السكانية ولما تحتويها من أراض فلاحية متزايدة والتي بلغت قرابة 20 بالمائة من أشجار الزيتون والغلال والخضر ونظرا لارتفاع الجريمة وتكرّر السرقات، نحيطكم علما أن معتمديتي الرقاب في حاجة الى احداث منطقة شرطة بأولاد حفوز.

- فمتى يتم إحداث منطقة الشرطة ومركز شرطة بأولاد حفوز؟

تقبلوا منا فائق عبارات الإحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب "خالد حكيم المبروكي"

عن دائرة الرقاب - أولاد حفوز من ولاية سيدي بوزيد

ملخص السؤال:

"حول إحداث منطقة شرطة بالرقاب ومركز شرطة بأولاد حفوز"

نص الإجابة:

إن مدينة الرقاب من ولاية سيدي بوزيد لا تنتصب بها أيّة مؤسسات أو منشآت حسّاسة، كما أن الكثافة السكانية_ضعيفة (تعداد سكني يبلغ حوالي 11420 نسمة بالوسط البلدي وحوالي 30403 نسمة بالوسط غير البلدي)، وهي مدينة ذات طابع ريفي وفلاحي وتبعد عن مقر الولاية حوالي 39 كلم عن مدينة سيدي بوزيد.

وتضم مدينة الرقاب حاليا منطقة حرس وطني مركز أمن وطني وخلية حوادث شرطة مرور مركز شرطة بلدية ومركز أمن عمومي بمحكمة الناحية بالمكان، وهي وحدات أمنية تغطي النسيج الأمني بالجهة.

أما بالنسبة لمعتمدية أولاد حفّوز فإنّه لا تنتصب بها حاليا أيّة مؤسسات أو منشآت حسّاسة ويتولى الحرس الوطني بسط نفوذه الأمني على هذه الجهة ويقوم بدوره للحفاظ على الأمن العام وتقديم الخدمات للمواطنين على أحسن وجه.

وبناءا على ذلك، فإنّه لا نية للوزارة في الوقت الحالي لإحداث منطقة شرطة بالرقاب ومركز أمن وطني بأولاد حفوز للأسباب سالفة الذكر. **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب حسن جربوعي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي.

تحية طيبة أما بعد.

الرجاء التفضل بمدنا بقائمة تفصيلية في المشاريع المنجزة من قبل المجلس الجهوي بصفاقس على ميزانية المجلس الجهوي بصفاقس منذ سنة 2011 الى اليوم. مع ذكر نوع المشروع وكلفته المالية والمعتمدية الكائن بها المشروع؟

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي

صادر عن النائب مجلس نواب الشعب "حسن الجربوعي"

دائرة منزل شاكر

موضوع السؤال الكتابي:

"حول موافاتكم بقائمة تفصيلية في المشاريع المنجزة من قبل المجلس الجهوي بصفاقس على ميزانية المجلس_الجهوي منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2024 مع بيان نوع المشروع وتكلفته المادية والمعتمدية الكائن بها"

نص الإجابة:

تبعا لطلبكم المنصوص عليه ضمن نص السؤال الكتابي الموجه الى مصالحنا بتاريخ 2025/04/10_وبعد التنسيق مع ولاية صفاقس فإن أبرز المشاريع المدرجة ضمن ميزانية المجلس الجهوي لولاية صفاقس خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2011 وسنة 2024 قد شملت القطاعات التالية:

- قطاع الشباب والرياضة،
- قطاع التربية والتعليم العالي،
- قطاع التجهيز،
- قطاع الصحة،
- قطاع الداخلية والعدل،
- قطاع المرأة والأسرة،
- قطاع الفلاحة،
- قطاع الشؤون الدينية،
- قطاع الشؤون الاجتماعية،
- قطاع الثقافة....

وتجدون رفقة هذه البطاقة قرصا مضغوطا يحمل الجداول التفصيلية للمشاريع المنجزة على ميزانية المجلس الجهوي لولاية صفاقس منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2024. **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب أيمن بن صالح

الموضوع: سؤال حول مداواة سبخة أريانة من الحشرات والناموس.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

وبعد، نظرا للتساقطات الهامة التي شهدتها بلادنا في الفترة الأخيرة وما تلاها من سيلان الأودية المؤدية إلى سبخة أريانة والتي حملت معها مياه الصرف الصحي المسكوبة من قبل ديوان التطهير أو عن طريق الربط العشوائي ما نتج عنه تجمع لكميات كبيرة من المياه الملوثة والتي بدورها تمثل بيئة محفزة لتكاثر الحشرات والناموس الذي بدأ المواطنون يلاحظون تواجده من الآن.

مع التذكير أن هذه الحشرات تمثل خطرا صحيا يجب التصدي له خاصة في معتمدية سكرة وبالأخص في دائرة سكرة 1 وذلك بإطلاق الحملة الوطنية لمداواة جميع أنواع الناموس الذي يتكاثر وسيتكاثر في المياه الراكدة بالسبخة.

لذا أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي:

- متى ستنطلق حملة مداواة سبخة أريانة؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب "أيمن بن صالح " عن دائرة سكرة 1

من ولاية أريانة

ملخص السؤال:

"حول مداواة سبخة أريانة من الحشرات والناموس"

نص الإجابة:

في إطار متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الحشرات لسنة 2025، تمّ عقد الخلية القارة لمقاومة الحشرات بتاريخ 13 مارس 2025 وتم خلال الجلسة إيلاء موضوع السباخ الاهتمام اللازم لتفادي الإزعاجات الناتجة عن تكاثر الحشرات خاصة بعد تسجيل إشكاليات تمثلت في ارتفاع منسوب المياه بسبخي السيجومي وأريانة إثر الزيارات الميدانية المنجزة خلال شهر فيفري 2025.

وعليه فقد تم إتخاذ الإجراءات بسبخة أريانة التالية:

- **تدخلات عضوية** (تقليص مستوى المياه بالسبخة):

- تم منذ بداية شهر أفريل 2025 إنجاز أشغال فتح الشريط الرملي الساحلي وتوسعة الممر المائي لتسهيل سيلان المياه نحو البحر بطريقة انسيابية.

- تركيز وتشغيل المضخات التابعة للديوان الوطني للتطهير لضخ المياه المتواجدة بالسبخة نحو البحر.

- **تدخلات كيميائية:** انطلقت عملية المداواة الجوية لمقاومة البعوض الريفي بضفاف سبخة أريانة منذ شهر فيفري 2025 حيث تم

التدخّل بمساحة جملية تقدّر بـ 440 هكتار عن طريق عدد 05 طلعات جوية وبإستعمال 280 لتر من المبيدات الحشري،

إضافة إلى ذلك يتم التدخل البري منذ بداية السنة عن طريق رش المبيدات الحشرية بالأوكار الإيجابية لتوالد الحشرات بالمناطق المتاخمة للسبخة حيث تم التدخل إلى حد هذا التاريخ بمساحة تقدر بحوالي 208 هكتار.

مع الإشارة وأنه سيتم خلال الأيام القادمة إعادة برمجة تدخل جوي بالسبخة بمساحة تقدّر بـ 680 هكتار.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب مختار عبد المولى

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا،

الموضوع: طلب تدعيم مركز الأمن برمادة ولاية تطاوين بسيارة إدارية والمعدات والأعوان.

تحية طيبة وبعد،

نظراً للصعوبات التي يواجهها مركز الأمن برمادة بسبب النقص في المعدات والأعوان، ولضمان سير العمل في ظروف ملائمة وفعالة يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بهذا الطلب المتعلق بتعزيز مركز الأمن في هذه المنطقة.

1. إمكانية تدعيم مركز الأمن برمادة بسيارة إدارية لتسهيل تنقلات الأعوان والقيام بالمهام الأمنية على أكمل وجه.

2. إمكانية تعزيز المركز بالأعوان اللازمين لدعم الفرق الأمنية، خاصة فيما يتعلق بالحد من انتشار استهلاك المخدرات في محيط المدارس والمعاهد التعليمية.

نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها المنطقة، نأمل من سيادتكم النظر في هذه الطلبات لما فيه مصلحة الأمن العام وضمان السلامة العامة للمواطنين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي

صادر عن النائب بمجلس نواب الشعب "مختار عبد المولى"

دائرة ذهيبة ورمادة

موضوع السؤال الكتابي:

"تدعيم مركز الأمن برمادة بسيارة إدارية والمعدات والأعوان "

نص الإجابة:

يهم مصالح وزارة الداخلية أن تفيدكم بالمعطيات التالية تبعا لتساؤلكم في الغرض:

- **بالنسبة لتدعيم لمركز الأمن الوطني برمادة بسيارة إدارية:** يوضع في الوقت الراهن سيارة إدارية من نوع TOYOTA HILUX تمّ إسنادها في سنة 2016 وسيتم إدراج المركز المذكور ضمن الأولويات في توزيع المنابات من وسائل النقل إلى حين توفر ذلك.

- **النسبة لتدعيم المركز بالإطار البشري**: يتكون مركز الأمن الوطني برمادة من رئيس مركز ومساعدين إثنين بالإضافة إلى 07 أعوان وسيتم النظر في مزيد تدعيمه بالعنصر البشري اللازم من بين خريجي الدورات التكوينية المقبلة.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب المختار عبد المولى

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: حول تعطل إحداث مركز للحماية المدنية في معتمدية رمادة من ولاية تطاوين

بعد الإجابة الوافية من وزارة الداخلية التي أفادت فيها أن الديوان الوطني للحماية المدنية قد تولى ضمن المشاريع والإحداثات الجديدة برمجة مشروع لإحداث فرقة للحماية المدنية بمعتمدية،

رمادة، كما تم تحديد قطعة الأرض التي سيقع استغلالها لإقامة مشروع الفرقة وسط مدينة رمادة.

نفيدكم علماً أن قطعة الأرض المذكورة قد تم الاستغناء عنها لأسباب نجهلها، وتم تحديد قطعة أرض أخرى وسط مدينة رمادة، حيث أبدت بلدية المكان التفويت فيها للديوان الوطني للحماية المدنية. ومع ذلك، تم الاعتراض على التفويت في قطعة الأرض من قبل مجموعة من المواطنين الذين يزعمون استغلالهم لتلك الأرض بدون وجه حق، دون تدخل من السلطة المحلية لحل الإشكال.

وأخيرا، تقدم مجلس تصرف مجموعة الطرايفة بعرض قطعة أرض على ملكهم للتفويت فيها للديوان الوطني للحماية المدنية، إلا أنه ولحد هذه اللحظة لم يتم تحديدها أو التحضير للانطلاق الفعلي في تنفيذ المشروع.

السؤال:

* ماهي الاسباب التي تحول دون تنفيذ هذا المشروع المعطل؟

* لماذا لا يتم فتح تحقيق في قطعة الأرض التي ابدت البلدية نيتها في التفويت فيها للديوان الوطني للحماية المدنية أو التقصي بشأن الوضعية العقارية لقطعة الأرض وردع كل من يعطل المصلحة العامة في البلاد؟

* متى سيتم التنسيق مع المصالح المختصة لقيس للأراضي للتقصي بشأن الوضعية العقارية لقطعة الأرض التي تم التفويت فيها من قبل (مجلس التصرف مجموعة الطرايفة) لموافاة الوزارة بمثال الأشغال " TPD" والتحضير الإنطلاق الفعلي في تنفيذ المشروع؟

نأمل منكم التدخل السريع لحل هذه الإشكالات والمعوقات حتى يتم تنفيذ المشروع الحيوي في معتمدية رمادة في أقرب وقت.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب "المختار عبد المولى" عن دائرة ذهيبة - رمادة ولاية تطاوين

ملخص السؤال:

"حول تعطل إحداث مركز للحماية المدنية في معتمدية رمادة من ولاية تطاوين"

نص الإجابة:

تم التنسيق بين السلط الجهوية من ولاية وحماية مدنية وكافة الأطراف المعنية قصد تخصيص قطعة أرض بمعتمدية رمادة لإحداث فرقة للحماية المدنية بالجهة حيث تم عقد جلستين على مستوى المعتمدية بتاريخ 20 22 نوفمبر 2024 والتي تم على إثرها القيام بمعاينة القطعة المقترحة والتي تمسح 4000 م2 على الطريق 112 قبالة المعهد الثانوي برمادة وبعد إستشارة مختلف الأطراف تم الاتفاق مع مجلس التصرف الطرايفة الذي قام بتقديم عقد هبة وتم إعلام مختلف الأطراف المعنية بالتفويت والتعليق في مقر الولاية ونحن في إنتظار إنتهاء الآجال القانونية للمصادقة على قرار التفويت من طرف مجلس الوصاية الجهوية وإتمام باقي الإجراءات.

هذا مع الإشارة إلى أنّه سبق وأن تم إقتراح تخصيص قطعة أرض لنفس المشروع وتولت مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية خلاص عملية الرفع الطوبوغرافي إلا أنه تعذر إتمام إجراءات التفويت في العقار نظرا لتواجده داخل الملك العمومي للمياه.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد القادر عمار

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم إليكم بالأسئلة الكتابية التالية

الموضوع: حول رخص بنادق الصيد.

سيد الوزير، في ظل استمرارية الدولة كان السيد الوزير الاسبق قد صرّح لنا في رحاب مجلس نواب الشعب في جلسة عامة حوارية أن وزارة الداخلية ستمنح للمواطنين خلال سنة 2024 عشرة الاف تسوية وضعية وخمس مئة اسناد جديد، **فماهي حصة طالبي الرخص من ولاية سوسة ومتى سيقع اسناد رخصهم؟**

وفي هذا الإطار نطالب من سامي جنابكم اعطاء منظوريكم التعليمات لتمتيع المواطنين من مطالبهم وعدم التعطيل،

ومدنا باستراتيجية الوزارة في مدى تعاطيها مع هذا الموضوع.

على إثر اجابتكم بسؤالنا الكتابي في خصوص إعادة النظر في الخارطة الأمنية لمراكز الامن الوطني في معتمدية سوسة المدينة وسيدي عبد الحميد

رغم الجهد المبذول من قواتنا الامنية والنجاعة في التدخل نطالب نحن عضو مجلس نواب الشعب باسم متساكني معتمديتي سوسة المدينة وسيدي عبد الحميد تمسكنا بأن احداث مركزي امن بكل من حي الطفالة وسيدي عبد الحميد.

دعم منطقة سوسة المدينة من المزيد من الاعوان في الانتدابات الجديدة ومصلحة الامن العمومي من أربع سيارات على الاقل لتمكينهم من العمل في ظروف طيبة.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب "عبد القادر عمار" عن دائرة سوسة المدينة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة

ملخص السؤال:

- بخصوص حصة طالبي رخص بنادق الصيد بولاية سوسة ومتى يقع إسناد رخصها؟
- بخصوص إمكانية إحداث مركزي أمن بكل من "حي الطفالة" و"سيدي عبد الحميد" ؟
- حول دعم منطقة سوسة المدينة بالأعوان من الإنتدابات ومصلحة الأمن العمومي بأربعة سيارات؟

نص الإجابة:

- **بخصوص حصة طالبي رخص بنادق الصيد بولاية سوسة ومتى يقع إسناد رخصها:** تجدر الإفادة بأنه يقع النظر في مطالب إسناد رخص السلاح بمختلف أصنافها استنادا إلى أحكام القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها ونصوصه التطبيقية حيث أوجب توفر جملة من الشروط في طالبي الرخص.

هذا وعلى إثر إيداع الطلب، تتم دراسته من حيث استيفائه للوثائق المستوجبة قانونا حسب نوعية الطلب (موروثة، تنازل، شراء بنادق صيد جديدة مقابل التنازل لفائدة الدولة عن أخرى ممسوكة برخص، بنادق صيد ممسوكة دون رخص طبقا لمقتضيات المنشور الوزاري عدد 19 المؤرخ في 05 أفريل (1993ويتم مطالبة صاحب الطلب بالوثائق المنقوصة وبعد استكمالها يتم إتمام الإجراءات المستوجبة ليتم على إثرها البت في الطلب بالاستئناس بآراء السلط الجهوية والأمنية المعنية.

واعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها مجال مسك أسلحة الصيد البري وتأثيرها المباشر على الأمن العام. فإن عملية إسناد رخص مسك بنادق الصيد تنبني على توفر العناصر الموضوعية الكفيلة بضمان الموازنة بين المصالح الخاصة للفرد ومصالح المجموعة الوطنية ومقتضيات الأمن العام الذي تسهر عليه مصالح وزارة الداخلية بكافة تشكيلاتها الأمنية والإدارية.

ونظرا للعدد المرتفع لمطالب الحصول على رخص مسك بنادق الصيد وما تتطلبه من إجراءات قبل إسنادها فقد شرعت مصالحنا في البت مرحليا وفقا لما تم الاتفاق عليه بخصوص مطالب تسويات وضعيات بنادق الصيد الممسوكة بمقتضى رخص حيث تم البتّ في عدد من تلك المطالب الجاهزة بعد أن تم استيفاء الإجراءات المستوجبة في شأنها وتم إعلام أصحابها بالقرار من حيث الموافقة من عدمه على أن يقع مرحليا عرض بقية المطالب بمجرد استكمال الإجراءات في شأنها وذلك وفقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب النافذة في مجال إسناد رخص الأسلحة.

- **بخصوص طلب إعادة النظر في الخارطة الأمنية لمراكز الأمن الوطني في معتمدية سوسة وسوسة المدينة وسيدي عبد الحميد وذلك بإحداث مركزي أمن بكل من "حي الطفالة" و"سيدي عبد الحميد":**

- يرجع "حي الطفالة " بالنظر أمنيا إلى مركز الأمن الوطني "بحي العوينة"، وبخصوص "حي سيدي عبد الحميد" يرجع بالنظر أمنيا إلى مركز الأمن الوطني الوطني "بسوسة الجنوبية" : وكلاهما يعودان بالنظر إلى منطقة الأمن الوطني بسوسة المدينة.

- يتم تغطية مرجع نظرهما بواسطة دورتي مركزي الأمن الوطني "بسوسة الجنوبية" و"حي العوينة " على مدار 24 ساعة، إضافة إلى وحدات منطقة الأمن الوطني بسوسة المدينة والأرتال الأمنية التي تستهدف الأحياء الشعبية بإمكانيات إقليم الأمن الوطني بسوسة والفوج الجهوي لحفظ النظام بسوسة زيادة على الحملات الأمنية المختلفة والمبرمجة بمرجع النظر.

وعليه فإن الرأي يتجه في الوقت الحالي إلى المحافظة على توزيع مرجع النظر الأمني الحالي "لحي الطفالة" و"سيدي عبد الحميد" اللذان يعودان بالنظر إلى مركزي الأمن الوطني بسوسة الجنوبية وحي العوينة.

علما أنه سوف يتم دراسة المقترح مستقبلا في إطار مراجعة خريطة الانتشار الأمني بإقليم الأمن الوطني بسوسة، وذلك بإحداث وحدة أمنية تجمع بين "حي الطفالة" و"سيدي عبد الحميد".

- **بخصوص دعم منطقة سوسة المدينة بالأعوان من الإنتدابات الجديدة ومصلحة الأمن العمومي بأربعة سيارات**

- يحظى ملف متابعة أسطول وسائل النقل بأهمية كبرى لدى إقليم الأمن الوطني بسوسة ومتابعة عمليات الصيانة والإصلاح ويتم توزيع الوسائل المتوفرة حسب الأولوية وحسب ما هو متوفر والمساعي حثيثة لتعزيز أسطول الوحدة المذكورة.

- تُولي إدارة إقليم الأمن الوطني بسوسة أولوية وحرصا شديدا على حسن توزيع الإمكانيات البشرية المتاحة على مختلف الوحدات الأمنية الراجعة لها بالنظر بغاية إضفاء مزيد من النجاعة على الأداء والترفيع في جودة الخدمات المسداة للمواطن، وسيتم تعزيز الإقليم بالعنصر البشري حال توفره أو في إطار الإنتدابات الجديدة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد العزيز الشعباني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: بشأن النظر في إمكانية تسوية وضعية أصحاب الشهائد العلمية صلب وزارة الداخلية المباشرين لعملهم قبل سنة 2018 والمتحصلين على شهائد علمية بعد سنة 2018

الرجاء من سيادتكم النظر في ملف تسوية وضعية أصحاب الشهائد العلمية لمنتسبي وزارة الداخلية المباشرين لعملهم قبل سنة 2018 والمتحصلين على شهائد علمية بعد سنة 2018 بعد حصولهم على ترخيص إداري مسبق لمواصلة الدراسة ولم يتمتعوا سابقا بتسوية وضعياتهم الإدارية استنادا للأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2019

فالرجاء تثمين شهائدهم العلمية وتنفيلهم بسنوات الأقدمية اللازمة على غرار أبناء دوراتهم.

كما نعلمكم وإن عدد المتظلمين لا يتجاوز الـ 100 تقريباً وهذا العدد لا يمثل عبئا على كاهل المالية العمومية.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب "عبد العزيز الشعباني"

عن دائرة القصرين الجنوبية - حاسي الفريد ولاية القصرين

ملخص السؤال:

"حول تسوية وضعية أصحاب الشهائد العلمية صلب وزارة الداخلية المباشرين لعملهم قبل سنة 2018 والمتحصلين على شهائد علمية بعد سنة 2018 "

نص الإجابة:

نص الفصل الأوّل من الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2019 المؤرّخ في 07 أوت 2019 المتعلق بضبط الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالتنفيل في سنوات الأقدمية لأعوان الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية المتحصلين على شهائد علمية تفوق المستوى العلمي لرتب انتدابهم على ما يلي : " يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالتنفيل في سنوات الأقدمية لأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية المتحصلين على شهائد علمية تفوق المستوى العلمي لرتب انتدابهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2018 "

وعليه، بالنسبة للإطارات والأعوان المتحصلين على شهائد علمية قبل سنة 2018 تم تنفيلهم بسنوات أقدمية إضافية حسب ما خوله الفصل الأوّل من الأمر الحكومي المشار إليه

أما بخصوص الإطارات والأعوان المتحصلين على شهائد علمية بعد سنة 2018 فإنّه لم يتم تسوية وضعياتهم الإدارية من قبل اللجنة الفنيّة المكلّفة بالنظر في ملف أصحاب الشهائد العلمية وذلك تبعا لمقتضيات الفصل الأوّل من الأمر الحكومي المذكور.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب صالح مباركي

الموضوع: حول التعديل الالي لجراية تقاعد متقاعد وقوات الأمن الداخلي.

وبعد، عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نعرض عليكم ما يلي:

يتذمر العديد من متقاعدي قوات الأمن الداخلي القاطنين بمرجع نظر دائرتنا من عدم توصلهم بحقوقهم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية CNR على غرار سائر موظفي الدولة تطبيقا لأحكام الفصل37 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2007 المتعلق بالتعديل الآلي للجراية، و أن الصندوق المذكور تلكأ في صرف هذه المنحة لما يزيد عن ست سنوات الأمر الذي أضر بوضعيتهم الاجتماعية و هم اللذين دفعوا من صحتهم ما يكفي في خدمة الصالح العام و قد أصيب العديد منهم بأمراض مزمنة ناتجة عن مشقة المهنة تتطلب تكاليف إضافية للحصول على أدوية عادة ما تكون غير متوفرة بالمصحات العمومية إلى جانب متطلبات الحياة خاصة بالنسبة للذين لديهم أبناء عاطلين عن العمل و أن الصندوق المذكور يتعلل بعدم توصلة بالأوامر التطبيقية التي تمكنه من تنفيذ أحكام الفصل 37 السالف الإشارة إليه لذلك

وسعيا منا للمحافظة على مصداقية مؤسساتنا نود معرفة الأسباب الموضوعية التي حالت دون توصل هؤلاء المتقاعدون بمستحقاتهم المكفولة بالقانون خصوصا وقد تجاوزت مدة انتظارهم كل الحدود المعقولة.

تحياتي . والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب "صالح مباركي" عن دائرة الكبارية ولاية تونس

ملخص السؤال:

"حول التعديل الآلي الجراية متقاعدي قوات الأمن الداخلي"

نص الإجابة:

لقد نص الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 المتعلق بنظام_الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي نصّ على أنه يتم التعديل الآلي للجراية عند كلّ ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارّة تتعلّق بالرتبة أو بالوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية.

وعلى هذا الأساس تم عقد عديد جلسات عمل خصصت للنظر في الإشكاليات المعترضة على مستوى تعديل جرايات المتقاعدين من قوات الأمن الداخلي فيما يخص (منحة الإلزام والتكاليف الإدارية) بحضور ممثلين عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعن مختلف الأسلاك حيث أشار ممثلوا الصندوق إلى ضرورة تنقيح الأوامر المتعلقة (بمنحة الإلزام والتكاليف الإدارية) حتى تصبح قابلة للتطبيق على الأعوان المتقاعدين.

وقد صدر خلال سنة 2016 الأمر عدد 174 لسنة 2016 المؤرخ في 21 جوان 2016 المتعلق بإحداث "منحة الإلزام"، وتصرف هذه المنحة للمكلفين بخطط وظيفية (رئيس مصلحة فما فوق) أو بوظائف (رئيس فرقة أو أمر سرية ... أو خطة منظرة بها) وهي تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد تم عقد جلسات عمل للغرض تحت إشراف الكتابة العامة لوزارة الداخلية خصصت لتنقيح الأوامر الخاصة بمنحة الإلزام ومنحة التكاليف الإدارية لارتباطها بتسوية وضعية المتقاعدين من أعوان قوات الأمن الداخلي، وتم إعداد صيغة نهائية لمشاريع الأوامر المشار إليها أنفا رفقة وثيقة شرح الأسباب تمت الإشارة ضمنها أن المنح المذكورة خضعت للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بداية من تاريخ تطبيق هذه الأوامر، وتتم إحالة المساهمات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في الإبان، وهو ما من شأنه أن يكفل حقوق المتقاعدين فيما يخصّ منحة الإلزام، وتمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) بتاريخ 13 ماي 2024 قصد إتمام موجبات إصدارها.

هذا وقد تم عقد آخر جلسة عمل بتاريخ 03 مارس 2025 للنظر في مشاريع الأوامر المشار إليها أنفا خصصت للنظر في كافة المعطيات والبيانات المتصلة خاصة بمسألة الإنعكاس المالي المترتب عن التعديل الآلي للجرايات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق إحالة مختلف الأوامر التي تتضمن إحداث أو ترفيع في المنح القارة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لإجراء التعديلات اللازمة في الغرض وفقا للاختصاص.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب صالح السالمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤالين الكتابيين التاليين:

الموضوع: حول إحداث مركز شرطة ونقطة للحماية المدنية بمعتمدية السبالة.

1- متى يتم إحداث مركز شرطة بمعتمدية السبالة علما وأننا كنا تقدمنا في وقت سابق بمراسلة إلى وزارة الداخلية وشرحنا من خلالها الأسباب الضرورية لإحداث هذا المرفق العمومي الحيوي؟

يمثل مفترق الطريق الوطنية 3 و13 بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد نقطة حساسة وهي تربط بين الغرب والشرق والشمال والجنوب وقد شهد كثرة الحوادث والضحايا نتيجة تأخر تدخل الإسعاف وذلك استنادا لإحصائيات حرس المرور ووزارة الصحة التي تفيد. (تمت مراسلتكم في الغرض بتاريخ 04 جوان 2024)

2- فمتى يتم إحداث نقطة الحماية المدنية بمفترق الطريق الوطنية 3 و13 بمعتمدية السبالة؟

وعليه فإنّي أجدد الدعوة لإقرار هذين المطلبين الملحين خدمة الصالح العام وشأن المواطن. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي صادر عن النائب

" صالح السالمي" دائرة جلمة-السيالة

موضوع السؤال الكتابي:

" إمكانية إحداث مركز للأمن الوطني وإحداث نقطة حماية مدنية بمفترق الطريق الوطنية 3 و13 بمعتمدية السبالة. "

نص الإجابة:

يهم مصالح وزارة الداخلية تقديم التوضيحات التالية بخصوص تساؤلكم المتعلق بإحداث مركز للأمن الوطني_وإحداث نقطة حماية مدنية بمعتمدية السبالة:

- **حول إحداث مركز للأمن الوطني:**

أتشرف بإعلامكم أن مدينة السبالة راجعة بالنظر للإدارة العامة للحرس الوطني سواء ذلك من خلال إسداء الخدمات الإدارية أو العدلية أو المرورية وذلك في إطار عمل أمني مشترك بين كافة الاختصاصات (الأبحاث والتفتيش، الحرس البلدي، البحري، الطريق العمومي...) والتي تعمل في نطاق نسيج أمني متناسق ومدروس من خلال الدوريات الميدانية القارة والمتنقلة أو بالحملات الهادفة والموجهة لمقاومة كافة الظواهر الإجرامية مع التركيز على النقاط السوداء،

أما فيما يخص إحداث وحدات أمنية جديدة فذلك يكون في إطار رؤية شاملة ومتكاملة يتم الأخذ فيها يعين الإعتبار لأولويات وخصوصيات مرجع النظر وتخضع إلى أسس ومقاييس محددة مع العلم بأن مختلف الوحدات التابعة للحرس الوطني المتواجدة بمنطقة السبالة تؤدى دورها وواجبها على أكمل وجه ولم يتم تسجيل أي تذمرات في الغرض.

- **حول إحداث نقطة حماية مدنية:**

أفيدكم أن الاحداثات الجديدة من وحدات للحماية المدنية يتم بالاعتماد على مخطط وطني لتحليل المخاطر وتغطيتها صلب الديوان الوطني للحماية المدنية على أساسه تُحدد الحاجيات والأولويات.

وبخصوص إرساء وحدة حماية مدنية بمفترق الطريق الوطنية 3 و13 بمعتمدية السبالة فإنه لم يتوفر إلى حد الآن أي عقار بالمنطقة المذكورة قصد استغلاله كما أنه تمت برمجة وحدة للحماية المدنية على مستوى جلمة ضمن مشروع الطريق السيارة.

هذا مع الإشارة إلى أن مصالحنا المركزية ستعمل على دراسة مقترح إحداث إقليم للحماية المدنية بالوسط بسيدي بوزيد حال توفر الإمكانيات المادية والبشرية وأيضا تمكيننا من العقار والتفويت فيه لفائدة الديوان الوطني للحماية المدنية بوزارة الداخلية.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي الى السيد وزير الداخلية.

الموضوع: طلب فتح وإعادة توظيف مقر خلية الاشعاع الفلاحي بمنطقة النقر القلعة الصغرى.

تحية وبعد،

حيث أن مقر خلية الإشعاع الفلاحي بمنطقة النقر القلعة الصغرى ظل مغلقاً ومهملاً لأكثر من 15 سنة، علما أن ملكيته تعود إلى المجلس الجهوي لولاية سوسة. وفي ضوء اهمال هذا العقار، نجد أنه من الضروري إعادة استغلاله عبر التفويت فيه لصالح بلدية القلعة الصغرى ليتم تحويله إلى مرفق عمومي يساهم في توفير الخدمات للمواطنين مما يعود بالفائدة على سكان المنطقة.

وعليه نتوجه الى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

- ماهي الاجراءات التي ستقوم بها الوزارة لإعادة فتح وتوظيف مقر خلية الاشعاع الفلاحي بمنطقة النقر القلعة الصغرى؟

وفي انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل إيجاد الحلول لكل ما طرحناه، تلبية لمطالب المواطنين خدمة للمصلحة العليا للوطن.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي صادر عن النائب

"محمود العامري"

دائرة سيدي الهاني - القلعة الصغرى

موضوع السؤال الكتابي:

"حول الإجراءات التي ستقوم بها الوزارة لإعادة فتح وتوظيف مقر خلية الاشعاع الفلاحي بمنطقة النقر بالقلعة الصغرى"

نص الإجابة:

يهم مصالح وزارة الداخلية بعد التنسيق مع هياكلها الجهوية تقديم التوضيحات التالية بخصوص موضوع تساؤلكم_حول إعادة توظيف مقر خلية الاشعاع الفلاحي بمنطقة النقر بالقلعة الصغرى بأنه سيتم فتح المقر المذكور أيام الثلاثاء والخميس من كل أسبوع وسيتولى المكلف بتسيير خلية الارشاد الفلاحي بالقلعة الصغرى تقديم الخدمات للفلاحين بالمنطقة إلى حين انتداب عون إرشاد قار، علما أن المسكن الوظيفي مستغل من طرف عون تابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة منذ سنوات بعد حصوله على قرار إسناد في الغرض من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. **والسلام**

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد أمين الورغي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

في إطار الاهتمام بالمرافق الرياضية ودورها في تأطير الشباب ودعم الأنشطة الرياضية، نطرح على سيادتكم التساؤلات التالية :

*** حول التنوير في الملعب البلدي بجبل الجلود:**

يعاني الملعب البلدي بجبل الجلود من انعدام التنوير، مما أثر سلباً على توقيت تدريبات الفريق وقلص من قدرته على استغلال الملعب في الفترات المسائية. فما هي أسباب عدم إصلاح التنوير رغم الحاجة الملحة له؟ وما هي الإجراءات المزمع اتخاذها لتدارك هذا النقص في أقرب الآجال؟

*** حول تسليم المقر الجديد لإدارة النادي**

رغم جاهزية المقر الجديد لإدارة النادي، إلا أنه لم يتم تسليمه بعد للفريق، مما يعيق تنظيم العمل الإداري ويسبب مشكلات إضافية للنادي فما هي أسباب تأخير التسليم؟ وما هي الخطوات التي ستتخذها الوزارة لضمان تسليم المقر وتمكين الفريق من استغلاله؟

في انتظار إجابتكم وتفاعلكم مع هذه المسائل التي تمس بالشأن الرياضي والشبابي، تقبلوا فائق الاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي صادر عن

النائب بمجلس نواب الشعب "محمد أمين الورغي"

دائرة جبل الجلود الوردية

موضوع السؤال الكتابي:

" حول التنوير بالملعب البلدي بجبل الجلود وتسليم مقر جديد للاتحاد الرياضي بجبل الجلود"

نص الإجابة:

يهم وزارة الداخلية بعد التنسيق مع مصالح بلدية تونس بخصوص موضوع تساؤلكم الإفادة بما يلي:

- **في خصوص تنوير الملعب البلدي:** تم التدخل لإصلاح الإنارة بالملعب إذ تم تغيير الأسلاك التي تعرضت سابقا للسرقة وإصلاح 13 فانوسا ليصبح العدد 16 فانوسا في حالة إضاءة بكل عمود،

كما تم مراسلة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد تقوية العداد حتى يتم تركيب فوانيس إضافية.

- **في خصوص مقر النادي الرياضي بالمكان:** تتملك الجمعية الرياضية بجبل الجلود في الوقت الراهن على مقر بلدي (الأدواش البلدية سابقا وهو محاذي للملعب البلدي) مع الإشارة إلى أنه بعد إنتهاء مشروع تهيئة الفضاء العلوي لحجرات الملابس تقدمت الجمعية بطلب تغيير المقر، فتم عرضه من طرف الإدارة الفرعية للأملاك البلدية على أنظار اللجنة الإدارية ببلدية تونس وهي بصدد إعداد اتفاقية إستغلال المقر الجديد من طرف الجمعية.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد أمين الورغي

عملاً بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه إلى السيد وزير الداخلية بالسؤال الكتابي التالي:

الموضوع: إدارة ولاية تونس وإسناد الرخص الإدارية

تعد ولاية تونس من أهم الولايات على المستوى الإداري والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يستدعي حوكمة ناجعة لضمان حسن سير المرافق العمومية وشفافية إسناد التراخيص الإدارية. وفي هذا الإطار، الرجاء مدنا بالمعطيات التالية:

1. ما هو التقييم الذي أجرته وزارة الداخلية لأداء ولاية تونس خلال السنوات الأخيرة من حيث الحوكمة، التنمية الاقتصادية، وتحسين الخدمات الإدارية؟
2. كم يبلغ عدد الموظفين العاملين في إدارة ولاية تونس وعدد الدوائر، وما هو توزيعهم حسب المصالح الإدارية
3. كم عدد الرخص المسندة في ولاية تونس بمختلف أنواعها، بما في ذلك رخص بيع التبغ والوقيد، الصيد، النقل العمومي الفردي، مع بيان توزيعها حسب المعتمديات والفئات العمرية للمنتفعين بكل صنف من الرخص؟
4. ماهي الشروط المعتمدة من قبل ولاية تونس للحصول على كل صنف من الرخص؟
5. كم عدد الأشخاص الذين تم سحب رخصهم بسبب تجاوزات قانونية؟
6. ما هي قائمة الوثائق الإدارية الحصرية التي تسندها ولاية تونس، وما مدى تقدم مشروع رقمنة الخدمات الإدارية لتسهيل نفاذ المواطنين إليها؟
7. ما هي الإجراءات التي تعتمدها وزارة الداخلية لضمان الشفافية في عملية إسناد الرخص، ومراقبة مدى احترام القوانين المنظمة لها؟
8. ما هو دور المعتمد الأول في ولاية تونس؟ علي أي معيار يتم تعيين المعتمد الأول في ولاية تونس؟ خصوصا وان المنصب

حساس ويحتاج خبرة في التعامل مع الملفات الإدارية وهل يتم تقييم أدائه بشكل دوري؟

9. ما هو دور دائرة الشؤون البلدية في ولاية تونس ومدي نجاعتها في معالجة الملفات المطروحة دون تعطيل المصالح المواطنين؟

10. كم عدد المطالب التي يتم معالجتها سنوياً بولاية تونس؟

11. ما هي أكثر الوثائق طلباً من قبل المواطنين؟

12. ما مدى التزام ولاية تونس بالآجال القانونية في تسليم الوثائق الإدارية؟

13. ما هي الحلول المقترحة لتخفيف الضغط على مكاتب الولاية عند تسليم الوثائق؟

14. كيف يتم التعامل مع حالات التأخير في استخراج الوثائق الإدارية؟

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي صادر

عن النائب "محمد أمين الورغي" دائرة الوردية - جبل الجلود

موضوع السؤال:

"حول طلب الاستعلام عن إدارة ولاية تونس وإسناد الرخص الإدارية."

نص الإجابة:

يهم مصالح وزارة الداخلية تقديم التوضيحات التالية بخصوص موضوع تساؤلكم الوارد على وزارة الداخلية بتاريخ 2025/03/25 والمتعلق بالعمل الإداري صلب ولاية تونس وإسناد الرخص الإدارية وغيرها من التساؤلات:

❖ يبلغ عدد الأعوان العاملين بمقر ولاية تونس 212 عونا موزعين على 15 دائرة:

- 125عونا يتم خلاصهم على حساب ميزانية وزارة الداخلية،
- 28 عونا يتم خلاصهم على حساب ميزانية المجلس الجهوي
- 44 عاملا على حساب الحضائر الجهوية
- 15 عاملا على حساب الإعتمادات المفوضة من ميزانية الوزارة

❖ يعتبر المعتمد الأول المساعد المباشر للوالي الذي ينوبه في حال الغياب وهو يعتني خاصة بالشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية والحماية المدنية وأيضا بتنسيق أنشطة المعتمدين وهو المكلف المنظمات الوطنية ومع الأمن وبالتالي يتولى بصفة عامة مباشرة كل المواضيع من الجانب بالعلاقات مع السياسي والأمني ويتم تعيينه مباشرة من قبل وزير الداخلية.

❖ تم تخصيص الشؤون البلدية بدائرة تُعنى ضمن مشمولاتها بدفع التعاون بين البلديات والتنسيق بينها فيما يتعلق بالعناية بالبيئة والمحيط والبرنامج الوطني للنظافة والتي تنقسم بدورها إلى 3 دوائر فرعية وهي:

- الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها: تتولى ضمان ممارسة الاشراف على البلديات طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وتهتم بدفع التعاون بينها،

- الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط: تعنى خاصة بالتنسيق بين البلديات في الميادين المرتبطة بحماية البيئة والمحيط والبرنامج الوطني للنظافة،

- الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية: تُعنى بتنشيط العمل البلدي وبمتابعة المشاريع البلدية،

❖ تعمل مصالح ولاية تونس على الالتزام قدر الامكان بتوفير الخدمات الإدارية للمتعاملين معها بصفة حينية أو حسب الآجال القانونية وإن رقمنة الخدمات الإدارية من شأنه تيسير ولوج المواطنين عبر بوابات للحصول عليها بأكثر شفافية وسرعة ويتم العمل قدر المستطاع على تلافي التأخير في تقديم الخدمة الإدارية الذي قد يكون في أغلب الأحيان خارجا عن نطاق مصالح الولاية (مراسلة بعض المصالح الخارجية أو مصالح محلية وانتظار الإجابات ...) مع المتابعة المستمرة والدورية في صورة ملاحظة إخلالات أو تقصير من قبل الموظفين،

هذا ويتغير عدد المطالب التي يتم قبولها ومعالجتها حسب فترات السنة وهي عادة ما تكون طلبات إجتماعية (إعانات مدرسية أو بمناسبة الأعياد الدينية، مطالب للحصول على رخص قيادة عربات أو الحصول على بطاقات مهنية...) وتعتبر إجمالا هامة بالنظر لوجود 21 معتمدية راجعة بالنظر للولاية حيث يستقبل مكتب العلاقة مع المواطن بالولاية عدد هام من المواطنين وأيضا من العرائض والمطالب كما هو مبين بالجدول التالي:

الوافدين على مكتب العلاقات مع المواطن	
من 2024/01/02 الى 2024/12/31	1556 مواطن
من 2025/01/02 الى 2025/04/21	665 مواطن
المطالب والعرائض الواردة	
من 2025/01/02 الى2025/04/22	251 مطلب و عريضة

❖ فيما يتعلق بموضوع الرخص الإدارية فان مصالح ولاية تونس تعمل على حصر وجرد مختلف الرخص الممكن إسنادها وتتوزع حسب صلاحيات الولاة إلى إختصاصات أصلية أو مفوضة، ويكون إسنادها أو سحبها بناء على الشروط الواجب توفرها في طالب الرخصة أو الخدمة الإدارية وفقا للقوانين وللتراتيب المعمول بها علما أنه تتم مراجعة مختلف هذه الإجراءات ضمن فريق عمل أحدث إثر صدور الأمر عدد 605 لسنة 2020 المتعلق بإرساء مسار لمراجعة الإجراءات الإدارية ويهدف عمل هذا الفريق إلى إجراء مراجعة شاملة لمختلف الإجراءات الإدارية الموجهة للمتعاملين مع الإدارة للحصول على الخدمات الإدارية وفق مقاربة تهدف إلى رقمنة الإجراءات الإدارية وتبسيطها.

مع الإشارة إلى أن الرخص المتعلقة بتعاطي الأنشطة الاقتصادية (قطاع النقل خاصة) هي الأكثر طلبا من طرف المتعاملين مع مصالح ولاية تونس وتجدون رفقة هذه البطاقة وثيقة بيانية في الرخص المسندة أو المسحوبة.

النوع الرخصة	عدد الرخص المسندة	عدد الرخص المسحوبة	شروط الإسناد
تاكسي "فردي"	تمّ إسناد 180 رخصة أثناء سنة 2018 و200 رخصة بصدد القيام بإجراءات الإسناد	تمّ سحب ما يقارب 100 رخصة	**يتمّ إسناد الرخص تبعا لمقتضيات :** - **القانون** عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرّي - **الأمر** عدد 581 لسنة 2023 المؤرخ في 07 سبتمبر 2023 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.
تاكسي "جماعي"	تمّ إسناد 58 رخصة أثناء سنة 2019 و60 رخصة بصدد القيام بإجراءات الإسناد	لم يتم سحب أي رخصة	
تاكسي "سياحي"	-	لم يتم سحب أي رخصة	
لواج	تمّ إسناد 25 رخصة أثناء سنة 2021 و15 رخصة بصدد القيام بإجراءات الإسناد	لم يتم سحب أي رخصة	
التبغ والوقيد	تمّ إسناد ما يقارب 220 رخصة من سنة 2018 إلى سنة 2024	تمّ سحب ما يقارب 200 رخصة	الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 09 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال بيع التبغ قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ. برقية السيد وزير الداخلية عدد 7/387 بتاريخ 28 فيفري 2017 والمتعلقة بإحالة رخص بيع التبغ بالتفصيل التي تم سحبها إلى طالبي الرخص الجديدة. وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.
الملابس المستعملة	تمّ إسناد ما يقارب 10 رخص لبيع الملابس المستعملة بالجملة تمّ إسناد ما يقارب 8 رخص لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل وذلك خلال سنتي 2024/2023	تمّ سحب ما يقارب 04 رخص لبيع الملابس المستعملة بالجملة خلال سنتي 2024/2023	على الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة والمنقح والمتمم بالأمر عدد2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005. وعلى قرار وزيري التجارة والصناعة المؤرخ في 07 ديسمبر 1995، والمتعلق بضبط مقاييس توزيع الحصّة السنوية للملابس المستعملة. وعلى منشور السيد وزير التجارة عدد 3 بتاريخ 06 جانفي 1996، المتعلق بإعادة تنظيم توزيع الملابس المستعملة. وعلى المنشور المشترك للسيدين وزيري الداخلية والتجارة عدد 11 بتاريخ 06 مارس 1999 المتعلق بكيفية توزيع حصص الملابس المستعملة على مستوى الجملة والتفصيل. وعلى المنشور الصادر عن السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 30 بتاريخ 14 سبتمبر 2005 حول مزيد إحكام تنظيم قطاع الملابس المستعملة وتوضيح كيفية توزيع حصة الولاية على مستوى الجملة والتفصيل.
المخابز	لم يتمّ إسناد رخص جديدة منذ سنة 2012	03 رخص	الأمر العلي المؤرخ في 19 جانفي 1956 المتعلق بصنع الخبز وبيعه

السؤال الكتابي

للنائب فيصل الصغير

الموضوع: سؤال كتابي حول التجاوزات الحاصلة في اسناد رخص البناء الغير قانونية ببلدية قلعة الاندلس من سنة 2018 إلى غاية 9 مارس 2023 (فترة المجلس البلدي)

المصاحيب: جداول إحصائية في إطار مطلب النفاذ للمعلومة عدد 4862 المؤرخ في 2024/12/24.

تحية وبعد،

في إطار الدور الرقابي لأعضاء مجلس النواب وفي إطار مكافحة الفساد وبعد طلب النفاذ للمعلومة في شأن رخص البناء المسندة فترة المجلس البلدي المنحل والذي وضع بلدية قلعة الاندلس في اشكال كبير مع المواطنين، وبين المواطنين في حد ذاتهم وصلت بينهم للتقاضي في المحاكم إلى جانب انتشار ظاهرة البناء الفوضوي والذي لا يستجيب للشروط القانونية رغم توفر رخصة البناء الغير قانونية إضافة الى الاعتداء على الأراضي الفلاحية وهذا تعدي صارخ وصريح على القانون كما تبين أيضا اسناد عدد كبير من رخص البناء الغير قانونية دون تسجيلها بدفتر الوارد بالمصلحة الفنية لبلدية قلعة الاندلس وهو في حد ذاته تعدي على القانون كما يمثل أيضا شبهة فساد.

وعملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بالأسئلة التالية:

- بماذا تفسرون استاد رخص بناء غير قانونية دون عرضها على اللجنة؟

- بماذا تفسرون اسناد رخص بناء غير قانونية دون عرضها على اللجنة ودون تسجيلها في دفتر الوارد بالمصلحة الفنية؟

- هل لوزارة الداخلية علما بهذا الموضوع؟

- لماذا لم تفتح وزارة الداخلية بحثا في هذا الموضوع؟

- وماهي الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها الوزارة وهل ستتم المحاسبة بخصوص بهذه التجاوزات؟

وفي انتظار ما ستشيرون به، تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير.

جدول الإحصاء
لرخص البناء

من سنة **2018** إلى غاية **09** مارس لسنة **2023**

مطالب رخص بناء مسجلة بدفتر الوارد بالمصلحة الفنية						
السنة	عدد المطالب الجملية	عدد الرخص المسندة	عدد الرخص التي تستجيب كامل الشروط القانونية: تم عرضها على لجنة رخص البناء		عدد الرخص المخالفة للقانون: لم يتم عرضها على لجنة رخص البناء	
			داخل مثال التهيئة العمرانية	منطقة فلاحية	داخل مثال التهيئة العمرانية	منطقة فلاحية
2018	113	57	32	04	20	01
2019	171	98	41	00	45	12
2020	141	100	33	01	51	15
2021	102	48	13	05	13	17
2022	135	65	20	02	17	26
إلى غاية 09 مارس 2023	13	0	0	0	0	0

مطلب رخص بناء غير مسجلة بدفتر الوارد بالمصلحة الفنية				
عدد الرخص المخالفة للقانون: لم يتم عرضها على لجنة رخص البناء		عدد الرخص المسندة	عدد المطالب الجملية	السنة
منطقة فلاحية	داخل مثال التهيئة العمرانية			
20	06	22	26	رخص بناء لسنة 2020 غير مسجلة في كراس المصلحة الفنية وبدون لجنة رخص بناء
58	39	92	97	رخص بناء لسنة 2021 غير مسجلة في كراس المصلحة الفنية وبدون لجنة رخص بناء

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي

للنائب بمجلس نواب الشعب

"فيصل الصغير" عن دائرة قلعة الأندلس -سيدي ثابت

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 30/01/2025 بخصوص التجاوزات الحاصلة في إسناد رخص البناء الغير قانونية ببلدية قلعة الأندلس.

نص الإجابة:

يهم وزارة الداخلية إفادة النائب المحترم بأنه عملا بمقتضيات الفصل 8 جديد من الأمر عدد 737 لسنة 2017_المؤرخ في 9 جوان 2017 "تتعهد التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية تحت السلطة المباشرة للوزير بمراقبة_التصرف الإداري والمالي لمختلف الهياكل الإدارية والأمنية التابعة للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والعمل على تحسين أدائها وتطوير طرق عملها، كما تسير على متابعة تنفيذ توجهات الوزارة في مجال إرساء مبادئ الحوكمة بالتنسيق مع هياكل الرقابة الأخرى، وتكلف خاصة بالقيام بكل مهمة مراقبة وبحث وتفقد لهذه الهياكل للتأكد من شرعية أعمال التصرف وتقييم طرق تسييرها" .

وفي هذا السياق تم الإذن للتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بإجراء تفقد لبلدية قلعة الأندلس بخصوص شبهة تجاوزات في إسناد رخص بناء غير قانونية من سنة 2018 إلى غاية 9 مارس 2023 خلال فترة المجلس البلدي المنحل،

هذا وقد تمت برمجة مهمة بحث وتفقد من قبل التفقدية للبلدية المذكورة قصد تحديد المسؤوليات وإتخاذ ما يلزم من إجراءات تتبع بناء على نتائج البحث والتدقيق المنجزة.

السؤال الكتابي الأول

للنائب يوسف التومي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم بسؤال كتابي.

تحية طيبة وبعد،

حيث وقعت الموافقة لشركة "مونوبري" بمدينة زاوية سوسة ببيع المشروبات الكحولية في مناسبتين،

- فهل يمكن الترخيص لها دون استشارة السلط المحلية؟ وهل يمكن سحب الرخصة لكونها تمثل تهديدا للأمن العام بالمنطقة خاصة بعد عديد التشكيات من المواطنين؟

ولكم منا كل التقدير والاحترام والسلام

إجابة وزير التجارة وتنمية الصادرات

حول السؤال الكتابي الموجه من السيد النائب يوسف التومي

بخصوص إسناد رخصة بيع للمواد الكحولية لشركة مونوبري

بزاوية سوسة مما تسبب في ارتفاع منسوب الجريمة بالمناطق المجاورة

الموضوع بخصوص مراسلتكم الواردة الينا بتاريخ 22 أفريل 2024بخصوص إسناد رخصة بيع للمواد الكحولية الشركة مونوبري بزاوية سوسة وإمكانية سحبها

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المذكورة أعلاه والمتعلقة سؤالكم حول إسناد رخصة ببع للمواد الكحولية لشركة مونوبري بزاوية سوسة وإمكانية سحبا .أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تقدمت شركة الدار الجديدة لمدينة تونس) نقطة البيع الكائنة بزاوية سوسة طريق مساكن ولاية سوسة (بمطلب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل لدى مصالح وزارة التجارة وتنمية الصادرات بتاريخ 29 جانفي 2016 وتمت إحالته إلى وزارة الداخلية للدراسة والتحري في مدى احترام الشركة المعنية لشروط الحصول على الرخصة وخاصة الأمنية منها وإبداء الرأي وذلك تبعا للقرار المشترك لوزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ديسمبر 20206 والمتعلق بضبط شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية ديسمبر المعدة للحمل .وبعد إبداع مطلب في إعادة النظر في الترخيص للشركة المذكورة مؤرخ في 17 أكتوبر2016 وردت إجابة وزير الداخلية بالموافقة في 16 فيفري 2017 في المراسلة عدد24/117 ، وبناء على هذا الرأي تم إسناد قرار الترخيص في تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل للشركة المذكورة بتاريخ 13 مارس 2017.

كما تقدمت الشركة المعنية بمطلب تحيين الرخصة بعد تغيير الممثل القانوني وقامت مصالح الإدارة بإتباع نفس الإجراءات وورد رأي السيد وزير الداخلية بالموافقة بموجب مراسلة عدد 24/121 مؤرخة في 17 ماي 2021 وأسند الوزير المكلف بالتجارة على أساسها الرخصة بتاريخ 10 جوان 2021

تجدر الإشارة بأن إسناد رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية خلال الأشهر الثلاث الأولى من تاريخ إبداع الملف وذلك حسب الفصل الثالث من القرار المشترك لوزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المذكور أعلاه.

ما فيما يتعلق بسحب الرخصة فقد وردت حالات السحب بالقرار المشار إليه أعلاه على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات الإخلال بالنظام والأمن العامين.

وباعتبار أن تأثير هذه الرخصة من عدمه على الأمن وراحة المتساكنين يبقى من اختصاص وزارة الداخلية وليس من مشمولات وزارة التجارة وتنمية الصادرات وأنه لم ترد على الإدارة أي تشكيات أو ما بقيد ملاحظة السلط الأمنية لإخلالات تمس بالنظام والأمن العامين إلى حد هذا التاريخ فإنه لا يمكن اتحاد قرار بسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل من شركة الدار الحديدة المدينة سوسة إلا في صورة توفر شروط هذه الإجراء بعد أخذ رأي وزارة الداخلية حتى يكون القرار الذي تصدره الإدارة معللا ومطابقا للتراتيب الجاري بها العمل.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "يوسف التومي "

عن دائرة الزاوية - القصيبة - الثريات (ولاية سوسة)

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 أفريل 2025 حول الإستفسار عن كيفية تمكين شركة "مونوبري" بمدينة زاوية سوسة من رخصة لبيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل في مناسبتين.

نص الإجابة:

- **بخصوص إسناد رخصة بيع مشروبات الكحولية لشركة "مونوبري":**

ضبط القرار المشترك لوزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 2006/12/14 شروط إسناد وسحب رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل ونص في فصله الأول على أنه:

- **"يخضع إسناد رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بالنسبة إلى كل نقطة بيع في مرحلتي الجملة أو التفصيل إلى الشروط التالية....**

-أن يكون المحل موجودا بمنطقة تتلائم مع هذا الصنف من التجارة ويجب أن تفصل هذا المحل مسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والثقافية والإجتماعية والرياضية والصحية ولا ينسحب هذا الشرط على المغازات ذات الأجنحة المتعددة..."

- ونص الفصل الثالث على أنه: " **تسند الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الداخلية..."**

وبالنسبة للشركة المذكورة، فقد تحصلت على رخصة بيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل بفرعها بزاوية سوسة بتاريخ 2017/02/16 بمقتضى قرر صادر عن وزارة التجارة بعد إستيفاء الشروط القانونية والإجرائية،

- **بخصوص إمكانية سحب الترخيص لاعتبارات متعلقة بتهديد محتمل للأمن العام:**

لقد ضبط الفصل الرابع من القرار المشترك لوزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 2006/12/14 الحالات الموجبة لسحب الترخيص لتعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل كما يلي:

- " التفويت في الرخصة أو المساهمة في رأس مال الشركات أو كراؤها،

- وفاة صاحب الرخصة

- توقف صاحب الرخصة عن النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بدون عذر شرعي أو تخليه عن ممارسة هذا الصنف من التجارة،

- التصريح بإفلاس صاحب الرخصة أو تحجير ممارسته للأنشطة التجارية أو التصرف في الشركات أو الحكم بادانته من أجل جناية أو جنحة،

- الإخلال بالأمن العام..."

وبخصوص النقطة المتعلقة بالإخلال بالأمن العام فإن مصالح وزارة الداخلية لم تتوصل بأي عريضة تفيد تشكيات من قبل المواطنين في الغرض منذ إسناد الرخصة للشركة المذكورة.

السؤال الكتابي الثاني

للنائب بوسف التومي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.

الموضوع: طلب مساعدة.

المصاحيب: مراسلة تحت عدد 402 المؤرخة في 21 مارس 2025.

وبعد، نظرا للتوسع العمراني الكبير الذي تشهده مدينة زاوية سوسة الى جانب تطور عدد السكان وما يتطلبه من مجهودات في مجال النظافة ونظرا لضعف الإمكانيات البلدية واهتراء الأسطول ولتعزيز معدات النظافة نرجو من سيادتكم دعم بلدية زاوية سوسة بمساعدة في اقتناء آلة رافعة من الحجم الكبير (chargeuse) وشاحنة ضاغطة سعة 7 م 3، وذلك للحاجة المتأكدة لهذه المعدات،

- فهل يمكن دعم بلدية زاوية سوسة بهذه المعدات في أقرب الآجال؟

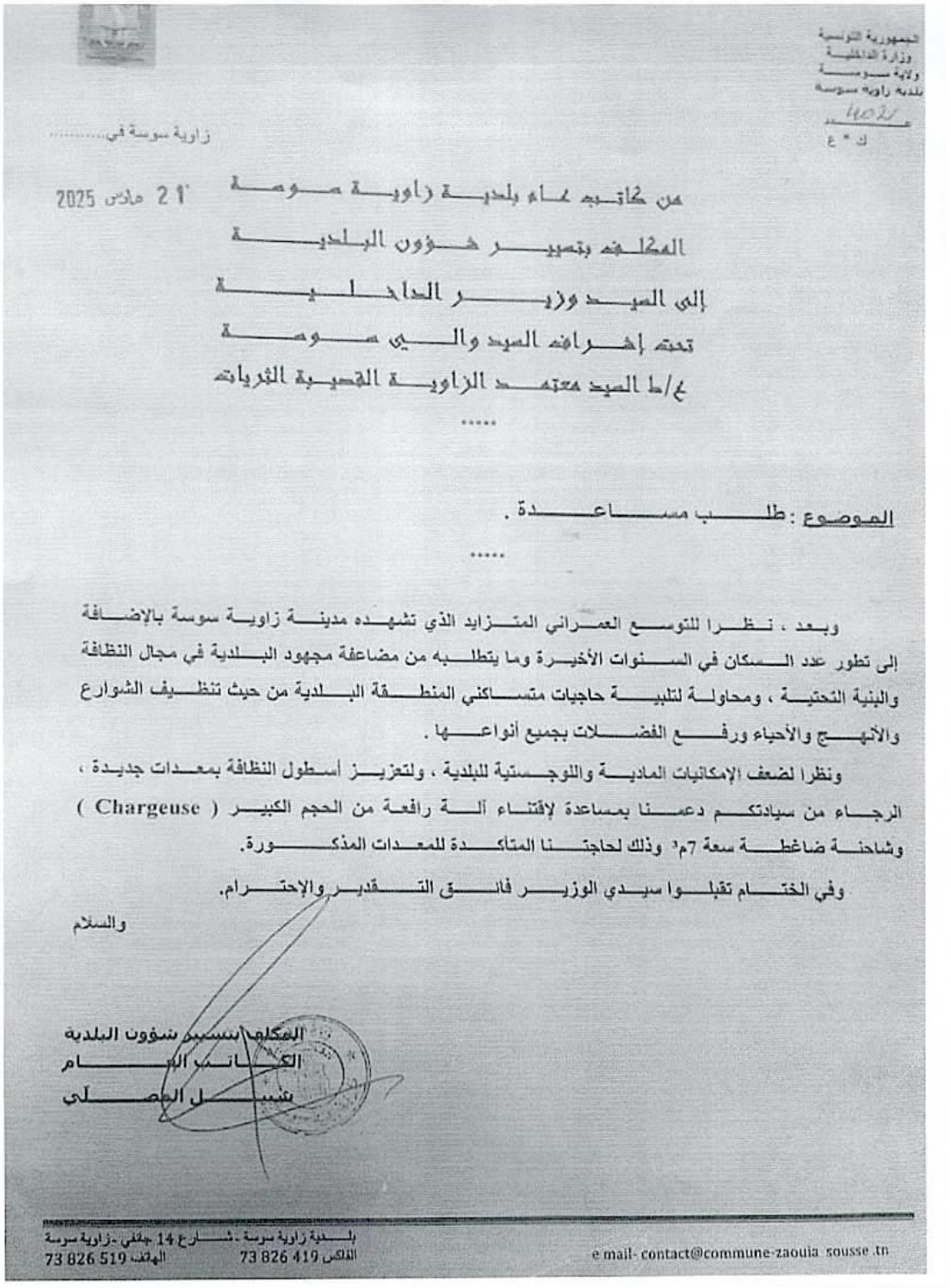

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية زاوية سوسة
402
ك ع

زاوية سوسة في.....

من كاتب عام بلدية زاوية سوسة
المكلف بتسيير شؤون البلدية
إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد والي سوسة
ع/ط السيد معتمد الزاوية القصبة الثريات

21 مارس 2025

.....

الموضوع : طلب مساعدة .

.....

وبعد ، نظرا للتوسع العمراني المتزايد الذي تشهده مدينة زاوية سوسة بالإضافة إلى تطور عدد السكان في السنوات الأخيرة وما يتطلبه من مضاعفة مجهود البلدية في مجال النظافة والبنية التحتية ، ومحاولة لتلبية حاجيات متساكني المنطقة البلدية من حيث تنظيف الشوارع والأنهج والأحياء ورفع الفضلات بجميع أنواعها .

ونظرا لضعف الإمكانيات المادية واللوجستية للبلدية ، ولتعزيز أسطول النظافة بمعدات جديدة ، الرجاء من سيادتكم دعمنا بمساعدة لإقتناء آلة رافعة من الحجم الكبير (Chargeuse) وشاحنة ضاغطة سعة 7م³ وذلك لحاجتنا المتأكدة للمعدات المذكورة.

وفي الختام تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والإحترام.

والسلام

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام
شبل الحصلي

بلدية زاوية سوسة - شارع 14 جانفي - زاوية سوسة
الفاكس 73 826 419 الهاتف 73 826 519
e mail- contact@commune-zaoula sousse .tn

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "يوسف التومي "

عن الزاوية - القصيبة - الثريات

ملخص السؤال:

"حول دعم بلدية زاوية سوسة بمساعدة في اقتناء آلة رافعة من الحجم الكبير (chargeuse) وشاحنة ضاغطة_سعة 7 م³" في أقرب الآجال"

نص الإجابة:

حظيت بلدية زاوية سوسة بمساعدة غير موظفة بقيمة 450 أد في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة_المحلية خلال شهر ديسمبر 2024 لتتمكن من اقتناء شاحنة ضاغطة سعة 16 م3 وهي بصدد إتمام إجراءات تسلم هذه الشاحنة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الفنيّة لبلدية زاوية سوسة قد تسلّمت شاحنة ضاغطة سعة 16م3 بكلفة جملية تقدّر بـ 437 أ.د ممولة في شكل مساعدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك بتاريخ يوم الجمعة 02 ماي 2025.

كما تقدمت البلدية المذكورة لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بطلب قرض بقيمة 150 أد بعنوان سنة 2025 لتتمكن من اقتناء آلة شاحنة من الحجم الصغير في إطار الصفقة المجمعة المزمع القيام بها وقد تأكدت قدرة البلدية على اقتراض المبلغ المطلوب.

مع العلم بأن الإجراءات المتعلقة بإسناد المساعدات الاستثنائية تقتضي تقديم طلب في الغرض عن طريق التسلسل الإداري ويكون مدعما بملف يتم دراسته من طرف مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وعرضه على أنظار مجلس إدارة الصندوق الذي يقرر بشأن إسناد المساعدات الاستثنائية.

السؤال الكتابي

للنائب مصطفى البوبكري

الموضوع: الاستفسار حول استهلاك اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية لولاية تطاوين لسنوات2021-2024.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

تحية طيبة وبعد،

تعتبر ولاية تطاوين من الولايات الحدودية والشاسعة وذات الأولوية ونظرا للظروف المعيشية القاسية هناك عديد المناطق البعيدة عن مركز الولاية وعديد التجمعات السكانية والتي تفتقد للربط بشبكة الكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب وغياب بعض الطرقات والمسالك الفلاحية داخل القرى وربطها بالمعتمديات وتحسين السكن الاجتماعي للعائلات المعوزة ومن خلال توصلنا بإجابة من وزارة المالية - الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة لسنوات 2021-2024 لاحظنا أن نسبة الإنجاز لهذه السنوات تتراوح بين% 24 و43 % وأن الاعتمادات المتوفرة تقدر ب 35378 ألف دينار.

السؤال: الرجاء مدنا بتقرير مفصل حول جدول استهلاك اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية بولاية تطاوين سنة 2021-2024.

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب

"مصطفى البوبكري"

عن دائرة تطاوين الجنوبية - بئر الأحمر - غمراسن

ولاية تطاوين

ملخص السؤال:

"طلب تقرير مفصل حول جدول إستهلاك إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية بولاية تطاوين السنوات2021-2024."

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع مصالحنا الجهوية، أتشرف بأن أحيل عليكم المطلوب والذي يتضمن جداول تتعلق بالتالي:

1. الاعتمادات المفتوحة والمتوفرة ضمن البرنامج الجهوي للتنمية إلى غاية 29/04/2025 الكشف المستخرج من منظومة "أدب"

2. البرنامج الجهوي للتنمية لسنوات 2021-2024 مع كشف حسب البرامج إلى غاية 2025/04/29.

علما بأنّ اعتمادات التعهد المتوفرة حاليا ضمن البرنامج الجهوي للتنمية تقدر بـ 6 مليون وأربعمائة وأربعة وثمانون ألفا من الدنانير (6484.000.000) منها 4 مليون دينار (4000.000.000) سيقع قريبا التعهد بها لفائدة مشروع تهيئة وتعبيد طرقات ومسالك برنامج 2024 (حاليا) في طور إعلان (العروض مع الإشارة وأنه تم خلال سنتي 2021 و2022 إدراج اعتماد قدره 11 مليون دينار خطأ بالحساب المحوري مما أثر على نسب الإنجاز تعهدا (تم إلغاء 7 مليون دينار).

كما أن الإعتمادات صرفا تكون مقترنة بتقدّم الأشغال علما أن قيمة الأشغال التي هي بصدد الإنجاز تتجاوز 5 مليون دينار مع إضافة الأختام النهائية للمشاريع يمكن أن تتجاوز فواضل الإعتمادات صرفا 7 مليون دينار.

البرنامج الجهوي للتنمية لسنوات 2021ـ 2024
كشف حسب البرامج الى غاية 2025/04/29

ملاحظات	السنة	اعتمادات التعهد	المتعهد به	الاعتماد المصروف	الاعتماد المتبقى للتعهد
	البرنامج الجهوي للتنمية لسنوات ماقبل 2021				1276 995 700
اعتمادات 2020 تم فتحها خلال سنة 2021 4982 أ	البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2021	2930 524 940	2876 864 503	1635 618 798	053 660 437
ميزانية سنة 2022 تم إلغائها وتحويل المشاريع 2023	البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2022	579 373 000	578 950 880	578 950 880	000 422 120
	البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023	6216 419 000	5663 262 244	3070 768 293	553 156 756
اعتمادات 2024 تم فتحها خلال شهر جانفي 2025	البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2024	5896 166 000	1296 130 000	1183 130 000	4600 036 000
	المجموع	15622 482 940	10415 207 627	6468 467 971	6484 271 013

إعتمادات التعهد المفتوحة :

- برنامج 2020 : 4982.800.000 د
- الحضائر الظرفية : 277.793.000 د
- الماء الصالح للشراب : 1000.000.000 د
- التكوين المهني : 198.000.000 د
- تحسين ظروف العيش : 1197.200.000 د
- الهياكل الصحية : 200.000.000 د

إعتمادات التعهد و الإعتمادات المستهلكة برنامج 2021 :

تم خلال السنة المالية 2021 فتح إعتمادات تعهد قدرها 2872.993.000 د خصصت للتدخل في عناصر الماء الصالح للشراب ، تحسين ظروف العيش ، التكوين المهني ، الهياكل الصحية والتغطية الإجتماعية لفائدة عملة الحضائر الظرفية حيث بلغت الإعتمادات المتعهد بها 2876.864.503 د والإعتمادات المصروفة 1635.618.798 د وذلك نظرا للتأخير الحاصل في إنجاز صفقة الملاعب الرياضية المبرمجة .

نسبة التعهد : 98%

نسبة الدفع : 55%

أما بخصوص الإعتمادات المفتوحة سنة 2021 لفائدة برنامج 2020 و المقدرة بـ : 4982.800.000 د بعنوان الإنارة المنزلية وكهربة الآبار ، الماء الصالح للشراب ، تعبيد الطرقات والمسالك ، تجهيزات صحية ، تدعيم مواطن الشغل وتحسين السكن فإن الإعتمادات المتعهد بها تقدر بـ : 4838.265.752 د وبلغت الإعتمادات المصروفة 3796.960.597 د .

ولاية تطاوين

العنوان الثاني - الجزء الثالث

القسم الفرعي الثاني

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2021

الفصل	ف	ف.ف	البيان	المشروع	الاعتمـــــاد			الملاحظات
					المفتوح	المتعهد به	المصروف	
6610	4		كهربة الابار		667 200 000	667 195 796	600 476 217	
				كهربة الابار بكامل ولاية تطاوين	667 200 000	667 195 796	600 476 217	
				جملة الفصل	667 200 000	667 195 796	600 476 217	
6611	1		الماء الصالح للشراب		600 000 000	600 000 000	306 160 034	إحداث 02 آبار عميقة إستغلالية بئر عمير 1 وبئر عمير 2
				تزويد المناطق الحضرية الماء الصالح للشراب - برنامج خاص	600 000 000	600 000 000	306 160 034	
6611	2		الماء الصالح للشراب		400 000 000	400 000 000	082 857 280	إحداث 02 آبار عميقة تطاوين الشمالية 04 و بئر وادي الغار 02
				تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب -برنامج خاص	400 000 000	400 000 000	082 857 280	
				جملة الفصل	1000 000 000	1000 000 000	389 017 314	
6616	4		الثقافة والشباب والطفولة		507 531 940	507 531 940	000 000 000	العرقوب بالبئر الاحمر تكريف وكمبوت برمادة إعتماد إضافي :57 الف دينار
				المساهمة في إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية	450 000 000	507 531 940	000 000 000	
				ملاعب كرة قدم مصغرة العرقوب بالبئر الاحمر - تكريف وكمبوت برمادة	057 531 940			
				جملة الفصل	507 531 940	507 531 940	000 000 000	
6618	3		الهياكل الصحية والمحلية الاساسية		200 000 000	196 700 767	140 737 167	نجهيزات صحية لفائدة المستشفى الجهوي بتطاوين
				اشغال التهيئة والصيانة للهياكل الصحية	200 000 000	196 700 767	140 737 167	
				جملة الفصل	200 000 000	196 700 767	140 737 167	
6619	2		الحضائر الظرفية في الوسط الحضري		277 793 000	277 793 000	277 793 000	التغطية الإجتماعية
				الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	277 793 000	277 793 000	277 793 000	
				جملة الفصل	277 793 000	277 793 000	277 793 000	
7810	1		احداث وتدعيم مواطن القطاع الفلاحي		030 000 000	029 710 000	029 710 000	عن طريق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
				مساعدة صغار الفلاحين بالمشاتل والادوية	030 000 000	029 710 000	029 710 000	
				جملة الفصل	030 000 000	029 710 000	029 710 000	
7812	3		الصناعات التقليدية		198 000 000	148 000 000	148 000 000	المراكز المحالة للإتحاد الجهوي للمراة بتطاوين
				التكوين في التريكو والمرقوم والزربية والخياطة	198 000 000	148 000 000	148 000 000	
				جملة الفصل	198 000 000	148 000 000	148 000 000	
7815	1		تحسين السكن		050 000 000	049 933 000	049 885 100	
				مساعدة العائلات محدودة الدخل على اصلاح وتحسين مساكنهم	050 000 000	049 933 000	049 885 100	
				جملة الفصل	050 000 000	049 933 000	049 885 100	
			المجموع :	برنامج 2021	2930 524 940	2876 864 503	1635 618 798	

قـائمة قرارات إحالات إعتمادات التعهد

السنة الماليـة : 2021

تاريخ الطبع : 2025/04/29
الصفحة : 6 / 6

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الهيكل الوزاري : 41 وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

ع قرار TE202122	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي								التحميـل الجهـوي								المبلغ
					ع	ح	خ	الفصل	الفقرة	ت	ج	ف	السنة	باب	ق	ف	الفصل	فقرة	ف	ف	9999999999999
0007	A	2021/03/04	00073	الهندسة المدنية والاشغال الملحقة بولاية تطاوين	1	00	21810	0121	00	00	004	ف	2021	00	2	ف	69999	9999	999	ف	4982 800,000
0008	A	2021/06/07	00228	تغطية الاجتماعية لعملة الحضائر لولاية تطاوين	1	00	21811	0121	00	00	007	ف	2021	00	2	ف	69999	9999	999	ف	277 793,000
0078	A	2021/09/23	00402	هندسة المدنية والاشغال الملحقة بولاية تطاوين	1	00	21810	0121	00	00	004	ف	2021	00	2	ف	69999	9999	999	ف	1000 000,000
0080	A	2021/09/23	00404	التدخلات في ميدان التربية والتكوين لولاية تطاوين	1	00	21812	0121	00	00	019	ف	2021	00	2	ف	79999	9999	999	ف	198 000,000
0081	A	2021/09/23	00405	هندسة المدنية والاشغال الملحقة لولاية تطاوين	1	00	21810	0121	00	00	004	ف	2021	00	2	ف	69999	9999	999	ف	1197 200,000
0082	A	2021/09/23	00406	الهندسة المدنية والاشغال الملحقة لولاية تطاوين	1	00	21810	0121	00	00	004	ف	2021	00	2	ف	69999	9999	999	ف	200 000,000
				مجموع الهيكل الوزاري :																	7855 793,000
				مجموع الولايـة :																	21804 681,104

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2022

إعتمادات التعهد المفتوحة :

- الحضائر الظرفية : 361.573.000 د
- التكوين المهني : 217.800.000 د

إعتمادات التعهد و الإعتمادات المستهلكة برنامج 2022 :

تم خلال السنة المالية 2022 فتح إعتمادات تعهد قدرها 579.373.000 د بعنوان التكوين المهني (الصناعات التقليدية المراكز المحالة للإتحاد الجهوي للمرأة التونسية) ، والتغطية الإجتماعية لفائدة عملة الحضائر الظرفية وقد بلغت الإعتمادات المتعهد بها 578.950.880 د والإعتمادات المصروفة 578.950.880 د
نسبة التعهد : 99%
نسبة الدفع : 99%

ولاية تطاوين

سنة البرنامج : 2022

العنوان الثاني - الجزء الثالث

القسم الفرعي الثاني

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2022

الفصل	ف		البيان	المشروع	الاعتمـــــاد			الملاحظات
					المفتوح	المتعهد به	المصروف	
6619	2		الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	361 573 000	361 150 880	361 150 880	
					361 573 000	361 150 880	361 150 880	
				جملة الفصل	361 573 000	361 150 880	361 150 880	
7812	3		الصناعات التقليدية	النكوين في التريكو والمرقوم والزربية والخياطة	217 800 000	217 800 000	217 800 000	
					217 800 000	217 800 000	217 800 000	
				جملة الفصل	217 800 000	217 800 000	217 800 000	
			المجموع :	برنامج 2022	579 373 000	578 950 880	578 950 880	

تاريخ الطبع : 2025/04/29
الصفحة : 4 / 4

قـائمة قرارات إحالات إعتمادات التعهد
السنة الماليـة : 2022

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الهيكل الوزاري : 28 وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

ع القرار	حالة	التاريخ	ع التعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
TE202222					ع ح خ الفصل الفقرة ت ج ف ب ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0054	A	2022/07/15	00424	بناء وحدة محلية للنهوض الاجتماعي بتطاوين الجنوبية	1 00 31756 00 0002 004 00	2022 28 2 36756 0002 004	460 000,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**460 000,000**

الهيكل الوزاري : 29 وزارة التربية والتكوين (التربية)

ع القرار	حالة	التاريخ	ع التعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
TE202222					ع ح خ الفصل الفقرة ت ج ف ب ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0028	A	2022/04/28	00596	ربط المعهد النموذجي بتطاوين بشبكة الماء الصالح للشراب	1 00 2R765 0344 83 004	2022 29 2 36765 0344 004	33 154,904
0049	A	2022/06/20	01044	ربط المعهد النموذجي بشبكتي الهاتف و الأنترنات بتطاوين	1 00 2R765 0344 83 004	2022 29 2 36765 0344 004	20 352,539
0063	A	2022/09/14	01544	ربط المعهد النموذجي بتطاوين بشبكة التيار الكهرباء و الغاز	1 00 2R765 0344 83 004	2022 29 2 36765 0344 004	53 431,898
0064	A	2022/09/14	01545	ربط المعهد النموذجي بتطاوين بشبكة الهاتف و الأنترنيت (تعهد تكميلي عدد 1044/2022)	1 00 2R765 0344 83 004	2022 29 2 36765 0344 004	6 105,761
0067	A	2022/11/28	02170	بناء المعهد النموذجي بتطاوين (برنامج 2013) البنك الأوروبي للإستثمار (ملحق صفقة عدد 01)	1 00 2R765 0344 83 004	2022 29 2 36765 0344 004	41 888,750
				مجموع الهيكل الوزاري :			**154 933,852**

الهيكل الوزاري : 35 وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة (الطفولة)

ع القرار	حالة	التاريخ	ع التعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
TE202222					ع ح خ الفصل الفقرة ت ج ف ب ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0004	A	2022/03/10	00019	تهيئة و توسعة فضاء الطفولة المبكرة بنادي الأطفال بالذهيبةولاية تطاوين 2022	1 00 21736 0038 00 004	2022 35 2 36736 0038 004	60 000,000
0005	A	2022/03/10	00022	تهيئة نادي الأطفال بئر الأحمر في إطار تحويله لفضاء طفولة مبكرة من ولاية تطاوين 2022	1 00 21736 0038 00 004	2022 35 2 36736 0038 004	70 000,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**130 000,000**

الهيكل الوزاري : 41 وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

ع القرار	حالة	التاريخ	ع التعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
TE202222					ع ح خ الفصل الفقرة ت ج ف ب ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0015	A	2022/03/24	00114	تغطية لعملة الحضائر الخاصة بالثلاثيات 1،2،3 و4 لسنة 2021 بالنسبة لولاية تطاوين	1 00 21811 0121 00 007	2022 00 2 37999 9999 999	290 035,000
0052	A	2022/06/29	00292	تغطية اجتماعية لعملة الحضائر الخاصة بالثلاثية الاولى لسنة 2022 لولاية تطاوين	1 00 21811 0121 00 007	2022 00 2 36999 9999 999	71 538,000
0053	A	2022/07/14	00318	التدخلات في ميدان التربية والتكوين لولاية تطاوين لسنة 2022	1 00 21812 0121 00 019	2022 00 2 37999 9999 999	217 800,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**579 373,000**
				مجموع الولايـة :			**5481 493,034**

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023

إعتمادات التعهد المفتوحة :

- الحضائر الظرفية : 274.719.000 د
- النكوين المهني : 212.700.000 د
- تحسين ظروف العيش : 5729.000.000 د

إعتمادات التعهد و الإعتمادات المستهلكة برنامج 2023 :

تم خلال السنة المالية 2023 فتح إعتمادات تعهد قدرها 6216.419.000 د بعنوان التدخل في مشاريع كهربة الآبار ، الماء الصالح للشراب ، تهيئة وتعبيد الطرقات ، تدعيم مواطن الشغل في مجال المهن الصغرى ، تحسين السكن ، التكوين المهني ، التغطية الإجتماعية لفائدة عملة الحضائر الظرفية حيت بلغت الإعتمادات المتعهد بها 5663.262.244 د والإعتمادات المصروفة 3070.768.293 د وذلك نظرا للتأخير الحاصل في إنجاز صفقة تهيئة وتعبيد الطرقات والمسالك وأيضا النسق البطيء في تقدم الأشغال حيث أن عملية صرف الإعتمادات تكون حسب نسبة تقدم الأشغال وحسب إنجاز الأختام النهائية للمشاريع .

نسبة التعهد : 91%

نسبة الدفع : 49%

ولاية تطاوين

العنوان الثاني - الجزء الثالث

القسم الفرعي الثاني

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2023

الفصل	ف	ف.ف	البيان	المشروع	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المتعهد به	الاعتماد المصروف	الملاحظات
	4		كهربة الابار		500 000 000	480 743 217	432 668 894	
				كهربة الابار	500 000 000	480 743 217	432 668 894	
				جملة الفصل	500 000 000	480 743 217	432 668 894	
6611	2		الماء الصالح للشراب		169 860 000	169 860 000	148 650 727	
				ايصال الماء الصالح للشراب الى المناطق الريفية	169 860 000	169 860 000	148 650 727	
	3		الصيانة الكبرى		040 000 000	000 000 000	000 000 000	
				صيانة النقاط العمومية	040 000 000			
				جملة الفصل	209 860 000	169 860 000	148 650 727	
	1		تهيئة وتعبيد طرقات		3999 240 000	3505 345 277	987 144 878	تعبيد 22.7 كلم بكافة معتمديات الولاية
				تهيئة وتعبيد طرقات بكامل الولاية	3999 240 000	3505 345 277	987 144 878	
				جملة الفصل	3999 240 000	3505 345 277	987 144 878	
	2		الحضائر الظرفية في الوسط الحضري		274 719 000	274 719 000	274 719 000	
				الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	274 719 000	274 719 000	274 719 000	
				جملة الفصل	274 719 000	274 719 000	274 719 000	
	1		احداث وتدعيم مواطن القطاع الفلاحي		039 900 000	039 894 750	039 894 750	
				مساعدة صغار الفلاحين اغشية بلاستيكية	039 900 000	039 894 750	039 894 750	
	4		احداث وتدعيم مواطن المهن الصغرى		500 000 000	500 000 000	500 000 000	إسناد قروض حسن لفائدة المنتفعين
				المهن الصغرى	500 000 000	500 000 000	500 000 000	عن طريق المجالس المحلية بالمعتمديات
				جملة الفصل	539 900 000	539 894 750	539 894 750	
7812	3		الصناعات التقليدية		212 700 000	212 700 000	212 700 000	
				التكوين في التريكو والمرقوم والزربية والخياطة	212 700 000	212 700 000	212 700 000	
				جملة الفصل	212 700 000	212 700 000	212 700 000	
7815	1		تحسين السكن		480 000 000	480 000 000	474 990 044	إسناد منحة تحسين سكن لفائدة المنتفعين
				مساعدة العائلات محدودة الدخل على اصلاح وتحسين مساكنهم	480 000 000	480 000 000	474 990 044	عن طريق المجالس المحلية بالمعتمديات
				جملة الفصل	480 000 000	480 000 000	474 990 044	
			المجموع :	برنامج 2023	6216 419 000	5663 262 244	3070 768 293	

قـائمة قرارات إحالات إعتمادات التعهد
السنة الماليـة : **2023**

تاريخ الطبع : 2025/04/29
الصفحة : 5 / 5

الولايـة : **22** المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الهيكل الوزاري : **35** وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة (الطفولة)

ع.قرار TE202322	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ج خ الفصل الفقرة ت ج ف ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
				مجموع الهيكل الوزاري :			**98 523,000**

الهيكل الوزاري : **36** وزارة الثقافة والشباب والترفيه (الشباب والترفيه)

ع.قرار TE202322	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ج خ الفصل الفقرة ت ج ف ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0030	A	2023/06/14	00149	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لتهيئة دار الشباب غمراسن	1 00 0012 11735 004 00	2023 36 2 06735 004 0012	26 730,000
0058	A	2023/10/12	00290	منحة للمجلس الجهوي بتطاوين لخلاص دراسات تهيئة مركز التخييم والإصطياف بالدويرات (هندسة معمارية وكهرباء وحماية من الحرائق)	1 00 0001 11735 001 00	2023 36 2 06735 001 0001	38 415,000
0073	A	2024/01/12	00412	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لخلاص دراسات تهيئة مركز التخييم والإصطياف الدويرات(قسط سوائل)	1 00 0001 11735 001 00	2023 36 2 06735 001 0001	6 343,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**71 488,000**

الهيكل الوزاري : **41** وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

ع.قرار TE202322	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ج خ الفصل الفقرة ت ج ف ف	السنة باب ق ف الفصل فقرة ف ف	9999999999999
0020	A	2023/05/09	00175	تغطية الاجتماعية لعملة الحضائر لولاية تطاوين الخاصة بالثلاثيات الثانية، الثالثة والرابعة لسنة 2022	1 00 0121 21811 007 00	2023 00 2 07997 999 9999	207 618,000
0035		2023/07/06	00283	التدخلات في ميدان التربية والتكوين لفائدة ولاية تطاوين لسنة 2023	1 00 0121 21812 019 00	2023 00 2 07997 999 9999	212 700,000
0041	A	2023/08/02	00327	الهندسة المدنية والاشغال الملحقة لولاية تطاوين	1 00 0121 21810 004 00	2023 00 2 07997 999 9999	5729 000,000
0053	A	2023/09/06	00391	تغطية اجتماعية لعملة الحضائر الخاصة بالثلاثية الاولى لسنة 2023 لولاية تطاوين	1 00 0121 21811 007 00	2023 00 2 07997 999 9999	67 101,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**6216 419,000**
				مجموع الولايـة :			**11753 178,523**

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2024

إعتمادات التعهد المفتوحة :

- الحضائر الظرفية : 429.653.000 د
- النكوين المهني : 260.953.000 د
- تحسين ظروف العيش : 5205.560.000 د

إعتمادات التعهد و الإعتمادات المستهلكة برنامج 2024 :

تم خلال السنة المالية 2024 فتح إعتمادات تعهد قدرها 5721.690.000 د بعنوان التدخل في مشاريع الإنارة المنزلية ، الماء الصالح للشراب ، تهيئة وتعبيد الطرقات ، تدعيم مواطن الشغل في مجال المهن الصغرى ، تحسين السكن ، التكوين المهني و التغطية الإجتماعية لفائدة عملة الحضائر الظرفية حيت بلغت الإعتمادات المتعهد بها 1296.130.000 د والإعتمادات المصروفة 1183.130.000 د وذلك نظرا للتأخير الحاصل في فتح إعتمادات مشاريع تحسين ظروف العيش التي تم فتحها خلال شهر جانفي 2025 وخاصة مشروع تهيئة وتعبيد الطرقات والمسالك بقيمة قدرها 4 مليون دينار الذي يتطلب إعلان طلب عروض وعرضه على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات .

نسبة التعهد : 22%

نسبة الدفع : 20%

ولاية تطاوين

العنوان الثاني - الجزء الثالث

القسم الفرعي الثاني

البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2024
إعتمادات تم فتحها خلال شهر جانفي 2025

الفصل	ف	ف.ف	البيان	المشروع	الاعتمـــــاد			الملاحظات
					المفتوح	المتعهد به	المصروف	
6610	1		الانارة المنزلية		104 000 000	000 000 000	000 000 000	في طور إعداد الصفقة مع الستاغ
				ايصال النور الكهربائي الى المناطق الريفية	104 000 000	000 000 000	000 000 000	
				جملة الفصل	104 000 000	000 000 000	000 000 000	
6611	2		الماء الصالح للشراب		104 000 000	000 000 000	000 000 000	في طور إعداد الصفقة مع السوناد
				ايصال الماء الصالح للشراب الى المناطق الريفية	104 000 000	000 000 000	000 000 000	
				جملة الفصل	104 000 000	000 000 000	000 000 000	
-	1		تهيئة وتعبيد طرقات		3997 560 000	000 000 000	000 000 000	في طور إعلان طلب العروض
				تهيئة وتعبيد طرقات	3997 560 000	000 000 000	000 000 000	
				جملة الفصل	3997 560 000	000 000 000	000 000 000	
-	2		الحضائر الظرفية في الوسط الحضري		429 653 000	255 177 000	255 177 000	
				الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	429 653 000	255 177 000	255 177 000	
				جملة الفصل	429 653 000	255 177 000	255 177 000	
7810	4		احداث وتدعيم مواطن المهن الصغرى		500 000 000	330 000 000	330 000 000	
				المهن الصغرى	500 000 000	330 000 000	330 000 000	
				جملة الفصل	500 000 000	330 000 000	330 000 000	
7812	3		الصناعات التقليدية		260 953 000	260 953 000	260 953 000	
				التكوين في التريكو والمرقوم والزربية والخياطة	260 953 000	260 953 000	260 953 000	
				جملة الفصل	260 953 000	260 953 000	260 953 000	
7815	1		تحسين السكن		500 000 000	450 000 000	337 000 000	
				مساعدة العائلات محدودة الدخل على اصلاح وتحسين مساكنهم	500 000 000	450 000 000	337 000 000	
				جملة الفصل	500 000 000	450 000 000	337 000 000	
			المجموع :	برنامج 2024	5896 166 000	1296 130 000	1183 130 000	

قـائمة قرارات إحالات إعتمادات التعهد

السنة المالية : 2024

تاريخ الطبع : 2025/04/29
الصفحة : 5 / 5

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الهيكل الوزاري : 28 وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

ع القرار TE202422	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـل المركـزي ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	التحميـل الجهـوي السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	المبلغ 9999999999999
				مجموع الهيكل الوزاري :			225 000,000

الهيكل الوزاري : 29 وزارة التربيـة والتكوين (التربيـة)

ع القرار TE202422	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـل المركـزي ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	التحميـل الجهـوي السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	المبلغ 9999999999999
0055	A	2024/09/10	01640	بناء المعهد النموذجي بعميت بتطاوين (برنامج 2013) (ختم نهائي)	1 00 2R765 0344 83 004	2024 29 2 J6765 0344 004	936,001
				مجموع الهيكل الوزاري :			936,001

الهيكل الوزاري : 35 وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة (الطفولة)

ع القرار TE202422	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـل المركـزي ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	التحميـل الجهـوي السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	المبلغ 9999999999999
0017	A	2024/04/01	00126	تهيئة المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بولاية تطاوين-2024	1 00 21736 0015 00 004	2024 35 2 J6736 0015 004	85 000,000
0094	A	2025/01/08	00354	بناء فضاء الطفولة المبكرة بالصمار من ولاية تطاوين -اضافي 2024	1 00 21736 0048 83 004	2024 35 2 J6736 0048 004	941 543,825
				مجموع الهيكل الوزاري :			1026 543,825

الهيكل الوزاري : 36 وزارة الثقافة والشباب والترفيه (الشباب والترفيه)

ع القرار TE202422	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـل المركـزي ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	التحميـل الجهـوي السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	المبلغ 9999999999999
0030	A	2024/04/30	00097	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لخلاص دراسات تهيئة مركز التخييم والإصطياف بالدويرات (مراقبة فنية)	1 00 11735 0001 00 001	2024 36 2 J6735 0001 001	10 710,000
0042	A	2024/06/18	00121	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لخلاص دراسات تهيئة مركز التخييم والإصطياف بالدويرات (قسط هياكل ومطرقات وشبكات مختلفة)	1 00 11735 0001 00 001	2024 36 2 J6735 0001 001	19 323,000
0058	A	2024/09/23	00249	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لتهيئة مركز الإقامة بدار الشباب بالذهيبة	1 00 11735 0003 00 004	2024 36 2 J6735 0003 004	184 772,000
0072	A	2024/11/07	00291	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لتهيئة دار الشباب بينر الأحمر	1 00 11735 0012 00 004	2024 36 2 J6735 0012 004	482 451,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			697 256,000

الهيكل الوزاري : 41 وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

ع القرار TE202422	حالة	التاريخ	ع.تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـل المركـزي ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	التحميـل الجهـوي السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	المبلغ 9999999999999
0032	A	2024/05/09	00172	تغطية اجتماعية الخاصة بالثلاثينين الثانية والثالثة لسنة 2023 لولاية تطاوين	1 00 21811 0121 00 007	2024 00 2 J6995 9999 999	128 990,000
0044	A	2024/06/21	00281	التدخلات في ميدان التربية والتكوين لفائدة ولاية تطاوين لسنة 2024	1 00 21812 0121 00 019	2024 00 2 J7995 9999 999	260 953,000
0049	A	2024/07/24	00332	تغطية اجتماعية لعملة الحضائر الخاصة بالثلاثية 4 لسنة 2023 و الاولى لسنة 2024 لولاية تطاوين	1 00 21811 0121 00 007	2024 00 2 J6995 9999 999	126 187,000
0093	A	2025/01/06	00733	الهندسة المدنية والاشغال الملحقة لولاية تطاوين لسنة 2024	1 00 21810 0121 00 004	2024 00 2 J6995 9999 999	5205 560,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			5721 690,000
				مجموع الولايـة :			16317 120,174

قـائمة قرارات إحالات إعتمادات التعهد

السنة الماليـة : 2025

تاريخ الطبع : 2025/04/29
الصفحة : 2 / 2

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الهيكل الوزاري : 26 وزارة الرياضة

ع القرار TE202522	حالة	التاريخ	ع تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	9999999999999
0012	A	2025/04/14	00322	منحة للمجلس الجهوي بتطاوين لخلاص دراسات إع تعشيب ملعب عبد الحكيم المقدميني بتطاوين(الهيا والطر والشبكات المختلفة)	1 00 21737 0012 00 001	2025 26 2 36737 0012 001	38 253,000
0016	A	2025/04/23	00363	منحة لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين لإعادة تعشيب ملعب عبد الحكيم المقدميني بتطاوين	1 00 21737 0012 00 004	2025 26 2 36737 0012 004	732 031,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**770 284,000**

الهيكل الوزاري : 27 وزارة الصحة العمومية (الإدارة المركزية)

ع القرار TE202522	حالة	التاريخ	ع تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	9999999999999
0003	A	2025/03/04	00295	أشغال بناء المخبر الجهوي للصحة والمركز الجهوي للطب المدرسي ووحدة تأهيل المعوقين بتطاوين	1 00 21746 0329 83 004	2025 27 2 36746 0329 004	2341 067,520
				مجموع الهيكل الوزاري :			**2341 067,520**

الهيكل الوزاري : 28 وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

ع القرار TE202522	حالة	التاريخ	ع تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	9999999999999
0005	A	2025/03/17	00145	إعتماد الدراسات الخاصة بمشروع تركيز الطاقة البديلة بمركز الدفاع والغدماج الإجتماعي بتطاوين	1 00 91603 0002 00 001	2025 28 2 36603 0002 001	5 000,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**5 000,000**

الهيكل الوزاري : 41 وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

ع القرار TE202522	حالة	التاريخ	ع تعهد	موضـــوع التحويـــل	التحميـــل المركـــزي	التحميـــل الجهـــوي	المبلغ
					ع ح.خ الفصل الفقرة ت.ج ف.ف	السنة باب ق.ف الفصل فقرة ف.ف	9999999999999
0011	A	2025/04/10	00135	التغطية الاجتماعية لعملة الحضائر الخاصة بالثلاثيات 2، 3 و الرابعة لسنة 2024 لولاية تطاوين	1 00 21811 0121 00 007	2025 00 2 36999 9999 999	174 476,000
				مجموع الهيكل الوزاري :			**174 476,000**
				مجموع الولايـة :			**4521 955,883**

البرنامج	مكونات المشروع	عدد المنتفعين	الكلفة الجملية (دت)	نسبة تقدم الأشغال (%)	نسبة الاستخلاص (%)	ملاحظات
2020	تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال اقتناء و وضع 2700 متر خطي قنوات قطر 110 مم	43	200598.000	96.5	لا شيء	
2021	تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال اقتناء و وضع					
2022	تحسين تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال حفر و تهيئة البئر العميقة بتطاوين الشمالية 04 و البئر العميقة والذي الغار من مقتضية تطاوين الشمالية.	1200	761980.800	100		في انتظار خلاص الفاتورة النهائية للأشغال
2023	تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال اقتناء و وضع 1980 متر خطي قنوات قطر 110 مم	88	187765.249	78.5		في طور الانجاز (ذهيبة + 02 تجمعات بني مهيرة)
2023	تأمين تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال حفر و تهيئة البئر العميقة بتطاوين الشرقية 5 من مقتضية تطاوين الشمالية ،(1550 من مقتضية الصمار ؛ و1760 من مقتضية بني مهيرة)	3310	446390.000	-		في طور تجهيز الحضيرة المقاولة المكلفة بالأشغال : مصطفى الرحالي (ط ع و 2024/78)

2024	تحسين تزويد بعض التجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب من خلال اقتناء و وضع قناة 475 متر خطي من القنوات أقطر 110 و 100 متر خطي من القنوات أقطر 90 مم	41	104002.239			
برنامج التنمية المندمجة:						
2020	تحسين تزويد معضمية ذهبية من خلال بناء خزان سعة 250 م 3		650			
في طور اعادة نشر طيل العروض + أشكال مقاولة أطلس للأشغال	تم إلغاء اتفاقية بالتفاوض المباشر + و تقديم إذن تزود في الغرض					

البرنامج	المشروع	الكلفة (د ت)	التمويل	التاريخ المحتمل لإطلاق الأشغال	مدة الإنجاز (يوم)	التاريخ المحتمل لإنهاء الأشغال	تقدم الإنجاز (%)	المتابعة
احداث قطب لإنتاج و جلب المياه من منطقة بئر عمير نحو محور التوزيع تطاوين الجنوبية	حفر عدد 02 ابار بمنطقة ام الزتونة – بئر عمير قصد تحسين تزويد	400	المجلس الجهوي	ديسمبر 2022	120	فيفري 2023	100%	الحفر : شركة شمال افريقيا للتنقيب بئر عمير 3: نسبة تقدم الأشغال 100% تم قبول البئر بدفق 22 l/ ثانية بئر عمير 4: نسبة تقدم الأشغال 100% تم قبول البئر بدفق 22 l/ ثانية

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

Société Tunisienne de l'Electricité et du Gaz

1 متابعة تقدم أشغال البرنامج الجهوي للتنمية

متابعة تقدم أشغال البرنامج الجهوي للتنمية

سنة البرمجة	عدد المشاريع	المشاريع المنجزة	المشاريع قيد الإنجاز	المشاريع في طور الدراسات التفصيلية	م الغير منجزة لنقص الوثائق أو عدم الخلاص	م الغير منجزة تبعا لمعارضات	نسبة الإنجاز
PRD 2019	33	28	1	0	3	1	85%
PRD 2020	14	10	02	0	0	02	71%
PRD 2021	21	11	5	0	5	0	58%
PRD 2023	16	0	3	11	02	0	15%
PRD 2024	58	بصدد اعداد الصفقة					

www.steg.com.tn

المرشح	المشروع	مكان المشروع	كلفة المشروع (دج)	تاريخ المصادقة على الصفقة	نسبة تقدم الأشغال	الملاحظات
اشغال تعبيد طرقات داخل بلدية تقاوين ضمن البرنامج الجهوي لسنة 2020	قسط ع01+	تقاوين الشمالية + تقاوين الجنوبية	287 608,720	27/01/2021	100%	تم القبول الوقتي في 24/12/2021
	قسط ع02+	..	722 000,000	27/01/2021	100%	تم القبول الوقتي
	قسط ع03+	..	493 850,000	27/01/2021	100%	تم القبول الوقتي
تهيئة وتعبيد المسلك الرابط في ولاية تقاوين موزع على 03 أقساط البرنامج الجهوي لتنمية لسنة 2020	قسط ع01+	تقاوين الشمالية + تقاوين الجنوبية	660 533,300	17/08/2021	50%	الشطر الثاني خدمات بالتساوي والمبلغ دفع عن قرار فسخ الصفقة
	قسط ع02+	عين أمرس+الشرّ الأحمر	459 444,482	17/08/2021	50%	الشطر الثاني خدمات بالتساوي والمبلغ دفع عن قرار فسخ الصفقة
	قسط ع01+	رمادة + ذهبية	536 671,246	17/08/2021	100%	تم القبول الوقتي
	قسط ع01+	المسمار + بني مهيرة	543 312,350	17/08/2021	100%	تم القبول الوقتي
تهيئة وتعبيد المسلك الرابط في ولاية تقاوين موزع على 03 أقساط البرنامج الجهوي لتنمية لسنة 2023	قسط ع01+	تقاوين الشمالية + تقاوين الجنوبية	643671,000	28/08/2024	60%	في مقدر الانجاز
	قسط ع02+	الشرّ الأحمر + عين أمرس	1087172,000	28/08/2024	50%	في مقدر الانجاز
	قسط ع03+	رمادة + ذهبية				يعتمد إعادة مثلث الفرز بعين الشرّ والرمة
	قسط ع04+	المسمار + بني مهيرة	1235221,190	28/08/2024	60%	في مقدر الانجاز
تهيئة وتعبيد المسلك الرابط في ولاية تقاوين موزع على 04 أقساط البرنامج الجهوي لتنمية لسنة 2024	قسط ع01+	تقاوين الشمالية + تقاوين الجنوبية				يعتمد مثلث الفرز بعين
	قسط ع02+	الشرّ الأحمر + عين أمرس				
	قسط ع04+	المسمار + بني مهيرة				
	قسط ع03+	رمادة + ذهبية				

موارد الرزق
القرض الحسن

المقدمة	برنامج 2019	برنامج 2020	برنامج 2023	برنامج 2024
تطاوين الشمالية	100 000 000	120 000 000	120 000 000	120 000 000
تطاوين الجنوبية	80 000 000	80 000 000	80 000 000	80 000 000
عمراسن	60 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
البئر الاحمر	50 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
الصمار	60 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
رمادة	50 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
ذهيبة	50 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
بئي مهيرة	50 000 000	50 000 000	50 000 000	50 000 000
	500 000 000	**500 000 000**	**500 000 000**	**500 000 000**

البرنامج الجهوي للتنمية
تحسين السكن

ولاية تطاوين

المعتمدية	برنامج 2020	عدد المنتفعين	برنامج 2023	عدد المنتفعين	برنامج 2024	عدد المنتفعين
تطاوين الشمالية	130 000 000	130	100 000 000	52	120 000 000	62
تطاوين الجنوبية	80 000 000	45	70 000 000	30	80 000 000	38
غمراسن	60 000 000	45	50 000 000	24	50 000 000	18
البئر الاحمر	50 000 000	46	50 000 000	32	50 000 000	27
الصمار	50 000 000	33	50 000 000	24	50 000 000	19
رمادة	50 000 000	50	50 000 000	39	50 000 000	25
ذهيبة	50 000 000	20	50 000 000	19	50 000 000	25
بني مهيرة	50 000 000	33	50 000 000	22	50 000 000	26
	520 000 000	**402**	**470 000 000**	242	**500 000 000**	240

الإعتمادات المفتوحة والمتوفرة ضمن البرنامج الجهوي للتنمية إلى غاية 2025/04/29
حسب الكشف المستخرج من منظومة 'أدب'

فواضل إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية لسنوات ما قبل 2025 تعهدا 1	إعتمادات مفتوحة سنة 2025 تعهدا 2	المجموع 2+1=3	إعتمادات بالحساب المحوري للإلغاء 4	إعتمادات متعهد بها سنة 2025 5	الإعتمادات المتوفرة تعهدا إلى غاية 2025/04/29 5-4-3=6
11803 326 953	174 476 000	11977 802 953	4000 000 000	1493 531 940	6484 271 013

فواضل إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية لسنوات ما قبل 2024 دفعا 1	إعتمادات مفتوحة سنة 2024 دفعا 2	المجموع 2+1=3	إعتمادات بالحساب المحوري للإلغاء 4	إعتمادات مصروفة سنة 2024 5	الإعتمادات المتوفرة دفعا إلى غاية 2024/12/31 5-4-3=6
9652 085 823	710 468 978	10362 554 801		2529 342 836	7833 211 965

ملاحظة :

الإعتمادات المتوفرة حاليا تعهدا بقيمة 6484 ألف دينار مبرمجة كما يلي :
تعبيد طرقات ومسالك 4 أقساط برنامج 2024 بكلفة قدرها 4000 ألف دينار في طور إعلان طلب العروض
تعبيد طرقات ومسالك القسط الثالث برنامج 2023 تم إعادة طلب العروض للمرة الرابعة
إنارة منزلية والماء الصالح للشراب بكافة معتمديات الولاية برنامج 2024 في طور إعداد الصفقات
أما إعتمادات الدفع فهي مقترنة بتقدم أشغال إنجاز المشاريع خاصة منها الطرقات والمسالك .
بخصوص الإعتمادات المتوفرة بالحساب المحوري :
فقد تم مراسلة وزارة الإقتصاد والتخطيط ووزارة المالية (المركز الوطني للإعلامية بوزارة المالية) لحذف الإعتمادات التي أدرجت بالحساب المحوري خطأ منذ سنة 2021 (11086.566.000 د)
وقد تم سنة 2023 حذف 7086.566.000 د وبقيت 4000.000.000 د دون إنجاز .

أدب جهوي

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

السنة المالية : 2024 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/1/31

الصفحة : 1 /5

باب	ق ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
00	2	06610	0001	001	الانارة المنزلية	ت	14 654,518		14 654,518			14 654,518
						ص		16 181,975	16 181,975			16 181,975
					قايا تاشيرة سابقة	د						16 181,975
					1 527,457							
00	2	06610	0001	004	الانارة المنزلية	ت	957,827		957,827			957,827
						ص		595 431,193	595 431,193	237 862,452	39.95	357 568,741
					قايا تاشيرة سابقة	د				237 862,452	39.95	357 568,741
					594 473,366							
00	2	06610	0002	004	الانارة بالطاقة الشمسية	ت	92,020		92,020			92,020
						ص		70 047,360	70 047,360			70 047,360
					قايا تاشيرة سابقة	د						70 047,360
					69 955,340							
00	2	06610	0003	004	الانارة العمومية بالتجمعات غير البلدية	ت	118 332,137		118 332,137	35 159,090	29.71	83 173,047
						ص		105 074,887	105 074,887			105 074,887
					قايا تاشيرة سابقة	د						105 074,887
					6 742,750							
00	2	06610	0004	004	كهربة الآبار	ت	19 879,241		19 879,241			19 879,241
						ص		1100 132,683	1100 132,683	593 254,820	53.93	506 877,863
					قايا تاشيرة سابقة	د				593 254,820	53.93	506 877,863
					1080 253,442							
					قايا تاشيرة سابقة	ت	153 915,743		153 915,743	35 159,090	22.84	118 756,653
						ص		1886 868,098	1886 868,098	831 117,272	44.05	1055 750,826
					مجموع الفصل	د				831 117,272	44.05	1055 750,826
					1752 952,355							
00	2	06611	0001	000	تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشراب	ت	196 397,057		196 397,057	196 397,057	100	
						ص		293 839,966	293 839,966			293 839,966
					قايا تاشيرة سابقة	د						293 839,966
					97 442,909							
00	2	06611	0002	001	تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب	ت	564,263		564,263			564,263
						ص		180,263	180,263			180,263
						د						180,263
00	2	06611	0002	004	تزويد المناطق الريفية بالماء الصاح للشراب	ت	61 231,096	203 000,000	264 231,096	258 815,785	97.95	5 415,311
						ص		1152 955,883	1152 955,883	424 489,648	36.82	728 466,235
					قايا تاشيرة سابقة	د				424 489,648	36.82	728 466,235
					2221 724,787							
00	2	06611	0003	001	الصيانة الكبرى لهياكل الماء الصالح للشراب	ت	400,477		400,477			400,477
						ص		400,477	400,477			400,477
						د						400,477
00	2	06611	0003	004	الصيانة الكبرى لهياكل الماء الصالح للشراب	ت	43 202,648		43 202,648			43 202,648
						ص		45 647,648	45 647,648			45 647,648
					قايا تاشيرة سابقة	د						45 647,648
					2 445,000							
					قايا تاشيرة سابقة	ت	301 795,541	203 000,000	504 795,541	455 212,842	90.18	49 582,699
						ص		1493 024,237	1493 024,237	424 489,648	28.43	1068 534,589
					مجموع الفصل	د				424 489,648	28.43	1068 534,589
					2321 612,696							
00	2	06612	0003	001	تهيئة المنتزهات	ت	1 280,000		1 280,000			1 280,000
						ص		1 929,235	1 929,235			1 929,235
					قايا تاشيرة سابقة	د						1 929,235
					649,235							
00	2	06612	0003	004	تهيئة المنتزهات	ت	4 056,818		4 056,818			4 056,818
						ص		7 893,687	7 893,687			7 893,687
					قايا تاشيرة سابقة	د						7 893,687
					3 836,869							

أدب جهوي

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الصفحة : 5/ 2

الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : 2024 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/1/31

باب	ق	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
00	2	06612	0004	001	تجميل مداخل المدن و القرى	ت	387,559		387,559			387,559
						ص		387,559	387,559			387,559
						د						387,559
00	2	06612	0004	004	تجميل مداخل المدن و القرى	ت	4 807,456		4 807,456			4 807,456
						ص		133 403,994	133 403,994	68 527,512	51.37	64 876,482
						د				68 527,512	51.37	64 876,482
00	2	06612	0005	000	تهذيب الأحياء	ت	15 171,157		15 171,157			15 171,157
						ص		85 830,386	85 830,386			85 830,386
						د						85 830,386
						ت	25 702,990		25 702,990			25 702,990
					مجموع الفصل	ص		229 444,861	229 444,861	68 527,512	29.87	160 917,349
						د				68 527,512	29.87	160 917,349
00	2	06613	0001	001	تهيئة وتعبيد المفرقات	ت	278,937		278,937			278,937
						ص		278,937	278,937			278,937
						د						278,937
00	2	06613	0001	004	تهيئة وتعبيد المفرقات	ت	4404 557,010		4404 557,010			**********
						ص		4334 251,226	4334 251,226	3311 748,982	75.19	3833 329,142
						د				500 922,084	11.56	**********
00	2	06613	0002	004	تهيئة وتعبيد المسالك	ت	279 122,713	- 203 000,000	76 122,713	- 91 089,900	-119.66	167 212,613
						ص		252 891,956	252 891,956	33 843,600	13.38	219 048,356
						د				33 843,600	13.38	219 048,356
00	2	06613	0004	001	اشغال الترصيف	ت	880,000		880,000			880,000
						ص		880,000	880,000			880,000
						د						880,000
00	2	06613	0004	004	اشغال الترصيف	ت	16 021,038		16 021,038			16 021,038
						ص		2 021,538	2 021,538			2 021,538
						د						2 021,538
						ت	4700 859,698	- 203 000,000	4497 859,698	3220 659,082	71.60	1277 200,616
					مجموع الفصل	ص		4590 323,657	4590 323,657	534 765,684	11.65	4055 557,973
						د				534 765,684	11.65	4055 557,973
00	2	06616	0001	001	بناء وتوسيع دور الشباب والثقافة	ت	80,592		80,592			80,592
						ص		80,592	80,592			80,592
						د						80,592
00	2	06616	0002	001	تهيئة وصيانة دور الشباب والثقافة	ت	2 180,898		2 180,898			2 180,898
						ص		2 180,898	2 180,898			2 180,898
						د						2 180,898
00	2	06616	0003	001	تجهيز دور الشباب والثقافة	ت	3 346,515		3 346,515			3 346,515
						ص		3 346,515	3 346,515			3 346,515
						د						3 346,515
00	2	06616	0003	004	تجهيز دور الشباب والثقافة	ت	65 801,160		65 801,160			65 801,160
						ص		70 576,000	70 576,000			70 576,000
						د						70 576,000

الأدب :جهوي

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الصفحة : 3/ 5

الولايـة : **22** المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : **2024** العنوان : **2** الجزء : **3** بتاريخ : 2025/1/31

باب	ق	ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
00	2	06616	0004	004		المساهمة في انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية	ت	499 990,050		499 990,050			499 990,050
							ص		500 000,000	500 000,000			500 000,000
							د						500 000,000
						بقايا تأشيرة سابقة							9,950
						بقايا تأشيرة سابقة	ت	571 399,215		571 399,215			571 399,215
					مجموع الفصل		ص		576 184,005	576 184,005			576 184,005
						4 784,790	د						576 184,005
00	2	06618	0004	000		تجهيزات صحية لفائدة الهياكل الصحية المحلية الاساسية	ت	5 740,745		5 740,745			5 740,745
							ص		65 410,846	65 410,846			65 410,846
						بقايا تأشيرة سابقة	د						65 410,846
						59 670,101							
						بقايا تأشيرة سابقة	ت	5 740,745		5 740,745			5 740,745
					مجموع الفصل		ص		65 410,846	65 410,846			65 410,846
						59 670,101	د						65 410,846
00	2	06619	0001	001		اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الريفي	ت	144,400		144,400			144,400
							ص		144,400	144,400			144,400
							د						144,400
00	2	06619	0001	007		اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الريفي	ت	469,779		469,779			469,779
							ص		469,779	469,779			469,779
							د						469,779
00	2	06619	0002	001		اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	ت	800		800			800
							ص		800	800			800
							د						800
00	2	06619	0002	007		اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	ت	3 318,320	255 177,000	258 495,320	255 222,720	98.73	3 272,600
							ص		258 495,370	258 495,370	255 222,720	98.73	3 272,650
						بقايا تأشيرة سابقة	د				255 222,720	98.73	3 272,650
						50							
00	2	06619	0003	001		بناء وتجهيز مقرات المجالس القروية وفضاءات مختلفة	ت	58 147,063		58 147,063			58 147,063
							ص		85 474,026	85 474,026			85 474,026
						بقايا تأشيرة سابقة	د						85 474,026
						27 326,963							
00	2	06619	0005	001		أشغال تهيئة ومسح عقاري	ت						
							ص		19 798,530	19 798,530	2 682,000	13.55	17 116,530
						بقايا تأشيرة سابقة	د				2 682,000	13.55	17 116,530
						19 798,530							
00	2	06619	0006	000		بناء وتهيئة المحلات الصناعية والحرفية	ت	18 585,005		18 585,005	- 8,269	-.04	18 593,274
							ص		69 183,096	69 183,096			69 183,096
						بقايا تأشيرة سابقة	د						69 183,096
						50 598,093							
00	2	06619	0007	000		بناء وتهيئة المناطق الصناعية والحرفية	ت	5 897,590		5 897,590	- 24,000	-.41	5 921,590
							ص		17 595,719	17 595,719			17 595,719
						بقايا تأشيرة سابقة	د						17 595,719
						11 698,125							
						بقايا تأشيرة سابقة	ت	86 562,957	255 177,000	341 739,957	255 190,451	74.67	86 549,506
					مجموع الفصل		ص		451 161,720	451 161,720	257 904,720	57.16	193 257,000
						109 421,763	د				257 904,720	57.16	193 257,000
00	2	06999	9999	999		البرنامج الجهوي للتنمية لولاية تطاوين -حساب محوري	ت	4000 000,000	5205 560,000	9205 560,000			**********
							ص						
							د						

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الصفحة : 5/ 4

2025/1/31 بتاريخ : 3 الجزء : 2 العنوان : 2024 السنة المالية :

المجلس الجهوي لولاية تمنراست — الوالية : 22

متوفر	% منح	اعتمادات متجزئة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات السنة	الفوارض السابقة	ت	البيان	باب	ق	فصل	فقرة	ف ف
9205 560,000			9205 560,000	5205 560,000	4000 000,000	ت						
						مص	مجموع الفصل					
						د						
2 377,941	-2.26	- 52,483	2 325,458		2 325,458	ت	إحداث وتدعيم مواطن الشغل في القطاع الفلاحي	020	0001	07810	2	00
11 377,941			11 377,941	11 377,941		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
11 377,941						د					9 052,48	
						ت	إحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاع الصناعات التقليدية	020	0003	07810	2	00
17 000,000			17 000,000	17 000,000		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
17 000,000						د					17 000,00	
363 114,058	12.10	50 000,000	413 114,058	194 338,978	218 775,080	ت	إحداث وتدعيم مواطن الشغل في مجال المهن الصغرى	001	0004	07810	2	00
433 864,007	10.33	50 000,000	483 864,007	483 864,007		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
433 864,007	10.33	50 000,000				د					70 749,94	
365 491,999	12.02	49 947,517	415 439,516	194 338,978	221 100,538	ت						
462 241,948	9.76	50 000,000	512 241,948	512 241,948		مص	مجموع الفصل					
462 241,948	9.76	50 000,000				د						
302,613			302,613		302,613	ت		008	0001	07811	2	00
302,613			302,613	302,613		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
302,613						د					96 802,43	
302,613			302,613		302,613	ت						
302,613			302,613	302,613		مص	مجموع الفصل					
302,613						د						
	100	260 953,000	260 953,000	260 953,000		ت		013	0003	07812	2	00
	100	260 953,000	260 953,000	260 953,000		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
	100	260 953,000				د						
95 564,000	9.21	9 695,000	105 259,000		105 259,000	ت		013	0004	07812	2	00
95 769,000	9.19	9 695,000	105 464,000	105 464,000		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
95 769,000	9.19	9 695,000				د					205,00	
95 564,000	73.90	270 648,000	366 212,000	260 953,000	105 259,000	ت						
95 769,000	73.86	270 648,000	366 417,000	366 417,000		مص	مجموع الفصل					
95 769,000	73.86	270 648,000				د					205,00	
1 126,417			1 126,417		1 126,417	ت		001	0001	07815	2	00
1 126,417			1 126,417	1 126,417		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
1 126,417						د					175 766,89	
349,500	97.55	13 933,000	14 282,500		14 282,500	ت		020	0001	07815	2	00
98 159,399	48.35	91 890,000	190 049,399	190 049,399		مص	دفوعات تأشيرة سابقة					
98 159,399	48.35	91 890,000				د					175 766,89	
1 475,917	90.42	13 933,000	15 408,917		15 408,917	ت						
99 285,816	48.07	91 890,000	191 175,816	191 175,816		مص	مجموع الفصل					
99 285,816	48.07	91 890,000				د					175 766,89	
**********	26.71	4300 749,982	16104 076,935	5916 028,978	10188 047,957	ت						
7833 211,965	24.41	2529 342,836	10362 554,801	10362 554,801		مص	مجموع القسم الفرعي					
7833 211,965	24.41	2529 342,836				د					6590 171,86	

جانب جهوي

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الصفحة : 5/ 5

الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : 2024 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/1/31

باب	ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
قايا تاشيرة سابقة						ت	10188 047,957	5916 028,978	16104 076,935	4300 749,982	26.71	**********
6590 171,866					مجموع الباب	ص		10362 554,801	10362 554,801	2529 342,836	24.41	7833 211,965
						د				2529 342,836	24.41	7833 211,965
قايا تاشيرة سابقة						ت	10188 047,957	5916 028,978	16104 076,935	4300 749,982	26.71	**********
6590 171,866					مجموع الولاية	ص		10362 554,801	10362 554,801	2529 342,836	24.41	7833 211,965
						د				2529 342,836	24.41	7833 211,965

مجموع الاعتمادات : 16104 076,935 إلى غاية 31/12/2024

إعتمادات بالحساب الجاري 4 000,000 00 تم مراسلة CIMPF لإلغائها

إعتمادات تم فتحها خلال الشهر الحالي 520,560,000

إعتمادات تم التعهد بها 2024: 4300749,982

خواص الاعتمادات ضمن البرنامج الجهوي للتنمية 2024/12/31 = 2597 766,953

المجلس الجهوي لولاية تطاوين — كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الولاية : 22 — السنة المالية : 2024 — الجزء : 3 — الجدول : 2 — بتاريخ : 2025/1/31 — الصفحة : 5/ 4

باب	ق	ف	فصل	فقرة	ف ف	الميزان	ت	الموازنات السنوية	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
							ت	4000 000,000	5205 560,000	9205 560,000			9205 560,000
						مجموع الفصل	ص						
							د						
00	2	07810	0001	020		إحداث وتدعيم مواطن الشغل في القطاع الفلاحي	ت	2 325,458	2 325,458	2 325,458	52,483	-2.26	2 377,941
							ص		11 377,941	11 377,941			11 377,941
							د						
00	2	07810	0003	020		إحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاع الصناعات التقليدية	ت						
							ص		17 000,000	17 000,000			17 000,000
							د						17 000,000
00	2	07810	0004	001		إحداث وتدعيم مواطن الشغل في مجال المهن الصغرى	ت	218 775,080	194 338,978	413 114,058	50 000,000	12.10	363 114,058
							ص		483 864,007	483 864,007	50 000,000	10.33	433 864,007
							د				50 000,000	10.33	433 864,007
						مجموع الفصل	ت	221 100,538	194 338,978	415 439,516	49 947,517	12.02	365 491,999
							ص		512 241,948	512 241,948	50 000,000	9.76	462 241,948
							د				50 000,000	9.76	462 241,948
00	2	07811	0001	008		الحضائر المدنية	ت	302,613	302,613	302,613			302,613
							ص		302,613	302,613			302,613
							د						302,613
						مجموع الفصل	ت	302,613	302,613	302,613			302,613
							ص		302,613	302,613			302,613
							د						302,613
00	2	07812	0003	013		الصناعات التقليدية	ت		260 953,000	260 953,000		100	260 953,000
							ص		260 953,000	260 953,000		100	260 953,000
							د					100	260 953,000
00	2	07812	0004	013		المهن الصغرى	ت	105 259,000		105 259,000	9 695,000	9.21	95 564,000
							ص		105 464,000	105 464,000	9 695,000	9.19	95 769,000
							د				9 695,000	9.19	95 769,000
						مجموع الفصل	ت	105 259,000	260 953,000	366 212,000	270 648,000	73.90	95 564,000
							ص		366 417,000	366 417,000	270 648,000	73.86	95 769,000
							د				270 648,000	73.86	95 769,000
00	2	07815	0001	001		تحسين المسكن	ت	1 126,417		1 126,417			1 126,417
							ص		1 126,417	1 126,417			1 126,417
							د						1 126,417
00	2	07815	0001	020		تحسين المسكن	ت	14 282,500		14 282,500	13 933,000	97.55	349,500
							ص		190 049,399	190 049,399	91 890,000	48.35	98 159,399
							د				91 890,000	48.35	98 159,399
						مجموع الفصل	ت	15 408,917		15 408,917	13 933,000	90.42	1 475,917
							ص		191 175,816	191 175,816	91 890,000	48.07	99 285,816
							د				91 890,000	48.07	99 285,816
						مجموع القسم الفرعي	ت	10188 047,957	5916 028,978	16104 076,935	4300 749,982	26.71	7833 211,965
							ص		10362 554,801	10362 554,801	2529 342,836	24.41	7833 211,965
							د				2529 342,836	24.41	7833 211,965
						6590 171,868							

باب جهوي

كشف شهري للاعتمادات (تعهد / صرف / دفع)

الصفحة : 5/ 5

الولايـة : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : 2024 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ 2025/1/31

باب	ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
		قايا تاشيرة سابقة				ت	10188 047,957	5916 028,978	16104 076,935	4300 749,982	26.71	**********
		6590 171,866			مجموع الباب	ص		10362 554,801	10362 554,801	2529 342,836	24.41	7833 211,965
						د				2529 342,836	24.41	7833 211,965
		قايا تاشيرة سابقة				ت	10188 047,957	5916 028,978	16104 076,935	4300 749,982	26.71	**********
		6590 171,866			مجموع الولاية	ص		10362 554,801	10362 554,801	2529 342,836	24.41	7833 211,965
						د				2529 342,836	24.41	7833 211,965

مجموع الاعتمادات : 16104 076,935 إلى غاية 31/12/2024

إعتمادات بالحساب الجاري = 4 000,000 00 تم مراسلة CIMPF لإلغائها

إعتمادات تم فتحها خلال الشهر الحالي = 205,560,000

إعتمادات تم التعهد بها 2024 : 4300749,982

فواضل الاعتمادات ضمن البرنامج الجهوي للتنمية 2024/12/31 = 2597 766,953

جانب شهري

الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تلمسان

كشف حيني للاعتمادات تعهد / صرف / دفع

الصفحة : 1/ 5

2025/04/29 : بتاريخ 3 الجزء : 2 العنوان : 2025 السنة المالية :

باب	ف	فصل	فقرة	ت ف	البيان	ن	المواصل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات متجزة	% منح	متوفر
00	2	66610	0001	001	الاجرة المنزلية	ت	14 654,518		14 654,518			14 654,518
						مس		16 181,975	16 181,975			16 181,975
						د						
00	2	66610	0001	004	الاجرة المنزلية	ت	957,827	104 000,000	104 957,827			104 957,827
						مس		461 568,741	461 568,741			461 568,741
						د						
00	2	66610	0002	004	الاجرة والطاقة الشمسية	ت	92,020		92,020			92,020
						مس		70 047,360	70 047,360			70 047,360
						د						
00	2	66610	0003	004	الاجرة العمومية بالتخصمات غير الثابتة	ت	83 173,047		83 173,047			83 173,047
						مس		105 074,887	105 074,887			105 074,887
						د						
00	2	66610	0004	004	كهربة الآبار	ت	19 879,241		19 879,241			19 879,241
						مس		506 877,863	506 877,863	32 420,834	6.40	474 457,029
						د				32 420,834	6.40	474 457,029
					مجموع الفصل	ت	118 756,653	104 000,000	222 756,653			222 756,653
						مس		1159 750,826	1159 750,826	32 420,834	2.80	1127 329,992
						د				32 420,834	2.80	1127 329,992
00	2	66611	0001	000	تزويد المناطق الحضرية بالماء المصالح للشراب	ت						
						مس		293 839,966	293 839,966	34 001,899	11.57	259 838,067
						د					0	293 839,966
00	2	66611	0002	001	تزويد المناطق الريفية بالماء المصالح للشراب	ت	564,263		564,263			564,263
						مس		180,263	180,263			180,263
						د					0	180,263
00	2	66611	0002	004	تزويد المناطق الريفية بالماء المساح للشراب	ت	5 415,311	104 000,000	109 415,311			109 415,311
						مس		832 466,235	832 466,235			832 466,235
						د					0	832 466,235
00	2	66611	0003	001	الصيانة الكبرى لهياكل الماء المصالح للشراب	ت	400,477		400,477			400,477
						مس		400,477	400,477			400,477
						د					0	400,477
00	2	66611	0003	004	الصيانة الكبرى لهياكل الماء المصالح للشراب	ت	43 202,648		43 202,648			43 202,648
						مس		45 647,648	45 647,648			45 647,648
						د					0	45 647,648
					مجموع الفصل	ت	49 582,699	104 000,000	153 582,699			153 582,699
						مس		1172 534,589	1172 534,589	34 001,899	2.90	1138 532,690
						د						1172 534,589
00	2	66612	0003	001	تهيئة المتفرقات	ت	1 280,000		1 280,000			1 280,000
						مس		1 929,235	1 929,235			1 929,235
						د					0	1 929,235
00	2	66612	0003	004	تهيئة المتفرقات	ت	4 056,818		4 056,818			4 056,818
						مس		7 893,687	7 893,687			7 893,687
						د					0	7 893,687

المجلس الجهوي لولاية تيارت
الولاية : 22
كشف حيني للاعتمادات تعهد / صرف / دفع
الجزء : 3 العنوان : 2 2025 السنة المالية :
بتاريخ : 2025/04/29
الصفحة : 5/ 2

باب	ق ر	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	القواصل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات متبقية	% منح	متوفر
00	2	06612	0004	001	تحميل مداخيل المدن و القرى	ت	387,559		387,559			387,559
						مس		387,559	387,559			387,559
						د				0		387,559
00	2	06612	0004	004	تحميل مداخيل المدن و القرى	ت	4 807,456		4 807,456			4 807,456
						مس		64 876,482	64 876,482			64 876,482
						د				0		64 876,482
00	2	06612	0005	000	تهذيب الأحياء	ت	15 171,157		15 171,157			15 171,157
						مس		85 830,386	85 830,386			85 830,386
						د				0		85 830,386
					مجموع الفصل	ت	25 702,990		25 702,990			25 702,990
						مس		160 917,349	160 917,349			160 917,349
						د						160 917,349
00	2	06613	0001	001	تهيئة وتعبيد الطرقات	ت	278,937		278,937			278,937
						مس		278,937	278,937			278,937
						د				0		278,937
00	2	06613	0001	004	تهيئة وتعبيد الطرقات	ت	1092 808,028	3997 560,000	5090 368,028			**********
						مس	7830 889,142		7830 889,142		6.92	7288 803,847
						د					6.92	**********
00	2	06613	0002	004	تهيئة وتعبيد المسالك	ت	167 212,613		167 212,613			167 212,613
						مس		219 048,356	219 048,356		72.84	59 485,421
						د					72.84	59 485,421
00	2	06613	0004	001	اشغال الترصيف	ت	880,000		880,000			880,000
						مس		880,000	880,000			880,000
						د				0		880,000
00	2	06613	0004	004	اشغال الترصيف	ت	16 021,038		16 021,038			16 021,038
						مس		2 021,538	2 021,538			2 021,538
						د				0		2 021,538
					مجموع الفصل	ت	1277 200,616	3997 560,000	5274 760,616			5274 760,616
						مس		8053 117,973	8053 117,973	701 648,230	8.71	7351 469,743
						د				701 648,230	8.71	7351 469,743
00	2	06616	0001	001	بناء وتوسيع دور الشباب والثقافة	ت	80,592		80,592			80,592
						مس		80,592	80,592			80,592
						د				0		80,592
00	2	06616	0002	001	تهيئة ومسيقة دور الشباب والثقافة	ت	2 180,898		2 180,898			2 180,898
						مس		2 180,898	2 180,898			2 180,898
						د				0		2 180,898
00	2	06516	0003	001	تجهيز دور الشباب والثقافة	ت	3 346,515		3 346,515			3 346,515
						مس		3 346,515	3 346,515			3 346,515
						د				0		3 346,515
00	2	06616	0003	004	تجهيز دور الشباب والثقافة	ت	65 801,160	- 8 000,000	57 801,160			57 801,160
						مس		62 576,000	62 576,000			62 576,000
						د				0		62 576,000
00	2	06616	0004	004	تجهيز دور الشباب والثقافة	ت						
						مس						
						د						

٩-أدب جهوي

كشف حيني للاعتمادات تعهد / صرف / دفع

الصفحة : 5/ 3

الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : 2025 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/04/29

باب	ب ر ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
00	2	06616	0004	004	المساهمة في انجاز وتهيئة المنشآت الرياضية	ت	499 990,050	8 000,000	507 990,050	507 531,940	99.91	458,110
						ص		508 000,000	508 000,000			508 000,000
						د					0	508 000,000
					قايا تاشيرة سابقة							9,950
						ت	571 399,215		571 399,215	507 531,940	88.82	63 867,275
					مجموع الفصل	ص		576 184,005	576 184,005			576 184,005
						د						576 184,005
					قايا تاشيرة سابقة							4 784,790
00	2	06618	0004	000	تجهيزات صحية لفائدة الهياكل الصحية المحلية الاساسية	ت	5 740,745		5 740,745			5 740,745
						ص		65 410,846	65 410,846			65 410,846
						د					0	65 410,846
					قايا تاشيرة سابقة							59 670,101
						ت	5 740,745		5 740,745			5 740,745
					مجموع الفصل	ص		65 410,846	65 410,846			65 410,846
						د						65 410,846
					قايا تاشيرة سابقة							59 670,101
00	2	06619	0001	001	اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الريفي	ت	144,400		144,400			144,400
						ص		144,400	144,400			144,400
						د					0	144,400
00	2	06619	0001	007	اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الريفي	ت	469,779		469,779			469,779
						ص		469,779	469,779			469,779
						د					0	469,779
00	2	06619	0002	001	اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	ت	800		800			800
						ص		800	800			800
						د					0	800
00	2	06619	0002	007	اشغال في نطاق الحضائر الظرفية في الوسط الحضري	ت	3 272,600		3 272,600			3 272,600
					قايا تاشيرة سابقة	ص		3 272,650	3 272,650			3 272,650
					50	د					0	3 272,650
00	2	06619	0003	001	بناء وتجهيز مقرات المجالس القروية وفضاءات مختلفة	ت	58 147,063		58 147,063			58 147,063
					قايا تاشيرة سابقة	ص		85 474,026	85 474,026			85 474,026
					27 326,963	د					0	85 474,026
00	2	06619	0005	001	أشغال تهيئة ومسح عقاري	ت						
					قايا تاشيرة سابقة	ص		17 116,530	17 116,530			17 116,530
					17 116,530	د					0	17 116,530
00	2	06619	0006	000	بناء وتهيئة المحلات الصناعية والحرفية	ت	18 593,274		18 593,274			18 593,274
					قايا تاشيرة سابقة	ص		69 183,096	69 183,096			69 183,096
					50 589,822	د					0	69 183,096
00	2	06619	0007	000	بناء وتهيئة المناطق الصناعية والحرفية	ت	5 921,590		5 921,590			5 921,590
					قايا تاشيرة سابقة	ص		17 595,719	17 595,719			17 595,719
					11 674,129	د					0	17 595,719
					قايا تاشيرة سابقة	ت	86 549,506		86 549,506			86 549,506
					مجموع الفصل	ص		193 257,000	193 257,000			193 257,000
					106 707,494	د						193 257,000
00	2	06999	9999	999	البرنامج الجهوي للتنمية لولاية تطاوين -حساب محوري	ت	9205 560,000	- 5031 084,000	4174 476,000			**********
						ص						
						د					0	

حاسب جهوي

كشف حيني للاعتمادات تعهد / صرف / دفع

الصفحة : 5/ 4

الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين — السنة المالية : 2025 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/04/29

باب	ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منح	متوفر
						ت	9205 560,000	- 5031 084,000	4174 476,000			4174 476,000
					مجموع الفصل	ص						
						د						
00	2	07810	0001	020	احداث وتدعيم موامن الشغل في القطاع الفلاحي	ت	2 377,941		2 377,941			2 377,941
					قايا تاشيرة سابقة	ص		11 377,941	11 377,941			11 377,941
					9 000,000	د					0	11 377,941
00	2	07810	0003	020	احداث وتدعيم موامن الشغل في قطاع الصناعات التقليدية	ت						
					قايا تاشيرة سابقة	ص		17 000,000	17 000,000			17 000,000
					17 000,000	د					0	17 000,000
00	2	07810	0004	001	احداث وتدعيم موامن الشغل في مجال المهن الصغرى	ت	363 114,058	500 000,000	863 114,058	538 000,000	62.33	325 114,058
					قايا تاشيرة سابقة	ص		933 864,007	933 864,007	538 000,000	57.61	395 864,007
					70 749,949	د				538 000,000	57.61	395 864,007
					قايا تاشيرة سابقة	ت	365 491,999	500 000,000	865 491,999	538 000,000	62.16	327 491,999
					مجموع الفصل	ص		962 241,948	962 241,948	538 000,000	55.91	424 241,948
					96 749,949	د				538 000,000	55.91	424 241,948
00	2	07811	0001	008	الحضائر العادية	ت	302,613		302,613			302,613
						ص		302,613	302,613			302,613
						د					0	302,613
						ت	302,613		302,613			302,613
					مجموع الفصل	ص		302,613	302,613			302,613
						د						302,613
00	2	07812	0004	013	المهن الصغرى	ت	95 564,000		95 564,000			95 564,000
					قايا تاشيرة سابقة	ص		95 769,000	95 769,000			95 769,000
					205,000	د					0	95 769,000
					قايا تاشيرة سابقة	ت	95 564,000		95 564,000			95 564,000
					مجموع الفصل	ص		95 769,000	95 769,000			95 769,000
					205,000	د						95 769,000
00	2	07815	0001	001	تحسين المسكن	ت	1 126,417		1 126,417			1 126,417
						ص		1 126,417	1 126,417			1 126,417
						د					0	1 126,417
00	2	07815	0001	020	تحسين المسكن	ت	349,500	500 000,000	500 349,500	448 000,000	89.54	52 349,500
					قايا تاشيرة سابقة	ص		598 159,399	598 159,399	338 500,000	56.59	259 659,399
					97 809,899	د				250 500,000	41.88	347 659,399
					قايا تاشيرة سابقة	ت	1 475,917	500 000,000	501 475,917	448 000,000	89.34	53 475,917
					مجموع الفصل	ص		599 285,816	599 285,816	338 500,000	56.48	260 785,816
					97 809,899	د				250 500,000	41.80	348 785,816
					قايا تاشيرة سابقة	ت	11803 326,953	174 476,000	11977 802,953	1493 531,940	12.47	**********
					مجموع القسم الفرعي	ص		13038 771,965	13038 771,965	1644 570,963	12.61	**********
					8361 579,012	د				1522 569,064	11.68	**********
					قايا تاشيرة سابقة	ت	11803 326,953	174 476,000	11977 802,953	1493 531,940	12.47	**********
					مجموع الباب	ص		13038 771,965	13038 771,965	1644 570,963	12.61	**********
					8361 579,012	د				1522 569,064	11.68	**********

وزارة التجهيز
الولاية : 22 المجلس الجهوي لولاية تطاوين

كشف حيني للاعتمادات تعهد / صرف / دفع

الصفحة : 5/ 5
السنة المالية : 2025 العنوان : 2 الجزء : 3 بتاريخ : 2025/04/29

باب	ق	ف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	ن	الفواضل السابقة	اعتمادات السنة	مجموع الاعتمادات	اعتمادات منجزة	% منج	متوفر
						بقايا تأشيرة سابقة							
						8361 579,01							
						مجموع الولاية	ت	11803 326,953	174 476,000	11977 802,953	1493 531,940	12.47	**********
							ص		13038 771,965	13038 771,965	1644 570,963	12.61	**********
							د				1522 569,064	11.68	**********

كشف حيني من مفوضية أدى إلى غاية 2025/4/29

- الفواضل السابقة إلى غاية 2024/12/31 تعهد 11803326,953
مع إعتمادات سنة 2025 والمقدرة بـ 174476,000 الأولى
التأشيرة الإجمالية لعملة الدفع

- جملة الإعتمادات 11977802,953 منها 4000000,000
تم فتحها تعهد سنة 2019 وتم اعادة فتحها تعهد 2021
لذا وجب إلغاؤها من قبل المركز الوطني للإعلامية بوزارة
المالية وتم مراسلتهم في الغرض

⇐ الإعتمادات المتبقية 6484271,013

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

أحيطكم علما أنه تمت معاينة قطعة أرض تابعة لمنطقة زوناف من معتمدية وادي الليل بمنوبة وذلك لإحداث مركز لمعالجة النفايات في حين أن هذه الأرض خصبة ومزروعة حاليا قمحا مما يُعتبر تعديا على أمننا الغذائي وعلى ثروة الأجيال القادمة.

ونحن إذ نثمن مثل المشاريع والتي تعتبر من ضمن الحلول للمحافظة على البيئة وخلق مواطن شغل.

فإننا نتساءل عن طبيعة المشروع ومدى التنسيق مع السلط المحلية والجهوية؟

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب " مريم الشريف"

عن دائرة وادي الليل

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 25/03/2025 حول مشروع إحداث مركز معالجة النفايات بزوناف من معتمدية وادي الليل.

نص الإجابة:

يهم وزارة الداخلية إفادتكم بالمعطيات التالية:

- يندرج مشروع إنجاز وحدة معالجة وتثمين النفايات في إطار الرؤية الشاملة للدولة في مجال التصرف في النفايات والتي تهدف إلى الانتقال نحو الرسكلة والتثمين والقطع تدريجيا مع منظومة الردم مما يساهم في حل الإشكاليات البيئية المتعلقة بالتصرف في النفايات.

- على إثر جلسة عمل عقدت في الغرض بمقر وزارة البيئة بتاريخ 2024/12/27 خصصت المتابعة البحث عن مواقع ملائمة لإنجاز وحدة لمعالجة وتثمين النفايات الخاصة بولايات أريانة منوبة وبنزرت تم تقديم أهم المعايير من طرف مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لاختيار المواقع الملائمة لإنجاز مشاريع التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي تتمحور حول الجوانب العقارية الطبيعية، الفنية والاجتماعية.

- وإنطلاقا من هذه المعايير تمت مراسلة مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة والبلديات التابعة لولاية منوبة قصد تقديم مقترحات عقارية لإنجاز المشروع المذكور،

- وفي هذا الإطار تمّ إقتراح ثلاثة عقارات تستجيب جزئيا أو كليا للمعايير المعتمدة في عملية إختيار موقع لإنجاز وحدة معالجة وتثمين النفايات المنزلية حيث تم بتاريخ 2025/03/04 إجراء معاينة أولية للمقترحات المقدمة ومن بينها العقار موضوع تساؤلكم والكائن بحي الرياض (زوناف) ببلدية وادي الليل من طرف ممثلي وزارة الداخلية ووكالة التصرف في النفايات وولايتي أريانة وبنزرت والادارات الجهوية المتدخلة في الموضوع إلا أنه لم يُتخذ القرار النهائي في الغرض بخصوص جعله مكانا رئيسيا لهذا المشروع والبحث مازال متواصلا لإيجاد مواقع أخرى تكون على ملك الدولة أو الخواص لإنجاز مركز معالجة النفايات يستجيب لتطلعات الجهة في بيئة سليمة ومتوازنة.

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين مرابط

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف ان أحيل اليكم سؤالا كتابيا

نظرا لتدهور القدرة الشرائية للمواطن التونسي، التضخم، غلاء المعيشة وعدة ظروف اقتصادية واجتماعية اخرى اصبح من الضروري إعادة تقييم منحة الخطر المسندة لأعوان قوات الامن الداخلي ومراجعتها حسب الأمر عدد 3176 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أوت 2013 كذلك نفس الامر بالنسبة للمنح العائلية الشهرية للأطفال في الكفالة التي من الضروري إعادة النظر فيها بما يتناسب مع متطلبات الحياة اليومية فبل لكم برنامج المراجعة هذا الامر في القريب العاجل؟ خاصة انه تمت المصادقة في بداية هذه السنة من قبل مجلس نواب الشعب على تنقيح وإتمام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة فداء وهو تعزيز للإحاطة الاجتماعية والصحية لمنظوري مؤسسة فداء، خاصة من خلال تعديل نظام الجرايات وتطوير آليات الانتفاع ببرامج السكن ووضع آليات للإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وتعزيز الإحاطة بأبناء منظوري مؤسسة فداء في مسارهم الدراسي وإرساء منظومة للتكفل بالخدمات الصحية وفي ذلك تأكيد أن تونس وفيّة لشهدائها ولا تتهاون قيد أنملة في حق أولئك الذين خضبوا ترابها بدمائهم الزكية ذودا عن وطننا العزيز ولا تتوانى عن تقديم كل الدعم والسند المادي والمعنوي لعائلاتهم وأن تونس لن تنسى أبدا أبطالها من الذين سقوا بدمائهم الطاهرة الزكية هذه الأرض الطيبة، كما لن تنسى ذويهم وستواصل الإحاطة بهم لأن من ضحى بنفسه من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار جدير بأن يُخلّد اسمه في التاريخ وجدير بأن يُكرَّمَ سواء كان تحت الثرى أو فوقه كل هذه المسائل ما فتئ سيادة رئيس الجمهورية الأستاذ فيس سعيد يؤكد عليها فعلا وقولا في كل مناسبة ويذكر بأهميتها .

في الختام كل الإجلال والتقدير لتضحيات كل أفراد القوات الحاملة للسلاح أبناء هذا الوطن الذين استبسلوا في دحر الارهاب والمحافظة على أمن تونس واستقرارها وعزتها.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "سيرين مرابط"

عن دائرة السيجومي

ملخص السؤال:

" حول مراجعة منحة الخطر والمنح العائلية الشهرية للأطفال في الكفالة المسندة لأعوان قوات الأمن الداخلي"

نص الإجابة:

تبعا لسؤالكم الوارد على مصالحنا بتاريخ 2025/04/25 والمتعلق بإعادة تقييم منحة الخطر المسندة لأعوان_قوات الأمن الداخلي وبإعادة النظر في المنح العائلية الشهرية للأطفال في الكفالة لهؤلاء الأعوان، حيث وجب إفادتكم بما يلي:

- **بالنسبة للمنحة العائلية:** تتمثل المنح العائلية التي أقرها المشرع في المنحة العائلية ومنحة الأجر الوحيد وقد ضبط الأمر عدد 1906

لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 مقادير المنحة العائلية على النحو التالي:

* الطفل الأول7.320: د،

* الطفل الثاني: 6.507د،

* الطفل الثالث: 5.693د،

أما بالنسبة لمنحة الأجر الوحيد فقد أحدثت بمقتضى الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1994 وهي تسند إلى الأب والأم اللذين لا يتمتعان إلا بدخل وحيد متأت من نشاط مهني ولهما طفل أو أكثر وهي تكملة للمنحة العائلية وتخضع لنفس الشروط والمقاييس المنطبقة على المنحة العائلية من حيث عدد الأطفال وسنهم وقد حددت التراتيب المعمول بها المقدار الشهري لهذه المنحة كما يلي:

* عائلة لها طفل وحيد: 3.125 د،

* عائلة لها طفلين: 6.250 د،

* عائلة لها ثلاثة أطفال أو أكثر: 7.825 د.

مع الإشارة إلى أن ضبط مقدار هذه المنحة يسند حاليا لكافة الأعوان والإطارات المنتمين للوظيفة العمومية ولا تقتصر على الأسلاك النشيطة فقط وبالتالي فإن مراجعتها يكون بصفة شاملة ضمن توجه عام لإصلاح قطاع الوظيفة العمومية.

- **بالنسبة لمنحة الخطر:** يضبطها الأمر عدد 128 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط مقادير منحة الخطر_والمنحة الوقتية التكميلية المسندة إلى قوات الأمن الداخلي والأمر عدد 3176 لسنة 2013 المؤرخ في 07 أوت 2013 المتعلق بضبط مقدار منحة الخطر المسندة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي، حيث تم ضبط مقادير منحة الخطر التالي:

* صنف أ1 = 5 دنانير،

* صنف أ2=7 دنانير،

* صنف أ2 (ملازم)=17 دينار،

* أصناف أ3 - ب-ج-د20= دينار.

تم الترفيع لأول مرة في مقادير هذه المنحة بمائة دينار بصفة موحدة لكل الأصناف والأصناف الفرعية ،1، أ2 ، أ3، ب ، ج ود بمقتضى الأمر عدد 3176 لسنة 2013 المؤرخ في 07 أوت 2013 ثم الترفيع لآخر مرة في هذه المنحة بقيمة مالية إضافية تقدر بـ 150 دينارا بصفة موحدة لكافة الأصناف والأصناف الفرعية لتصبح 250 دينارا شهريا تبعا للأمر الحكومي عدد 176 لسنة 2016 المؤرخ في 21 جوان 2016.

السؤال الكتابي

للنائبة ألفة المرواني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع: طلب إحداث مركز امن وطني بمنطقة "الياسمينات " من ولاية بن عروس.

نظرا للكثافة السكانية العالية والمتزايدة في معتمدية المدينة الجديدة والتي بلغت 70 ألف نسمة ونظرا لارتفاع منسوب الجريمة وتكرّر السرقات ونظرا لأن مركز الأمن الوطني بالمدينة الجديدة لم يعد قادرا على تأدية مهامه كما يفتقر للموارد البشرية واللوجستية مما يثقل كاهل الأمنيين به.

هذا ونفيدكم أنّ السلط الجهوية على وعي تام بضرورة انشاء مركز أمن وطني بمنطقة "الياسمينات" وقد تم التداول في مناسبات عديدة حول تحويل مقر الدائرة البلدية السابقة في منطقة "سيدي مصباح الياسمينات" إلى مركز الامن الوطني.

- فمتى يتم الإذن بإنشاء مركز الأمن الوطني بالياسمينات؟

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيدة النائب "ألفة المرواني "

عن دائرة بن عروس - المدينة الجديدة من ولاية بن عروس

ملخص السؤال:

"حول طلب إحداث مركز أمن وطني بمنطقة الياسمينات من ولاية بن عروس"

نص الإجابة:

إنّ وزارة الداخلية من حيث المبدأ لا ترى مائعا في طلبكم سيدتي النائبة المحترمة فقد تمّ إصدار قرار إحداث مركز الأمن الوطني بالياسمينات بمنطقة الأمن الوطني ببنعروس، وفي إنتظار استكمال الإجراءات اللازمة لتفعيله في أنسب الآجال استجابة لتطلعات وإنتظارات الجهة في هذا المجال.

السؤال الكتابي

للنائبة أسماء الدرويش

عملا بأحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، اتشرف بان احيل اليكم السؤال الكتابي التالي:

المصاحيب: نسخة من عريضة الى السيد والي منوبة بتاريخ 2021/01/08.

وبعد، في إطار ممارسة الدور الرقابي لأعضاء مجلس نواب الشعب نطلب مدنا بـ:

1. تقرير مفصل حول وضعية السيد (ز.ح) وكيل الشركة (ت .ا) الذي تعهد بمشروع تهيئة مبنى الرياضات الجماعية والفردية بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

2. مدنا بأسباب عدم تمكين المقاول من بقية مستحقاته.

3. مدنا بأسباب فسخ الصفقة مع الشركة (ت .ا)

4. تقرير من الاختبار الذي تم تحريره مؤخرا لتحديد أسباب عدم قبول المشاركة في الصفقة من مقاولين آخرين.

5. مدنا بالوضعية الحالية للمشروع. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي صادر

عن النائب "أسماء الدرويش" دائرة منوبة

موضوع السؤال الكتابي:

"حول تهيئة مبنى الرياضات الجماعية والفردية بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد"

نص الإجابة:

يهم وزارة الداخلية وبعد التنسيق مع مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمنوبة تقديم التوضيحات التالية_بخصوص طلبكم المرسل إلى مصالحنا بتاريخ 07 مارس 2025:

➢ **حول أسباب فسخ العقد مع مقاولة " الشركة التونسية للأشغال TGT ":**

- على إثر إصدار الاذن الإداري عدد 121/2017 المؤرخ في 2017/07/05 تمت دعوة المقاولة من خلاله لتسجيل الصفقة وتقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسلم الاذن الإداري والانطلاق في الأشغال بتاريخ 2017/07/12،

- على إثر إنقضاء 90 %من الأجال التعاقدية مع تسجيل نسبة تقدم للأشغال لم تتعد 20 %وبتاريخ 2018/04/24 تم توجيه قرار تنبيه عدد 01 للمقاولة تسلمته بتاريخ 2018/05/14،

- بتاريخ 2018/05/14، توقفت الأشغال دون موجب وبعد تسجيل عدم استجابة المقاولة لقرار التنبيه وعدم إيفائها بالتزاماتها التعاقدية فيما يتعلق بتقديم الضمان النهائي والأجال التعاقدية تمت إحالة مقترح إلى والي الجهة من أجل فسخ الصفقة على نفقة وتحت مسؤولية المقاولة بتاريخ 2018/06/08،

- بتاريخ 2018/12/20 تمت المصادقة على قرار في فسخ الصفقة على نفقة وتحت مسؤولية المقاولة،

➢ **حول أسباب عدم تمكين المقاول من باقي مستحقاته:**

- بتاريخ 13/09/2018 تقدمت المقاولة المذكورة بمشروع كشف حساب وقتي عدد 01 بمبلغ 113.549.836 د بدون اعتبار الحجز بعنوان الضمان وقيمته 12.616.649 د إلا أنه تم تأجيل الانطلاق في الإجراءات المستوجبة لخلاص المستحقات إلى حين تقديم الضمان النهائي من المقاولة

- بعد المصادقة على قرار فسخ الصفقة المبرمة مع المقاولة على نفقتها وتحت مسؤوليتها، تم تأجيل البت في مستحقات المقاولة المترتبة عن الأشغال المنجزة إلى حين التسوية النهائية لصفقة استكمال الأشغال بناء على ما ورد بكراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال المتعلق بالإجراءات الزجرية وبالتحديد الفصل 49 منه الذي ينص بالفقرة الرابعة منه على أنه: "لا يتم إبلاغ كشف الحساب النهائي وما تبقى من الحساب الخاصين بالصفقة التي تم فسخها وكذلك الإذن بدفعها إلى المقاول الا بعد التسوية النهائية للصفقة الجديدة المبرمة لإنهاء الاشغال" وأيضا الفقرة السادسة من ذات الفصل التي تنص على أن تكون النفقات الإضافية المترتبة عن الإنجاز المباشر أو عن الصفقة الجديدة على حساب المقاول وتخصم من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية" .

- وبالتالي لم يتم خلاص المستحقات المذكورة سابقا قبل فسخ العقد نظرا لعدم تقديم الضمان النهائي ولا يمكن خلاص هذه المستحقات بعد الفسخ إلا بعد التسوية النهائية لصفقة استكمال الأشغال.

➢ **حول تقرير عدم قبول مشاركة مقاولين أخرين في الصفقة**

- عند الانطلاق في الأشغال المترتبة عن صفقة استكمال الأشغال المبرمة مع "الشركة التونسية العصرية للأشغال العامة" بتاريخ 2022/05/06 تمّ تسجيل تدهور واضح للقاعات الثلاث المبرمج تهيئتها حيث تم إعداد اختبار فني لقسط الهندسة المدنية للقاعات موضوع التدخل، وفقا لطلب مصممي المشروع ومكتب المراقبة وبهدف تحيين ملف الصفقة.

- بعد توقف الأشغال لفترة فاقت 12 شهرا لإتمام إجراءات إعداد الاختبار الفني تمّ تسجيل طلب المقاولة فسخ الصفقة بالتراضي وتمت المصادقة على ذلك بتاريخ 2023/09/20،

- تمت المصادقة على الاختبار الفني بتاريخ 06/10/2023 وتم الانطلاق في إجراءات تحيين ملف طلب العروض تبعاً لنتائج تقرير الاختبار بالتنسيق مع مصممي المشروع والمصالح المعنية بولاية منوبة.

➢ **حول الوضعية الراهنة للمشروع**

- وما نخلص إليه بخصوص الوضعية الراهنة لمشروع تهيئة مبنى الرياضات الجماعية والفردية بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد على إثر ما سبق ذكره من حيثيات مختلف المراحل التي مر بها هذا المشروع هو أنه حاليا بصدد العمل على تحيين ملف طلب العروض بالتنسيق مع مصممي المشروع والمصالح المعنية بولاية منوبة.

السؤال الكتابي

للنائبات ريم الصغير - أسماء الدرويش- مهى عامر

عملا بأحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، اتشرف بان احيل ليكم السؤال الكتابي التالي:

وبعد، يهدف القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 الذي يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الى تنويع اليات تلبية الطلبات العمومية ومصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية وتدعيمها ودفع الاستثمار العمومي بالاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص والاستفادة من حرفية القطاع الخاص وخبرته.

وفي إطار ممارسة الدور الرقابي لأعضاء مجلس نواب الشعب لاحظنا ضعف على مستوى تفعيل هذا القانون من طرف البلديات بالرغم من انه يتيح لها فرصة هامة للاستغلال الأمثل للاستثمارات الخاصة في مجال تحسين البنية التحتية المتردية في أغلب جهات البلاد.

وعليه نتساءل عن : أسباب ضعف تفعيل القانون المذكور من قبل البلديات والحلول المتخذة لدفع البلديات لتجسيمه على ارض الواقع في المجالات التي تعود اليها بالنظر. والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي المشترك

للنائبات بمجلس نواب الشعب " أسماء الدرويش"

و "ريم الصغير" و "مهى عامر"

يتعلق موضوع السؤال المشترك الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 2025/03/07 حول أسباب ضعف تفعيل القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتطبيقه من طرف البلديات لتجسيمه على أرض الواقع في المجالات التي تعود إليها بالنظر.

نص الإجابة:

تجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين_القطاعين العام والخاص قد ضبط القانون عدد 49 لسنة 2015 الإطار المؤسساتي لتقييم كل ما يتعلق بنتائج الشراكة بين القطاع العام والخاص وأوكل مهمة تصور ومتابعة وتنفيذ وتقييم المشاريع المنجزة بين القطاعين لكل من المجلس الاستراتيجي والهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص برئاسة الحكومة وذلك بالاستعانة بالخبراء ومكاتب الخبرة.

ولعلّ أسباب عدم تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ المشاريع البلدية في الظرف الحالي تعود إلى:

1) **نقص الموارد البشرية والمالية بالبلديات:**

تسجل معظم البلديات نقصا واضحا في اطارها البشري المختص والذي يمكن البلديات من صياغة عقود الشراكة بين القطاعين المذكورين لضمان قواعد الحوكمة الرشيدة ومبادئ الشفافية في الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص باعتماد المنافسة والحياد وعدم التمييز بين المترشحين إضافة لإعداد دراسة تقييمية لأثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه وذلك طبقا للفصلين 5 و7 من القانون المذكور.

من جانب آخر تواجه البلديات تحديات مالية تؤثر سلبا على قدرتها على تطبيق القانون المذكور بصفة فعالة نتيجة لضعف ومحدودية الموارد الذاتية للبلديات على غرار غياب أتاوة. إضافة لضعف مردودية هذه المنشآت التي تستوجب توفير دعم لتسييرها وذلك ضمانا لمبدأ التوازن التعاقدي من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

2) **غياب التخطيط الاستراتيجي:**

إن التخطيط البيئي المستدام يتطلب وضع أهداف واضحة وخطط تنموية طويلة المدى في حين أن البلديات تتولى إنجاز برامج سنوي لنفقاتها لا يتماشى مع المتطلبات الفنية والتقنية للمشاريع المبرمجة، بالإضافة إلى عدم وجود رؤية شاملة مما يؤدي الى الاقتصار على تنفيذ مشاريع نموذجية متقطعة وغير متكاملة ومرتبطة بتمويلات خارجة عن ميزانيات البلديات.

3) **الإشكاليات القانونية:**

في هذا السياق نسجل غياب النصوص التطبيقية الواضحة على تنفيذ وتطبيق هذه العقود كما أنه هنالك تعارض مع القوانين والنصوص الأخرى الخاصة المنظمة للقطاعات موضوع عقود الشراكة المحتملة بين القطاع العام والقطاع الخاص ذلك أن الاستثمار البلدي يخضع حاليا وفي ظل التشريع النافذ لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

4) **أزمة الثقة بين القطاعين العام والخاص: يتجسم ذلك من خلال:**

- تخوف القطاع الخاص من التعقيدات البيروقراطية وكثرة التراخيص والتعقيد على المستوى الإجرائي.

- عدم التجانس والتباين على مستوى أهداف القطاع العام التي ترمي لتحقيق المصلحة العامة وأهداف القطاع الخاص التي تخضع لمنطق تحقيق الأرباح والكسب،

ورغم هذه الأزمة والمعوقات التي أعاقت تفعيل تطبيق هذا القانون وتفعيله على مستوى البلديات فقد شهدة عدة بلديات بعض التجارب الناجحة في هذا المجال على غرار بلدية الكرم عند إبرامها عقد شراكة مع شركة ناشئة لإدارة مواقف السيارات وبلدية سوسة حين إبرامها عقد شراكة مع القطاع الخاص قصد إدارة نقابات المالكين.

وضمانا لانخراط البلديات في حسن تنفيذ القانون المذكور فانه يتم العمل حاليا على عدة محاور رئيسية على غرار:

- تبسيط الإجراءات الإدارية على مستوى اسناد التراخيص، توفير التمويلات الضرورية خاصة في مجالات النظافة والعناية بالبيئة (إرساء أتاوة تخصص لنقل النفايات المنزلية وتوفير المعدات المبتكرة...)،

- مراجعة النصوص القانونية (إضافة إمكانية اللجوء للتفاوض المباشر في إبرام عقود الشراكة لأسباب تتعلق بالصحة العامة)،

- توفير مرافقة فنية للبلديات على غرار برنامج لدعم القدرات لتكوين الإطارات البلدية في مجال عقود الشراكة بين القطاعين،

- تحفيز القطاع الخاص على المستوى الضريبي والاجرائي لتشجيعه على الشراكة مع البلديات.

السؤال الكتابي

للنائبة نورة الشبراك

الموضوع: سؤال كتابي حول مشروع تهيئة ملاعب التنس بقربة.

عملا بمقتضيات الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أتقدم بسؤال كتابي لسيادتكم.

نظرا للوضعية الحالية لملاعب التنس التي أصبحت في حالة تعطل قصوى لما لحقها من أضرار جراء فياضانات2018، وبعد أن رصدت وزارة الشباب والرياضة اعتمادات موظفة قدرت بـ 250 ألف

دينار لجبر الاضرار وصيانة تلك الملاعب وتتمثل مكونات المشروع في تهيئة الأرضية وإنجاز 03 ملاعب وبناء السور الخارجي المنهار. وقد أحيلت تلك الاعتمادات الى بلدية قربة عن طريق المجلس الجهوي بنابل. وقد تولت البلدية الإعلان عن طلب عروض أول بتاريخ 04 أكتوبر 2024 وإعلان طلب عروض ثان بتاريخ 04 سبتمبر 2024 وطلب عروض ثالث بتاريخ 14 نوفمبر 2024 حيث لم يتقدم أي مشارك في أي من تلك العروض.

ونظرا لأهمية رياضة التنس وما تميزت به من اشعاع على كامل الجهة حيث انها تستقطب عددا هاما من اللاعبين من كافة الشرائح العمرية وخاصة الشباب والأطفال، وحيث مثلت ملاعب التنس في حالتها تلك نقطة سوداء في مدخل مدينة قربة، الى جانب حرمان رواد هذه الرياضة من ممارستها.

يشرفني ان اتقدم الى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

نرجو إعطاء الاذن لتذليل الصعوبات ومعاضدة جهود البلدية في سبيل التسريع في انجاز المشروع المعطل.

تقبلوا منا جزيل عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي

صادر عن النائب " نورة الشبراك " دائرة قربة

<u>موضوع السؤال الكتابي:</u>

"حول وضعية ملاعب التنس بقربة والتدخل لتذليل الصعوبات ومعاضدة جهود البلدية للتسريع في إنجاز المشروع المعطل "

<u>نص الإجابة:</u>

تبعا لما خلفته فيضانات سنة 2018 من تضرر للبنية التحتية بمدينة قربة ومن ذلك تضرر ملاعب التنس بها، تمت برمجة مشروع إعادة تهيئة ملاعب التنس بإعتمادات قدرت بـ 250 ألف دينار ويتكون من:

1. إعادة تهيئة سياج النادي على علو 12 متر،

2. تهيئة 03 ملاعب وإحداث ملعب رابع بما فيه تهيئة وتوسيع شبكة تنوير الملعب،

3. إعادة تهيئة المسلك الصحي الموجود،

وقد قامت بلدية المكان بتوفير تمويل إضافي للمشروع يُقدر بـ 80 أ.د كتمويل ذاتي لتصبح الاعتمادات الجملية المتوفرة في حدود 300 أ.د كما تم تنقيح ملف طلب العروض لإنجاز مشروع وظيفي إذ سيقتصر على إنجاز السياج الخارجي، تهيئة وتنوير 02 ملاعب فقط (تم التخلي إضطراريا على تهيئة 02 ملاعب والمسلك الصحي)،

وتم إعلان طلبات عروض جديدة كالآتي:

• عدد 2024/03 بتاريخ 2024/07/25: غير مثمر حيث لم يرد أي عرض،

• عدد 2024/03 بتاريخ 2024/09/04 (للمرة الثانية) : لم تثمر عروض

• عدد 2024/03 (للمرة الثالثة) بتاريخ 2024/11/16: تم التوصل بعرضين:

- العرض الأول تم إقصاؤه لأنه لم يتم تقديم الضمان الوقتي (مقاولة صلاح الثابوتي للبناء والأشغال بمبلغ780.354.400 د)،

- العرض الثاني لشركة بن حسين للأشغال العامة بمبلغ قدره 1.250.035.500 د وهو يفوق الإعتمادات المرصودة بنسبة 278.7%،

هذا وقد تم التطرق للمشروع في جلسة اللجنة الجهوية لتسريع إنجاز المشاريع العمومية بولاية نابل المنعقدة يوم 04 أفريل 2025 ومن ضمن مخرجاتها توصية البلدية بمراجعة كراس الشروط بعد التنسيق مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بالجهة وإعادة الإعلان عن طلب عروض في أقرب الآجال الممكنة وبرمجة جلسة تنسيقية بين بلدية المكان والمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل من أجل تنقيح كراسات الشروط وإعادة نشر طلب عروض جديد في أقرب الآجال،

هذا وتبقى وزارة الداخلية بهياكلها المركزية الجهوية والمحلية على استعداد دائم لحلحلة كل الصعاب أمام هذا المشروع تشجيعا منها لشباب المنطقة على ممارسة الرياضة بكل أصنافها بما يؤثر إيجابا على صحة الشبان والتوقي من انزلاقهم في اتجاهات تؤدي إلى الانحراف بجميع أنواعه.

السؤال الكتابي

للنائبة نجلاء اللحياني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

<u>الموضوع</u>: حول الشروع في إتمام إجراءات اقتناء عقار دولي لإنشاء محطة نقل تاكسي جماعي بأريانة.

<u>المصاحيب</u>: مكتوب الإدارة العامة للاختبارات عدد د -2022-12-7500-0002055 V1/62/22 بتاريخ 30 ديسمبر 2022.

تحية طيبة وبعد،

نظرا لحاجة جية أريانة الملحة لتنظيم حركة المرور والقضاء على مظاهر النقل العشوائي المستشري بالمنطقة والتي تسببت في عديد الحوادث وتعطيل الحركة خاصة في محيط مستشفى" عبد الرحمان مامي" ومستشفى" محمود الماطري"، عقد المجلس الجهوي بأريانة جلسات متعددة في الغرض منذ 2017 تقرّر على اثرها انجاز محطة نقل تاكسي جماعي بالعقار الدولي المتمثل في قطعة أرض تمسح 4171م والكائنة قبالة مستشفى "محمود الماطري" بأريانة وطلب تبعا لذلك التفويت له في العقار المذكور من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد تحيين قيمته الشرائية ،

وحيث قامت الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإنجاز المطلوب ومراسلة الإدارة العامة للتصرّف والبيوعات في الغرض حسب ما يثبته المكتوب المصاحب،

لذا، فالرجاء اعلامنا متى سيشرع المجلس الجهوي بأريانة في إتمام إجراءات اقتناء العقار المذكور، وتلافي البطء الغير مبرر خاصة وأنّ المحطة موجودة ومجهزة غير أنها لم تدخل بعد حيز الاستغلال؟

والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
الإدارة العامة للإختبارات
د-0002055-7500-12-2022
V1/62/22

من المدير العام للإختبارات

إلى السيد

المدير العام للتصرف والبيوعات

الموضوع: : تحيين القيمة الشرائية لعقار دولي كائن بولاية أريانة

المرجـــع: مكتوبكم عدد 1153 بتاريخ 14 مارس 2022.

المصاحيب: تقرير اختبار.

****

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب تحيين القيمة الشرائية للعقار الدولي المتمثل في قطعة أرض تمسح 4171م م تابعة للرسم العقاري عدد 1943 أريانة والكائنة قبالة مستشفى "محمود الماطري" يزمع التفويت فيها لفائدة المجلس الجهوي بولاية أريانة قصد انجاز محطة نقل تاكسي جماعي، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا تقرير اختبار قصد الإستئناس به.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة الجهوية بأريانة
الوارد بتاريخ 04 جانفي 2023
تحت عدد: 2056-7500-12-2022

والسلام

2022 ديسمبر 30

د-0002056-7500-12-2022

نسخة للاعلام تحال على السيد المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة تبعا لمكتوبه عدد 264 بتاريخ 19 ماي 2022.

إجابة السيد وزر الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيدة النائب " نجلاء اللحياني "

عن دائرة أريانة المدينة الجديدة من ولاية أريانة

ملخص السؤال:

"حول الشروع في إتمام إجراءات اقتناء عقار دولي لإنشاء محطة نقل تاكسي جماعي بأريانة"

نص الإجابة:

بعد التنسيق مع السيد والي أريانة أفاد هذا الأخير أن المجلس الجهوي بالولاية تقدم بطلب التفويت في اقتناء عقار دولي لإنشاء محطة نقل تاكسي جماعي بأريانة حيث أفادت مصالح الإدارة العامة للتصرّف في البيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أنّه يتعذر الاستجابة لطلب التخصيص لفائدة المجلس الجهوي نظرا لحاجة مستشفى محمود الماطري بأريانة لاستغلال القطعة المطلوبة لإنجاز التوسعة وبعث أقسام جديدة بالمؤسسة الصحية.

ونظرا لأهمية الموضوع أجريت معاينة ميدانية لقطعة الأرض المعنية ضمت كافة المصالح المعنية للتثبت هل هي نفس القطعة المراد استغلالها من قبل وزارة الصحة لإنجاز مشروع توسعة المستشفى المذكور بأريانة.

هذا وقد أفادت مصالح الإدارة العامة للتصرّف في البيوعات أنّ وزارة الصحة قد جدّدت تمسكها برفض التفويت في قطعة الأرض المذكورة لغاية استغلالها لإحداث محطة تاكسي بالمكان وذلك نظرا لحاجة المستشفى المذكور لرصيد عقاري يمكنه من إنجاز مشاريع التوسعة المتأكدة بالإضافة إلى خصوصية وحرمة المرفق الصحي العمومي الذي يؤمنه المستشفى الجهوي محمود الماطري بأريانة والتي تتعاض مع تركيز محطة تاكسي جماعي بالمكان.

وعليه فقد تم إعلام الإدارة الجهوية للنقل بأريانة أنه تعذر اقتناء العقار المذكور لفائدة المجلس الجهوي بأريانة قصد إحداث محطة تاكسي جماعي.

السؤال الكتابي

للنائبة سوسن مبروك

الموضوع: سؤال كتابي حول عدم استكمال أشغال مشروع طريق سيارة.

تحية طيبة وبعد،

في إطار متابعة تقدم أشغال مشروع محوّل الطريق السيارة مدنين الشمالية - الراقوبة مرورا بسيدي مخلوف يشرفني، تبعا للفصلين 114 من الدستور التونسي و129 من النظام الداخلي للبرلمان، أن أطرح السؤال التالي: " : هل وقعت برمجة تاريخ الشروع في إتمام القسط الأخير من المشروع على مستوى محوّل الراقوبة "، وذلك نظرا لأهمية هذا الجزء في استكمال الربط الطرقي وضمان انسيابية حركة المرور.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

إجابة السيد وزير التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدمت به النائبة السيدة سوسن مبروك.

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-1242 الموجه إلينا بتاريخ 25 أفريل 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدمت به النائبة السيدة سوسن مبروك، تطلب من خلاله إتمام القسط الأخير من المشروع على مستوى محول الطريق السيارة مدنين الشمالية - الراقوبة مرورا بسيدي مخلوف وذلك نظرا لأهمية هذا الجزء في استكمال الربط الطرقي وضمان انسيابية حركة المرور يشرفني إفادتكم أنه سبق أن تم فتح المحول أمام حركة الجولان بتاريخ يوم 3 فيفري 2023 .كما تم استكمال الأشغال المتعلقة بتطبيق نظام الاستخلاص والسلامة على مستوى هذا المحول، وشملت هذه الأشغال بناء محطات الاستخلاص وإقامة الأسقف المعدنية وتجهيز التنوير العمومي ووضع الأسيجة الحديدية وزلاقات الأمان وغيرها من المكونات إضافة إلى أنه تم الإعلان بتاريخ 26 أفريل 2025 عن طلب عروض للقيام بالدراسات اللازمة لربط المحول المشار إليه بالطريق الوطنية رقم 1، وذلك ليصبح هذا المحول المدخل الشمالي الرسمي لمدينة مدنين وفقا لما هو مبرمج .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب وليد حاجي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي.

الموضوع: توفير آلة ماسحة لفائدة الإدارة المحلية للتجهيز بحاجب العيون ولاية القيروان.

أحيطكم علما أن الآلة الماسحة التابعة للإدارة المحلية للتجهيز بحاجب العيون لم تعد صالحة للاستعمال بسبب تعرضها للعطب باستمرار مما يجعل الإدارة غير قادرة على تلبية حاجيات المواطنين وهو ما يعيق حياتهم اليومية نظرا لكثرة المسالك الفلاحية والطرقات غير المهيأة التي تتطلب تدخلات مستمرة.

- متى يتم توفير آلة ماسحة للإدارة المحلية للتجهيز بحاجب العيون؟

والسلام

إجابة السيد وزير التجهيز والإسكان

الموضوع: حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد وليد الحاجي.

المرجع: مكتوبكم عدد و-2025-13-0001-1373 الموجه إلينا بتاريخ 5 ماي 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد وليد الحاجي عن دائرة العلا وحاجب العيون من ولاية القيروان، يطلب من خلاله توفير آلة ماسحة بفرع حاجب العيون يشرفني إعلامكم أن الآلة الماسحة لفرع حاجب العيون تعرضت للعطب، وخلال شهر أفريل 2025 تم إصلاحها، واستأنفت أشغال صيانة حواشي الطرقات المرقمة والمسالك الريفية بمعتمدية الحاجب.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبتين ريم الصغير وأسماء الدرويش

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نُوّاب الشعب، أتشرف بأن أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول تطبيق الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد،

في إطار تشجيع الباعثين الشبان على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري، فقد نص الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2025 على إحداث خط تمويل الإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات،

1. أين وصلت الوزارة في إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بـ" خط التمويل "وبشروط وإجراءات التصرف فيه؟

2. ما هو عدد الشبان المنتفعين بهذا التمويل ونسبة مساهمتهم المنتظرة في تطوير مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري؟

والسلام

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: حول السؤال الكتابي للنائبين ريم الصغير وأسماء الدرويش فيما يتعلق بتطبيق الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2025.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب الواردة في 2 ماي 2025.

في إطار التفاعل مع أسئلة السيدتين أسماء الدرويش وريم الصغير حول تطبيق الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2025 نتشرف بإعلامكم انه في إطار العمل على تفعيل خط التمويل المبرمج بقانون المالية لسنة 2025 لفائدة أصحاب المشاريع من صنف الباعثين الشبان والمؤسسات في مجال الاقتصاد الأخضر والدائري والأزرق، يتم التنسيق مع وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل) التي تشرف على إعداد الوثائق الترتيبية وخاصة صياغة نموذج الاتفاقية الثلاثية التي ستعتمد بين وزارتي المالية والبيئة والبنوك في تمكين أصحاب المشاريع الصديقة للبيئة للانتفاع بقروض ضمن خط التمويل.

وهذا وتم عقد اجتماع بوزارة المالية يوم الإثنين 20 جانفي 2025 بالإدارة العامة للتمويل حضره ممثلين عن وزارة البيئة (الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والإدارة العامة للتنمية المستدامة) وممثلة عن الإدارة العامة للتشريع الجبائي وعن مؤسسة استشارات بنكية ومالية وتمت مناقشة ضرورة التعريف بالاستثمارات في مجال الاقتصاد الدائري والأزرق والأخضر والأنشطة التي يمكن تمويلها في مجال الاقتصاد الدائري والأزرق والأخضر دراسات اقتناعات لتجهيزات أشغال. مجالات الانتفاع بهذا الخط علاوة ماهية الشروط الميسرة التي دعا اليها افصل 58 من قانون المالية لسنة 2025. كما تم التأكيد على احداث لجنة مشتركة بوزارة البيئة تتكون من مثلين من وزارة المالية ووزارة البيئة ووزارة الصناعة وتبعا لذلك:

- تولت وزارة المالية يوم 21 فيفري 2025 توزيع مشروع اتفاقية لأبداء الرأي فيها من قبل المتدخلين من وزارات وبنوك والمجلس المصرفي والمالي. وقامت وزارة البيئة بتاريخ 03 مارس 2025 بالرد على مصالح وزارة المالية بجملة من الملاحظات لمناقشتها وأخذها بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للاتفاقية.

- دعت وزارة المالية الى اجتماع ثاني يوم 6 ماي 2025 لمناقشة الملاحظات المثارة والمصادقة على الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية وتتعلق أهم الملاحظات خاصة بضبط الشروط الميسرة التي نص عليها الأمر دون المس من مصالح المؤسسات البنكية المنخرطة وكذلك تحديد شريحة المنتفعين بخط التمويل بما فيهم اقتراح مشاركة الشركات الأهلية الناشطة في المجال كمستفيد من خط التمويل المذكور.

وتم الاتفاق على برمجة امضاء الاتفاقية مع المصادقة عليها في أقرب الأجال.

وتجدر الإشارة الى أنه استعدادا للاستفادة من خط التمويل المقدر بـ 20 مليون دينار المبرمج احداثه بمشروع قانون المالية لسنة 2025 للنهوض بالتشغيل الأخضر والدائري والأزرق ولتشجيع ومساعدة أصحاب أفكار المشاريع خاصة من صنف المستثمرين الشبان في المجال وكذلك الشركات الصغرى الراغبة في الاستثمار شرعت وزارة البيئة بالتنسيق مع عدة مراكز قطاعية في مجالات الطاقة البديلة والفلاحة المستدامة والتصرف في النفايات وتثمينها وفي السياحة الإيكولوجية وفي عدة مجالات أخرى وضع برنامج تكويني بعنوان سنة 2025 لدعم قدرات عدد 100 من الباعثين الشبان في مجال التصرف في مشاريع مماثلة بالاعتماد على الأدلة التوجيهية التي تم اعدادها في الغرض وذلك ضمن 5 دفوعات باحتساب 20 حامل فكرة مشروع وبجهات وأقاليم مختلفة. وسيتولى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة (CITET) الأشراف على هذه المهمة.

كما تولى مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة تنظيم أيام إعلامية بالجهات والإعلان عن مسابقة وطنية لتمويل مشاريع خضراء مبتكرة في البلاد التونسية وحاليا بصدد اختيار مترشحين من مستثمرين شبان أو مؤسسات وذلك بالتعاون مع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (FADES) الذي سيتولى تمويلها سنة 2025 في شكل هبة في حدود 60 ألف دولار أمريكي. وللغرض قد تم تركيز لجنة تحكيم خاصة بالمسابقة يضم 11 عضوا ممثلا عن مختلف المؤسسات والهياكل العمومية من المتداخلين في مجال بعث وتمويل المشاريع وقد أسفرت عمليّة التقييم عن انتقاء 33 مشروع قابل للتمويل من 151 مطلب ترشح مستوفى الشروط الإدارية والتقنية للانتفاع بخط التمويل الذي سيوفره الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وحاليا بصدد تقديم مشاريعهم حضوريا أمام لجنة التحكيم. يتم في هذه المرحلة الثانية إسناد عدد نهائي لكل مترشح وفقا لمصفوفة معايير وسلم تقييم خاص ثم ترتيب المترشحين بصفة تفاضلية بناء على العدد المسند من قبل لجنة التحكيم والإعلان عن المشاريع الفائزة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

أحيطكم علما أنه تمت معاينة قطعة أرض تابعة لمنطقة زوناف من معتمدية وادي الليل بمنوبة وذلك لإحداث مركز لمعالجة النفايات في حين أن هذه الأرض خصبة ومزروعة حاليا قمحا مما يُعتبر تعديا على أمننا الغذائي وعلى ثروة الأجيال القادمة.

ونحن إذ نثمن مثل هذه المشاريع والتي تعتبر من ضمن الحلول للمحافظة على البيئة وخلق مواطن شغل.

فإننا نتساءل عن المعايير التي يجب أن تتوفر في العقارات التي يتم استغلالها في هذا النوع من المشاريع مع لأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير البيئة

الموضوع: حول الإجابة على السؤال الكتابي للسيدة النائبة مريم الشريف.

المرجع: مكتوب السيدة النائبة المؤرخ في 18 مارس 2025.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالإجابة على السؤال الكتابي لعضو مجلس النواب السيدة مريم الشريف بخصوص المعايير التي يجب أن تتوفر في العقارات التي يتم استغلالها في مشاريع إحداث منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وذلك على إثر معاينة قطعة أرض تابعة لمنطقة زوناف من معتمدية وادي الليل تتعلق بإحداث مركز لمعالجة النفايات، نفيدكم علما بما يلي:

1. لا يوجد حاليا، تحت إشراف الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، أي مشروع بمنطقة وادي الليل لا في طور الإحداث ولا في طور الاستغلال.

2. تتولى الجماعات المحلية اقتراح مواقع إنجاز منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة وذلك طبقا لمقتضيات محضر الاتفاق الإطاري المبرم بين الوزارات المعنية في سنة 2002.

3. أما بخصوص المعايير المعتمدة فتتمثل أهمها في عدم وجود موانع عقارية (محميات طبيعية، مناطق أثرية مناطق عسكرية..... إلخ) مع طوبوغرافيا ملائمة (عدم وجود انكسارات والتواءات مهمة) مع مساحة تتلاءم مع حجم النفايات المنتجة وقابلية ربط المشروع بالخدمات (كهرباء، ماء، مع إلخ) والمقبولية الاجتماعية للمشروع.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة آمال المؤدب

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول تسوية وضعية المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البري

المرفقات: ملف في الغرض.

سيدي الفاضل،

أحيطكم علما بوضعية المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البري وهم مجموعة من الأعوان وقع انتدابهم عن طريق مناظرة سنة 2017 ولقد تم التعاقد معهم سنة 2018 وباشروا عملهم لمدة 3 سنوات و11 شهرا دون احتساب مدة لتوقف وفي انتظار إدماجهم وتسوية وضعيتهم منذ نوفمبر 2022.

وحيث أنه تم الاتفاق مع النقابة في العديد من المناسبات ومحاضر الجلسات تشهد على ذلك، خاصة للأعوان الذين لديهم أقدمية 18 شهرا، فكانت مع الأسف المماطلة من طرف جامعة النقل في معالجة الملف وتعطيله خاصة بعد إدراج أسماء في قائمة المتعاقدين والذين ليست لهم أي علاقة بالوكالة مما حال دون التقدم في عملية التسوية منذ أكثر من سنتين رغم وعود بالتسوية من طرف مسؤولي وزارة النقل ورئاسة الحكومة وبالتنسيق مع جامعة النقل.

وحيث أنه بتاريخ 06 فيفري 2025 تم عقد جلسة عمل تم من خلالها الاتفاق على إرجاع الأعوان للعمل بصيغة التعاقد لما يكتسبون من خبرة وكفاءة ولكن دون تفسير مقنع لم يتم تحرير أي محضر جلسة في الغرض من طرف السيد كاتب عام الوزارة.

كما أستغرب موقف المديرة العامة المكلفة بالمنشآت بالرفض رغم حرص الوكالة على إعادة التعاقد مع الأعوان والتي طلبت في آخر المطاف إعادة النظر في ملف التسوية والذي بقي دون رد إلى حد هذا اليوم.

سيدي الفاضل،

لا يفوتكم علما أن الوضعية الاجتماعية لهؤلاء الأعوان المتعاقدين أصبحت صعبة في حين أنهم حرصوا على احترام المؤسسة والامتثال للإجراءات قصد التسوية واليوم أصبحوا يعانون الخصاصة مما اضطرهم للدخول في اعتصام أمام مقر الوكالة وهنا أتساءل:

- ما مصلحة جامعة النقل لتأجيج الأوضاع علما وأنها تدخلت في العديد من المناسبات معللة موقفها بأن السيد رئيس الجمهورية هو المسؤول عن إيقاف الأعوان وهذا قطعا ليس صحيح وبعيد كل البعد عن الحقيقة والواقع؟

سيدي الفاضل،

أرجو التثبت من الموضوع وإيلاءه الأهمية اللازمة وتحديد من المسؤول في تعطيله كما آمل الأخذ بعين الاعتبار وضعية هؤلاء الأعوان خاصة وأن مشروع القانون المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة لا يشملهم ووجب مدهم بيد المساعدة لتسوية وضعيتهم. وشكرا. والسلام

إجابة السيد وزير النقل

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي للسيدة آمال المؤدب حول تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البري.

المرجع: مكتوبكم عدد 2025-26-3000-1051 بتاريخ 10 أفريل 2025.

المصاحيب: بطاقة ردّ.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي تقدمت به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة المدينة - باب سويقة، السيدة أمال المؤدّب، بخصوص تسوية وضعيّة الأعوان المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البري، أتشرف بموافاتكم طيّ هذا ببطاقة ردّ تتضمن إجابة على السؤال المطروح. والسلام

بطاقة رد على سؤال كتابي

مصدر السؤال	نائب مجلس نواب الشعب السيدة أمال المؤدب عن دائرة المدينة – باب سويقة
مرجع الإحالة	-صادرة تحت عدد 0001051-3000-26-2025 بتاريخ 10 أفريل 2025 -مسجّلة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل تحت عدد 991-15-2025 بتاريخ 11 أفريل2025 .
فحوى السؤال	حول تسوية وضعيّة المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البرّي
رد وزارة النقل	
جوابا على تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب السيدة أمال المؤدب عن دائرة المدينة - باب سويقة، بخصوص طلب تسوية وضعيّة الأعوان المتعاقدين بالوكالة الفنية للنقل البري، فإنّه يتم حاليا ووفقا للإجراءات والتراتيب القانونية الجاري بها العمل النظر في هذا الملف بالتنسيق مع المصالح المعنية بكل من رئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية.	

السؤال الكتابي

للنائب عادل ضياف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع: حول إعادة تفعيل الخطوط المنقطعة بمنطقة سيدي حسين.

في إطار دعـــم أسطول النقل العمومي بمنطقة سيـــدي حسين وتذليل الصعوبات التي يعاني منها مواطني المنطقــة نتوجــه إليكم بمــا يلي:

- متى يتم إعادة تفعيل الخطوط التالية:
- الخط C 33 الرابط بين حي 25 وحديقة ثامر.
- الخط D32 الرابط بين سيدي حسين وحديقة ثامر
- الخط 71 الرابط بين مستودع الزهروني وشارع قرطاج
- الخط C32 الرابط بين مستودع الزهروني وحديقة ثامر
- ومتى يتم الترفيع في عدد الحافلات المخصصة لعمادتي بيرين (A33) وحي 20 مارس (B33)؟ والسلام

إجابة السيد وير النقل

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي للسيد النائب عادل ضياف.

المرجع: مكتوبكم الصادر تحت عدد 883-3000-26-2025 بتاريخ 24 مارس 2025.

المصاحيب: بطاقة رد.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المرفق بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب عن دائرة سيدي حسين السيد عادل ضياف، بخصوص إعادة تفعيل الخطوط المنقطعة بسيدي حسين أتشرف بموافاتكم طيّ هذا ببطاقة ردّ تتضمّن إجابة على التساؤلات المطروحة. والسلام

بطاقة رد على سؤال كتابي

مصدر السؤال	نائب مجلس نواب الشعب السيد عادل ضياف، عن دائرة سيدى حسين
مرجع الإحالة	صادر تحت عدد 883-3000-26-2025 بتاريخ 24 مارس 2025.
نص السؤال	**الموضوع** : حول إعادة تفعيل الخطوط المنقطعة بمنطقة سيدي حسين. في إطار دعم أسطول النقل العمومي بمنطقة سيدي حسين وتذليل الصعوبات التي يعاني منها مواطني المنطقة نتوجه إليكم بما يلي: *متى يتم إعادة تفعيل الخطوط التالية: - الخ C 33 الرابط بين حي 25 وحديقة ثامر. - الخط D32 الرابط بين سيدي حسين وحديقة ثامر - الخط 71 الرابط بين مستودع الزهروني وشارع قرطاج - الخط C32 الرابط بين مستودع الزهروني وحديقة ثامر *ومتى يتم الترفيع في عدد الحافلات المخصصة لعمادتي بيرين (A33) وحي 20 مارس (B33) ؟
رد وزارة النقل	
جوابا على تساؤلات النائب بمجلس نواب الشعب، السيد عادل ضياف، عن دائرة سيدي حسين، حول إعادة تفعيل الخطوط المنقطعة بمنطقة سيدي حسين، تجدر الإفادة بما يلي: - تعمل شركة النقل بتونس على توفير العدد اللازم من وسائل النقل في المناطق التي تشهد كثافة سكانية والتي يزداد فيها الطّلب خاصة في	

أوقات الذروة الصباحية والمسائية، إلاّ أنّ هذا الأسطول المتوفّر حاليا لدى الشركة لا يلبي جميع الطلبات.

- لتجاوز هذه الإشكاليات، سيتم النظر في إعادة تشغيل الخطوط المحذوفة وتعزيز وتيرة السّفرات على بقية الخطوط، وسيتم تدعيم جميع المناطق عند تسلّم الدفعة الأولى من الحافلات الجديدة (110 حافلة من الصين) في مفتتح السداسي الثاني لسنة 2025.

وبصفة عامة، فإنّ منظومة النقل العمومي بجلّ مناطق تونس الكبرى ستشهد نقلة نوعية من حيث الكم والكيف خاصة خلال السداسي الثاني لسنة 2025.

السؤال الكتابي

للنائبة آمال المؤدب

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول وضعية الأعوان المتعاقدين لمختلف مهن القطاعات غير الفلاحية

المصاحيب: ملف في الغرض.

تحية طيبة وبعد،

نحيطكم علما أن الأعوان المتعاقدين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الغير فلاحية بوزارة الشباب بوالرياضة (عدد 255 عونا) لم تتم تسوية وضعيتهم إلى الآن ولا زالوا يتقاضون أجرا لا يتجاوز 488 دينارا.

- فمتى يتم تسوية وضعية هؤلاء حتى يتسنى لهم التمتع بحقوقهم المشروعة التي يكفلها الدستور؟

وتفضلوا سيدي الوزير، بقبول وافر الاحترام والتقدير.

إجابة السيد وزير الشباب والرياضة

الموضوع: حول وضعية الأعوان المتعاقدين لمختلف مهن القطاعات غير الفلاحية.

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 24-4-2025 تحت عدد 2025-26-0001244-3000 والمضمنة لدينا بمكتب الضبط المركزي

تحت عدد 2025-23-0114-0005478 بتاريخ 25-4-2025.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيدة آمال المؤدب حول تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمتعاقدين بوزارة الشباب والرياضة وعددهم 255 عونا، أتشرف بإفادتكم أنه بمقتضى ترخيص مصالح رئاسة الحكومة عدد 1308/3 بتاريخ 17 جانفي 2014 تم انتداب المعنيين بصفة عملة متعاقدين بحساب الأجر الأدنى المضمون ابتداء من تاريخ 01 مارس 2015 وذلك في إطار تسوية وضعية مجموعة من الأعوان العرضين العاملين بالمؤسسات الشبابية الراجعة بالنظر لمصالح الوزارة، وهم كالآتي :

- 42 عونا مكلفون بالإشراف على تسيير نوادي الشباب الريفي،
- و74 منهم مكلفون بأعمال التنشيط بالتنسيق المباشر مع دور الشباب المتنقلة،
- ويقوم البقية بأعمال الحراسة والتنظيف والبستنة والطبخ وغيرها ...

وفي إطار تكريس مبادئ السياسة الاجتماعية للدولة ومراعاة لأوضاعهم المالية الهشة، تمت إحالة المعطيات المتعلقة بالأعوان المتعاقدين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن غير الفلاحية والمتعاقدين بوزارة الشباب والرياضة إلى مصالح رئاسة الحكومة مرفقة بالانعكاس المالي قصد النظر في إمكانية تسوية وضعية انتدابهم حسب مستوياتهم العلمية.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد،

والسلام.

السؤال الكتابي

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول أبراج كرة السلة في قاعة الرياضة بقرمبالية.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي

تحية طيبة وبعد،

في إطار مناقشة ميزانية وزارة الرياضة لسنة 2025 في جلسة عامة بمجلس نواب الشعب، تناولت في مداخلتي الحالة الكارثية الأبراج كرة السلة في قاعة الرياضة بقرمبالية "مقطوعين".

واليوم أعلمكم بأن هذه الحالة مازالت مستمرة او بأحر أكثر من ذي قبل.

أن توصل الأمر بهذه الحالة فإن القاعة تواجه خطر الإغلاق نتيجة عدم توفر أبراج في حالة حسنة، وفي صورة الغلق سوف نعكس ذلك سلبا على الأنشطة الرياضية.

من المهم الإشارة إلى أن قاعة قرمبالية تعد القاعة الوحيدة التي تخدم خمس معتمديات في جنوب الولاية.

وعلى رغم من معرفة الوزارة بالمشكلة، تم إعلامي أنه تم إرسال ابراج جديدة لقاعة نابل، في حين لم يتم اتخاذ إجراء بشأن تخصيص أبراج جديدة لقاعة قرمبالية.

لذا، أود أن أسأل:

- هل هناك خطط ملموسة من الوزارة لتوفير أبراج كرة السلة جديدة لقاعة قرمبالية، نظرا لأهميتها في تطوير الرياضة في المنطقة وتلبية احتياجات الرياضيين المحليين؟

أشكر لكم تعاونكم، وآمل أن تحظى هذه المسألة بالاهتمام العاجل.

والسلام

إجابة وزير الشباب والرياضة

الموضوع: حول توفير أبراج كرة سلة بقاعة الرياضة بقرمبالية.

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 14-03-2025 والمضمنة لدينا بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 2025-23-3421 بتاريخ 17-03-2025.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد محمد علي فنيرة حول توفير أبراج كرة سلة بقاعة الرياضة بقرمبالية، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

أولا : بخصوص الحالة الكارثية لأبراج كرة السلة في قاعة الرياضة بقرمبالية،

إن القاعة الرياضية بقرمبالية متحصلة على الصلوحية بتاريخ 22 أوت 2024 لاحتضان المقابلات الرياضية في اختصاص كرة السلة وكرة اليد للموسم الرياضي 2024/2025، وقد تم توفير أبراج كرة السلة المتواجدة حاليا بالقاعة من قبل الوزارة سنة 2019، وتم إصلاحها بتوفير لوحة بلورية بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل وبتدخل من قبل الجمعية لإصلاح العمود الحديدي خلال الموسم الرياضي 2024/2023. .

وتنشط بهذه القاعة الرياضة جمعية وحيدة اختصاص كرة السلة " الدالية الرياضية لقرمبالية" وجمعية الشبيبة الرياضية بقرمبالية لكرة اليد، مع احتضان المقابلات الرياضية لجمعية أولمبيك سليمان والنادي الرياضي ببوعرقوب، إضافة إلى احتضانها تربصات النخب الرياضية في كرة اليد وكرة السلة.

ثانيا: وفيما يتعلق بتوفير أبراج كرة سلة جديدة لقاعة الرياضة بقرمبالية،

سيتم توفير أبراج كرة سلة جديدة لقاعة الرياضة بقرمبالية حال إتمام إجراءات طلب عروض إقتناء التجهيزات الرياضية، واستلامها بمخزون الوزارة.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد،

والسلام.

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول انتداب أستاذة نائبة.

المصاحيب: - شهادة الأستاذية وشهادة العمل بصفة نائب

- مطلب ترشح للتدريس في إطار سد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

فقد بلغتنا عديد التشكيات من السيدة إخ وهي المتحصلة على شهادة الأستاذية في علوم الحياة والأرض وقد وقعت مناداتها للتعويض سنة 2023 و2024 ولم تقع مناداتها من جديد وهو ما يطرح عديد التساؤلات:

- ما هي مقاييس إنتداب الأساتذة المعوضين؟
- ولمن تعطى الأولوية؟
- وهل سيقع إنتدابها ضمن الأساتذة النواب غير المباشرين والذين تمت برمجة إنتدابهم سنة 2026؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص2025-26-3000-0000673 بتاريخ 28 فيفري 2025 .

المصاحيب: عدد 04 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه عدد أربعة (04) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط (01) والسادة محمد علي فنيرة (02) ويوسف التومي (01) والناصر الشنوفي (01) يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد محمد علي فنيرة

الموضوع: حول انتداب أستاذة نائبة.

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

إن السيدة إ. خ المتحصلة على شهادة الأستاذية في علوم الحياة والأرض قد قامت بنيابات ظرفية خلال السنتين الدراسيتين 2003/2003 و2004/2003 وبالتالي لم يقع إدراجها ضمن قاعدة البيانات الخاصة بنواب المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي التي تتضمن الفترة الممتدة من 2008/09/14 إلى غاية 2024/06/30 وحيث أن الأمر 21 لسنة 2025 المؤرخ في 8 جانفي 2025 ينصّ على إدماج المدرجين بقاعدة البيانات 2008-2024 فإنه لا يمكن بالتالي تسوية وضعية المعنية طبقا لمقتضيات الأمر المذكور.

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد علي فنيرة

الموضوع: حول النقص الحاد في الموارد واللوازم داخل المؤسسات التعليمية في ولاية نابل.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد،

أود أن أطرح على حضرتكم مجموعة من الاسئلة تتعلق بالنقص الحاد في الموارد واللوازم داخل المؤسسات التعليمية في ولاية نابل وخاصة معتمدية قرمبالية، والتي تؤثر بشكل مباشر على جودة التعليم وكفاءة العملية التربوية:

1. نقص في عدد العمال: لاحظنا وجود نقص كبير في عدد العمال بالمدارس والإعداديات والمعاهد في ولاية نابل. وقد علمنا أن الوزارة قد أرسلت تسعة عمال من ولاية في الجنوب التونسي، لكن تم قبول مطلب إعادتهم إلى ولايتهم، مما زاد من تفاقم المشكلة

السؤال:

- ما هي الحلول المقترحة لتوفير العدد المطلوب من العمال في ولاية نابل؟
- كيف تم قبول مطلب ارجاع التسعة عملة أرسلوا للعمل في مدارس ولاية نابل؟

2. نقص في الكراسي والطاولات: هناك نقص كبير في عدد الكراسي والطاولات في المدارس والإعداديات والمعاهد في ولاية نابل، مما يؤدي إلى

خسارة حوالي 10 دقائق من كل حصة بسبب الحاجة إلى نقل الأثاث من قسم إلى آخر.

السؤال:

- متى سيتم توفير الكميات اللازمة من الكراسي والطاولات لولاية نابل؟ متى سيتم تغطية النقص الحاصل في المؤسسات التربوية في قرمبالية؟

3. نقص الحواسيب: تشير التقديرات إلى أن حوالي 50% من المؤسسات التربوية في ولاية نابل تفتقر إلى الحواسيب، مما يؤثر على تطوير المهارات الرقمية للطلبة.

السؤال:

- ما هو برنامج الوزارة لتوفير الحواسيب للمدارس في ولاية نابل؟ وما هو البرنامج الخاص بقرمبالية هذه السنة 2025 والسنة المقبلة 2026؟

نأمل أن يتم النظر في هذه القضايا بجدية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تحسين الظروف التعليمية في ولاية نابل لتحقيق بيئة تعليمية ملائمة لكل التلاميذ.

نشكركم على اهتمامكم ونتطلع إلى ردكم وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير. والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص -2025-26-3000-0000876 بتاريخ 19 مارس 2025.

المصاحيب: عدد 03 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب بتوجيه ثلاثة (03) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النائبين بمجلس نواب الشعب السيدين منير الكموني (01) ، ومحمد علي فنيرة (02) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن

والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد محمد علي فنيرة

الموضوع: حول النقص الحاد في الموارد واللوازم داخل المؤسسات التعليمية في ولاية نابل.

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

السؤال 1 : ما هي الحلول لتوفير العدد المطلوب من العمال في ولاية نابل؟

- تعمل وزارة التربية ضمن أولوياتها على ضبط خطة لحوكمة التصرف في الموارد البشرية المتاحة عبر حسن توزيع الإطار المدرّس وإطار التسيير والإشراف البيداغوجي والعملة بالمؤسسات التربوية ووضع منظومة معلوماتية مندمجة للموارد البشرية توفر المعالجة والمتابعة مركزيا وجهويا.

- يخضع انتداب العملة للمناظرات التي يتم فتحها للغرض غير أنه لم يرخص لنا فتح مناظرة لانتداب عملة أو في إطار التعويض لفائدة المندوبيات الجهوية للتربية. هذا وإن الوزارة بصدد استكمال إجراءات انتداب عملة بعنوان سنة 2020، حيث تم التأشير على العقود المخصصة للمندوبية الجهوية للتربية بنابل وعددها 22

السؤال 2 : متى سيتم توفير الكميات اللازمة من الكراسي والطاولات لولاية نابل؟ متى سيتم تغطية النقص الحاصل في المؤسسات التربوية في قرمبالية ؟

- ترصد وزارة التربية سنويا اعتمادات هامة لفائدة المندوبيات لاقتناء التجهيزات المدرسية للدعم والتجديد حيث تم الترفيع بنسبة 50% خلال السنتين المنقضيتين في الاعتمادات المرصودة لكل جهة قصد تسديد حاجيات المؤسسات من الأثاث المدرسي هذا بالإضافة إلى ما تقتنيه وزارة التربية على مستوى مركزي كدعم إضافي للجهات وهي بصدد التوزيع.

- أما فيما يتعلق بتغطية النقص الحاصل في المؤسسات التربوية في قرمبالية، فإن مصالحنا الجهوية في إطار ما تقتنيه سنويا ستوفر المطلوب وفق ما هو متوفر لديها من كميات.

السؤال 3: ماهو برنامج الوزارة لتوفير الحواسيب للمدارس الابتدائية في ولاية نابل؟ وما هو البرنامج الخاص بمعتمدية قرمبالية هذه السنة 2025 والسنة المقبلة 2026؟

- قامت وزارة التربية مؤخرا باقتناء مخابر إعلامية متنقلة ناهزة قيمتها المالية 85 مليون دينار لفائدة المؤسسات التربوية وتم توزيعها على الجهات وفق منهجية مدروسة ومضبوطة أشرفت على إعدادها لجان مختصة حيث تم تمكين كل مدرسة إعدادية ومعهد بمخبر إعلامية متنقل أو أكثر بما في ذلك المؤسسات التربوية بمعتمدية قرمبالية كما أن الوزارة ستدعم المدارس الابتدائية لجهة نابل بمخابر إعلامية شرعت الوزارة في إجراءات اقتنائها في إطار تعميم المدارس الرقمية.

السؤال الكتابي

للنائب عبد العزيز الشعباني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: إحداث مدرسة ابتدائية ثانية بعمادة سيدي حراث بمعتمدية القصرين الجنوبية

السيد الوزير يبلغ عدد التلاميذ بدوار العلاوة وأولاد عبد الله والسحابنية أكثر من 100 تلميذ يتكبدون عناء التنقل اليومي إلى مدرسة الطرش عمادة بوزقام والمدرسة الابتدائية سيدي حراث مسافة لا تقل عن 18 كلم ذهابا وإيابا مما يجبر البعض منهم على

الانقطاع المبكر عن الدراسة جراء طول المسافة التي يقطعونها إضافة إلى غياب النقل علما وأن كل الشروط متوفرة لإحداث مدرسة ابتدائية (قطعة أرض، عدد التلاميذ، الإنارة، الماء، الطريق)

- فمتى تتدخل الوزارة لإحداث هذه المؤسسة للتقليص من معاناة التلاميذ وللحد من ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والذي فُرضَ عليهم لغياب هذا المرفق التربوي الهام؟

والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص-2025-26-3000-0000767 بتاريخ 10 مارس 2025.

المصاحيب: بطاقتان (02) حول أسئلة كتابية.

وبعد تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب بتوجيه سؤالين كتابيين (02) إلى وزير التربية من قبل التائبين بمجلس نواب الشعب السيدة مريم الشريف (01) ، والسيد عبد العزيز الشعباني (01) ، يشرفني موافاتكم بالبطاقتين المرفقتين حول السؤالين الكتابيين الموجهين في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد عبد العزيز الشعباني

الموضوع: حول إحداث مدرسة ابتدائية ثانية بعمادة سيدي حراث بمعتمدية القصرين الجنوبية.

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

لقد أشرتم إلى أن أكثر من 100 تلميذ من دوار العلاوة وأولاد عبد الله والسحابنية يتنقلون إلى المدرسة الابتدائية الطرش عمادة بوزقام والمدرسة الابتدائية سيدي حراث مسافة لا تقل عن 18 كم ذهابا وإيابا، وبالعودة إلى المعطيات الإحصائية للمدرستين الابتدائيتين المذكورتين يتضح لنا ما هو مبين بالجدول التالي:

اسم المؤسسة	تحضيري		المرحلة الابتدائية					
	أفواج تحضيري	عدد الأطفال المتمتعين بالتحضيري	فصول	التلاميذ	قاعات التدريس	قاعة إعلامية	نسبة التداول	معدل الكثافة
م.إ سيدي حراث	01	14	06	148	05	01	1.2	24.7
م.إ الطرش	01	11	06	116	05	01	1.2	19.3

من ناحية الجدوى البيداغوجية يتبين أن:

- عدد التلاميذ في المدرستين منخفض.
- المدرسة الابتدائية سيدي حراث تشتغل في المستوى الأمثل من ناحية معدل الكثافة بالفصل ونسبة التداول على قاعات التدريس .
- المدرسة الابتدائية الطرش تشتغل في مستوى كثافة منخفض ونسبة تداول مثلى على القاعات.

هذا بالإضافة إلى أنّ المدرستين تنتفعان بالسنة التحضيرية.

إن المعطيات المذكورة آنفا تجعل من إحداث مدرسة ثانية بعمادة سيدي حراث بمعتمدية القصرين الجنوبية غير مجدي من الناحية البيداغوجية، بل ومن شأنه التأثير سلبا على المدرستين المذكورتين، حيث أن التخفيف من عدد التلاميذ لتسجيلهم في الإحداث المقترح يخلق ثلاث مدارس ذات فصول مخففة وهو ما قد يدفع إلى اعتماد الفصول ذات الفرق.

وعليه، يتبين غياب الجدوى بيداغوجيا في الوقت الراهن من برمجة إحداث مدرسة ابتدائية ثانية بعمادة سيدي حراث بمعتمدية القصرين الجنوبية ويتجه تعزيز التنسيق مع السلط الجهوية والمحلية والمندوبية الجهوية للتربية لتدعيم النقل المدرسي.

السؤال الكتابي

للنائب الناصر الشنوفي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول برمجة بناء مدرسة ابتدائية بالحي السكني الدراوشية الفحص.

تبعا لتخصيص قطعة أرض تمسح 2500 متر 2 والتي تبرع بها أحد مواطني الجهة لبناء مدرسة ابتدائية بالحي السكني المذكور نظرا لحاجة متساكني الجهة لهذا المرفق العمومي، المرجو إدراج هذا المشروع بميزانية الوزارة للسنة المقبلة 2026.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص- 2025-26-3000-0000673 بتاريخ 28 فيفري 2025.

المصاحيب: عدد 04 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه عدد أربعة (04) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط (01) والسادة محمد علي فنيرة (01) ويوسف التومي (01) والناصر الشنوفي (01) يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد الناصر الشنوفي

الموضوع: حول برمجة بناء مدرسة ابتدائية بالحي السكني الدراوشية - الفحص.

وبعد، جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به حول برمجة بناء مدرسة ابتدائية بالحي السكني الدراوشية بالفحص، أتشرف بإفادتكم بأنه قد تمت برمجة إحداث مدرسة ابتدائية بالفحص ضمن ميزانية 2025 ويتواجد هذا الإحداث وسط مدينة الفحص على أرض تابعة لمعهد محمود المسعدي لفك الاكتظاظ على الحوض البيداغوجي بمركز المعتمدية.

وبالنسبة إلى مقترح إحداث مدرسة ابتدائية بالحي السكني الدراوشية فإنه بناء على دراسة الجدوى المنجزة في الغرض، فقد ثبت عدم الجدوى في الوقت الراهن نظرا لضعف عدد التلاميذ، كما أن المندوبية الجهوية للتربية بزغوان تعمل على تطوير الخارطة المدرسية استنادا إلى جملة من المعايير من بينها جدوى الإحداث المقترح وتوفر العدد الكافي من التلاميذ وضبط أولويات الجهة في إطار المخطط الجهوي للتربية.

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة وبعد

- متى تتم صيانة كافة المدارس والإعداديات والمعاهد بمعتمدية وادي الليل؟

- حالة الملعب غير لائقة بحصة التربية البدنية،

- غياب قاعات المراجعة مما يعرض التلاميذ إلى كل أنواع العنف والانحراف،

- نقص في القاعات مما يأدي الى الاكتظاظ في قاعات الدراسة.

والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص-2025-26-3000-0000767 بتاريخ 10 مارس 2025.

المصاحيب: بطاقتان (02) حول أسئلة كتابية.

وبعد ، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب بتوجيه سؤالين كتابيين (02) إلى وزير التربية من قبل التائبين بمجلس نواب الشعب السيدة مريم الشريف (01) والسيد عبد العزيز الشعباني (01) يشرفني موافاتكم بالبطاقتين المرفقتين حول السؤالين الكتابيين الموجهين في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيدة مريم الشريف

الموضوع: حول صيانة كافة المدارس والإعداديات والمعاهد بمعتمدية وادي الليل.

وبعد، جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به حول صيانة كافة المدارس والاعداديات والمعاهد بمعتمدية وادي الليل، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

سؤال عدد 1: متى تتم صيانة كافة المدارس والاعداديات والمعاهد بمعتمدية وادي الليل؟

تحرص وزارة التربية على تأهيل البنية التحتية لكافة المؤسسات التربوية وفق برامج متعددة حيث تم تخصيص اعتمادات تفوق 7 مليون دينار خلال السنوات الأخيرة لفائدة المؤسسات التربوية الراجعة بالنظر لمعتمدية وادي الليل لتنفيذ أكثر من 31 تدخل.

السؤال عدد 2: حالة الملعب غير لائقة بحصة التربية البدنية؟

تعمل وزارة التربية من خلال مشاريع تعهد وصيانة المؤسسات التربوية إلى الاعتناء بالفضاءات الرياضية وإدراجها ضمن برامج تأهيل البنية التحتية المدرسية.

السؤال عدد 3: غياب قاعات المراجعة مما يعرض التلاميذ الى كل أنواع العنف والانحراف؟

تشهد مؤسسات المرحلة الإعدادية والثانوية بجهة وادي الليل ضغطا كبيرا وزيادة في كثافة الفصول حيث تم تحويل قاعات المراجعة إلى قاعات تدريس عادية مع غياب أرصدة عقارية لأملاك الدولة بالجهة ستعمل وزارة التربية على برمجة اقتناء أراضي قصد إنشاء إحداثات جديدة.

السؤال عدد 4: نقص في القاعات مما يؤدي الى الاكتظاظ في قاعات التدريس؟

يتم بالتنسيق مع مصالحنا الجهوية بالمندوبيات برمجة قاعات تدريس بناء على معطيات إحصائية محددة ووزارة التربية تعمل لمجابهة الاكتظاظ بالمؤسسات التربوية إما من خلال الحلول البيداغوجية المتاحة أو من خلال إنجاز توسيعات أو إحداث مؤسسات تربوية جديدة.

السؤال الكتابي

للنائبة سيرين مرابط

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.

تحية طيبة،

في إطار التخفيف على أبنائنا التلاميذ الذين يعانون من إرهاق شديد نتيجة كثرة الامتحانات التي يمكن أن تصل الى أكثر من 20 امتحان وعلى المعلمين والمعلمات بالمدارس الابتدائية خصوصا وأنهم أولياء بدورهم وباعتبار تزامن امتحانات الثلاثي الثاني مع شهر رمضان المعظم:

- **لماذا لا يتم تقسيم الامتحانات في المدارس إلى أسبوعين:**

- أسبوع مفتوح تكون فيه الدراسة بصفة عادية

- أسبوع مغلق يقتصر فيه على اجتياز الامتحانات على غرار المدارس الإعدادية والمعاهد.

وفي الختام يحظى هذا المقترح بموافقة النقابة الوطنية للتعليم بتونس حيث تمت مراسلتكم بتاريخ 14 فيفري 2025 من طرف السيد محمد كامل رئيس المكتب التنفيذي. والسلام

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص-2025-26-3000-0000673 بتاريخ 28 فيفري 2025.

المصاحيب: عدد 04 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه عدد أربعة (04) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط (01) ، والسادة محمد علي فنيرة ،(01) ، ويوسف التومي (01) ، والناصر الشنوفي (01) يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيدة سيرين مرابط

الموضوع: حول مقترح تقسيم فترة الامتحانات في المدارس الابتدائية إلى أسبوعين.

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به حول مقترح تقسيم فترة الاختبارات التقييمية للثلاثي الثاني إلى أسبوع مفتوح تكون فيه الدراسة بصفة عادية، وأسبوع مغلق يقتصر فيه على اجتياز الاختبارات التقييمية على غرار المدارس الإعدادية والمعاهد أتشرف بإفادتكم بما يلي:

- الاختبارات المذكورة اختبارات تقييمية تكوينية تشفع بالدعم والعلاج وقد تم ضبطها منذ مفتتح السنة الدراسية بمقتضى المنشور عدد 128-5-2024 المؤرخ في 24 أكتوبر 2024 وتم ضمنه مراعاة الزمن الاجتماعي والإمكانيات اللوجيستية الموجودة بالمدارس الابتدائية.

- وجهت وزارة التربية مذكرة إلى السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية دعت ضمنها مدرسات ومدرّسي التعليم الابتدائي إلى ضرورة عدم إثقال كاهل التلاميذ بأعمال منزلية (بحوث - واجبات منزلية – قصص للمطالعة ....) قد تؤثر في جاهزيتهم وتركيزهم خلال فترة الاختبارات التقييمية لتمكينهم من فرصة الاستعداد للاختبارات التقييمية والمراجعة.

السؤال الكتابي

للنائب يوسف التومي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم بأسئلة كتابية.

تحية طيبة وبعد،

حيث وقع رصد 14 مليار بميزانية 2024 لبناء مركب تربوي بمعتمدية الزاوية والقصيبة والثريات ولضمان توازن الخارطة التربوية بمعتمدية الزاوية والقصيبة والثريات.

- لماذا لا يقع بناء مدرسة اعدادية بمدينة زاوية سوسة خاصة وأن الاعتمادات متوفرة وذلك بعد تكفل رجل أعمال ببناء المدرسة الاعدادية بقصيبة سوسة؟

- ولماذا لا يقع تخصيص قطعة أرض على ملك الدولة الخاص ببير الحلو تمسح 5000 م كانت مخصصة مبيت جامعي ووقع إسقاط الحق فيها كمدرسة اعدادية تحل الاكتظاظ لمدينة زاوية سوسة ولحي الرياض من ولاية سوسة؟

- لماذا لم تقع الإجابة الشافية والضافية حول تعطل مشروع احداث مدرسة الازدهار زاوية سوسة؟

كما لم نلحظ أي تقدم في إجراءات الانتزاع لفائدة المصلحة العامة لمدرسة طه حسين حي المندرة زاوية سوسة.

- فلماذا لا يقع مراسلة وزارة أملاك الدولة حول هذا الموضوع من طرف وزارتكم ولماذا لا تقع جلسة عمل للتسريع بإجراءات الانتزاع والبحث عن الاسباب التي حالت دون حصول أي تقدم في هذا الموضوع؟

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص-2025-26-3000-0000673 بتاريخ 28 فيفري 2025.

المصاحيب : عدد 04 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد ، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب، بتوجيه عدد أربعة (04) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النواب بمجلس نواب الشعب السيدة سيرين مرابط (01) ، والسادة حمد علي فنيرة (01) ، ويوسف التومي (01) ، والناصر الشنوفي (01) يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

والسلام

بطاقة

حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد يوسف التومي

الموضوع: حول برمجة مشاريع تربوية بقصيبة سوسة من معتمدية الزاوية والقصيبة والثريات.

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية:

السؤال عدد 1:

تمت المصادقة على البرنامج الوظيفي الخاص بإحداث المركب التربوي من قبل اللجنة الداخلية للبنايات المدنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2024 بكلفة تقديرية تفوق 14 مليون دينار. وطبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية يصنف

هذا المشروع كبناية من صنف أ1 حسب ما جاء بالفصل 6 من الأمر الحكومي **وتكليف الوزارة المكلفة بالتجهيز ألليا بإنجاز هذا الصنف من المشاريع بصفتها صاحب المنشأ المفوض.**

وفي إطار انفتاح الوزارة على المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية تقدم صاحب شركة خاصة بالجهة بمقترح التكفل ببناء المدرسة الإعدادية من المركب التربوي الزاوية والقصيبة والثريات وقد عبرت الوزارة عن موافقتها المبدئية على المقترح على أن يتم إتمام مختلف المراحل المتعلقة بالدراسات والانجاز بالتنسيق مع المصالح الفنية بالوزارة والوزارة المكلفة بالتجهيز وهو ما تم فعلا وقد انطلقت المقاولة في إنجاز أشغال التسييج والتهيئة الخارجية.

- فيما يتعلق بمشروع إحداث المعهد يتم العمل على إعداد الملف المرجعي طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الأمر عدد 967 لسنة 2017 بهدف الإعلان عن المناظرة المعمارية في الغرض.

- أما في خصوص مآل صفقة إحداث المدرسة الابتدائية الازدهار فقد تم إحالة الملف إلى الجهة الممولة (الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي fades) وفي انتظار المصادقة على نتائج المنافسة.

- فيما يتعلق بمال إجراءات الانتزاع لقطعة الأرض المزمع إحداث مدرسة ابتدائية بنهج طه حسين حي المندرة زاوية سوسة، فقد تمت إحالة الملف إلى مصالح الإدارة العامة للتحديد والاقتناء بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد القيام بإجراءات الانتزاع .

- فيما يخص مال إجراءات الانتزاع لقطعة الأرض ببئر الحلو من زاوية سوسة المزمع إحداث مدرسة إعدادية بها فقد تم تغيير قطعة الأرض للمدرسة الإعدادية من خلال توفر رصيد عقاري على ملك الدولة الخاص لإنشاء مركب تربوي (مدرسة ابتدائية ومدرسة إعدادية ومعهد)

<u>السؤال عدد 02</u>: هل سيتم تخصيص الاعتمادات الباقية التي كانت مخصصة لبناء المدرسة الإعدادية إلى بناء مدرسة ابتدائية أو إعدادية أخرى؟

تعمل وزارة التربية على برمجة إحداث مؤسسات تربوية بناء على دراسات جدوى بيداغوجية دقيقة وفق معطيات موضوعية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

السؤال الكتابي

للنائب منير الكموني

<u>الموضوع</u>: حول قسم الفنون

سيدي الوزير تحية واحتراما،

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة التالية:

استبشر عديد الأولياء بإحداث قسم فنون في كل مندوبية للتربية وهو قسم أولى ثانوي عادي مع 6 ساعات فنون في الأسبوع حسب الاختصاص (تربية تشكيلية أو موسيقية أو مسرحية) وذلك من الأولى إلى الرابعة ثانويا لأنه يمثل فرصة لصقل موهبة أبنائهم وتدريبهم في الفنون التشكيلية أو الموسيقى أو المسرح (حسب الاختصاص المختار)، بالتوازي مع مزاولة الدراسة بشكل عادي مثل أي تلميذ آخر في السنة الأولى. وتم بناءً على ذلك إحداث قسم بمعهد قصور الساف من ولاية المهدية يضمن الدراسة والإقامة والتحق به عديد التلاميذ من الجهات الداخلية للولاية ورغم عديد التشكيات من التهميش فقد تبيّن تميز هؤلاء التلاميذ في الملتقيات المدرسية ذات التوجهات الفنية. ولكن مع انطلاق عملية التوجيه بدأت حيرة الأولياء والتلاميذ والإدارة أمام ضبابية الرؤية عند سلطة الإشراف رغم وجود التعليمة مسبقا: "في آخر السنة الأولى يتم التوجيه إلى المسالك الأربعة المعتادة: آداب أو علوم أو اقتصاد وخدمات أو تكنولوجيا إعلامية لا وجود لبكالوريا فنون حاليا... وتحتسب المادة التكميلية الفنية ضارب 2 في كل السنوات وكذلك في امتحان البكالوريا أيا كانت الشعبة". لذلك طرحت عدة أسئلة تحتاج منكم توضيحا لإزالة هذه الحيرة منها :

1. كيف يمكن تجميع قسم من بين أربعة مسالك في مستوى الثانية ثانويا دون وجود مواد اختيارية أو فنية ضمن شبكة التعلمات ؟
2. كيف يمكن ضمان تكافؤ الفرص في القسم الواحد مع اختلاف الضوارب؟
3. ماهو مصير هؤلاء التلاميذ المبدعين الذين بنوا حلمهم على المواءمة بين موهبتهم وحقهم في توجيه يتناسب مع إمكاناتهم المعرفية؟
4. هل هناك نية لإيجاد مسلك الفنون ثم شعبة الفنون ببرامج وتعلمات خصوصية تضمن إمكانيات توجيه أخرى أو تحصر التوجه في المجال الفني؟
5. ماهي خطة الوزارة لتجاوز هذه الإشكالات التنظيمية؟

وفي انتظار ردكم تقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام.

إجابة السيد وزير التربية

الموضوع : حول الإجابة عن أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلتكم تحت عدد ص -2025-26-3000-0000876 بتاريخ 19 مارس 2025.

المصاحيب: عدد 03 بطاقات حول أسئلة كتابية.

وبعد، تبعا لما ورد بالمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي أفادت بها مصالح مجلس نواب الشعب بتوجيه ثلاثة (03) أسئلة كتابية إلى وزير التربية من قبل النائبين بمجلس نواب الشعب السيدين منير الكموني (01) ومحمد علي فنيرة (02) يشرفني موافاتكم بالبطاقات المرفقة حول الأسئلة الكتابية الموجهة في الغرض.

للتفضل بالإحاطة ولما يتعيّن.

والسلام

بطاقة حول سؤال كتابي لنائب الشعب السيد منير الكموني

الموضوع: حول قسم الفنون

وبعد جوابا على سؤالكم الذي تفضلتم به حول التجربة النموذجية في إحداث قسم سنة أولى ثانوي فنون، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

- تم بعث قسم سنة أولى ثانوي فنون خلال السنة الدراسية 2024 2025 في 22 مندوبية جهوية للتربية حيث لم تتمكن 04 مندوبيات جهوية للتربية من خوض التجربة نتيجة عدم وجود تلاميذ مترشحين.
- المعطيات المقدمة صلب سؤالكم حول التوجيه والضوارب وعدد الساعات تتعلق بالمعاهد التي تدرس الاختصاصات الفنية معهد راضية الحداد بالعمران، معهد أحمد السنوسي بقفصة ومعهد بورقيبة بالمنستير، وقد تم الاستئناس بها في قسم سنة أولى ثانوي فنون في مرحلته التجريبية.

كما نفيدكم بما يلي:

1) يدرس كل تلميذ في المسلك أو الشعبة التي اختارها أثناء عملية التوجيه ويتم تجميع التلاميذ الذين اختاروا مسالك أو شعب مختلفة في المواد الفنية فقط.

2) مبدأ تكافؤ الفرص مضمون حيث يختار التلاميذ المعنيون المسالك أو الشعب المرغوب فيها وكذلك المادة الفنية التي يتميزون فيها بنفس الضوارب وعدد الساعات لبقية زملائهم في مختلف المسالك والشعب بالإضافة إلى المادة الفنية بعدد ساعاتها وضواربها .

3) وجدت تجربة السنة الأولى ثانوي فنون صعوبة في التنفيذ في الوقت الراهن وذلك وفق مؤشرات ومعطيات تم تجميعها في إطار تقييم التجربة، والوزارة بصدد القيام بجلسات واستشارات لإيجاد حلول تراعي مصلحة التلاميذ المعنيين.

4) سيتم دراسة المقترحات التي تمس منظومة التوجيه أو الضوارب أو أي جزء من المنظومة التربوية ضمن مشروع متكامل يعمل على إصلاح المنظومة التربوية ككل.

5) تسعى مختلف الإدارات ذات العلاقة صلب وزارة التربية وبالتشاور مع الإطار البيداغوجي والمستشارين في الاعلام والتوجيه المدرسي والجامعي لإيجاد حلول لوضعية التلاميذ المعنيين في إطار تغليب مصلحتهم الفضلى.

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتوجه بالسؤال التالي الى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال.

الموضوع: حول بعث فرع لشركة اتصلات تونس بمعتمدية سيدي الهاني.

تحية وبعد،

تشكو معتمدية سيدي الهاني من ولاية سوسة نقص الخدمات الادرية وغياب أغلب فروع المؤسسات العمومية، حيث تسجل المنطقة غياب فرع لشركة اتصلات تونس مما يستوجب تنقل المواطنين الى فروع أخرى بعيدة من أجل الحصول على خدمات فنية أو تجارية.

وعليه نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

- لماذا لا يتم بعث فرع لشركة اتصالات تونس بمعتمدية سيدي الهاني؟

وفي انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل إيجاد الحلول لكل ما طرحناه، تلبية لمطالب المواطنين خدمة للمصلحة العليا للوطن.

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع: إجابة على سؤال كتابي الصادر عن النائب السيد محمود العامري

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 فيفري 2025.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للسؤال الكتابي الذي توجه به السيد النائب محمود العامري بخصوص طلب بعث فضاء تابع للشركة الوطنية للاتصالات بمعتمدية سيدي الهاني ولاية سوسة. أتشرف بإعلامكم أنه بالتنسيق مع الشركة الوطنية للاتصالات تبين ما يلي:

- تم إدراج منطقة سيدي الهاني ضمن المخطط المديري لتقريب الخدمات وتوسعة الشبكة التجارية لاتصالات تونس

- يقع العمل حاليا على تدعيم نقاط البيع وتمكينها تدريجيا من إسداء مختلف الخدمات علما وأن مدينة سيدي الهاني تضم 02 إثنين نقاط بيع (POS)

- توفر اتصالات تونس عديد الخدمات عن بعد عبر موقعها الرسمي وعبر تطبيقة My TT .

السؤال الكتابي

للنائب عزيز بن الأخضر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا

الموضوع: حول طلب توضيح استراتيجية الوزارة لتغطية معتمدية مرناق بشبكة الإنترنت وGSM وفتح فرع لاتصالات تونس.

تحية طيبة،

بالرغم المجهودات المبذولة من طرف مصالحكم على المستوى الجهوي لتحسين خدمات الاتصال، إلا أن معتمدية مرناق ما زالت تعاني من نقص كبير في تغطية شبكتي الإنترنت والاتصالات الجوالة (GSM) ويواجه سكان أغلب عمادات المنطقة صعوبات كبيرة نتيجة الافتقار إلى هذه الخدمات الأساسية، مما يؤثر على حياتهم اليومية ويحد من فرص التنمية في الجهة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب مقر فرع للشركة التونسية للاتصالات بمعتمدية مرناق يزيد من معاناة المواطنين الذين يضطرون للتنقل إلى مناطق بعيدة لقضاء شؤونهم المرتبطة بخدمات الاتصالات.

نود التطرق إلى النقاط التالية:

1. **تغطية شبكة الإنترنت:** معظم عمادات معتمدية مرناق تفتقر إلى خدمات الإنترنت، مما يؤثر على التعليم الرقمي النشاط الاقتصادي والخدمات.

2. **شبكة الاتصالات الجوالة (GSM):** العديد من المناطق تعاني من نقاط بيضاء وانعدام التغطية!!!

ضعف جودة الإشارة حتى في المناطق الأخرى المشمولة بالتغطية.

3. **فتح فرع للشركة التونسية للاتصالات:** ضرورة إحداث فرع جديد للشركة بمعتمدية مرناق لتقريب الخدمات من المواطنين وتخفيف العبء عنهم.

نرجو من سيادتكم:

- إفادتنا باستراتيجية الوزارة لمعالجة هذه الإشكاليات بما في ذلك خطط تحسين التغطية بشبكة الإنترنت والاتصالات. دراسة إمكانية فتح فرع للشركة التونسية للاتصالات بالمنطقة في أقرب الآجال.

نأمل أن يتم إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة، بما يضمن تحسين الخدمات وتحقيق تطلعات أهالي معتمدية مرناق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع: إجابة على سؤال كتابي الصادر عن النائب السيد عزيز بن الأخضر

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 جانفي 2025.

تحية طيبة وبعد،

تبعا للسؤال الكتابي الذي توجه به السيد النائب عزيز بن الأخضر عن دائرة مرناق حول طلب تدعيم التغطية بشبكة الهاتف الجوال بمناطق متعددة من معتمدية مرناق بالإضافة إلى طلب إحداث فرع للشركة الوطنية للاتصالات بالمنطقة قصد تقريب الخدمات من المواطنين أتشرف بإعلامكم أنه بالتنسيق مع الشركة الوطنية للاتصالات تبين ما يلي:

1. فيما يخص شبكة الهاتف الجوال:

تتمتع معتمدية مرناق بتغطية شاملة بشبكة الهاتف الجوال بمختلف تكنولوجياته، إذ تتواجد بها ثلاثة عشر محطة قاعدية موزعة على كامل تراب المعتمدية بما في ذلك منطقة الخليدية وجبل الرصاص. كل هذه المحطات تحتوي على تكنولوجيات الجيل الثاني والثالث والرابع.

كما تم تشغيل خدمة الجيل الخامس للهاتف الجوال في 6 محطات: سبالة مرناق، حي الفتح، محطة الاستخلاص، شالة فضاء الشريف. زاوية مرناق والطريق السريع على مستوى خنقة الحجاج.

وفي إطار برنامج اتصالات تونس لتحسين وتطوير تغطية شبكة الهاتف الجوال بمختلف أجيالها وقع برمجة إحداث ثلاث محطات جديدة لمعتمدية مرناق وهي كلاتي:

- محطة العلالقة مرناق وقد وقع تشغيلها
- محطة حي جابر السبالة مرناق وهي في طور الإنشاء،
- محطة فرش العنابي الخليدية وهي في طور المصادقة على المخططات.

2. فيما يخص شبكة الأنترنات:

تم ربط 21 مؤسسة تربوية بشبكة الألياف البصرية خلال سنتي 2024 و2025 في مختلف المناطق الراجعة بالنظر لمعتمدية مرناق ونذكر منها مرناق بئر الجديد، الصنداج، سيدي سعد القصيبي، العلالقة، الزاوية، جبل الرصاص . أحمد زايد . الرسالة . القنة ، الخليدية، وفي إطار مشروع توسيع الشبكة تم إيصال شبكة اتصالات تونس إلى مناطق جديدة نذكر منها منطقة أحمد زايد والقصيبي وتقسيم البركة وحي الطياري، جبل الرصاص ومنطقة أوزرة مرناق كما تم ربط المجمع السكني "ANDALOUS CITY " ومنطقة بوجردقة حيث أن الإدارة الجهوية للاتصالات بصدد الحصول على التراخيص اللازمة لمدّ الشبكة إلى منطقة العلالقة قسط 2.

هذا وقد تولت اتصالات تونس تحديث معدات ربط الحرفاء بشبكة الأنترنات حيث تم تركيز محولات اتصالات توفر التدفق العالي بكل من العلالقة تقسيم المدب، حي السنيت المزيان وديار حبيبة، كما أن المصالح الجهوية لاتصالات تونس بين عروس بصدد دراسة تركيز شبكات نفاذ اعتمادا على تقنية الألياف البصرية بوسط مدينة مرناق وحي جابر وهذه التقنية صمّمت خصيصا للتمكن من تزويد المنازل والمؤسسات بأنترنات ذات تدفق فائق السرعة ومن المقدر تشغيلها خلال السداسي الثاني لسنة 2025.

3. بالنسبة للتمثيل التجاري لاتصالات تونس:

أفادت الشركة الوطنية للاتصالات أن الإدارة الجهوية للاتصالات بين عروس بصدد التفاوض من أجل إعادة فتح محل " TT SHOP" بمنطقة مرناق، كما أنه خلال سنة 2018 قامت السلط الجهوية بإعلامها بنيتها في إحداث دار للخدمات الإدارية بمنطقة السيالة - مرناق، مع تخصيص نافذة لاتصالات تونس إلا أن هذا المشروع لم يتم تفعيله إلى حدّ هذا التاريخ، إضافة أنه تمت الموافقة على إسناد رمز تشغيل لـ POS بطريق شالة حي الرياض مرناق.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب محمد ضو

الموضوع: سؤال كتابي.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

منطقة القصبة من معتمدية سيدي مخلوف والتي تبلغ عدد سكانها أكثر من 10 الاف ساكن وتبعد عن مركز المعتمدية حوالي 10 كلم ، كنا قد طالبنا بإحداث مكتب بريد حيث تم اعلامنا بأن الدراسات متقدمة.

- فمتى يتم الإذن لبعث هذه المنشأة الإدارية؟ والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب محمد ضو

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

الموضوع: سؤال كتابي

مكتب بريد المغراوية من معتمدية سيدي مخلوف مغلق منذ أكثر من سنة حيث تعطلت خدمات المواطن في هذه المنطقة.

- فمتى سيتم إعادة فتح المكتب؟ والسلام

إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال

الموضوع: بخصوص سؤالين كتابيين من مجلس نواب الشعب.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 أفريل 2025.

تحية طيبة وبعد تبعا للمراسلة الواردة على سيادتكم في شكل سؤالين كتابيين من السيد محمد ضو عن دائرة مدنين الجنوبية، نائب بمجلس نواب الشعب، حول إحداث مكتب بريد بمنطقة القصبة من معتمدية سيدي مخلوف وتاريخ إعادة فتح مكتب بريد المغراوية المغلق منذ أكثر من سنة، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التوضيحية التالية:

1. بخصوص إحداث مكتب بريد بمنطقة القصبة بمعتمدية سيدي مخلوف

- تمت المصادقة على إحداث مكتب بريد بمنطقة القصبة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 05 مارس2025 وسيتم عرض الملف على وزارة الإشراف للمصادقة النهائية،
- لتجسيم قرار الإحداث تمت معاينة مقر على ملك المندوبية الجهوية للفلاحة بمدنين بحضور رئيس قطب البناءات والمدير الجهوي للبريد مرجع النظر والسيد المعتمد للنظر في استغلال المحل المذكور إلا أن رئيس قطب البناءات قد أبدى عدم موافقته نظرا للحالة المهترئة للمقر(مبنى مهجور) وقد تمت دعوة وزير تكنولوجيات الاتصال السيد المعتمد للنظر في إمكانية توفير قطعة أرض.

2. بخصوص إعادة فتح مكتب بريد المغراوية

لتأمين الخدمات للحرفاء، تم إعادة فتح المكتب بتاريخ 10 فيفري 2025 ونظرا لعدم توفر العنصر البشري بالجهة فإنه يتم فتحه للعموم بصفة غير منتظمة مرة في الأسبوع بصفة مسترسلة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال وذلك كل يوم إثنين إضافة إلى أيام الذروة من كل شهر وعن طريق البريد المتجول كل يوم ثلاثاء في انتظار برمجة عون قار بالمكتب من ضمن الانتدابات الجديدة.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام. **والسلام**

السؤال الكتابي

للنائب بديس بالحاج علي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية.

تحية طيبة.

لقد وصلتنا العديد من التشكيات بعد صدور قائمة الخبراء العدليين وأنّها تميزت بالفرز السلبي وتطغى عليها المحسوبية بمحاكم الاستئناف

لذا نتوجه لكم بالأسئلة التالية:

* ماهي المعايير التي اتبعتموها في الفرز بوزارة العدل؟

* هل تم البت في القائمة الأولية الصادرة سنة 2023؟

* لماذا المهندسين الخبراء في المساحة بوزارة التجهيز لم يقع اعتمادهم آليا ولماذا منهم من قدم ترشحه وأقصي من القائمة؟

* الفصل 28 يسمح للقضاة تعيين خبير في المساحة المرسم بوزارة التجهيز هل ستكون القائمة الصادرة عن وزارة التجهيز متمّمة للقائمة الصادرة حديثا أو أن القضاة يلتزموا بقائمة وزارة العدل؟

* لقد تم قبول موظفين بالدولة مباشرين في حين أقصي من هم منتصبين للحساب الخاص، وسبق ان كلفوا بمأموريات واختبارات من المحكمة والآن لم تشملهم القائمة؟

إجابة السيدة وزيرة العدل

الموضوع: سؤال كتابي حول تشكيات متعلقة بصدور قائمة الخبراء العدليين.

المرجع: مراسلة السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 2025-0003626-2030-26 بتاريخ 26 مارس 2025.

المصاحيب: الجواب على سؤال السيد النائب بديس بالحاج.

وبعد ، تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الجواب على سؤال كتابي توجه به السيد النائب بديس بالحاج علي على معنى أحكام الفصل 114 من الدستور، أتشرف بموافاتكم بعناصر الإجابة على السؤال المطروح وفقا لما تضمنته الوثيقة المصاحبة.

سؤال النائب السيد بديس بالحاج: تضمن سؤال النائب المحترم،حول صدور قائمة الخبراء العدليين

عدة محاور سيقع التعرض لها تباعا:

- **بخصوص المعايير التي اتبعتها وزارة العدل في الفرز لإقرار قائمة الخبراء العدليين:**

جوابا على ما تقدم يتجه الإشارة إلى أنه بعد التعهد بملفات المترشحين وبأعمال اللجان الجهوية بمحاكم الاستئناف، وبعد الاطلاع على محاضر الجلسات الموثقة وضعت وزارة العدل منهجية دقيقة لضبط قائمة الناجحين في مناظرة الخبراء العدليين، وفق معايير ترتكز أساسا على الشفافية والنزاهة، وذلك من خلال مراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط القانونية المحددة بمقتضى

القانون عدد 33 لسنة 20210 المؤرخ في 21 جان 2010 والمنقح للقانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء العدليين.

وفي هذا الإطار، تمّ التدقيق والتثبت من استيفاء كل مترشح للضوابط القانونية وفق المحاور التالية:

- الكفاءة العلمية والمهنية: تم تقييم المؤهلات الأكاديمية والخبرة العلمية لكل مترشح استنادا إلى المؤيدات والوثائق المقدمة للتأكد من مدى تطابقها مع المتطلبات القانونية والمهنية.

- الاختصاصات المطلوبة: تم إعداد قائمة الناجحين بناء على احتياجات المحاكم في مختلف المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى توافق الشهادات العلمية والخبرات المهنية لكل مترشح مع الاختصاص المطلوب.

- نقاوة السوابق العدلية: تم التأكد من خلو سجل كل مترشح من أي سوابق عدلية تمس من أهليته لممارسة مهنة الخبير العدلي، وذلك وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- الاستقلالية: باعتبارها أساس الثقة في عمل الخبير العدلي حيث يكون التقرير الفني الذي سيقدمه أداة لتحقيق العدالة.

- التوزيع الجغرافي: تم ضبط قائمة الناجحين بطريقة تضمن توزيعا متوازنا على مختلف المناطق بما يستجيب لحاجيات المحاكم من الخبرات العدلية ويعزز العدالة في توفير الكفاءات عبر مختلف الولايات.

ولقد حرصت وزارة العدل على تطبيق هذه المعايير بكل دقة وخضعت عملية التقييم لمتابعة دقيقة لضمان احترام مبدأ تكافؤ الفرص، والحياد التام في اتخاذ القرارات، ضمانا للمصداقية والشفافية في انتقاء الخبراء العدليين وفق مقتضيات القانون والتشريعات الجاري بها العمل.

- **بخصوص البت في القائمة الأولية الصادرة سنة 2023**

إن القائمة المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة تعتبر قائمة "إرشادية" لا تكتسي صبغة إلزامية ولا تخول بالتالي لمن ورد اسمه بها التمسك بترسيمه بقائمة الخبراء العدليين طالما لم يصدر قرار في الغرض طبق ما يفرضه نص القانون.

إذ لا جدال أن القائمة القانونية المعتمدة هي تلك التي تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك وفقا لما نص عليه الفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان2010 والمعدل للقانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبراء العدليين.

هذا وقد تم البت نهائيا في القائمة المشار إليها عبر تطبيق المعايير التي سبق توضيحها، بما يكفل حسن سير القضاء.

- **بخصوص المهندسين الخبراء في المساحة**

إن خبراء المساحة لا يخضعون إلى أحكام القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وإنما إلى أحكام القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة والذي نص الفصل الثاني منه على أنه:" لايمارس مهنة الخبير في المساحة إلا من كان مرسما بقائمة تضبط سنويا بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان".

استنادا إلى ما تقدم فإن القرار الصادر عن وزير العدل والمتعلق بضبط قائمة الخبراء العدليين لا يمكن أن يشمل الخبراء في المسلحة باعتبار أن نص القانون المشار إليه أعلاه قد خص الوزير المكلف بالإسكان والتجهيز بإصدار قائمة افي الغرض يتم توجيهها إلى الوزارات والهياكل المعنية طبق ما يوجبه الفصل 6 من القانون عدد 38 لسنة 2002.

- **بخصوص مدى اعتماد القضاة للقائمة الصادرة عن وزارة التجهيز لقائمة الخبراء في المساحة**

نص الفصل 12 من القانون 38 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه أنه: " يتولى الخبير في المساحة القيام بمهامه المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون بطلب من مالك العقار أو ممن له الصفة أو تنفيذا للمأموريات المأذون بها من المحاكم" وترتيبا على ما تقد فإنه للمحكمة المختصة، وفي إطار النظر في النزاع المعروض لديها، تعيين خبير في المساحة من القائمة التي يصدرها الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان بموجب قرار.

- **بخصوص الدفع بقبول موظفين بالدولة مباشرين واقصاء من هم منتصبين للحساب الخاص وسبق أن كلفوا بمأموريات واختبارات من المحكمة**

عملية اختيار الخبراء العدليين تخضع لمعايير قانونية وإدارية محددة حيث يتم تقييم الملفات وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمنقح للقانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء العدليين.

ومسألة قبول الموظفين المباشرين بالدولة، والمترشحين المنتصبين للحساب الخاص من عدم ذلك مرتبط بمدى استيفائهم للشروط القانونية التي تم التعرض لها عند تقديم عناصر الإجابة على السؤال الأول.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة فاطمة المسدي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول دور كل من المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في تونس

تحية طيبة،

تشهد بلادنا تزايدًا لافتًا في أنشطة كل من المنظمة الدولية للهجرة (IOM) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، خاصة فيما يتعلق بإدارة ملف المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة حول مدى احترام هذه المنظمات للسيادة الوطنية، وحدود تدخلها على التراب التونسي وعليه أرجو من سيادتكم التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تونس؟

- هل قامت الحكومة التونسية بتوقيع اتفاقيات (اتفاقيات مقر أو غيرها .....) أو مذكرات تفاهم مع هذه المنظمات؟ وإن وجدت، فما مضمونها؟

- ما طبيعة البرامج والمشاريع التي تنفذها هذه المنظمات في تونس؟ وما حجم التمويلات المرصودة لها؟

- ما هي الآليات الرقابية المعتمدة من طرف الدولة لمتابعة أنشطة هذه المنظمات وضمان احترامها للقوانين الوطنية والسيادة التونسية؟

- هل تقوم هذه المنظمات بإجراء عمليات إعادة توطين أو نقل للاجئين والمهاجرين دون التنسيق مع السلطات التونسية؟

وتفضلوا السيد الوزير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الشؤون الخارجية

والهجرة والتونسيين بالخارج

الموضوع: سؤال كتابي يتعلق بدور كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 18 أفريل 2025.

المرفقات: واحدة

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجهت به السيدة النائبة فاطمة المسدي بتوجيهه الى وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، أتشرف بموافاتكم، رفقة هذا بنسخة من مذكرة تتضمن الإجابات على تساؤلات السيدة النائبة بخصوص الدور الذي تضطلع به كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس.

عناصر إجابة على السؤال الكتابي الموجه من قبل السيدة النائبة فاطمة المسدي

حول دور كل من المنظمة الدولية للهجرة

والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس

*** الإطار القانوني المنظم لعمل كل من المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس**

1. المنظمة الدولية للهجرة:

- وقعت الحكومة التونسية مع المنظمة الدولية للهجرة اتفاقا يتعلق بفتح ممثلية للمنظمة بتونس بتاريخ26 سبتمبر 2000. وقد تمت المصادقة عليه بمقتضى قانون عدد 37 لسنة 2001 مؤرخ في 18أفريل 2001.

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية اتفاق تعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول فتح مكتب للمفوضية بتونس بتاريخ 18 جوان 2011 والذي وقعت المصادقة عليه بمقتضى مرسوم عدد 92 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

*** إبرام الحكومة التونسية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع هذه المنظمات:**

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية بروتوكول اتفاق مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن تنفيذ البرنامج المتكامل للهجرة والتنمية بالبلاد التونسية بتاريخ 21 نوفمبر 2008 والذي تمت المصادقة عليه بموجب أمر عدد 2153 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009.

*** البرامج والمشاريع التي تنفذها هذه المنظمات في تونس:**

1. التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة:

منذ فتح مكتبها بتونس، تنفّذ المنظمة الدولية للهجرة برامج مختلفة في قطاعات التنمية المتبادلة وهجرة اليد العاملة والحوار حول الهجرة وكذلك في مجال حماية المهاجرين ومقاومة الاتجار بالبشر وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومة التونسية ممثلة في جميع الأطراف المعنية على غرار وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة التشغيل والتكوين ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة الصحة.

ينعكس الدعم الهام الذي تقدمه المنظمة إلى السلطات التونسية من خلال مشاريع التعاون الفني في إطار تعزيز القدرات في مختلف المجالات وتدعيم العلاقة بين الهجرة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعم برنامج الهجرة المنظمة وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة الى تقديم الخدمات والمساعدات لضمان إدارة إنسانية لوضعيات المهاجرين بما يخدم مصالح الجميع.

2. التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تتولى ممثليّة المفوّضيّة السّامية بتونس تقديم الخدمات التالية لفائدة شرائح من اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لديها:

- الايواء الوقتي للاجئين وطالبي اللجوء الذين هم في وضعيّة هشاشة في المبيتات الوقتية التي تديرها المفوضية وخاصة القُصر غير المصحوبين.

- تقديم مساعدات ماليّة لحوالي ألف لاجئ وطالب لجوء لتغطية الحاجيات الأساسية لهؤلاء. ويتم إعلام السلطات التّونسيّة بهذه المساعدات وقيمتها والشرائح المنتفعة بها.

- المساعدة في توفير الرعاية الصحيّة للأجنين وطالبي اللجوء الذين هم في وضعية هشاشة.

*** الآليات الرقابية المعتمدة من طرف الدولة لمتابعة الأنشطة وضمان احترامها للقوانين الوطنية والسيادة التونسية**

1. التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة:

تتولى بعثة المنظمة الدولية للهجرة بتونس، بالتنسيق مع الحكومة التونسية اعداد برامج التعاون حسب الأولويات الوطنية وتقوم بالإشراف على تنفيذها بحيث تتولى السلطات الوطنية متابعتها وتقييمها من خلال لجان قيادة تتكون من نقاط اتصال وطنية ممثلة عن الوزارات ذات الصلة.

تقدم بعثة المنظمة الدولية للهجرة بتونس في حدود مشمولاتها التي تضبطها اتفاقية المقر ويفرضها النظام القانوني الوطني الخدمات ومشاريع التعاون بناء على مشاورات ومفاوضات مع الوزارات المختصة حسب محاور الاهتمام الراجعة لها بالنظر.

2. التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

يتم وفقا لنص اتفاق المقر لعام 2011 التشاور من طرف مكتب المفوّضيّة السّامية بتونس مع الحكومة التّونسيّة والتّعاون معها في إعداد المشاريع الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء وتنفيذها.

*** عمليات إعادة توطين اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين:**

1. التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة:

تعمل البعثة بشكل وثيق مع الحكومة التونسية لإيجاد حلول للاستجابة لاحتياجات المهاجرين خلال مراحل عملية برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج (اعلام السلطات التّونسيّة مُسبقًا بالحملات التحسيسية ورحلات العودة الطوعية).

وقد تم تأمين العودة الطوعية لفائدة 7290 مهاجرا سنة 2024 في حين لم يتجاوز العدد 2557 مهاجرا خلال سنة 2023.

وبالنسبة لسنة 2025، تم تأمين العودة لفائدة 2092 مهاجر في غضون الشهرين الاولين من السنة وتعمل الدولة على أن يقع تأمين العودة لفائدة أكبر عدد ممكن من المهاجرين إلى بلدان المنشأ خلال هذه السنة.

2. التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

خلال عام 2024، تمكنت ممثليّة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس من إعادة توطين 331 شخصا في الخارج، مقابل 65 عام 2023 و13 عام 2022. وهي تسعى في عام 2025، إلى عادة توطين ما بين 335 و435 شخصا وذلك بعد التفاوض مع بلدان الاستقبال.

ويتم اعلام السلطات التّونسيّة عن طريق وزارة الشؤون الخارجيّة والهجرة والتونسيين بالخارج، مُسبقا بعمليات إعادة التوطين والإجراءات اللازمة لذلك.

والسلام

.